

رُجُوعُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ

# إِلَيْهِ حِنْيَقَةٌ وَصَلَاحِبِيَّةٌ



عَنْ بَعْضِ آرَائِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقَهِ

تَأْلِيفُ  
الدَّكْتُورُ رَامِي سَلَھَبُ



دار الفتح  
للدراسات والنشر



رجوع الأئمة المجهولين  
إلى حنيفة وصالحيه

عن بعض آرائهم الفقهية

محاولة لحصر ما قد كان للإمام أبي حنيفة وصحابيه رضي الله عنهم من مسائل جددوا النظر فيها، والبحث عنها، فظهر لهم رجحان رأي مخالف لما سبق أن أعلنه، فرجعوا إلى الراجح المبني على الدليل الواضح؛ حيث تم تتبع هذه المسائل المرجوع عنها في كتب الفقه الحنفي، وكتب أصوله وقواعده بقدر الطاقة، مع المقارنة بين الرأي المرجوع عنه، والمرجوع إليه، وبين آراء العلماء من المذاهب الأخرى، والاستنباط والاستنتاج والترجح المبني على قواعد المذهب.

وقد أتى هذا الكتاب في سبعة فصول: تمهيدي حول الرجوع الفقهي في المذهب الحنفي، تلته فصول عن الآراء الفقهية المرجوع عنها في العبادات، وفي المعاملات، وفي الأحوال الشخصية، وفي الأقضية والعقوبات، ثم في الآراء الفقهية التي حُكِي الرجوع عنها، ثم ذيل بالأراء الفقهية المرجوع عنها.

وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ مجموع المسائل التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن الأئمة الثلاثة عشر ومئة مسألة، والتي لم يثبت الرجوع فيها عن الأئمة الثلاثة ستَّ وعشرون مسألة رُوعي في ترتيبها ترتيب كتب الفقه الحنفي.



هاتف: (00962) 6 4646199  
جوال: (00962) 777925467  
ص. ب: 183479 عمان 11118 الأردن  
[www.daralfath.com](http://www.daralfath.com) [info@daralfath.com](mailto:info@daralfath.com)

دار الفتح  
للدراسات والنشر

رجوع الأئمة المجتهدين  
إلى حنفية وصالحيه  
عن بعض آرائهم الفقهية

# رجوع الأئمة الجتهدين عن بعض آرائهم الفقهية

تأليف : الدكتور رامي سلامة

الطبعة الأولى : 1438 هـ - 2017 م

جميع الحقوق محفوظة باتفاق وعقد<sup>®</sup>

قياس القطع : 24 × 17

الرقم المعياري الدولي : 978-9957-23-370-9

رقم الإبداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : ( 2015/12/6067 )



9 789957 233709

## دار الفتح للدراسات والنشر



هاتف : 00962 6 4646199

فاكس : 00962 6 4646188

جوال : 00962 777925467

ص.ب : 183479 عمان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: [info@daralfath.com](mailto:info@daralfath.com)

الموقع على الشبكة الإلكترونية: [www.daralfath.com](http://www.daralfath.com)

الدراسات المنشورة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الناشر

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في  
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطوي سابق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system or  
transmitted in any form or by any means without prior permission in writing from the publisher.

كتاب  
كتاب  
كتاب

رُجُوعُ الائِمَّةِ المُجتَهِدِينَ

إِلَيْهِنَّ فِي حِلْقَةِ وَصَاحِبِيْرِ

عَنْ بَعْضِ آرَائِهِمُ الْفِقَهِيَّةِ

دِرَاسَةٌ تَحْلِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ  
فِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الْفِقَهِ

تألِيفُ

الدَّكْتُورُ رَامِي سَلَهُب



دار الفتح  
للدراسات والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

- \* إلى الإمام الأعظم، والفقـيـه المـقـدـمـ، سـرـاجـ الـأـئـمـةـ، وـمـفـخـرـةـ هـذـهـ الـأـمـةـ، الإمام أبي حنيفة النعمان، وإلى صاحبيـهـ الـكـبـيرـينـ أبيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ، رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـمـ.
- \* وإلى آباء الأرواح: شيوخـيـ فيـ رـحـلـةـ طـلـبـ الـعـلـمـ، نـفعـ اللهـ بـهـمـ الـعـبـادـ وـالـبـلـادـ.
- \* وإلى والدي: أـسـبـلـ اللهـ عـلـيـهـمـ لـبـاسـ الصـحـةـ وـالـعـافـيـةـ.
- \* وإلى زوجـتـيـ وأـوـلـادـيـ الـذـيـنـ صـبـرـواـ عـلـىـ مـرـارـةـ الـغـرـبـةـ وـصـعـوبـةـ الـعـيـشـ.
- \* وإلى إخـوـتـيـ وـأـخـوـاتـيـ: كـانـ اللهـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.
- \* إلى زملـاءـ الـدـرـاسـةـ حـيـثـ الـأـخـوـةـ الـصـادـقـةـ، وـالـعـلـاقـةـ الـوـاثـقـةـ.
- \* وإلى أـهـلـنـاـ فيـ الـعـرـاقـ وـالـشـامـ وـلـيـبـيـاـ وـمـصـرـ وـالـيـمـنـ، كـشـفـ اللهـ عـنـهـمـ الغـمـةـ.
- \* وأـخـيـرـاـ: إـلـىـ مـفـتـاحـ الـخـيـرـ صـاحـبـ الـفـضـيـلـةـ الشـيـخـ عبدـ العـظـيمـ سـلـهـبـ، جـزـاهـ اللهـ عـنـيـ كلـ خـيـرـ.

إـلـىـ كـلـ هـؤـلـاءـ أـهـدـيـ هـذـاـ الـعـمـلـ.

رامـيـ بنـ مـحـمـدـ جـبـرـينـ سـلـهـبـ

أـبـوـ الـحـسـنـ



## الشكر والتقدير

الحمدُ لله الذي لا يستحق حقيقة الحمد سواه، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله، الذي ما عرفنا الحق والحقيقة إلا بدعوته وهداه، وبعد:

فإن شكر أيدي الناس واجب على المقتدين بسيد الناس، فلذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان على وجه الخصوص إلى كل من:

- فضيلة شيخي وأستاذي الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، حامل لواء العلم والعمل، أمد الله في أجله، وببارك له في عمله وأثره، والذي شرف رسالتي بمناقشتها، وإبداء ملحوظاته عليها.

- أخي وزميلي الدكتور لؤي الخليلي الحنفي، والذي تفضل بقراءة الرسالة في مرحلتها قبل النهاية، وأبدى ملحوظاتٍ لا يُنكر فضلها فيها.

- أخي وزميلي الدكتور علي عبد الحميد، والذي حمل عني عبء الإجراءات الإدارية في جامعة العلوم الإسلامية، فأنفق أيامًا يسجل ويتابع وينسخ ويجلد ويأخذ توقيعات هنا وهناك.

- أولئك الذين آزروني يوم المناقشة مادياً و معنوياً، وإلى الذين أنزلوني عندهم ضيفاً كريماً مرات ومرات.

- كل من ساهم في خدمة هذه الرسالة بالقليل أو الكثير، وفضلاهم كلهم علىَّ كبير.



## المقدمة

الحمدُ لله الذي إلَيْه الرجُوع الواجبُ والمأبُ، والصلةُ والسلامُ الأتمانُ  
الأكملان على سيدنا محمد ﷺ الذي أُوتِيَ الحِكمة وفُصِّلَ الخطابُ، وعلى جميعِ  
الآل والأصحابِ، وبعدُ:

إِنَّ ذخائرَ التراثِ الفقهيِّ لم تزل تتكشفَ كنوزها يوماً بعدَ يوم، وإنَّ معالِمَ  
نبوغِ فقهائنا الأعلام لم تزل مكنوناتِها تتَّضحَ شيئاً بعدَ شيءٍ، فرغمَ القرون الطوالِ  
التي مضتَ على حياةِ الأئمَّةِ المجتهدِينَ، لا سيِّما الأربعةِ المتَّبِّجينَ، فإنَّ بعضَ  
جوائبِ فِقهِهم لم تزل بحاجةٍ إلى مزيدٍ بحثٍ ودرسٍ ورصدٍ.

وقد كان من أبرزِ معالِمِ هذا الفقهِ المبنيِّ على صحيحِ الدِّينِ، وكمالِ الورعِ،  
ودقيقِ الفهمِ، أن يرجعَ المجتهدُ الذي اكتملتَ آلةُ الاجتهادِيَّةِ، ومَلَكتَهُ العِلميَّةُ في  
مسائلِ الفقهِ الظنيةِ من رأيِ إلى آخرِ، ومن اجتِهادِ إلى غيرِهِ، بحثاً عنِ الصوابِ في  
نظرِهِ، والراجحِ من خلالِ قواعدهِ وأصولِهِ.

وقد كان للإمامِ أبي حنيفةِ وصَاحِبِيهِ رضيَ اللهُ عنْهُمْ قدْ راسَخَةُ فيِ هذَا  
الميدانِ، وسبُقُّ إلى اعتلاءِ شرفِ هذا البُنْيَانِ، فـكَانَ لَهُمْ مسائلٌ جَدِّدُوا النَّظرَ فِيهَا،  
وـالبَحْثُ عَنْهَا، فـظَهَرَ لَهُمْ رُجُحانِ رأيِ مخالفٍ لـمَا سبقُ أَنْ أَعْلَنُوهُ، وـمذَهِّبٌ مخالفٍ  
لـمَا سبقُ أَنْ نَصَرُوهُ، فـأَعْلَنُوا بـكُلِّ شجاعةٍ وـحزمٍ رجُوعَهُمْ إِلَى الرأيِ الراجحِ المبنيِّ  
عَلَى الدَّلِيلِ الـلائِحِ الواضحِ.

وهكذا طمِعتُ في خدمة فقه هؤلاء الأئمة العظام، واستخرتُ واستشرتُ في تتبع ما رجع عنه هؤلاء الأئمة الأعلام، رجاءً أن أتعرف إلى شيء من جليل فقههم، وأن أغرف ولو يسيراً من واسع علمهم، وأن أحصر بعض ما رجعوا عنه، تذكرةً لنفسي وإخواني، خشية نسبة القول المرجوع عنه إلى أحد هؤلاء الأئمة، في محاولة لفهم أسباب رجوعهم، حتى نحاول السير على منهاجهم.

هذا وأسائل الله أن يكون عملي هذا مقروناً بالتوفيق والتسديد، نافعاً للقريب والبعيد، هادياً لكلّ مكابر عنيد، واصحّاً لمن رغب في أن يستفيد، إنه سبحانه المسئول المبدئ المعید، والحمدُ لله أولاً وآخراً، فلا يكون إلا ما يشاء ويريد.

## ١. الدراسات السابقة:

لم أطلع بعد البحث والسؤال على دراسة أفردت موضوع البحث بالدراسة، وإنما مظنة هذه المسائل كتب الفقه الحنفي بشتى موضوعاتها وأحجامها، وإنما ذكر هنا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع ذاته أو بعضه من خلال فقه الأئمة والمذاهب سوى المذهب الحنفي.

١. رسالة بعنوان: المسائل الفقهية التي حُكِي فيها رجوع الصحابة، للدكتور خالد بابطين، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، بإشراف أ. د. ياسين الخطيب، ١٤٢٩ / ١٤٢٨ هـ، تم طبعـت.

وقد أشار صاحب الرسالة إلى بعض المسائل التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة وأصحابه، والتي رجع عنها الإمام مالك، والإمام الشافعي، وغيرهم من الأئمة.

٢. رسالة بعنوان: رجوع المجتهد عن اجتهاده وتطبيقاته على ما رجع عنه الإمام مالك من اجتهادات، للدكتور محمد شقرؤن، جمع فيها ما رجع عنه الإمام

مالك من مسائل الفقه، وهي رسالة غير منشورة، اطلعت على نسختها المحفوظة بمكتبة شيخنا الدكتور مصطفى البغا حفظه الله<sup>(١)</sup>.

٣. كتاب: الإمام الشافعي في مذهب القديم والجديد، للدكتور أحمد نحراوي عبد السلام، وهو رسالته لنيل الدكتوراه من الجامعة الأزهرية.

وقد تناول فيه الباحث قديم وجديد أقوال الشافعي، وموقف الإمام الشافعي وأصحابه من مذهب القديم، وحكم العمل به.

٤. كتاب: المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، للدكتور محمد المسعودي، المطبوع بدار عالم الكتب، وقد تناول فيه مسألة رجوع الشافعي عن مذهب القديم، وبعض هذه المسائل، والسبب في الرجوع عنها.

٥. كتاب: اختلاف أقوال مالك وأصحابه، للإمام ابن عبد البر المالكي «ت ٤٦٣ هـ»، تناول فيه بعض ما اختلف فيه قول الإمام مالك، وبعض ما راجع عنه من الآراء الفقهية.

## ٢. منهجة البحث:

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تم تتبع هذه المسائل المرجوع عنها من خلال كتب الفقه الحنفي، وكتب أصول وقواعد الفقه الحنفي بقدر الطاقة.

كما اتبعت المنهج التحليلي المقارن بين الرأي المرجوع عنه، والمرجوع إليه، وبين آراء العلماء من المذاهب الأخرى.

(١) هافت المؤلف حتى يتسعني لي توثيق بعض الموضع من رسالته، فلم يتيسر ذلك لظروف تتعلق بالمؤلف.

كما اتبعت المنهج الاستنباطي من خلال الاستنتاج والترجيع المبني على قواعد المذهب.

### ٣. إجراءات البحث:

#### ١. في متن الأطروحة:

- أـ الاعتماد على المصادر الأصلية في المذهب، فأنتقل المسألة من كتب المذهب، ثم أشير إلى مظان المسألة من كتب أخرى غالباً.
- بـ -أقدم في نقل الرجوع ذكر أقدم نص وقفته عليه، وأشير في الهاشم إلى بعض من وقفت على كلامه يوافق هذا النقل.
- جـ - أذكر سبب رجوع الفقيه حيث وجدته منصوصاً، وإلا اجتهدت أحياناً قليلة في استنباطه.
- دـ - أجمع في الغالب بين كتب المتقديميين والمتاخرين، زيادة في التوثيق، وربطابين كتب المذهب قديمها وحديثها.
- هـ - الاعتماد على رسم المصحف العثماني، واستخدام «مصحف المدينة الرقمي» في نسخ الآيات.
- وـ - الاكتفاء بتخريج الأحاديث من الكتب الستة، حيث أكتفي بالصححين أو أحدهما، وإن خرّجته من السنن الأربع ومسند الإمام أحمد، فإن لم أجده فيها انتقلت إلى غيرها.
- زـ - راعيت في ترتيب التطبيقات والمسائل ترتيب كتب الفقه الحنفي، بينما مختصر الإمام القدوسي، مع مراعاة حجم المباحث، حيث ربطت بين بعض

الأبواب بناء على عدد المسائل، حتى تقترب أحجام المباحث من بعضها ما أمكن.

ح - فصلت المسائل التي ثبت الرجوع عنها، وهي محور الرسالة في فصول، وختمت بالمسائل التي لم يثبت الرجوع عنها، تميّزاً لها وتسهيلًا على الباحثين.

ط - تركت مسائل الرجوع المتعلقة بالعييد؛ لقلة الفائدة من بحثها في عصرنا.

## ٢. الإجراءات في هوامش الأطروحة:

- التزمت طريقة التوثيق المبنية على اسم المؤلف، ثم اسم الكتاب، ونحو ذلك.

- نبهت إلى بعض الأوهام التي وقع فيها بعض الفضلاء مثل: نقل الرجوع معكوساً، أو نسبته إلى غير صاحبه.

- ذكرت فيها مصادر النصوص ومظان المسائل سواء كانت منقولة حرفيًّا أو بالمعنى، مع مراعاة الترتيب بين المصادر بذكر الأقدم تاريخيًّا.

- لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في متن الرسالة؛ مراعاةً لحجم الرسالة، ولقلة الفائدة من ذلك.

## ٣. الإجراءات في الفهارس:

وضعت فهارس فنية بشكل مختصر في نهاية الأطروحة لـ:

الآيات: حيث رتبتها حسب ترتيب المصحف، مع ذكر رقم الصفحة.

الأحاديث: ورتبتها حسب الترتيب الهجائي لأطرافها، مع ذكر رقم الصفحة.

المصادر: حيث رتبتها حسب أسماء الشهرة لمؤلفيها ترتيباً هجائياً.



# **الفصلُ التمهيدي**

## **الرجوع الفقهيّ في المذهب الحنفيّ**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** بيانُ ماهيّة الرجوع ومواضعه وأسبابه.

**المبحث الثاني:** أنواعُ الرجوع عن الآراء الفقهية.

**المبحث الثالث:** أثرُ الآراء المرجوع عنها وال موقف منها.



## تمهيد

يتناول الفصل التمهيدي بالدراسة بيان ماهية الرجوع من جهة اللغة والاصطلاح، والألفاظ ذات الصلة الوثيقة، والمواضع التي ورد فيها الرجوع في المذهب الحنفي أصولاً وفروعاً، كما يتناول الأسباب التي أدت بأئمّة المذهب الثلاثة أن يتراجعوا عن مذاهبهم وأرائهم التي كانوا قد انتهوا إليها بعد البحث والاجتهد.

كما يتناول بالدراسة أنواع الرجوع وأقسامه في الفقه الحنفي، فيتناول الرجوع المنقول بصرىح الألفاظ وضدّه، ويتناول الرجوع الحقيقي وما كان في حُكم الحقيقى، ويتناول الرجوع الصادر من حضرة النبي ﷺ وصحابته الكرام والتابعين للأعلام، والأئمّة المجتهدین العظام، ومن نهج نهجهم من الفقهاء ولا سيّما فقهاء وعلماء المذهب الحنفي.

كما يتناول هذا الفصل الرجوع الثابت وغير الثابت، ومراتب ثبوته، ويتناول الرجوع في المسألة الواحدة لمرة واحدة، والرجوع في المسألة الواحدة أكثر من مرّة. كما يتناول الرجوع المتبادل بين إمامتين من أئمّة المذهب بحيث يترك كُلُّ واحدٍ منهم مذهبَه إلى مذهب صاحبه.

وكذلك فإنَّ هذا الفصل يتناول الأثر المترتب على رجوع أئمّة المذهب الحنفي عن مذاهبهم في بعض مسائل الفقه، ومدى الاحتجاج بالرأي المرجع

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه  
عنه والمرجوع إليه، ومدى الاستفادة الممكنة من هذه الرجوعات بالنسبة للمفتى  
والقاضي والعامّي المقلّد.

وهكذا يتنظم الكلام في هذا الفصل في المباحث الثلاثة الآتية على النحو  
الآتي:

## المبحث الأول بيان ماهية الرجوع ومواضعه وأسبابه

و فيه ثلاثة مطالب:

### المطلب الأول ما هي الرجوع والألفاظ ذات الصلة

و فيه فرعان:

#### الفرع الأول: الرجوع في اللغة والاصطلاح:

الرجوع في اللغة: منه الفعل: رجع يرجع، رجعاً، ورجوعاً، ورجعي، ورجعاً،  
ومرجعة، ومعناه: ضدّ الذهاب، وأرجع الله همّه: أبدله، وكل شيء مردودٌ  
من قول أو فعل فهو راجع؛ لأنّ معناه أنه مرجوع: أي مردود<sup>(١)</sup>.

فالرجوع في اللغة: ضدّ الذهاب، والإبدال، والردّ.

أما في الاصطلاح: فقد وقفت على ما يُشبه التعريف للرجوع وهو قول  
الشهاوي الحنفي رحمة الله في معرض بيانه حقيقة رجوع أبي حنيفة إلى قول  
الصاحبين: «اجتهد منه غير اجتهاده الأول»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ١٠٧ - ١١٠. الفيومي، المصباح المنير، ص ١٢٧.

(٢) الشهاوي، الطراز المذهب، ص ٩٧.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

وعرّفه الدكتور محمد شقرنون بقوله: «عُدول المجتهد عن رأيه في المسألة الاجتهادية وتبدل حكمه فيها لمحِّب يقتضي ذلك، بحيث يُفتَّي ويُقضى بخلاف ما أفتى أو قضى به فيها سابقاً»<sup>(١)</sup>.

كما وضحه بطريق غير مقصود الشيخ العثماني بأنّ: «الإمام رحمة الله تعالى ذهب إلى قول في بداية الأمر، ثم رجع عن قوله ذلك إلى قول آخر»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على المعنى اللغوي والاصطلاحي فإنّ مقصود الرجوع في هذه الدراسة هو: إيدال الفقيه اجتهاده السابق باجتهادٍ لاحق.

والفقيه في اصطلاح الأصوليين هو المجتهد<sup>(٣)</sup> وهو: «مَنْ لَهُ مَلْكَةٌ يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى اسْتِنبَاطِ كُلِّ حُكْمٍ شَرِعيٍّ فَرَعِيٍّ عَنْ دَلِيلِهِ»<sup>(٤)</sup>.

والفقيه يشمل المجتهد المطلق وهو: «الذِّي يُفْتَّي في جُمِيع أحكام الشَّرْع»<sup>(٥)</sup>. كما يمكن أن يشمل المجتهد في المذهب وهو: مَنْ «لَهُ مَلْكَةُ الْاِقْتِدَارِ عَلَى اسْتِنبَاطِ أَحْكَامِ الْفَرْوَعِ الْمُتَجَدِّدَةِ الَّتِي لَا نَقْلَ فِيهَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذَهَبِ مِنْ أَصْوَلِ الَّتِي مَهَّدَهَا صَاحِبُ الْمَذَهَبِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) شقرنون، رجوع المجتهد عن اجتهاده وتطبيقاته على ما رجع عنه الإمام مالك من اجتهادات، ص ٥٣.

(٢) العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص ١٩٩.

(٣) يُنظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٤) ملا خسرو، مرآة الأصول، ج ٢، ص ٤٦٨. يُنظر: المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص ٥٨٦. والتعريف مبني على عدم جواز تجزؤ الاجتهاد.

(٥) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البذوي، ج ٤، ص ٢٩.

(٦) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٤٤١. يُنظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج ٤، ص ٢٤٩.

والتقيد بالفقـيـه يـخـرـجـ غـيرـ الـفـقـيـهـ؛ لأنـهـ لاـ عـبـرـةـ بـقـوـلـ غـيرـ الـفـقـيـهـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ،ـ وـلـيـسـ اـجـتـهـادـ غـيرـ الـفـقـيـهـ باـجـتـهـادـ اـصـطـلاـحـيـ<sup>(١)</sup>.

وـالـمـقـصـودـ مـنـ الـاجـتـهـادـ مـذـهـبـ الـفـقـيـهـ،ـ وـهـوـ «ـمـاـ تـرـجـعـ عـنـ الـمـجـتـهـدـ فـيـ مـسـأـلـةـ مـاـ بـعـدـ الـاجـتـهـادـ فـصـارـ لـهـ مـعـتـقـدـاـ»<sup>(٢)</sup>.

وـالـرـجـوعـ يـخـتـصـ بـالـمـجـتـهـدـ حـيـثـ لـاـ إـجـمـاعـ،ـ فـلـهـ أـنـ يـرـجـعـ عـنـ قـوـلـهـ الـأـوـلـ،ـ أـمـاـ رـجـوعـ الـمـجـتـهـدـ بـعـدـ حـصـولـ إـلـيـجـمـاعـ وـاسـتـقـرـارـهـ فـلـاـ يـجـوزـ<sup>(٣)</sup>.

## الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

### أولاً: بين الرجوع والتوقف:

بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ لـلـاجـتـهـادـ وـالـمـذـهـبـ فـإـنـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ مـنـ بـابـ الرـجـوعـ اـنـتـقـالـ الـفـقـيـهـ مـنـ اـجـتـهـادـهـ إـلـىـ مـرـحـلـةـ التـوـقـفـ؛ـ لـأـنـ التـوـقـفـ اـصـطـلاـحـيـ مـعـنـاهـ:ـ «ـالـتـوـقـفـ عـنـ تـرـجـيـحـ أـحـدـ الـقـوـلـيـنـ أـوـ الـأـقـوـالـ؛ـ لـتـعـارـضـ الـأـدـلـةـ»<sup>(٤)</sup>،ـ وـلـيـسـ التـوـقـفـ عـلـىـ هـذـاـ اـجـتـهـادـاـ فـيـ ذـاتـهـ،ـ بـلـ هـوـ فـيـ طـرـيـقـ الـاجـتـهـادـ حـتـىـ يـسـتـقـرـ.

وـبـيـانـهـ أـنـ الـمـجـتـهـدـ إـذـ تـوـقـفـ فـإـنـهـ يـتـرـكـ إـبـدـاءـ رـأـيـهـ وـاجـتـهـادـهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـاجـتـهـادـيـةـ إـلـىـ حـينـ ظـهـورـ وـجـهـ الصـوـابـ عـنـدـهـ<sup>(٥)</sup>،ـ أـمـاـ فـيـ الرـجـوعـ فـرـأـيـ الـمـجـتـهـدـ وـاـضـحـ قـبـلـ الرـجـوعـ مـنـ خـلـالـ مـذـهـبـهـ السـابـقـ،ـ وـوـاـضـحـ بـعـدـهـ مـنـ خـلـالـ مـذـهـبـهـ الـلـاحـقـ،ـ وـوـجـهـ الصـوـابـ ظـاهـرـعـنـدـهـ.

(١) ابن أمـيرـ حاجـ،ـ التـقـرـيرـ وـالتـحـبـيرـ،ـ جـ٣ـ،ـ صـ٣٧٠ـ.ـ أمـيرـ بـادـشـاهـ،ـ تـيسـيرـ التـحرـيرـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ١٧٩ـ.

(٢) المـلـاـ،ـ زـواـهـرـ الـقـلـائـدـ عـلـىـ مـهـمـاتـ الـقـوـاعـدـ،ـ صـ٣٣ـ.

(٣) المـطـيـعـيـ،ـ سـلـمـ الـوصـولـ لـشـرـحـ نـهاـيـةـ الـسـُّولـ،ـ جـ٤ـ،ـ صـ٤٣٨ـ.

(٤) الـأـنـصـارـيـ،ـ الـحدـودـ الـأـيـقـةـ وـالـتـعـرـيفـاتـ الـدـقـيقـةـ،ـ صـ٧٥ـ.

(٥) شـعبـانـ،ـ التـوـقـفـ وـأـثـرـهـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـفـقـهـاءـ،ـ صـ٣٨ـ.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

قال ابنُ عابدين رحمه الله: «وقد يُقال: إنَّ من وجوه الاختلاف أيضًا: ترددُ المجتهدِ في الحُكْم؛ لتعارُض الأدلة عنده بلا مُرجح، أو لا خلاف رأيه في مدلولِ الدليلِ الواحد، فإنَّ الدليلَ قد يكون محتملًا لوجهين أو أكثر، فيبني على كُلّ واحدٍ جوابًا، ثمَّ قد يتراجَّح عنده أحدهما فيُنسب إليه؛ ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: كذا، وفي رواية عنه: كذا.

وقد لا يتراجَّح عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما؛ ولذا تراهم يحكون عنه في المسألة القولين على وجهٍ يُفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألة عنه روايتان أو قولان.

وعلى هذا، فيصحُّ نسبةُ كُلٍّ من القولين إليه، لا كما ي قوله بعضُ الأصوليين من أنَّه لا يُنسب إلى شيءٍ منها... نعم إذا تراجَّحَ عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه يُنسبُ إليه الراجح عنده، ويُذكر الثاني رواية عنه. أمَّا لو أعرض عن الآخر بالكلية لم يبقَ قوله، بل يكون قوله هو الراجح فقط»<sup>(١)</sup>.

وإذا جازَ نسبة القولين المتساوين للإمام المجتهد كما اختاره ابن عابدين لم يكن ثُمَّ رجوع ابتداء؛ لعدم وجود مذهب متروك ومتروك إليه؛ وبه يظهر أنَّ التوقف لا يدخل في باب الرجوع.

أمَّا المسائل الفقهية التي توقف فيها الإمام أبو حنيفة وأفراد الفقهاء ذِكرها فهي: الدابة التي لا تأكل إلا الجلة<sup>(٢)</sup>، متى يطيب لحمها؟ ومنها: الكلبُ متى يصير معلمًا. ومنها: وقت العختان. ومنها: الخنزير المشكل. ومنها: طهورية سُور الحمار. ومنها: نقشُ جدار المسجد من مال المسجد<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣١.

(٢) الجَلَّة بالفتح: البَعْرَة، وَتُطلَقُ عَلَى الْعِذْرَة. الفَيَوَمِيُّ، الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ، ص ٦٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٠٨.

ومثال التوقف قول محمد بن الحسن رحمه الله: «قال أبو حنيفة و Mohammad: إن أقطر في إحليله، فلا قضاء عليه، وقال أبو يوسف: عليه القضاء، ثم إن محمداً شاء في ذلك ووقف فيه»<sup>(١)</sup>.

ونحوه قول القاري في صلاة الاستسقاء: «وقد تردد أبو يوسف في سنية الصلاة وعدتها»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: بين الرجوع والعدول:

يمكن استخدام لفظ العدول بدلاً من الرجوع؛ لدلائلهما على معنى واحد<sup>(٣)</sup>، ومما وقفت عليه من ذلك قول البريلوي رحمه الله في الصاحبين أبي يوسف و Mohammad رحمهما الله: «وأماماً ما له فيه قوله أو أقوال اختاره هو رضي الله تعالى عنه منها قوله واستقرَّ عليه رأيه، فلهم أن يختاروا غيره من أقواله التي عدَّل عنها، وبه يمتازون عن المجتهدين في المسائل»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك قال الكوثري رحمه الله: «فمنهم من ترجح عنده غيرُ ما استقرَّ عليه الأمرُ من تلك الأقوال باجتهاده الخاصّ، فيكون هذا المترجح عنده قوله من وجهِه، وقول أبي حنيفة من وجه آخر، من حيث إنه هو الذي أثار هذا الاحتمال، ودلَّ عليه أولاً، وإن عدَّل عنه أخيراً»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ١٥٦.

(٢) القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٣٤٨.

(٣) قال الفيومي رحمه الله: «عدَّل عن الطريق عدوّاً: مال عنه وانصرف». المصباح المنير، ص ٢٣٦.

(٤) البريلوي، جذ المتأثر على رد المحتار، ج ١، ص ١٢٧. وفي كلامه نظر ليست هذه الدراسة محله.

(٥) الكوثري، حسن التقاضي، ص ٦٠. ينظر: العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص ١٢٠.

## المطلب الثاني

### مواضع الرجوع

تناول هذه الدراسة جانبًا فقهياً أصولياً في آنٍ معًا، ذلك أنَّ الاجتهد وأحكامه وأثاره إنما هي مزيج بين استثمار قواعد الأصول وتطبيقها من خلال أدلة الفروع، وقد ظهر من خلال الاطلاع على كتب هذين العلمين أنَّ الرجوع عند أئمَّة الحنفية اشتمل على الجانبين معًا، فوجدتُ بعض مسائلَ في الأصول رجع عنها أصحابها، وسائلَ رجع عنها أصحابها في الفروع.

ومن أمثلة الرجوع في الأصول:

مسألة تقليد التابعي، وأنَّ قولَ التابعي حُجَّةٌ يؤخذ بها في الأحكام، ففي «ظاهر الرواية: لا يجب تقليد التابعي مطلقاً»<sup>(١)</sup>، وفي رواية النوادر: يجب تقليلُه إذا ظهر فتاواه في زمن الصحابة، واعتبره فخرُ الإسلام مطلقاً، وتابعه بعضاً منهم، وجعله هو الأصح<sup>(٢)</sup>. وسيأتي أنَّ «ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه؛ لما قررُوه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد»<sup>(٣)</sup>.

(١) قال الرهاوي رحمة الله: «وهذا ظاهر المذهب». حاشيته على شرح المنار، ج٣، ص١٣٢٩.

(٢) المرجاني، ناظورة الحق، ص١٨٠. يُنظر: البخاري، كشف الأسرار، ج٣، ص٤٢١. وليس مذهب فخر الإسلام البزدوي كما ذكر المرجاني، وإنما نقل البزدوي رأي أشياخه في المسألة تبعاً لاختلاف الرواية عن أبي حنيفة رحمة الله. يُنظر: المطبي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص٢٤٣.

(٣) ابنُ نجيم، البحر الرائق، ج٦، ص٢٩٤.

فتبيّن من خلال ذلك أنّ رواية النوادر التي تعتبر قول التابعي حُجَّة، ويجب تقليله إذا ظهرت فتاواه في زمن الصحابة مرجوعٌ عنها برواية ظاهر الرواية أنه لا يجب تقليل التابعِي مطلقاً.

ومن ذلك أيضًا مسألة الاحتجاج بمفهوم المخالففة، حيث تقرّر في المذهب الحنفي كما يقول ابن عابدين رحمه الله أنّ «العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم، لكن لا مطلقاً، بل في غير كلام الشارع<sup>(١)</sup>» كما علمت مما قررناه، وإلا فالذىرأيته في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع... وقد بيّنا أنه بنى هذا الكتاب على أنّ المفهوم حُجَّة، وظاهر المذهب عندنا أنّ المفهوم ليس بحُجَّة، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء<sup>(٢)</sup>.

فالظاهر أنّ الإمام محمدًا رحمه الله رجع عن ترك الاحتجاج بمفهوم المخالففة من خلال كتابه: السير الكبير، ولا يخفى مكانة كتاب «السير الكبير» فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرُها تصنيفًا، فالعمل عليه<sup>(٣)</sup>، مع ملاحظة أنّ هذا الرجوع التزامي وليس بتصريح كما سيأتي.

وأمام الرجوع في الفروع فهو مبني هذه الرسالة ومعظم محتواها، فترك التمثيل له؛ تجنّبًا للتكرار حيث لا تظهر فائدته، ولا تكثر عائده، والله الموفق.



(١) يُنظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ١، ص ١٥٣. المحلاوي، تسهيل الوصول، ص ٢٣٣.

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم الفتى، ص ٧٢-٧٣. يُنظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٦٣.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم الفتى، ص ٧٣.

## المطلبُ الثالث

### أسبابُ الرجوع

إنَّ حصر أسباب الرجوع في مذهب من المذاهب مما لا يُمْكِن إحصاؤه إلا باستقراء تامٍ يأتي على فروع وأصول المذهب، وعليه فإنَّ تناول أسباب الرجوع في المذهب الحنفي هنا إنما مبناه رغم البحث والتتبع على الاستقراء الناقص، فيتناول البحث على الحقيقة بعض أسباب الرجوع.

وحيث كان من المقرر أنه «ليس شرطَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الاجتِهادِ أَنْ يَكُونَ عالِمًا بِجُمِيعِ النَّصوصِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَا ثَبَّتَ مِنْهَا مِنْ جَهَةِ التَّوَاتِرِ، وَمِنْ جَهَةِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ»<sup>(١)</sup>، فقد روي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه قيل له: «إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكَتَبْتَ اللَّهَ يَخَالِفُ قَوْلَكَ؟ قَالَ: أَتُرُكُ قَوْلِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقِيلَ: إِذَا كَانَ خَبْرُ الرَّسُولِ يَخَالِفُ قَوْلَكَ؟ قَالَ: أَتُرُكُ قَوْلِي بِخَبْرِ الرَّسُولِ. فَقِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ يَخَالِفُ قَوْلَكَ؟ قَالَ: أَتُرُكُ قَوْلِي بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

**والرجوع دليل الورع وسعة الاطلاع والعلم، ولذا قال بعض جلسات عبد الله ابن عون عن أبي حنيفة رحمه الله: «إنه يقول اليوم قولاً ثم يرجع غداً، فقال ابن عون:**

(١) **الجصاص**، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٣٦٧. يُنظر: **البخاري**، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج ٤، ص ٣٠. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٣٧٠.

(٢) **الدهلوبي**، عقد الجيد، ص ١٩٨. **المرجاني**، ناظورة الحق، ص ١٣٠. يُنظر: **المطيعي**، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٢١٨.

فهذا دليل على الورع، لا يرجع من قولِ إلَى قولِ إلَاصاحُ دين، ولو لا ذلك لنصر خطأه، ودفعَ عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن شجاع رحمه الله: «قلتُ لعبد الله بن داود: إنَّ بعض الناس أخبرني أنه كتب عن أبي حنيفة مسائل كثيرة، ثم لقيه بعد فرجع عن كثيِّر منها، فقال لي: لا يصدقك هذا، إنَّ أبا حنيفة كان مطلعًا على الفقه، وإنما يرجع الفقيه عن القول في الفقه إذا اتسع عِلْمُه»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإنه يمكن إجمال أسباب رجوع المجتهد من رأي إلى رأي في المسألة الواحدة التي لم يتغيرَ موجِّب حكمها إلى سبب واحد هو: الترجيح بين الأدلة، بحيث إذا ظهر للمجتهد بعد اجتهاده الأوَّل دليلاً أقوى من دليل رأيه الأوَّل،أخذ بالدليل الأقوى وإن أدى إلى قولٍ يخالف قوله الأوَّل.

قال المرجاني رحمه الله: «إِنْ كُلَّا مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَمَالِكَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَغَيْرِهِمْ قَدْ رَجَعُوا عَنْ أَقْوَالِهِ إِلَى تَرجِحِهِمْ مَا تَرجَحَتْ عِنْهُمْ مِنْ شَوَاهِدَ وَدَلَائِلَ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عابدين رحمه الله في دعوى رجوع أبي حنيفة في مسألة القراءة بالفارسية كما سيأتي: «فللقوه دليل قولهم ما رجع إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الصميري، أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص ٧٩. الهيثمي، الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، ص ٧١. الكوثري، تأنيب الخطيب، ص ١٧٧-١٧٨.

(٢) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة وأخباره، ص ٣٣٣. الكيراني، أبو حنيفة وأصحابه، ص ٧٧.

(٣) المرجاني، ناظورة الحق، ص ١٠٩. ينظر: المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٢٠٧.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٢٥.

وأسباب الرجوع تشبه إلى حد كبير أسباب الترجيح التي أخذ بها مشايخ المذهب المتقدمون، ومن هذه الأسباب قوة الدليل، وضرورة الناس، وتغيير العرف<sup>(١)</sup>.

وهذا السبب يتفرّع من خلال المذهب الحنفي بحسب ما وقفت عليه إلى خمسة أسباب: الاستحسان بالنص والأنّر، والاستحسان بالضرورة، والأخذ بالقياس القويٍّ وتركُ الضعيف، وتغييرُ العُرف، والخامس تغييرُ تصوّر المسألة، فإنه يبني عليه تغييرُ الاجتهد والفتوى لتغييرُ المسألة، لا لتغييرُ الاجتهد في نفسه، ومع ذلك فيُمكّن أن نلحق هذه الأسباب بالسبب الرئيس وهو الترجيح بين الأدلة؛ إلحاقةً للحكمي بال حقيقي.

قال الطَّرسُوسِي رحْمَهُ اللَّهُ: «الاستنباط ليس روایة... الاستنباط لا يعارض الروایة، ولا يُصار إليه إلا عند تعذر الوقوف عليها»<sup>(٢)</sup>.

وبناءً عليه فإنه يُمكّن حصر أسباب الرجوع تفصيلاً بحسب الواقع في الفروع الآتية:

### السبُبُ الأوَّل: الاستحسان بالنصّ:

يُعتبر الفقه الحنفي كغيره من فقه المذاهب الأربعه فقهاً أثريًا بالدرجة الأولى؛ لأنَّ عمدة الشريعة الإسلامية نصوص الكتاب والسنة، فإذا ظهر للمجتهد نصٌ صحيحٌ صريحٌ يخالف قياساً، أو نصٌّ أصحٌ أو أصرَّح مما لديه، التزم وجوباً بالدليل الأقوى، والحجّة الأعلى.

(١) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ٢٠٧.

(٢) الطَّرسُوسِي، أَفْنَعُ الوَسَائِلِ إِلَى تحرير المسائل، ص ٥٤٤.

قال الكيراني رحمة الله: «وإذ لاح للفقيه أنّ ما أفتى به له أن تلك المسائل القياسية تخالف الأحاديث، أو أنّ الأحاديث التي عمل بها أوّلاً تخالف ما هو أصحّ منها، أو علم بكونها منسوبة، أو مؤولة، أو مرجوحة، يجب الرجوع عنها، ولا يجوز الفتوى بها إصراراً على الباطل، ومحاماة على الرئاسة والجاه»<sup>(١)</sup>.

والاستحسانُ عند الحنفية هو: «الدليل الذي يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسقى إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه»<sup>(٢)</sup>.

فإذا ظهر للإمام أبي حنيفة أو أحد أصحابه أن النص والأثر جاء على خلاف القياس الجليّ، رجع عن القياس الجلي إلى الاستحسان المبني على النص وأخذ به؛ لأنّ «العمل بأقوى الدليلين وهو الخبر مُستحسن»<sup>(٣)</sup>.

وهو ما التزمه الإمام أبو حنيفة رحمة الله وأصحابه، ولهذا قال القاري رحمة الله: «وعن محمد بن سماعة أن الإمام ذكر في تصانيفه نيّقاً وسبعين ألف حديث، وانتخب الآثار من أربعين ألف حديث، والمسائل التي رجع عنها من القياس إلى الأثر كثيرة؛ لشدة اتباعه.

منها: كان يقسم الديّة على منافع الأصابع، ويوجب الأرش في الإبهام أكثر مما يوجبه في سائر الأصابع، فلما بلغه قوله عليه السلام: «الأصابع كلها سواء» رجع عن ذلك، كالصديق كان يقول: [الديّة] في الأنف أكثر من الأذنين؛ لأنه تسترهما

(١) الكيراني، أبو حنيفة وأصحابه، ص ٧٨.

(٢) السرخسي، تمهيد الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٢٠٠. يُنظر: الخبازي، شرح المعنى في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٥٦. التفتازاني، التلویح إلى كشف حقائق التقىح، ج ٢، ص ١٨٢. ابن ملك، شرح المنار، ج ٣، ص ١٤٥٧.

(٣) الخبازي، شرح المعنى في أصول الفقه، ج ٢، ص ١٦٤.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

العِمامَة، والأَنْف مَكْشُوف، ففوَاتِ الزِّينَة فِيه أَكْثَر، فلما بَلَغَهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْجَبَ فِي الْأَذْنِينِ الدِّيَة رَجْعٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يَقُولُ: أَكْثُرُ الْحِيْضُ خَمْسَةُ عَشَرَ يَوْمًا، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ أَنْسٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «الْحِيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِلَى الْعَشَرَةِ، وَالْزَّائِدُ اسْتِحْاضَةٌ»، رَجْعٌ عَنْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: مَا ذُكِرَهُ خَلْفُ الْأَحْمَرِ أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ لَا يُصْلِي قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ، ثُمَّ رَأَيْتَهُ يُصْلِي بَعْدَ الْعِيدِ، فَسَأَلْتَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِلْغَنِي عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي بَعْدَهُ أَرْبَعًا، فَاقْتَدَيْتُ بِهِ، اتَّهَى. وَلَعِلَّهُ كَانَ يُصْلِي فِي بَيْتِهِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ أَنَّ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصْلِي بَعْدَهُ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ يَجْعَلُونَ النَّصْوَصَ نَصْبَ أَعْيُنِهِمْ، إِنَّمَا غَابَ عَنْهُمُ النَّصْ -أَثْنَاءُ الْاجْتِهادِ- رَغْمَ بَذْلِ غَايَةِ الْوَسْعِ فِي الْبَحْثِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُمُ النَّصْ الصَّحِيحُ الصَّرِيحُ عَلَى خَلْفِ رَأْيِهِمُ الْأَوَّلِ، أَوْ ظَهَرَ لَهُمْ نَصْ أَصَحَّ أَوْ أَصْرَحَ، قَالُوا بِهِ، وَرَجَعُوا إِلَيْهِ، وَعَوَّلُوا عَلَيْهِ.

وَمِثَالُهُ مَسَأَلَةُ خَيْرِ الرَّؤْيَاةِ لِلْبَائِعِ فَقَدْ «رَجَعَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ حِينَ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ، وَقَالَ: لَا خَيْرٌ لِلْبَائِعِ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِثَالُهُ مَسَأَلَةُ لِزَوْمِ الْوَقْفِ فَقَدْ قَالَ السُّرْخِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ يَقُولُ أَوْلًا بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا حَجَّ مَعَ الرَّشِيدِ رَحْمَهُ اللَّهُ فَرَأَى وَقْفَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيَهَا رَجَعَ فَأَفْتَى بِلِزَوْمِ الْوَقْفِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) القاري، الأنمار الجنية في أسماء الحنفية، ج ١، ص ١٧١-١٧٢. وفيه تخريج الآثار المذكورة فلا نعيد هنا. الكبيراني، أبو حنيفة وأصحابه، ص ٧٧.

(٢) السُّرْخِسِيُّ، المبسوط، ج ١٣، ص ٧١. يُنْظَرُ: الْبَارِيْتَيِّ، العناية، ج ٦، ص ٣١٣. العَيْنِي، الْبَنَاءَ، ج ٨، ص ٨٦.

(٣) السُّرْخِسِيُّ، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٨.

## السببُ الثاني: الأخذ بالضرورة ورفع الحرج:

قد يكون سبب الرجوع التيسيرُ ورفع الحرج عن الناس، كما هو الحال في الفتوى بالروايات المرجوة والضعيفة في المذهب عند الضرورة<sup>(١)</sup>، وذلك يحصل من المجتهد تبعاً لأحوال الناس وظروفهم، ومثاله أنَّ أبا يوسف رحمه الله لِمَا ابْتُلِي بالقضاء وعَانَ ما فيه، قال في بعض شروط كتاب القاضي إلى القاضي: جميعُ ذلك ليس بشرط في كتاب القاضي إلى القاضي؛ تسهيلاً على الناس<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف رحمه الله بجواز تلقين الشهود «حين ابْتُلِي بالقضاء فرأى ما بالشهود من [الحَصَر] عند أداء الشهادة بالحق، فإنَّ لمجلس القضاة هيبة، وللقاضي حشمة، ومن لم يعتد التكلم في مثل هذا المجلس يتعدَّر عليه البيان إذا لم يُعنه القاضي على ذلك»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك فإنَّ أبا حنيفة رحمه الله «اشتهر عنه أنه كان لا يصلّي في الثوب الذي يتوضأ به؛ لقوله بنجاسة الماء المستعمل أولاً، وذهب [آخرًا] إلى القول بظهوره فقط؛ تخفيفاً، ولا يجوز التطهير به ثانياً»<sup>(٤)</sup>.

## السببُ الثالث: قوَّة وجه القياس:

سبق أنَّ أساس أسباب الرجوع الفقهي ظهور الدليل القوي بعد أن كان خافياً على المجتهد، ومن ضروب هذا التعارض بين الدليلين ظهورُ قياس قويٌّ بعد

(١) ينظر: العثماني، *أصول الإفتاء وأدابه*، ص ٢٣٦.

(٢) شيخي زاده، *مجمع الأئمَّة*، ج ٢، ص ١٦٦.

(٣) السرخسي، *المبسوط*، ج ١٦، ص ٨٧. ينظر: ابنُ الْهُمَّامَ، *فتحُ الْقَدِيرَ*، ج ٧، ص ٢٥٨، والتوصيب منه.

(٤) الواعظ، *المطالب المنفية في الذبَّ عن الإمام أبي حنيفة*، ص ٤٠.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

الفتوى بالاستحسان، وعندها ينتقل المجتهد إلى الدليل القوي، ويترك الضعيف؛  
«إذ لا شك أنَّه لو عَلِم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الأقوى»<sup>(١)</sup>.

وهذه ثلاثة مسائل رجع فيها أبو يوسف رحمه الله عن الاستحسان إلى  
القياس: إحداها: إذا تلا آية السجدة في ركعة ثم أعادها في الركعة الثانية، والثانية:  
أنَّ الرهن بمهر المثل لا يكون رهناً بالمتعة قياساً، وهو قول أبي يوسف الأخير،  
وفي الاستحسان: أن يكون رهناً بها، وهو قوله الأول، وقول محمد، والثالثة: مسألة  
العبد إذا جنى جنائية فيما دون النفس<sup>(٢)</sup>.

قال ابنُ تُجَيْم رحمه الله: «وفي الظهيرية: الكفيل بمهر المثل لا يكون كفياً  
بالمُتعة الواجبة، والرهنُ بمهر المثل القياسُ أن لا يصير رهناً بالمتعة حتى لا يُحبس  
بها، وهو قول أبي يوسف، وفي الاستحسان: يصير رهناً بالمتعة حتى يُحبس بها،  
وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد، وهي من المسائل الثلاث التي رجع  
أبو يوسف من الاستحسان إلى القياس لقوَّة وجه القياس.

والثانية: إذا تلا آية السجدة في ركعة ثم أعادها في الركعة الثانية: القياسُ أن  
تكفيه سجدةٌ واحدة، وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي الاستحسان: تلزمُه أخرى،  
وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد.

والثالثة: العبدُ إذا جنى جنائية فيما دون النفس: يُخَيِّر المولى بين الدفع والدفع،  
فإن اختار الدفع ثم مات المجنى عليه: فالقياسُ أن يُخَيِّر المولى ثانيةً، وهو قول أبي  
يوسف الآخر، وفي الاستحسان: أن لا يُخَيِّر، وهو قوله الأول، وهو قول محمد<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٦. يُنظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٤.

(٢) يُنظر: ابنُ تُجَيْم، البحر الرائق، ج ٢، ص ١٣٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) ابنُ تُجَيْم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٥٩.

## السبب الرابع: تغيير العرف:

إنّ تغيير بعض المعطيات في المسألة الفقهية قد يوجب تغيير الفتوى، فإذا تغيير مثلاً عُرف الناس في مسألة مبناتها على العرف، تغييرًا تبعًا لذلك حكم المسألة، وهو وإن كان تغييرًا للمسألة ذاتها في الحقيقة لا لحكمها لكنه لحقيقة بتغيير الحكم كما سبق؛ إلهاقاً للرجوع الحكمي بالحقيقي.

ومثله لو كان الاختلاف في المسألة مبنياً على اختلاف العصر والأوان؛ إذ من المقرر أنه «إن خالف أبي حنيفة رحمه الله تعالى أصحابه في ذلك: فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة. يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيير أحوال الناس»<sup>(١)</sup>.

ومثاله ما قال الكاساني رحمه الله فيمن حلف لا يأكل رأساً: «فكانَ أبي حنيفة رأى أهل الكوفة يكبسون رءوس الغنم والبقر والإبل ويبيعونها في السوق، فحمل اليمين على ذلك، ثم رأهم تركوا رءوس الإبل واقتصرت على رءوس الغنم والبقر، فحمل اليمين على ذلك، وأبو يوسف ومحمد دخل بغداد وقد ترك الناس البقر واقتصرت على الغنم، فحملوا اليمين على ذلك، فلم يكن بينهم خلاف في الحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

## السبب الخامس: تغيير تصور المسألة:

أحياناً يكون الرجوع مبنياً على الوقوف على حقيقة المسألة، ومن أمثلة هذا الرجوع رجوع الإمام أبي حنيفة إلى تفضيل الحجّ على الصدقة، قال ابن عابدين رحمه الله: «ولهذا رجع أبو حنيفة عن القول بأنّ الصدقة أفضل من حجّ التطوع لما حجّ وعرّف مشقته»<sup>(٣)</sup>.

(١) قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ٣.

(٢) الكاساني، يدائع الصنائع، ج ٣، ص ٥٩.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٥٦.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ رَجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ مَسَأَلَةِ زَكَاةِ الرَّزِيقِ بِسَبَبِ الْخِتْلَافِ فِي تَصْوِيرِ حَقِيقَةِ الرَّزِيقِ، وَلَذَا قَالَ الْوَلَوَالْجِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَطَرَنَّ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ، فَأَخْبَرَ أَبَا حَنِيفَةَ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِ، ثُمَّ وَجَدَ أَبُو يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ، فَعَلَى هَذَا: لَا يَجُبُ فِيهِ الْخُمُسُ بِالْإِتْفَاقِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَكُذا اخْتَلَفَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا عَرَفَ مَشْقَةَ الْحَجَّ التَّطَوُّعِ، فَفَضَّلَهُ عَلَى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَلِمَا ظَنَّ أَنَّ الرَّزِيقَ يَنْطَبِعُ وَيَتَشَكَّلُ بِالنَّارِ كَبْيَيَّةِ الْمَعَادِنِ أَوْ جَبَ فِيهِ الْخُمُسَ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ لِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الرَّزِيقَ لَا يَنْطَبِعُ بِالنَّارِ، لَمْ يُعْطِهِ حَكْمَ بَقِيَّةِ الْمَعَادِنِ، فَلَمْ يَجُبْ فِيهِ الْخُمُسُ.

تَذْكِيرَ:

وَأَخِيرًا إِنَّ سَبَبَ الرَّجُوعِ قَدْ يَكُونُ مَنْصُوصًا مَشْكُوكًا فِي ثَبَوْتِهِ، وَلَذَا إِنَّ هَذِهِ الْدَّرَاسَةَ لَنْ تَلْتَزِمُ فِي الْتَطْبِيقَاتِ ذَكَرَ سَبَبِ الرَّجُوعِ إِلَّا حِيثُ وُجِدَ السَّبَبُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ دُونَ شَكٍّ.

وَمَثَالُ السَّبَبِ الْمَنْصُوصِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ مَا قَالَ الْكَاسَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي مَسَأَلَةِ التَّطْبِيْعِ لِلْأَحْرَامِ: «وَحُكِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ فِي سَبَبِ رَجُوعِهِ أَنَّهُ قَالَ: كَنْتُ لَا أَرَى بِهِ بِأَسَانِيَّةِ الْمَذْهَبِ حَتَّى رَأَيْتُ قَوْمًا أَحْضَرُوا طِيبًا كَثِيرًا، وَرَأَيْتُ أَمْرًا شَنِيعًا فَكَرِهْتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَمَثَالُهُ مَا قَالَ السَّرْخِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «فِي الْهَارُونِيَّاتِ أَنَّ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الْمِصْرِ، وَعَنْدَ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَجُوزُ وَيُكَرِهُ، وَعَنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا بَأْسَ بِهِ».

(١) الْوَلَوَالْجِيُّ، الْفَتاوَىُ، ج١، ص٢١١.

(٢) الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَاتِ، ج٢، ص١٤٤.

وأبو حنيفة رحمه الله تعالى قال: التطوع على الدابة بالإيماء جوزناه بالنص بخلاف القياس، وإنما ورد النص به خارج المِصر، والمِصر في هذا ليس في معنى خارج المِصر؛ لأن سيره على الدابة في المِصر لا يكون مَدِيداً عادِةً، فرجعنا فيه إلى أصل القياس. وحُكِي أن أبا يوسف رحمه الله تعالى لمّا سمع هذا من أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: حدثني فلان عن فلان «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ركب الحمار في المدينة يعود سعدَ بنَ عُبادة، وكان يصلّي وهو راكب»، فلم يرفع أبو حنيفة رحمه الله تعالى رأسه.

قيل: إنما لم يرفع رجوعاً منه إلى الحديث، وقيل: بل هذا حديث شاذ فيما تعمّ به البَلْوَى، والشاذ في مثله لا يكون حُجَّةً عنده، فلهذا لم يرفع رأسه، وأبا يوسف رحمه الله تعالى أخذ بالحديث، ومحمد رحمه الله تعالى كذلك إلا أنه كره ذلك في المِصر؛ لأنَّ اللُّغْطَ يَكْثُرُ فيها، فلَكْثَرَةُ اللُّغْطِ رَبِّما يُتَلَى بالغُلْطِ في القراءة، فلذلك كُرِهَ»<sup>(١)</sup>.



(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٥٠. يُنظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ٥٥.



## المبحث الثاني

### أنواع الرجوع عن الآراء الفقهية

و فيه ستة مطالبات:

#### المطلب الأول

#### الرجوع من حيث الصراحة وعدمها

و فيه فرعان:

#### الفرع الأول: الرجوع الصريح:

مقصود البحث بالرجوع الصريح استعمال لفظ «مكشوف المراد منه بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً»<sup>(١)</sup> يدل على رجوع الفقيه عن قوله، أو «ما ظهر المراد منه لكثرة استعماله فيه»<sup>(٢)</sup> بحيث يظهر لكل فاهم باللغة أن المقصود ترك المجتهد رأيه السابق إلى رأي لاحق، بحيث يتضمن هذا اللفظ معاني الرجوع في اللغة ولو من خلال لفظ غير مشتق منه.

#### ألفاظ الرجوع الصريح:

تنوعت الألفاظ الدالة على الرجوع في كتب المذهب الحنفي، وحيث إن هذه الألفاظ مردّها إلى المعنى اللغوي الواسع، فقد جاءت بعض هذه الألفاظ مشتقة من الرجوع، وبعضها مشتقاً من غير ذلك مما يدل الدلالة نفسها، وهنا أضرب أمثلة على

(١) الجرجاني، التعريفات، ص ٢٠٨.

(٢) الكفوبي، الكليات، ص ٥٦٢.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

هذه الألفاظ المستخدمة من خلال كتاب **الأصل** للإمام محمد؟ لأهمية الكتاب وأقديميتها على غيره من كتب المذهب.

فمن هذه الألفاظ التي استخدم فيها الفعل «رجع» قول الإمام محمد:

«رجع عن هذا/ ذلك»<sup>(١)</sup>، وقوله: «قوله الأول ثم رجع»<sup>(٢)</sup>، وقوله: «الذي رجع إليه»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «ثم رجع بعد ذلك وقال»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «ثم رجع بعد ذلك إلى»، وقوله: «وهذا قوله الآخر رجع إليه»، وقوله: «قال بهذا القول زماناً ثم رجع»<sup>(٥)</sup>.

وأما الألفاظ الدالة على صريح الرجوع وإن لم يستخدم فيها الفعل «رجع» فمنها قوله: «ثم قال بعد ذلك»<sup>(٦)</sup>، وقوله: «قوله الآخر»<sup>(٧)</sup>، وقوله: «قوله الأول»<sup>(٨)</sup>، وقوله: «قال... بذلك زماناً ثم قال»<sup>(٩)</sup>، وقوله: «قال... أخيراً»، وقوله: «كان يقول قبل ذلك»، وقوله: «الذي قبل هذا»<sup>(١٠)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٣، ص ٣٩٧، ج ٤، ص ٥٢٥، ج ٤، ص ٢٢٥، ص ٥٦٢.  
ج ٥، ص ٥٥٦، ج ٧، ص ٢٧٥، ج ١١، ص ٣٩٩.

(٢) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٨، ص ٣٨٤، ج ١٠، ص ٤٤٨.

(٣) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٦، ص ٥٥٥، ج ٩، ص ٢٥٩.

(٤) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٩، ص ٢٧٥.

(٥) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ١٢، ص ١٢٩. **الأصل**، ج ٨، ص ٣٥٥. **الأصل**، ج ١٢، ص ٧.  
ثلاثتها بالترتيب.

(٦) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٢، ص ١١٥، ص ٥٥٠، ج ٣، ص ١١٤، ص ٤٤٨، ج ٦، ص ٧٠،  
ج ٧، ص ٥١٠، ص ٥٨٢، ج ١٠، ص ٥١٦، ج ١١، ص ٥٢١.

(٧) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٣، ص ٤٤٥، ج ٤، ص ٤٦٥، ج ٧، ص ٣٤٣، ص ٥٨٤،  
ج ٨، ص ١٩٣.

(٨) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٣، ص ٤٤٥، ج ٥، ص ٤١، ص ٥٠٢، ج ٧، ص ١٩١.

(٩) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ٧، ص ٥٧١، ج ٩، ص ٥٥٨.

(١٠) محمد بن الحسن، **الأصل**، ج ١٢، ص ٧. **الأصل**، ج ٣، ص ٥٢٥. **الأصل**، ج ٦، ص ٥٩٧.  
ثلاثتها بالترتيب.

وهذا الرجوع الصريح هو محور هذه الدراسة دون غيره؛ لثلا يُنسب الرجوع إلى أحد الأئمّة بغير دليل، ولسعة مسائل الرجوع مما لا يَفِي بحصره دراسات عديدة، فكيف بدراسة واحدة هي نواة البحث.

## الفرع الثاني: الرجوع غير الصريح:

قد يُنقل أو يفهم الرجوع الفقهي عن بعض أئمّة المذهب الحنفي من خلال ألفاظ معينة، أو يلزم من نقل بعض الفروع بطريقة ما أو في كتاب ما أن يكون هذا الرجوع مرجوحاً عنه أو مرجواً إليه حقيقة، مع أنه لم يأت تصريحاً بالرجوع في كتب المذهب الأصليّة يقطع الشك باليقين.

وقد انحصرت مواضع الرجوع غير الصريح أو الرجوع دلالة<sup>(١)</sup> أو الرجوع الالتزامي<sup>(٢)</sup> من خلال فروع المذهب الحنفي في الصور الآتية:

### الأولى: اختلاف كتب ظاهر الرواية في المسألة الفقهية:

تعددت كتب ظاهر الرواية عند الحنفية، والمشهور أنها ستة، والأصح أنها خمسة<sup>(٣)</sup>، وهي من حيث الترتيب الزمني للتأليف على النحو الآتي: الأصل «المبسوط»، ثم الجامع الصغير، ثم الجامع الكبير، ثم الزيادات، ثم السير الكبير.

(١) مأخذ هذه التسمية القاعدة الفقهية: «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح». ينظر لبيان معنى الدلالة: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص ١٤١.

(٢) مأخذ هذه التسمية القاعدة: «التصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي». يُنظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٥٩. ابن قطلوبيغا، التصحيح والترجح، ص ٢٤٢. التُّمرتاشي، مُعين المُفتى، ص ٥٥٧. العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص ٢١٩.

(٣) يُنظر: الخليلي، أسباب عدول الحنفية، ص ٤٨. المرجاني، ناظورة الحق، ص ١٦٧، هامش التحقيق. الشهاوي، الطراز المذهب ص ٦٦، هامش التحقيق.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

والقاعدة أنّ الروايتين إذا اختلفتا، وكانت كلّ واحدة منها ظاهر الرواية، عمل بالمتأخّر منها، وحينئذ يؤخذ بالكتاب الذي تأخر تأليفه، فيصير خلافه كالمرجع عنه<sup>(١)</sup>.

قال عمر ابنُ نجيم رحمة الله: «سُمِيَّ الأصل أصلًا؛ لأنَّه صُنْفَ أَوَّلًا، ثمَّ الجامع الصغير، ثمَّ الكبير، ثمَّ الزيادات، كذا في متن غاية البيان»<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي رحمة الله: «اعلم بأنَّ السِّيرَ الكبِيرَ آخرُ تصنیف صنْفَه محمد رحمة الله في الفقه. ولهذا لم يروه عنه أبو حفص رحمة الله؛ لأنَّه صنْفَه بعد انصرافه من العراق»<sup>(٣)</sup>.

وأمّا من حيث العمل والفتوى فإنَّ الجامع الصغير، صنْفَه مُحَمَّد رضي الله عنه بعد الأصل، فما فيه هو المعمول عليه<sup>(٤)</sup>.

وكذلك فإنَّ «المُقلَّد يأخذ بالتصنيف الآخرِ - وهو السِّيرَ - إلا أنَّ يختار المشايخُ المتأخّرون خلافه، فيجب العمل به، ولو كان قول زُفر»<sup>(٥)</sup>.

قال ابنُ عابدين رحمة الله: «السِّيرَ الكبير: فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرُها تصنیفاً، فالعملُ عليه كما قدمناه في النَّظم»<sup>(٦)</sup>.

(١) العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص ٢٢٨. يُنظر: المطيعي، سُلْمَ الوصول، ج ٤، ص ٤٣٨.

(٢) ابنُ نجيم، النهر الفائق، ج ١، ص ٣٦٦. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٨. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٢٤. اللَّكْنَوِي، النافع الكبير، ص ٣٣. العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، (ص ١٣٨ / دمشق) = (ص ١١٥ / كراتشي).

(٣) السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ٣. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٨.

(٤) ابنُ نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٢٥. ج ٢، ص ١٧٠.

(٥) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٢٦.

(٦) المصدر السابق، ص ٧٣.

ومثال هذه الصورة: لو فتح المصلّى على غير إمامه، مُصلّياً كان المفتوح عليه أم لا، فإن صلاة الفاتح تفسد؛ لأنّه تعليم، وهو من كلام الناس، ولكن هل يُشترط للفساد تكرار الفتح؟ في رواية الأصل: يُشترط، وفي رواية الجامع الصغير لا يُشترط<sup>(١)</sup>، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>؛ للسبب المتكرر وهو أن «الجامع الصغير آخر التصنيفين، فيكون المذكور فيه هو المرجوع إليه»<sup>(٣)</sup>.

### الثانية: اختلاف رواية النوادر مع ظاهر الرواية:

الذي تقرّر في المذهب أن «ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه؛ لما قرّروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قوله كما ذكروه»<sup>(٤)</sup>.

وهو عين ما قال الرّملي رحمه الله: «ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه؛ لما قرّروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد»<sup>(٥)</sup>.

فإذا تعارضت رواية النوادر مع ظاهر الرواية، كانت رواية النوادر مرجوعاً عنها، وإن لم يصرّح نقلة المذهب بالرجوع نصّاً؛ لأنّ اختلاف الرواية تدلّ في الظاهر على رجوع المجتهد عن الرواية المنقوله أحاداً إلى الرواية المنقوله توافراً، مع قيام الاحتمال أن يكون ثم سبب آخر لاختلاف رواية النوادر مع ظاهر

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١٧٠. الجامع الصغير، ص ٧٠. اللّكنوّي، حاشية الجامع الصغير، ص ٩٣.

(٢) اللّكنوّي، قوت المغتدين بفتح المقتدين، ص ٢٧-٢٨.

(٣) الطھطاوی، حاشیته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٦٨.

(٤) ابن تُجیم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٩٤.

(٥) الرّملي، الفتاوی الخیریة لنفع البریة، ج ٢، ص ٣٣.

الرواية، وهو ما يجعلنا نعتبر هذا النوع من الرجوع في دائرة غير الصريح.

ومثال ذلك مسألة تكرار الإقرار بالسرقة فقد قال أبو يوسف رحمه الله: «وإذا أقرَّ الرجلُ بالسرقة مِرْأَةً واحدةً والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعداً، فإنَّ أبي حنفَة رضيَ اللهُ عنه كان يقول: أقطعه، ويقول: إنْ لم أقطعه جعلته عليه دَيْنَا، ولا قطعَ في الدِّينِ. وكان ابنُ أبي ليلٍ يقول: لا أقطعه حتى يُقرَّ مَرَّتينِ». وبهذا نأخذ. ثم رجع إلى قول أبي حنفَة»<sup>(١)</sup>.

ومثلُ هذا الرجوع عن أبي يوسف لا يثبت؛ لأنَّ خلاف ظاهر الرواية، فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله: «فإنْ أقرَّ سارقٌ بسرقةٍ مِرْأَةً قطعُه، وهو قولُ محمد رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يقطع حتى يُقرَّ مَرَّتينِ»<sup>(٢)</sup>، ومع ذلك فيمكن اعتبار رواية النوادر مرجوحاً عنها دلالة رجوعاً التزاماً غير صريح.

### الثالثة: أن يُنقل عن المجتهد رواياته فأكثر في المسألة الفقهية:

قال ابنُ عابدين رحمه الله: «اعلم بأنَّ المنقولَ عن عامةِ العلماءِ في كتبِ الأصولِ: آنَّه لا يصحُّ في مسألةِ مجتهدٍ قوله؛ للتناقضِ، فإنَّ عِرْفَ المتأخرِ منها، تَعَيَّنَ كونَ ذلك رُجوعاً»<sup>(٣)</sup>؛ لدلالةِ على تغييرِ اتجاهِه الأوَّلِ، وحيثَنَذِلَا يكونُ ثُمَّ تناقضُ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو يوسف، اختلاف أبي حنفَة وأبي يوسف، ص ١٥٢. وممن نقلَ الرجوعَ: السريسي، الميسوط، ج ٩، ص ١٨٢، فقال: «وذكر عن بشر». الزبيدي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٢.

القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٢٤٠. ابنُ عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٩٤.

(٢) محمد بنُ الحسن، الجامع الصغير، ص ١٥٣. ومثله: محمد بنُ الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٢٦٧.

(٣) ابنُ عابدين، شرح عقودِ رسمِ المفتى، ص ٢٩. يُنظر: ابنُ نجيم، فتح الغفار، ج ٣، ص ٤١.

ابنُ أميرِ حاج، التقرير والتخيير، ج ٣، ص ٤٢٥. أميرِ بادشاه، تيسير التحرير، ج ٤، ص ٢٣٢.

المُطبي، سُلَمُ الوصول، ج ٤، ص ٤٤٠. المُناوي، فرائدِ الفوائد، ص ٣٠، ص ٥٧.

(٤) المحلاوي، تسهيلِ الوصول إلى علمِ الأصول، ص ٥٨٧.

وهذا الضرب من الرجوع غير الصريح يختلف عن الصورة الأولى من جهة أنه لا يختصّ بظاهر الرواية، بل قد يكون بين روایتين من النوادر، كما أنه لو كان بين روایتين من ظاهر الرواية فإنه يكون في الحال التي لم يُعلم الأخير من الروایتين أو الروایات، بخلاف الضرب الأول الذي يُعلم فيه الرواية المتأخرة من خلال معرفة الكتاب الذي رُويت فيه.

والسبب في اختلاف الرواية مما يتعلق بموضوع الدراسة «أن يكون له قول قد رَجَعَ عنه، ويعلم بعضٌ مَن يختلفُ إليه رجوعه، فيروي الثاني، والآخر لم يعلمه فيروي الأول»<sup>(١)</sup>.

وبناءً عليه «فما يُقال فيه: «عن الإمام روایتان»؛ فلعدم معرفة الأخير، وما يُقال فيه: «وفي روایة عنه كذا»؛ إِمَّا لعلهم بَأَنَّهَا قُولُهُ الأوَّلُ، أو تكون هذه الرواية رُويت عنه في غير كتب الأصول، وهذا أقرب»<sup>(٢)</sup>.

وحيث نُقل عن المجتهد القولان المتعاقبان دون معرفة المتأخر منهما أو نسيانه فإنه لا بدّ من اعتقاد أنه رجع عن أحدهما، من غير تعين المرجع عنه<sup>(٣)</sup>.

#### الرابعة: أن يُستدلّ للمسألة بالقياس والاستحسان:

من وجوه اختلاف الرواية عن أبي حنيفة أن يكون قال القول على وجه القياس، ثم قال ذلك على وجه الاستحسان، فيسمع كل واحد من الرواية أحد القولين، فينقل كما سمع<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٠. يُنظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٤٢٥. اللَّكْنَوِيُّ، فواحة الرَّحْمَوت، ج ٢، ص ٣٩٤.

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٢.

(٣) المُطْبِعِيُّ، سُلْمَ الْوَصْوَلُ، ج ٤، ص ٤٤١.

(٤) يُنظر: أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٠.

«والظاهر أن الذي يكون على وجه القياس [غالباً] هو الأول غالباً؛ لما تقرر أن القياس مقدم على الاستحسان إلا في مسائل<sup>(١)</sup>، فالقياس بمنزلة القول المرجع عنه، والاستحسان بمنزلة القول المرجع إليه، والمرجع عنه قبل المرجع إليه. على أن الأولى أن يقال: قال أحدهما على وجه القياس، والآخر على وجه الاستحسان، فيسمى كلاً فينقله»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا إذا كانت رواية مبنية على القياس وأخرى مبنية على الاستحسان قام الظنّ القريب من القطع أن يكون المجتهد قالهما في زمانين مختلفين؛ لبعد أن يصدر عنّه قولان في مسألة واحدة في زمان واحد، ثم قام الظنّ أن يكون القول المبني على القياس هو القول الأول المرجع عنه، وأن يكون القول المبني على الاستحسان هو القول الثاني المرجع إليه.

والذي يرجح هذا الظنّ الثاني أن المسائل التي يقدم فيها الاستحسان على القياس هي غالب المسائل التي تعارض فيها القياس والاستحسان، أمّا المسائل التي يقدم فيها القياس على الاستحسان فلا تعدو ثنتي عشرة مسألة<sup>(٣)</sup>.

وإذا كان من المقرر في قواعد رسم المفتى أن التصحيح الصريح للروايات والأقوال أقوى من التصحيح الالتزامي<sup>(٤)</sup>، فإنه لا شك أن الرجوع الصريح أقوى من الرجوع الالتزامي، فيقدم عليه عند التعارض، والله أعلم.

(١) لعل الصواب: (لما تقرر أن الاستحسان مقدم على القياس إلا في مسائل)، ولا أدرى وجه هذا الوهم، ولعله خطأ طابع أو ناسخ.

(٢) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج ٣، ص ٤٢٥.

(٣) يُنظر: ابن نجيم، فتح الغفار، ج ٣، ص ٣٥. الراوی، حاشیته على شرح المتنار لابن ملک، ج ٣، ص ١٤٦٤. التمُرْتاشی، مُعین المُفتی، ص ١٩٥.

(٤) ابن قططليغا، التصحيح والترجمة، ص ٢٤٢. التمُرْتاشی، مُعین المُفتی، ص ٧٧٥.

## المطلب الثاني

### الرجوع من حيث الحقيقة والحكم

ينقسم الرجوع من حيث حصوله في الوجود الخارجي أو تقدير حصوله في الوجود الذهني إلى رجوع حقيقي، وإلى رجوع حكمي.

وقد استخدم الحنفية مصطلح الحكمي بمعنى الحق معنى الشيء بالشيء، ومن ذلك قولهم: «كتاب الكافي للحاكم الشهيد المروزي: مجموع كلام محمد رحمه الله في الأصول وفي حكمها»<sup>(١)</sup>، وقولهم: «الإتلاف الحكمي بمنزلة الإتلاف الحقيقي في إيجاب الضمان»<sup>(٢)</sup>، وقولهم: «الدليل الحكمي كالدليل المتيقن به»<sup>(٣)</sup>، وقولهم: «اعتباراً للموت الحكمي بالموت الحقيقي»<sup>(٤)</sup>، وقولهم: «إذا الحكمي معتبر بال حقيقي»<sup>(٥)</sup>.

ومدار هذا التقسيم ما تقرر في الفقه أن «الثابت حكماً ملحق بالثابتحقيقة»<sup>(٦)</sup>، فما كان من الآراء الفقهية في حكم رجوع الأئمة فإنه يلحق برجوعهم في الحقيقة بنفس الأمر.

ويشهد لهذا التقسيم في خصوص أمر الرجوع قول ابن نجيم رحمه الله: «لا يرجح قول صاحبيه أو أحدهما على قوله إلا لوجب، وهو: إما ضعف دليل الإمام

(١) المرجاني، ناظورة الحق، ص ١٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٩٥.

(٣) المصدر السابق، ج ٦، ص ٥٣.

(٤) المصدر السابق، ج ٢٢، ص ١٢٩.

(٥) شيخي زاده، مجمع الأئمـ، ج ١، ص ٧١٤.

(٦) الكلاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٧٨.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصحابيه

رحمه الله، وإنما للضرورة والتعامل، كترجح قولهما في المزارعة والمعاملة، وإنما لأن خلافهما له بسبب اختلاف العصر والزمان، وأن أبي حنيفة لو شاهد ما وقع في زمنهما لوافهمها، [كعدم] القضاء بظاهر العدالة»<sup>(١)</sup>.

فقد قرر ابن نجيم رحمه الله أنّ ما قال الصابريان خلافاً لرأي الإمام أبي حنيفة بسبب اختلاف العصر والزمان في مثل مسألة القضاء بظاهر العدالة لو أدركه الإمام لقال به، فكانه رحمه الله رجع عنه لكن من حيث المعنى والتقدير، لا الحقيقة ونفس الأمر.

ونحوه قول ابن عابدين رحمه الله: «قد يُجاب بأنّ الإمام لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل، صار ما قالوه قولًا له؛ لأنّ تناهيه على قواعده التي أنسسها لهم، فلم يكن مرجوًّا عنه من كل وجه، فيكون من مذهبة أيضًا»<sup>(٢)</sup>، لكن يبقى «مذهب الإمام حقيقة هو: ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: كيف نجعل الرجوع غير المنقول والموجود منقولاً وموجوداً؟ فالجواب أنه «قد يجعل المعدوم موجوداً، والموجود معدوماً بالاعتبار الشرعي»<sup>(٤)</sup>، فكان الرجوع الحكمي موجوداً بالاعتبارات الشرعية.

وقد ظهر من خلال البحث أنّ الرجوع الحكمي ينقسم إلى صور منها:

(١) ابن نجيم، الرسائل، ص ٤٥. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٤١. وما بين المعقوفين تم تصحيحة من شرح عقود رسم المفتى، وكان في الأصل: لعدم، وهو خطأ.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٦. ينظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٤. أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٩٣.

(٣) الشعراوي، الميزان الكبير، ج ١، ص ٢٢٨. ينظر: السندي، تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام، ص ٤٦. وقال أبو زهرة رحمه الله: «لأنه يعد رأيه الذي مات من غير رجوع عنه». أبو حنيفة، ص ٣٩٢.

(٤) التمثاشي، مسحة الحكم، ص ١٩٠.

## أولاً: الرجوع الحكمي اتباعاً للدليل الأقوى:

لا يشكّ منصف أنّ الأئمّة المجتهدین رضي الله عنهم أجمعین لا يعتمد واحدٌ منهم تركَ حديث النبي ﷺ إلا للدليل أقوى، وحجّة أظهر، أما تركُ الاحتجاج بالحديث الصحيح بغير حجّة فلا يتصرّر صدوره من أحد الفقهاء حتى يتصرّر صدوره من الأئمّة العلماء المجتهدین.

قال الكوثري رحمه الله: «ومن من الفقهاء من لا يبادر بالرجوع عن الفتيا - في جميع أدوار حياته - إذا علم أنه خالف الكتاب أو السنة سهواً في فتياه؟!»<sup>(١)</sup>.

إذا سُلم أنه وُجد الحديث الصحيح الصريح، ثم «ظهر الفتوى مخالفًا للمحدث الصحيح: يُحمل على أنّ صاحبه لم يبلغه هذا الحديثُ، ولو بلغه لرجع إليه؛ تحسيناً للظنّ به فيما هو أهله؛ إذ لو خالفه لقلة المبالاة والتهاون به يسقط عدالته، فلا يُقبل فتواه ولا روايته»<sup>(٢)</sup>.

والإمام أبو حنيفة رحمه الله صنُو إخوانه الأئمّة المجتهدین الذين صحّ عنهم أنّهم قالوا: إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبی<sup>(٣)</sup>، هذا «واعتقادنا واعتقاد كُلّ منصف في الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه... أنه لو عاش حتى دُونَت أحاديث الشريعة، وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والغور وظفر بها لأخذها، وتركَ كُلّ قياس كان قاسه، وكان القياس قلّ في مذهبه كما قلّ في مذهب غيره بالنسبة إليه»<sup>(٤)</sup>.

(١) الذهبي، مناقب الإمام أبي حنيفة وصحابيه، ص ٧٤، من هامش التحقيق.

(٢) المرجاني، ناظورة الحق، ص ١٢٢ - ١٢٣. يُنظر: المطيعي، إرشادُ أهلِ الْمِلَةِ إلى إثبات الأهلة، ص ٢١٣.

(٣) ابن عابدين، ردة المحatar، ج ١، ص ٤٦. السندي، تحفة الأنام في العمل بحديث النبي عليه الصلاة والسلام، ص ٢٤.

(٤) الشعراوي، الميزان الكبير، ج ١، ص ٢٢٧ - ٢٢٨. يُنظر: اللّكنوّي، النافع الكبير، ص ٤٥.

قال يحيى بن آدم رحمه الله: «سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت قيّماً بعلمه، متبشّتاً فيه، إذا صَحَّ عنده الخبرُ عن النبي ﷺ لم يعدل إلى غيره»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عابدين رحمه الله: «إذا تَقَرَّرَ ذلك، فاعلم أنَّ الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه من شدَّةِ احتياطِه وورعِه وعلمِه بأنَّ الاختلافَ من آثارِ الرَّحْمَةِ، قال لأصحابه: إنَّ تَوْجِهَ لكم دليلٌ فقولوا به، فكان كُلُّ يأخذ بروايةٍ عنه ويرجحُها»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك كان أصحابُ الإمام أبا حنيفة رحمه الله، فهذا أبو يوسف رحمه الله يقول: «ما أفتَيْتُ به فقد رجعت عنه إلا ما وافق الكتابَ والسنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عابدين رحمه الله: «ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة مُحَكَّمها من منسوخها، فإذا نظر أهلُ المذهب في الدليل وعملوا به، صَحَّ نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب، إذ لا شكَّ أنه لو علم ضعف دليله رجع عنه واتبع الدليلَ الأقوى»<sup>(٤)</sup>.

أما العاميُّ الذي لا يُعرف ثبوتاً الحديث، وطرقُ الإسناد، وأقسامُ النظم، وأحكامُ التعارض، ولا يملك أهليةَ ذلك، فليس له الأخذُ بظاهر الحديث<sup>(٥)</sup>.

ويؤيّده قولُ الطحاوي رحمه الله: «قالوا: إنَّ الإنسان يجوز له العملُ بالقول الضعيف في خاصّة نفسه إذا كان له رأيُّ، بل بالحديث وإن لم يقل به إمامُه»<sup>(٦)</sup>.

(١) القرشي، الجوادر المضيّة، ج ١، ص ٥٥.

(٢) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٢٣. يُنظر: الحصَّافِي، الدر المختار، ج ١، ص ٤٦.

(٣) الذهبي، مناقب الإمام أبا حنيفة واصحبيه، ص ٦٣. القاري، الآثار الجنية في أسماء الحنفية، ج ١، ص ٢٤٤.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٦. يُنظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٤. السندي، تحفة الأنام في العمل بحدث النبي عليه الصلاة والسلام، ص ١٩.

(٥) المرجاني، ناظورة الحق، ص ١١٧.

(٦) الطحاوي، حاشيته على مراتي الفلاح، ج ١، ص ٥٥.

وهكذا إذا رجع الفقيه الحنفي عما خالف الحديث الصحيح، وإن كان قوله الإمام أبو حنيفة فإنه لا يكون بالعمل بالحديث الصحيح إذا كان من أهل النظر خارجًا عن تقليد أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>.

لكن يُشترط في اعتبار القول بالحديث الصحيح مذهبًا للإمام أن يكون من المعلوم والمتحقق أنَّ هذا الحديث لم يبلغ الإمام، وإنْ فإنْ اطلع عليه وحمله على محمل ما فلا يعتبر ما يخالف قول الإمام مذهبًا له وإنْ وافق ظاهر الحديث، كما يُشترط في القائل به ما سبق ذكره من كونه مجتهداً، أهلاً للنظر في النصوص، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.  
قال ابنُ عابدين رحمه الله: «ما صَحَّ فِي الْخَبْرِ بِلَا مُعَارِضٍ فَهُوَ مُذَهَّبٌ لِّمَجْتَهْدٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُّ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

ومثاله: الإشارة بالمسبحة في التشهُّد حيثُ زعم بعض الفقهاء الحنفية حُرمة الإشارة، ولكن حيثُ صحت الإشارة بالمسبحة عن صاحب البشارة عليه السلام فقد صار المتعين على أتباع الإمام أبي حنيفة رحمه الله العمل بما صحّ عن رسول الله صلوات الله عليه<sup>(٤)</sup>. ولذا قال البركتي رحمه الله: «لا ينبغي أن يُعدل عن الدراية إذا وافقها رواية كتعديل الأركان»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

### ثانيًا: الرجوع الحُكمي لتغيير الزمان:

كان مما قررَه ابنُ عابدين رحمه الله: «أَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا

(١) العثماني، أصول الافتاء وأدابه، (ص ١٧٧ / دمشق) = (ص ١٥٠ / كراتشي).

(٢) البريلوي، الفضل الموهبي في معنى: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى، ص ٢٦.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٢٥٨.

(٤) اللكتوني، النافع الكبير لم يطالع الجامع الصغير، ص ٢٢.

(٥) البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٧٧.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

المجتهدُ صاحبُ المذهب - بناءً على ما كان في عُرْفه وزمانه - قد تغيرت بتغيير الأزمان بسبب فساد أهل الزمان، أو عموم الضرورة... فهذه كلها قد تغيرت أحکامها بتغيير الزمان، إما للضرورة، وإما للعرف، وإما لقرائن الأحوال، وكل ذلك غير خارج عن المذهب؛ لأنَّ صاحبَ المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها، ولو حدث هذا التغيير في زمانه لم ينصل على خلافها»<sup>(١)</sup>.

وبقيه الغزنوي رحمه الله فقال: «ومتي كان قولُ أبي يوسف ومحمد غير موافق قوله، لا يتعدى عنه إلا فيما مست الضرورة، وعلم لو كان أبو حنيفة رأى ما رأوه لأفني به»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عابدين رحمه الله: «والحاصل: أنَّ ما خالف فيه الأصحابُ إمامَهم الأعظم لا يخرج عن مذهبِه إذا رجحه المشايخُ المعتبرون.

وكذا ما بنوه على تغيير الزمان والضرورة باعتبار أنه لو كان حيًّا لقال بما قالوه؛ لأنَّ ما قالوه إنما هو مبنيٌ على قواعده أيضاً، فهو مقتضى مذهبِه»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يتنظم تحت تغيير الزمان أمور منها: نزول ضرورة بال المسلمين، وتغيير أعرافهم، وفساد أديانهم، وكل واحدة من هذه تقتضي الأخذ بخلاف قول الإمام باعتباره مرجوعاً عنه حكمًا وتقديرًا، لا حقيقة وفي ذات الأمر.

ومثالٌ ما تغيير للضرورة ما قال ابنُ عابدين رحمه الله: «اتفقت النقول عن أئمَّتنا الثلاثةِ: أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومُحَمَّد رضي الله عنهم: أنَّ الاستئجار على الطاعاتِ

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٧٦-٧٧.

(٢) الغزنوي، الحاوي الفُدسي، ج ٢، ص ٥٦٢.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٦. يُنظر: أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٩.

باطلٌ، لكن جاءَ من بعدهم من المجتهدين الذين هم أهل التخريج والترجيح فأفَوْا بصَحَّته على تعليم القرآن؛ للضرورة؛ فإنه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت، فلو لم يصح الاستئجار وأخذ الأجرة لضاع القرآن، وفيه ضياعُ الدين؛ لاحتياج المعلمِين إلى الاتِّساب.

وأفتى مَن بعدهم أيضًا من أمثالهم بصَحَّته على الأذان والإمامَة لأنَّهما من شعائر الدين، فصَحَّحوا الاستئجار عليهما؛ للضرورة أيضًا، فهذا ما أفتى به المتأخرون عن أبي حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم؛ لعلِّهم بآنَّفتى أبا حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك، ورجعوا عن قولِهم الأول<sup>(١)</sup>.

قال البركتي رحمه الله: «أما في موضع الضرورة فيجوز العمل بالضعف»<sup>(٢)</sup>، والضعف إذا أخذ به المشايخ ولو كان يقابلَه ظاهر الرواية صار مرجوعًا إليه، وبات ظاهر الرواية مرجوعًا عنه.

ومثال ما تغير للعرف أنه «لو وقف على ذرَّته ففي دخولهم روایتان، وينبغي ترجيح الدخول في هذه الأعصار؛ لأنَّ عُرفهم عليه، ولا يفهمون غيره، ولا يسرى إلى أذهانهم غالباً سواه»<sup>(٣)</sup>. ونحوه استعمال لفظ «التجويز» بدل لفظ التزويج والإنكاج<sup>(٤)</sup>.

قال الزاهدي رحمه الله: «وليس للمفتى ولا للقاضي أن يحكمَا على ظاهر المذهب ويترکا العُرْفَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ١٤.

(٢) البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٧٥.

(٣) ابن تُجيم، الرسائل، ص ٤٧.

(٤) يُنظر: ابن عابدين، مجموع الرسائل، رسالة نشر العَرْف، ج ٢، ص ١٣٧. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٧٧. العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، (ص ٢٩٩ / دمشق) = (ص ٢٥٣ / كراتشي).

(٥) الزاهدي، قنية المية لتميم الغنية، ص ٩٦. يُنظر: الخليلي، أسباب عدول الحنفية، ص ٢١٧.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

وقال ابنُ عابدين رحمه الله: «ما بناء المشايخُ على العُرُفِ الحادثِ لتغييرِ الزَّمانِ أو للضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبِه أيضًا؛ لأنَّ مارجحوه لترجيح دليله عندهم مأذونٌ به من جهة الإمام»<sup>(١)</sup>.

وي يمكن أن يتحقق به الحكمُ الذي تغيرت علته التي نصّ عليها أئمّة المذهب، إذ من المقرّر أن العلة الصريحة المنقوله عن فقهاء المذهب إذا انتفت، انتفى الحكم<sup>(٢)</sup>.

قال البركتي رحمه الله: «فللمفتى اتباع العُرُفِ الحادثِ في الألفاظ العُرُفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان زمانه وتغيير عُرفه إلى عُرف آخر بعد أن يكون المفتى ممن له رأيٌ ونظرٌ صحيح، ومعرفةٌ بقواعد الشرع وإن لم يكن مجتهداً؛ حتى يميز بين العُرُفِ الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره»<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: أقوال أصحاب أبي حنيفة أقوال لأبي حنيفة مرجعها عنها حكمًا:**

كان من طريقة الإمام أبي حنيفة في تقييف أصحابه بإثارة وجوه الرأي والفقه في المسائل، بحيث يفترض الرأي ويستدلّ له، ثم ينتقل منه إلى غيره حتى يستقرّ على أحد هذه الآراء<sup>(٤)</sup>.

قال أبو يوسف رحمه الله: «اختلفت مع زُفر فيما رويت عن الإمام، فقال:

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٦.

(٢) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، (ص ٢٩٤ / دمشق) = (ص ٢٤٩ / كراتشي).

(٣) البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٧٨.

(٤) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، (ص ٢٠١ / دمشق) = (ص ١٦٩ / كراتشي). يُنظر: الكوثري، حسن التقاضي، ص ٦٠ - ٦٢.

يبني وبينك داود [الطائي]، فدخلنا عليه، فشق عليه دخولنا عليه؛ لما فيه من الشغل بالعبادة، فقلنا له المسألة، فقال: كان الإمام يقول فيه بقول زُفر، فكلّمناه فيه فرجع إلى قول أبي يوسف»<sup>(١)</sup>.

ولذا «قال أبو يوسف: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة رحمه الله تعالى إلا قولاً قد كان قاله. وروي عن زُفر أنه قال: ما خالفت أبا حنيفة في شيء إلا قد قاله، ثم رجع عنه، فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأي؛ اتباعاً لما قاله أستاذهم أبو حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عابدين رحمه الله: «إذا تَقَرَّرَ ذلك، فاعلم أنَّ الإمامَ أبا حنيفة رضي الله عنه من شدَّةِ احتياطِه وورعِه وعلمه بِأَنَّ الاختلافَ من آثارِ الرَّحْمَةِ، قال لأصحابِه: إنَّ تَوْجِهَ لَكُمْ دلِيلٌ فقولوا به، فكان كُلُّ يأخذ بروايةٍ عنه ويرجحها»<sup>(٣)</sup>.

وقال الشيخ محمد تقى العثمانى حفظه الله: «والحاصلُ أنَّ أصحابَ الإمامِ أبى حنيفة رحمهم الله تعالى إنما اختاروا في كل مسألة من أحد الاحتمالات التي آثارها الإمامُ أبى حنيفة رحمه الله، ثم ما استقرَّ عليه رأيُ الإمامِ صار مذهبًا له، وما استقرَّ عليه رأيُ أحد أصحابِه نسب إليه»<sup>(٤)</sup>.

فما كان من هذه الآراء التي رجع عنها أبى حنيفة رحمه الله أثناء المدارسة والتفقىء لأصحابه فإنما هي آراء مرجوعٌ عنها حُكْمًا لا حقيقة، فإنَّ الإمامَ لم يكن

(١) القاري، الأئمَّةُ الجنَّةُ في أسماءِ الحنفية، ج ١، ص ٢٦٥.

(٢) الولوالجي، الفتاوی الولوالجیة، ج ٥، ص ٣١١. يُنظر: أبو الليث، عيون المسائل، ص ١٤٣. الطرسوسی، أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ، ص ٣٧٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٦. ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتی، ص ٣٣.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتی، ص ٣٣. يُنظر: الحصکفی، الدر المختار، ج ١، ص ٤٦.

(٤) العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، (ص ٢٠٤ / دمشق) = (ص ١٧٢ / كراتشي).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

يستقرّ رأيه على شيء قبل المناقضة والباحثة مع أصحابه، وقبل استقرار رأيه على شيء لا يجوز نسبة القول إليه، فظاهر أنّ هذه الآراء مرجوّ عنها حكمًا لا حقيقة؛ لما سبق أنّ «مذهب الإمام حقيقة هو: ما قاله ولم يرجع عنه إلى أن مات»<sup>(١)</sup>.

ونحوه قول ابن عابدين رحمة الله: «قد يُعجَب بِأَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِأَنْ يَأْخُذُوا مِنْ أَقْوَالِهِ بِمَا يَتَجَهُ لَهُمْ مِنْهَا عَلَيْهِ الدَّلِيلُ صَارَ مَا قَالُوهُ قَوْلًا لَهُ؛ لَا بِتَائِهٍ عَلَى قَوْاعِدِهِ الَّتِي أَسَسَهَا لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنْ مَرْجُوًّا عَنْهُ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، فَيَكُونُ مِنْ مَذَهْبِهِ أَيْضًا»<sup>(٢)</sup>.

وهنا يجب التنبيه إلى أنه «ينبغي أن لا يقال: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه كذا» إلا فيما رُوي عنه صريحاً، وإنما يقال فيه: «مقتضى مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه كذا»، كما قلنا»<sup>(٣)</sup>.

ولأجل هذا شنّع ابنُ نجيم رحمة الله على بعض فقهاء عصره ممن ظنَّ أنَّ المرجوع عنه حُكْمًا يجوز نسبة واعتباره مذهب الإمام على الحقيقة فقال: «ومن العجب ما سمعتُ من بعض حنفيّة عصرنا حين تكلمتُ قدیماً معه فيها أنْ قال: لما أفتى المشايخُ بشيء علمنا أنه قولُ الإمام.

فقلتُ: إنه خطأ؛ لأنهم يبيّنون قولَ الإمام في ظاهر الرواية، ثم يقولون: الفتوى على قول أبي يوسف أو محمد أو زفر. وسمعتُ من بعضهم أنه يقول: الكلُّ عن

(١) الشعراي، الميزان الكبرى، ج ١، ص ٢٢٨. يُنظر: السندي، تحفة الأنام في العمل بحدث النبي عليه الصلاة والسلام، ص ٤٦. وقال أبو زهرة رحمة الله: «لأنه يعد رأيه الذي مات من غير رجوع عنه». أبو حنيفة، ص ٣٩٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٦. يُنظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٤.

(٣) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٣٦.

أبي حنيفة. قلت: نعم لكن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قوله»<sup>(١)</sup>.

وهذا مما يختص به أصحاب الإمام، بخلاف غيرهم من فقهاء المذهب، فإن آراء فقهاء المذهب ولو كانت مبنية على اختلاف العصر والزمان، فإنها لا تلحق بالمذهب، ولا تنسب إلى أئمته<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) ابنُ نُجَيْمٍ، البحَرُ الرَّائِقُ، ج٦، ص٢٩٤.

(٢) الطَّرَسُوْسِيُّ، أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، ص٣٨٧.

### المطلبُ الثالث

## الرجوع من حيثُ صاحبه

لما كان حال أئمّة الاجتهد الحنفي لا يخرج عن حال مَن سبّقهم من الأئمّة المجتهدين، ولما كان إمام المفتين وأول المجتهدين حضرة النبي ﷺ، فقد نقلت فتاوى واجتهادات رجع عنها أصحابها، وكان في طليعة هؤلاء سيدنا رسول الله ﷺ، ثم اقتفى أثره مِن بعده أصحابه والتابعون وتابعوهم إلى زمان فقهاء المذاهب.

وهنا نكتفي بضرب أمثلة على رجوع السابقين والمعاصرين للأئمّة الحنفيين تبيّن ما كان عليه حال فقهاء هذه الأئمّة من رجوع إلى الحقّ، وحرص على اتباع القول الأدقّ.

### الفرع الأوّل: رجوع النبي ﷺ:

حيث كان من المرجح أنه يجوز له أن يجتهد في مسائل الشرع، وحيث لم يكن اجتهاده مما يقبل الثبات على خلاف الحقّ، وحيث إنه يتصرّر ألا يصيّب اجتهاده ﷺ في تحقق العلل في الفروع فيبلغه التصويب من جهة الوحي<sup>(١)</sup>، فقد وقع أن رجع ﷺ عن بعض اجتهاده.

ومن ذلك ما روّى أبيض بن حمّال رضي الله عنه: أنه وفد إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه الملحق قطع له، فلما أُنْ ولّى، قال رجل من المجلس: أتدرّي ما قطعت

---

(١) اللّكتوني، فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت، ج ٢، ص ٣٦٦

له؟ إنما قطعت له الماء العد، قال: فانتزعه منه، قال: وسائله عما يُحمى من الأرak، قال: «ما لم تنه خفاف الإبل»<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد رحمة الله: «وفي هذا الحديث من الفقه: أنّ النبي ﷺ أقطع القطائع... وفيه أنه حكم بشيء ثم رجع عنه، وهذا حجة للحاكم إذا حكم حكماً ثم تبيّن له أنّ الحق في غيره، أن ينقض حكمه ذلك ويرجع عنه»<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك ما رُوي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعا، فقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجلٌ من أهلي»، فدعا عليه فأعطاه إيمانه<sup>(٣)</sup>.

قال السيوطي رحمة الله: «فهذه استنابة من النبي ﷺ في تبليغ ما أمر بتبليغه، ثمّ لما أمرَ أن يستنيبَ رجلاً من قبيلة مخصوصة رجع إليه، فيستدلّ بفعله أوّلاً على جواز الاستنابة مطلقاً إذا سكت الواقف عن شرط، ويستدلّ بفعله ثانياً على أنه إذا خصّ الواقف تخصيصاً يتبع شرطه»<sup>(٤)</sup>.

## الفرع الثاني: رجوع الصحابة رضي الله عنهم:

اتسعت في زمن الصحابة الكرام دائرة الفقه من خلال النوازل والوقائع التي

(١) رواه أبو داود في سنته، (ح/٣٠٦٤)، ج٤، ص٦٧٠. والترمذئي في جامعه، (ح/١٤٣٥)، ج٣، ص٢١٤، واللفظ له، وقال: حديث حسن غريب. وأبن ماجه في سنته، (ح/٢٤٧٥)، ج٣، ص٥٣٠.

(٢) أبو عبيد، غريب الحديث، ج٢، ص١٢٢.

(٣) رواه أحمد في مستنده، (ح/١٣٢١٤)، ج٢٠، ص٤٣٤. والترمذئي في جامعه، (ح/٣٣٤٤)، ج٥، ص٣٢٣، واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن غريب. قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج١، ص١٩١.

شهدتها الدولة الإسلامية الوليدة، فتصدى فقهاء الصحابة لهذه المستجدات مما ثبت حكمه بالنص أو لم يثبت، من خلال النظر في النصوص الشرعية، والاعتماد على الآلة الاجتهادية التي كانت ترسّخت في بعضهم.

وحيث كان من غير المتصور إحاطة الصحابي بنصوص الشريعة ووجوه الفقه والرأي جمِيعاً، كان من الضروري أن يفتَّي الصحابي بخلاف بعض النصوص، فإذا اطلع على النص والأثر أخذ به، وترك ما كان رأه من قبل، كما كان من الطبيعي أن يتغيّر نظر الصحابي إلى بعض مسائل الفقه فيتغيّر قوله فيها، ويترجّح عنده خلاف ما كان يعتقد.

وقد كانت المسائل التي حُكِيَ رجوع الصحابة عنها محور دراسة مستفيضة تناولت هذا الموضوع ببساطة من القول<sup>(١)</sup>، أشهرها رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة، وربما الفضل.

وحتى لا تكرّر الجهود دون جديد فسأكتفي في هذه العجاله بضرب أمثلة على مسائل فقهية رجع عنها بعض فقهاء الصحابة مما لم أجده مزبوراً في الرسالة المذكورة، دون جزم بصحة النقل؛ لحاجة الفصل في ذلك إلى دراسة مستفيضة لا تناسب هذا المقام.

١. ومن ذلك: أنه يجوز في قول زيد بن ثابت أولاً: إن كانت زوجته تعتَّد منه من طلاق ثلاث أو خُلْع، فله أن يتزوج أختها في عدتها، وإن كانت تعتَّد منه من طلاق رجعي فليس له أن يتزوج أختها، وهو مذهب الشافعى، «إلا أنَّ أبا يوسف رحمه الله تعالى ذكره في الأمالي رجوع زيد رضي الله عنه عن هذا القول»<sup>(٢)</sup>.

(١) يُنظر: باطين، المسائل الفقهية التي حُكِيَ فيها رجوع الصحابة، ج ١، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٤، ص ٢٠٢. يُنظر: الجويني، نهاية المطلب، ج ١٢، ص ١٨٦.

٢. ومنه: إذا اختلعت المرأة من زوجها فالخلع جائز، والخلع تطليقة بائنة عند الحنفية والشافعية في الجديد، وفي قول الشافعي في القديم رحمة الله: هو فسخ، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(١)</sup>، وقد روي رجوع ابن عباس رضي الله عنهما إلى قول عامة الصحابة رضي الله عنهم من اعتباره تطليقة بائنة<sup>(٢)</sup>.

٣. ومنه أنه كان مذهب عمر رضي الله عنه في الابتداء أنه إذا راجع زوجته ولم يعلمهما، لا يثبت حكم الرجعة في حقها مالم تعلم، حتى إذا اعتقدت وتزوجت ودخل بها الثاني، لم يبق للأول عليها سبيل؛ لدفع الضرر عنها، ثم رجع عمر إلى قول علي رضي الله عنه أن مراجعته إليها صحيحٌ غير علمها، وهي زوجة المراجع، سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل<sup>(٣)</sup>.

٤. ومنه رجوع علي رضي الله عنه إلى أن شهادة الولد لوالده لا تقبل بعد أن كان يظن خصوصية قبولها من ولده الحسن رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

### الفرع الثالث: رجوع التابعين وأتباعهم رحمة الله:

وعلى درب فقهاء الصحابة سار فقهاء التابعين وأتباعهم، ومن أمثلة ذلك:

١. كان مسروق بن الأجدع «ت ٦٣ هـ» رحمة الله «يأخذ بقول عبد الله في أخواتِ لأم وأب، وإخوة وأخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للذكور دون الإناث، فخرج خرجاً إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرّك

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ج ٦، ص ٤٩٢. الزبياني، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٨٢. الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، ج ١٣، ص ٢٩٢.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٧١.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ١١، ص ٣٧-٣٨. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٥٧٤.

(٤) السرخيسي، المبسوط، ج ١١، ص ٣٧-٣٨.

رجوع الأئمة المجتهدین أبی حنیفہ وصاحبیه

بینهم، قال: فقال له علقة: ما ردك عن قول عبد الله؟ ألقیت أحداً هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكن لقیت زید بن ثابت فوجده من الراسخین في العلم»<sup>(١)</sup>.

٢. وهذا مجاهد بن جبر «ت ٤١٠ هـ» رحمه الله يتبدّل رأيُه في حكم طواف القارن في الحجّ، حيث روی محمد بن الحسن رحمه الله بسنده، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إذا أهللت بالحجّ وال عمرة فطف لهم طوافين، واسعَ لهمَا سَعْيَنَ».

قال منصور: فلقيت مجاهداً وهو يفتی بطوافِ واحدٍ لمن قرَنَ، فحدّثه بهذا الحديث عن عليّ، قال: لو كنت سمعته لم أفت إلا بطوافين، فأمّا بعد اليوم فلا أفتني إلا بهما<sup>(٢)</sup>.

وقد كان لأتباع التابعين نصيب وافر من هذه المسائل المرجع عنها، لكنَّ لكثرتها وتناولها بالدراسة المستقلة من قبل بعض الباحثين فإني أوثر الإحالة على مطانَّ هذه المسائل ليس إلا، وإلا فالإمام مالك قد رجع عن عدد من المسائل الفقهية ليس باليسير<sup>(٣)</sup>، والإمام الشافعي مشهورٌ رجوعه عن مذهبِه العراقيِ القديم إلى مذهبِه المصريِ الجديد<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن أبي شيبة، المصنَّف، ج ١٦، ص ٢٢٥. يُنظر: الخضر، الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها، ص ١١٠.

(٢) محمد بن الحسن، الآثار، ج ١، ص ٣٢٣. وفيه تمام تخریجه.

(٣) يُنظر: شقرون، رجوع المجتهد عن اجتهاده وتطبيقاته على ما رجع عنه الإمام مالك، غير منشورة.

(٤) يُنظر: الناجي، القديم والجديد في فقه الشافعي، ج ٢، ص ١٣٦ وما بعدها.

### الفرع الرابع: رجوع أئمّة المذهب الحنفي:

حيث تتناول هذه الدراسة الآراء الفقهية التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة و أصحابه دون سائر أصحابه، فإنه يكون من تمام الدراسة أن نذكر رجوع مَنْ سوى الصالحين من أصحاب الإمام رحمهم الله.

ومما وقفتُ عليه من رجوعهم ما قال أبو عُبيدة: أخبرني عبد الرحمن بن مَهْدي، عن عبد الواحد بن زياد، قال: قلت لزفر: إنكم تقولون: إننا ندراً الحدّ بال شبّهات، وإنكم جئتم إلى أعظم الشبّهات فأقدمتم عليها. قال: وما هو؟ قال: قلت: المسلم يُقتل بالكافر. قال: فاشاهد أنت على رجوعي عن هذا<sup>(١)</sup>.

وهذا الحسنُ بنُ زِيَاد اللؤلؤي استفتى في مسألة فاختطاً، فلم يُعرف الذي أفتاه، فاستأجر منادياً ينادي: إنَّ الحسنَ بنَ زِيَاد استُفْتِيَ يومَ كذا وكذا في مسألة فاختطاً، فمنْ كانْ أفتاه الحسنُ بنَ زِيَاد بشيءٍ فليرجع إلَيْهِ، فمكثَ أَيَامًا لا يُفْتَنِي، حتى وجد صاحب الفتوى، فأعلمه أنه قد أخطأ، وأنَّ الصوابَ كذا وكذا<sup>(٢)</sup>.

### الفرع الخامس: رجوع فقهاء المذهب الحنفي:

وكذلك سار أتباع المذهب الحنفي وفقهاؤه على ذات السبيل من الرجوع إلى

(١) البيهقي، السنن الكبير، ج ٨، ص ٥٧. يُنظر: السندي، حاشية مُسند أحمد، ج ٢، ص ٢٥٦.  
المناوي، فيض القدير، ج ٦، ص ٥٩١. الكوثري، لمحات النظر في سيرة الإمام زُفر،  
ص ٢٥.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج ٢، ص ٤٢٤. يُنظر: القاري، الأئمّة الحنفية في أسماء  
الحنفية، ج ١، ص ٢٧٣. ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج ٤، ص ١٥٤. العثماني،  
أصول الإفتاء وآدابه، (ص ٣٤٩ / دمشق) = (ص ٢٩٩ / كراتشي).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

الحق، والتزام ما يتوجه إلى القول به الدليل؛ إبراءً للذمة، وإنصافاً للحقيقة، فكان من أمثلة رجوعهم في مسائل الفقه مما وقفت عليه:

١. ما قال أبو الليث الحافظ رحمة الله: «كنتُ أفتى بثلاثة أشياء، فرجعتُ عنهم، كنتُ أفتى: لا يحل للمعلم أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وكنتُ أفتى: لا ينبغي للعالم أن يدخل على السلطان، وكنتُ أفتى: لا ينبغي لصاحب العلم أن يخرج إلى القرى ليذكرهم ليجمعوا إليه شيئاً، فرجعتُ عن ذلك كله»<sup>(١)</sup>.

٢. وفي أحكام المياه: اختلف القائلون بتحديد الغدير العظيم بالمساحة، ومنهم «عبد الله بن المبارك: اعتبره بالعشرة أوّلاً، ثم بخمسة عشر، وإليه ذهب أبو مطیع البلخی فقال: إن كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز، وإن كان عشرين في عشرين لا أجد في قلبي شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

٣. ومثاله في أحكام الصلاة: رجوع عدد من الفقهاء الحنفية إلى القول بفرضية العشاء في بلاد الْبُلْغَارِ ونحوها وإن لم يغب الشفق<sup>(٣)</sup>.

٤. ومثاله كذلك إذا مات المسلم المكلف وعليه صلوات لم يصلها، يُطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة، «وكان محمد بن مقاتل يقول أوّلاً: يُطعم عنه لصلوات كل يوم نصف صاع على قياس الصوم، ثم رجع فقال: كل صلاة فرض على حلة بمنزلة صوم يوم، وهو الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

(١) الولوالجي، الفتاوى، ج ٢، ص ٣٢٠. العيني، المسائل البدرية، ص ٤٨٦. القرشى، الجوادر المضيّة، ج ٤، ص ٨٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٢. يُنظر: ابن قطلوبغا، مجموعة رسائله، ص ٧٧. حبيب، التصحیح والترجیح عند ابن عابدین، ص ١٥٠.

(٣) المرجاني، ناظورة الحق، ص ٤١٩ - ٤٢٠.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٩٠. يُنظر: ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٣٦.

٥. ومثاله في أحكام الوكالة أنّ الأصل في الوكيل أنه متى قدر على تحصيل مقصود الموكيل بما سُمِّي له، جاز التوکيل، وإلا فلا، وهو الاستحسان، وفي القياس: يُشترط بيان صفة المعقود عليه، وقد كان «بِسْرُ الْمَرِيسِي رَحْمَةُ اللهِ يَأْخُذُ بِالْقِيَاسِ إِلَى أَنْ نَزَلَ بِهِ ضِيفُ فَدْعَ الدِّرَاهِمِ إِلَى إِنْسَانٍ؛ لِيَأْتِيَ لَهُ بِرْعَوْسٍ مَّشْوِيَّةٍ، فَجَعَلَ يَصْفُهَا لَهُ، فَعَجَزَ عَنِ عِلْمِهِ بِالصَّفَةِ، فَقَالَ لَهُ: اصْنُعْ مَا بَدَأْتَكَ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ، وَاشْتَرَى الرَّءُوسَ، وَحَمَلَهَا إِلَى عِيَالِهِ، وَعَادَ إِلَى بَشَرٍ بَعْدِ مَا أَكَلَهَا مَعَ عِيَالِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ مَا قَلْتُ لَكَ عَنْهُ؟ فَقَالَ: قَلَّتْ لِي: اصْنُعْ مَا بَدَأْتَكَ، وَقَدْ بَدَأْتَ لِي مَا فَعَلْتَ، فَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، وَأَخْذَ بِالْإِسْتِحْسَانِ»<sup>(١)</sup>.

٦. ومثاله مسألة استبدال الوقف: فقد قال ابنُ نُجَيْمٍ رَحْمَةُ اللهِ: «روى الإمام السرخي في السير الكبير في بابِي الأَسِيرِ، في الدفتر الثاني ذكر مسألة ثم قال: «وبهذا تبيَّن خطأ من يجُوزُ استبدالَ الوقف». والشيخُ الإمامُ ظهيرُ الدِّينِ كان يُفتَّي بجواز الاستبدال، ثم رجع»<sup>(٢)</sup>.

٧. ومثاله في أحكام الديات أنهم «اختلفوا في أن الدرارِم والدنانير في الديمة أصلٌ، أم باعتبار قيمة الإبل؟ فالمذهب عندنا أنهما أصل، وفي قول الشافعي: يدخلان على وجه قيمة الإبل، وتتفاوت بتفاوت قيمة الإبل. ويُحَكَى عن أبي بكر الرازِي أنه كان يقول أَوَّلًا: وجوبهما على سبيل قيمة الإبل، ولكنهما قيمة مقدرة شرعاً بالنصف فلا يزيد عليهما، ولا ينقص عنهما، ثم رجع عن ذلك، وقال: هما أصلان في الديمة»<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخي، المبسوط، ج ١٩، ص ٣٩.

(٢) ابنُ نُجَيْمٍ، البحَرُ الرَّائِقُ، ج ٥، ص ٢٢٣. يُنَظَّرُ: شرح السير الكبير، ج ٥، ص ١٨١.

(٣) السرخي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٧٥.

٨. ومثاله في النكاح أن القاضي لا يزوج الصغار إلا إذا أذن له السلطان في ذلك عند تقليده القضاء، قال الطرسوسي رحمه الله: «وغلط بعض المفتين في زماننا وقال: الفقيه الحنفي يملك ذلك، عملاً بأن المذهب أنه يجوز تزويج الصغار والصغار، وجاء إلى وسائلني عن ذلك، وأنه أمر أشكال عليه، وما كان يعلم في القاضي ذلك، فبَيَّنَتْ له وجهه، وعَرَفَته النقل، ففهم ورجع»<sup>(١)</sup>.

٩. ومثاله في أحكام المهر ما حكى يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخاصي «في فتاويه فيما نزوج امرأة بشهادة شهود على مهر مسمى، ومضى على ذلك سنون، وولدت أولاداً، ومضى سنون، ثم مات الزوج، ثم إنها استشهدت الشهود أن يشهدوا على ذلك المسمى وهم يتذكرون. استحسن مشايخنا أنه لا يسعهم أن يشهدوا بعد اعتراف هذه العوارض: من ولادة الأولاد، ومضي الزمان؛ لاحتمال سقوطه كله أو بعضه عادةً، وكان يُفتى بهذا والدي، ثم رجع وأفتى كما هو ظاهر جواب الكتاب أنه يجوز، وبه يُفتى»<sup>(٢)</sup>.

١٠. ومثاله في ألفاظ الطلاق: ما نقل عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله في قول الزوج: بدّ الطلاق، بدّ الطلاق، أنه قال: إذا كان عالمًا لا يقع، وإن كان جاهلاً يقع، ثم «رجع وقال: يقع الطلاق في المسائل كلها، ولا يفرق بين العالم والجاهل»<sup>(٣)</sup>.

١١. ومثاله كذلك لفظ: على الطلاق، وعلى الحرام، والطلاق يلزمني، والحرام يلزمني، «وما أفتى به في الخيرية من عدم الوقوع تبعاً لأبي السعود أفندي فقد رجع عنه

(١) الطرسوسي، أَنْفُعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، ص ٦٠.

(٢) القرشى، الجواهر المضية، ج ١، ص ١٣٢. يُنظر: القارى، الآثار الحنية، ج ١، ص ٣١٠.

(٣) التُّمُرْتاشي، معين المفتى على جواب المستفتى، ص ٢٠٣. يُنظر: قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ٤٥٩.

وأقى عقبه بخلافه وقال: أقول: الحقّ الوقوع به في هذا الزمان؛ لاشتهاره في معنى التطبيق، فيجب الرجوع إليه، والتعويم عليه؛ عملاً بالاحتياط في أمر الفُروج. اهـ.»<sup>(١)</sup>.



---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٣٣.

## المطلب الرابع

### الرجوع من حيث ثبوته وعدمه

يستند القول برجوع إمامٍ من أئمّة الفقه عن رأيه إلى الرواية، و«الرواية... نقل»<sup>(١)</sup>، تحتمل القَبُول والرَّدّ، فحيث كانت الرواية صحيحة مقبولة تُسبِّب الرجوع إلى الإمام، وإلا كانت نسبة الرجوع إليه في معرض البحث أو الردّ.

قال أبو زهرة رحمه الله: «قد يكون لأبي حنيفة رأيان في المسألة الواحدة، يثبت رجوعه عن أحدهما، وربّما لا يثبت الرجوع، ولا يُعرف المتقدم منهما من المتأخر، ومثل ذلك ثبت عن كُلّ واحدٍ من الصّحاب»<sup>(٢)</sup>.

ورواة الأحكام من العُلماء عن المجتهدين كرواة الأحاديث بالنسبة للممجتهد، فكما أنّ المجتهد لا يعمل بالحديث إلا إذا رواه العدول الثقات، مقدّماً الأقوى فالأقوى، ولا يجوز للمجتهد أن يعمل إلا بالرواية الصحيحة دون الشاذة الضعيفة، كذلك المستفي والمقلد لا يعمل بالفتوى المنقوله عن المجتهد إلا أن يكون النقل صحيحاً<sup>(٣)</sup>، وهذا الكلام عينه ينطبق على رواية الرجوع نفياً أو إثباتاً.

(١) الطَّرسوسي، أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ إِلَى تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ، ص ٣٨٦.

(٢) أبو زهرة، أبو حنيفة، ص ٣٨٩.

(٣) المطيعي، سُلْمَانُ الْوَصْوَلُ لِشَرْحِ نَهَايَةِ السَّوْلِ، ج ٤، ص ٦٢٤. يُنظر: الْكُنْوِيُّ، فواتِحُ الرَّحْمَوْتِ، ج ٢، ص ٤٠٤.

ومعروف أنّ الرواية عن أئمّة المذهب الحنفي على مراتب، فما كان منها منقولاً في كتب ظاهر الرواية صحّ نسبته إلى أئمّة المذهب بلا تردّد<sup>(١)</sup>، وأمّا ما لم يُقل في كتب ظاهر الرواية، أو نقله المتأخرون في كتبهم، فهذا الذي يخضع للبحث أو للردّ بحسب قوّة النقل وضفّته.

هذا ويمكن من خلال النظر في المسائل التي تُقلّ فيها الرجوع أن نضع بعض الضوابط للحكم على النقل بالثبوت أو عدمه، بحيث يُستطاع من خلال هذه الضوابط والقواعد تصنيف المسائل محل الدراسة إلى مسائل ثبت عن أحد أئمّة المذهب رجوعه فيها، وإلى مسائل لم يثبت الرجوع، بحيث يشمل عدم الثبوت غالباً الظن، والشك، والتوقف في الحكم أحياناً قليلة حيث لم يظهر للباحث ما يدعم أحد الرأيين.

وهذه الضوابط إما منصوص عليها بصریح اللفظ، وإما مستقاة من قواعد التصحیح والترجیح في المذهب الحنفي ولو التزاماً، مع محاولة ترتيبها من الأوثق والأثبت إلى ما دونه في الوثاقة والثبوت، وذلك في مراتب على النحو الآتي:

### المرتبة الأولى: ما نقله محمد في كتب ظاهر الرواية:

وهذا لا شكّ أنه مقبول غير مردود، فإذا نقل الإمام محمد في أحد كتب ظاهر الرواية، في موضع أو أكثر، أو في كتابين من كتب ظاهر الرواية رجوعاً فإنه يعتبر رجوعاً ثابتاً، ولو خالفه بعض من جاء بعده بشكل كلي أو جزئي.

قال **الجصاص** رحمه الله: «وأمّا ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به قد تناولته النسخ، فإنه جائز لمن نظر فيه أن يقول: قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا، وإن لم يسمعه من أحد.

(١) يُنظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ١٩. العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ١٣٧.

رجوع الأئمة المجتهدین أبی حنفیة وصاحبیه

مثُل کتب مُحَمَّد بن الحسن، وموطأ مالک، ونحوها من الكتب المصنفة في  
أصناف العلوم؛ لأن وجود ذلك على هذا الوصف بمنزلة خبر التواتر والاستفاضة،  
لا يَحتاج مثله إلى إسناد<sup>(١)</sup>.

مثاله ما نقله بعض المتأخرین من الرجوع في مسألة «التزام مال في حال عدم  
تسليم المکفول» خلافاً لنقل الإمام مُحَمَّد، وما نقله ابنُ مازه في مسألة «اختلاف  
البائع والمشتری في الثمن» كما سیأتي في موضعه، فهذا وأمثاله العبرة فيه نقلُ  
الإمامُ مُحَمَّد، ولا يثبت ما يعارضه.

### المرتبة الثانية: ما نقله مُحَمَّد في الموطأ والأثار والحجّة على أهل المدينة:

الظاهرُ أنَّ رتبة هذه الكتب دون كتب ظاهر الروایة؛ لأنَّ هذه الكتب لم توضع  
لبيان المذهب، ولیست من كتب النوادر لشهرتها عن الإمام مُحَمَّد رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وهذه يُقبل ما نقل فيها من رجوع بشرط ألا تعارض كتب ظاهر الروایة، ولا  
سيِّما إذا وافق على نقلها فقهاء المذهب المتقدّمون أو المتأخرُون، ومثالها مسألة  
«وجب القصاص في النفس» التي نقلها الإمام مُحَمَّد في كتابه الآثار، وستأتي.

### المرتبة الثالثة: أنْ يُنقل الرجوع في كتب النوادر:

إذا نُقل الرجوع في أحد كتب النوادر ولم يعارضه نقلُ في كتب ظاهر الروایة،  
فإنَّ هذا النقل للرجوع مقبول ثابت؛ لرجحان ما ينقله الإمام مُحَمَّد على نقل غيره.  
قال ابنُ نُجیم رحمه الله: «المسألة حيث لم تذكر في ظاهر الروایة وثبتت في  
رواية أخرى، تعین المصیر إليها»<sup>(٣)</sup>.

(١) الجصاص، الفصول في الأصول، ج ٢، ص ٦٣. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٦٣٠.

(٢) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ١٦٤.

(٣) ابن نُجیم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٨٩. العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ١٧١.

سواء في ذلك نقلت المسألة عن كتب النوادر مباشرةً أو بالواسطة، فإذا «وُجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف كالهداية والمبسوط، كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب»<sup>(١)</sup>.

أما لو فرض نقل الرجوع في النوادر على خلاف ظاهر الرواية، فلا شك أنه يؤخذ بنقل ظاهر الرواية دون النوادر<sup>(٢)</sup>، ومثاله مسألة «الوضوء بنبيذ التمر» كما سيأتي.

#### المরتبة الرابعة: أن ينقل الرجوع أئمة المذهب المتقدّمون:

كأن ينقل الرجوع الإمام الطحاوي أو الإمام أبو الليث أو الإمام الكرخي أو الإمام الجصاص أو الإمام القدوسي أو الإمام السرخسي، فهو لاء يعتمد على نقلهم لا سيما إذا وافقهم الفقهاء المتأخرون.

قال المرجاني رحمة الله: «وأمام المختصرات التي صنفها حذاق الأئمة، وكبار الفقهاء الأجلة، المعروفين بالعلم والزهد والفقاهة والثقة في الرواية: كإمام أبي جعفر الطحاوي... فهي موضوعة لضبط أقوال صاحب المذهب، وجمع فتاواه المرويّة عنه، فمسائلها ملحوظات بمسائل الأصول وظواهر الروايات في صحة وثقة رواتها»<sup>(٣)</sup>.

ومثاله: رجوع أبي يوسف رحمة الله إلى جواز التيمم بالتراب خاصةً، حيث نقله الطحاوي، ووافقه عليه أئمة من المتقدّمين كالسرخسي والكاساني، ومن المتأخرين كالعيني واللکنوي.

(١) ابن نجم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٦٠٢. الدهلوi، عقد الجيد في الاجتهاد والتقليد، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٢) يُنظر: العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص ١٧١.

(٣) المرجاني، ناظورة الحق، ص ١٧٤ - ١٧٥.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

ومثاله: رجوع محمد رحمة الله في مسألة التفريق للعيوب كما سيأتي.

فإذا تعارض نقل الرجوع بين المتقدمين والمتاخرين فحكمه حكم التعارض في نقل أقوال أئمة المذهب بين المتقدمين والمتاخرين.

ومثال الأخير تعارض كلام هلال رحمة الله «ت٢٤٥هـ» مع كلام ابن مازه صاحب الذخيرة رحمة الله «ت٦١٦هـ» حتى قال الطرسوسي رحمة الله: «كلام الذخيرة لا يعارض كلام هلال، فإنه ينقل من الفتاوى وغيرها، وهو متاخر جداً، وهلال معاصر الأئمة كالشافعى وأحمد والبخاري ومسلم رضي الله عنهم»<sup>(١)</sup>.

**المربطة الخامسة: أن ينقل الرجوع بعض الفقهاء المتاخرين ويعضده ظاهر الرواية:**

مثاله: مسألة نجاسة ماء البئر إذا وجد فيه حيوان ميت، فأقدم من نقل الرجوع بحسب البحث الكاسانى، وجاء بعده الزيلعى وابن نجيم، ونقلهم يعتمد بأنه الموافق لظاهر الرواية عن أبي يوسف، خلافاً لرواية النوادر عنه.

ومثاله كذلك: حكم الماء المستعمل كما سيأتي، فقد انفرد بنقل الرجوع أحد الفقهاء المتاخرين، وهو الموافق لظاهر الرواية، خلافاً لروايتين عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية عنه، فيقدم الموافق لظاهر الرواية، وإن انفرد بنقله أحد الفقهاء المتاخرين.

**المربطة السادسة: أن يتفرد بالنقل بعض المتاخرين:**

إذا فقدت شروط الرواية المقبولة، فلم يُنقل الرجوع في كتب ظاهر الرواية، ولا في كتب النوادر، ولم يوجد ما يعصب هذا النقل ولا ما ينفيه، فإنه ينبغي التوقف

---

(١) الطرسوسي، أنسع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٣٦٨.

في الحكم على الرجوع إثباتاً ونفيّاً؛ إذ لا يصحّ نسبة الرجوع إلى إمام لمجرد كلام فقيه لم يُسند روايته إلى مصدر موثوق، أو لم يكن عنده من الدلائل على صحة النقل ما يُسند به قوله.

ومثالها: مسألة «المفاضلة بين الصدقة وحجّ التطوع» الآتية في التطبيقات حيث نقل الرجوع الإمام الزاهدي، ونقله عنه بعض المتأخرین، وليس في الرواية عن أئمّة المذهب وفقهائهم المتقدّمين ما يعضد هذه الرواية، فمثل هذه المسألة إن لم نقل بنفي الرجوع فلا أقلّ من عدم إثباته.

**المرتبة السابعة:** أن يتفرد بالنقل بعض المتأخرین خلافاً لظاهر كتب المتقدّمين:

ليس غريباً أن توجد أغلاط في النقل عن أئمّة المذهب، فـيُنقل قولٌ في نحو عشرين كتاباً من كتب المتأخرین، ويكون القول خطأً أخطأ به واضعه الأول، فيأتي من بعده وينقله، وهكذا<sup>(١)</sup>؛ لذا فإنه ينبغي التحرّي في نسبة الرجوع إلى أحد الأئمّة ولا سيّما إذا تفرّد بنقله بعض المتأخرین دون النقل عن كتاب أو إمام موثوق من المتقدّمين، خلافاً لظاهر كتب السابقين.

ومثاله: الاختلاف في تعريف الشفق حيث «قال الإمام أبو المفاحر السّدّيدي في شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة في جمع التفاريق وغيره أنه رجع إلى قولهما وقال: إنه الحُمراء؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحُمراء، وعليه الفتوى، وتبعه المَحْبُوبِي، وصدرُ الشريعة. قلت: ما ذُكر من الرجوع فشاذ لم يثبت؛ لما نقله الكافّة عن الكافّة من لدن الأئمّة الثلاثة وإلى الآن من حكاية القولين»<sup>(٢)</sup>. وقريبٌ منها مسألة «الشرع والقراءة في الصلاة بالفارسية» كما سيأتي.

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ١٣. يُنظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ١٨٨.

(٢) ابن قُطْلُوْبُغا، التصحيح والترجيح، ص ١٥٤ - ١٥٥. ونقله بحروفه: ابن تُجيم، الرسائل، ص ٤٧.

### المرتبة الثامنة: الرجوع الالتزامي:

من الرجوع الالتزامي ما نقل فيه قولان أو روایتان عن الإمام بحيث لا يُدرى: هل رجع الإمام عن إحداهما إلى الأخرى، أو أنَّ الإمام قد توقف في المسألة فلم يظهر عنده رُجحان إحديهما على الأخرى<sup>(١)</sup>.

وسواء جاز نسبة القولين إلى الإمام أو أحدهما أو لم يَجُز فإنه لا يجوز نسبة الرجوع إليه على الحقيقة مالم يُعلم إن عرَاضُ الإمام عن أحد القولين بالكلية، حتى لا يَصِير المرجوع عنه في حُكْم المنسوخ الذي لا يُنسب إلى الإمام ولا يُقبل في الفتوى إلا في أحوال يسيرة كالضرورة ونحوها دون دليل يُثبت هذا الرجوع، فتبطل أقوال الإمام بغير دليل.

قال ابنُ عابدين رحمه الله: «وقد يقال: إنَّ من وجوه الاختلاف أيضًا: ترددُ المجتهد في الحكم؛ لتعارض الأدلة عنده بلا مرْجح، أو لاختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد، فإنَّ الدليل قد يكون محتملاً لوجهين أو أكثر، فيبني على كُلّ واحدٍ جواباً، ثمَّ قد يتراجَّح عنده أحدهما فُينسب إليه؛ ولهذا تراهم يقولون: قال أبو حنیفة رضي الله عنه: كذا، وفي رواية عنه كذا».

وقد لا يتراجَّح عنده أحدهما فيستوي رأيه فيهما؛ ولهذا تراهم يحكون عنه في المسألة القولين على وجه يُفيد تساويهما عنده، فيقولون: وفي المسألة عنه روایتان أو قولان.

وعلى هذا، فيصْحُّ نسبة كُلّ من القولين إليه، لا كما يقوله بعض الأصوليين من أنَّه لا يُنسب إليه شيءٌ منهما، وما يقوله بعضُهم من اعتقاد نسبة أحدهما إليه؛ لأنَّ رجوعه

(١) يُنظر: أبو زهرة، أبو حنیفة، ص ٣٩٣.

عن الآخر غير معين؛ إذ الفرض تساويهما في رأيه وعدم ترجح أحدهما على الآخر.  
نعم إذا ترجح عنده أحدهما مع عدم إعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب  
إليه الراجح عنده، ويذكر الثاني روایة عنه.

أما لو أعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قوله هو الراجح  
فقط»<sup>(١)</sup>.

بل قد يهم بعض الفقهاء في نقل الرجوع الالزامي فيبني على اختلاف كتب الإمام محمد القول بالرجوع، بناءً على أن التصنيف المتأخر هو المرجع إليه.

ومثاله: إن ماتت في البئر دجاجة أو هرّة أو نحوهما في الجهة ولم تتنفس، لزم نزح أربعين ذلواً بعد إخراج الواقع منها، وتستحبُّ الزبادة إلى ستين وهي روایة الأصل<sup>(٢)</sup>، أو خمسين وهي روایة الجامع الصغير<sup>(٣)</sup>، والأخيرة هي الروایة الأظهر؛ «قيل: لأنَّ الجامع الصغير آخر المصنفات، فيكون المذكور فيه هو المرجع إليه»<sup>(٤)</sup>.

وهنا وهم الطھطاوی رحمه الله في نقل الروایة عن الأصل، فھي خلاف الموجود فيه بعد البحث، وعليه فلا اختلاف في الروایة بين الأصل والجامع الصغير، فلا رجوع، كما وهم البابرتی رحمه الله في اعتباره الجامع الصغير آخر المصنفات، وقد سبق الكلام في ترتيب كتب ظاهر الروایة، وإن كان يغلب على الظن أن عباره البابرتی خطأ ناسخ<sup>(٥)</sup>،

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم الفتی، ص ٣١.

(٢) كذا قال الطھطاوی، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٦٨. والذي في الأصل: خمسون ذلوا. محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٢٧.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٦٥. عبد الحی اللکنی، حاشية الجامع الصغير، ص ٧٨.

(٤) البابرتی، العناية شرح الھدایة، ج ١، ص ١٠٨.

(٥) ثم راجعت البابرتی، العناية شرح الھدایة، ج ١، ص ٧١ من الطبعة الأمیریة فوجدتها على الخطأ كذلك.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

وقد نقل العبارة على الصواب الطحطاوي رحمه الله فقال: «لأنَّ الجامعَ الصغيرَ آخرُ التصنيفين، فيكون المذكورُ فيه هو المرجوع إلىه»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### المرتبة التاسعة: نقل الرجوع على الشكّ:

ربما تكون احتمالية الرجوع قائمةً في بعض الأحيان، ولكنها لضعفها لا يُستطيع إثباتها، فإذا نقل الفقيه الرجوع على وجه الشكّ ولا موافق له على الإثبات، فلا ينبغي التردد في عدم إثبات الرجوع، لما في النقل على سبيل الشكّ من الإشارة إلى عدم الثبوت.

ومثالها قولُ الكاساني رحمه الله في مسألة استنجاج المتنوفي أثناء التغسيل: «فلعلَّ محمداً رجع وعرف أيضاً رجوع أبي حنيفة حيث لم يتعرض لذلك في ظاهر الرواية»<sup>(٢)</sup>.

وقريبٌ من ذلك شكُّ أصحاب الإمام في رجوعه من عدمه، حيث لم ينسبوا له الرجوع، واكتفوا بالنقل على الشكّ، ومثاله ما قال محمد رحمه الله: «عبدٌ مأذون له مائتا درهم وليس عليه دين، مرّ بعاشر فإنها تعاشر». وقال أبو يوسف: لا أعلم رجع عن هذا أبداً لا»<sup>(٣)</sup>.

### المرتبة العاشرة: الرجوع الحكمي:

الرجوع الحكمي وإن كان قد قال به المجتهدون في المذهب الناظرون في الدليل وقوته بحيث يجوز للمفتى أن يعتمد قولهم، ويستند إلى رأيهم لكن لا يمكن الجزم بنسبة الرجوع إلى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه عن قول من أقوالهم؛ لاحتمال

(١) الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٦٨.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٠.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٨٥. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٧.

أن تكون مدارك شيوخ المذهب قصرت عن مدارك الإمام العالية، ولو عُرض الدليل على الإمام لرفضه وتركه للدليل أقوى عنده<sup>(١)</sup>، فيبقى القول بالرجوع الحكمي في إطار الظنّ ليس إلا.

هذا خلاصة ما يمكن ضبطه في الرجوع من حيث مراتب الثبوت وعدمه، مع إمكانية رفد هذه القواعد بمزيد من الشرح والتقييد والضبط والتمثيل بما يستوعب جوانب الموضوع وحيثياته.




---

(١) ينظر: البريلوي، الفضل الموهبي في معنى: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ص ٣٢.

## المطلب الخامس

### الرجوع من حيث التكرار وعدمه

الغالب على مسائل الرجوع في المذهب الحنفي أن يكون الرجوع عن الرأي الأول مرة واحدة، من الأول إلى الثاني، ولكن وجدت بعض المسائل تكرر فيها الرجوع من الرأي الثاني إلى رأي ثالث.

ومثاله صلاة الوتر فقد قال النابليسي رحمه الله: «الوتر ثلاث ركعات، وجب بسلام: أما وجوبه فعند أبي حنيفة في آخر أقواله»<sup>(١)</sup>.

ومثاله الزكاة في صغار الأنعام من الحُملان والفصلان والعجاجيل لوماتت أمّهاتها قبل تمام الحول وبقيت هي، أو ملك الصغار بسببِ من الأسباب وليس فيها كبار، فهل ينعقد فيها الحول أم لا؟ فقد «كان أبو حنيفة أولاً يقول: يجب فيها ما يجب في المسان، وبه أخذ مالك وزُفر، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف، ثم رجع إلى ما ذكر في الكتاب أنه ليس فيها شيء، وبه أخذ محمد»<sup>(٢)</sup>.

ومثاله لو كان الرجل شفيعاً لإحدى الدارين دون الأخرى، وبيعت الداران معاً «فكان أبو حنيفة أولاً يقول في هذه المسألة: له أن يأخذهما جمِيعاً، أو يدع،... ثم

(١) القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٣١٨. يُنظر: شيخي زاده، مجمع الأئمَّة، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) الزَّيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٤٩. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١.

رجع، فقال: لا يأخذ واحدة منهما... ثم رجع، فقال: يأخذ الذي هو شفيعها خاصة، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

وكذلك قال السرخسي رحمه الله: «وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: لا يجوز تزويجها من كفاء أو غير كفاء إذا كان لها ولد، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤاً جاز النكاح، وإلا فلا، ثم رجع فقال: النكاح صحيح، سواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفاء لها»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تكرر الرجوع في بعض المسائل فكان في المسألة الواحدة رجوعان؛ بحيث يظهر ما كان عليه أئمة الفقه من مزيد المراجعات والمناقشات للمسألة الواحدة؛ طلباً للحق والصواب بقدر الجهد والطاقة البشرية المؤيدة بالتوفيقات الإلهية.



(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٥٩ - ١٦٠ . ومن نقل الرجوع: ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٢٧٧ . الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ١٦٥ .

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠ . ومن نقل الرجوع: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٤٧ . الزيلعي: تبيان الحقائق، ج ٢، ص ٤٩٣ . ابن نعيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٧ .

## المطلب السادس

### الرجوع التبادلي

هذا النوع من الرجوع من طريف أنواع الرجوع عند أئمّة الحنفية، وخلاصته أن يرجع كل إمام من أئمّة الحنفية إلى رأي الإمام الآخر، فيرجع مثلاً أبو حنيفة إلى رأي أبي يوسف، وأبو يوسف إلى رأي أبي حنيفة في مسألة واحدة.

ومثاله ما قال الطحاوي رحمه الله: «قد روى أصحاب الإمام عن أبي يوسف أنه قال: سألتُ أبي حنيفة عن الزئبق فقال: لا شيء فيه. قال: فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت بعد ذلك أنه كالنفط فقلت: لا شيء فيه»<sup>(١)</sup>.

وقال الزيلعي رحمه الله في مسألة اعتبار بيئة الأسبق تاريخاً وستأتي: «وجعل صاحب الأمالي أن هذا قول أبي حنيفة وقول محمد رحمه الله أولاً، وهو قول أبي يوسف رحمه الله آخرًا. وفي قول محمد آخرًا، وهو قول أبي يوسف أولاً: هو بينهما»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الطحاوي، المختصر، ص ٤٩ - ٥٠. وممن نقل الرجوع: الحاكم، الكافي، (ق ٢٩ / أ). أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٥٩٤. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣. الولوالجي، الفتاوي، ج ١، ص ٢١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٧. المرغيناني، الهدایة، ج ٢، ص ٢٤٥. الرّبّلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٩٨. العیني، البناء، ج ٣، ص ٤١٣.

(٢) الرّبّلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٣٧٤. يُنظر: ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٩، ص ٢٣. ابن قطبونغا، التصحيح والترجح، ص ٤٣٠. الطرابلسي، معین الحکام، ص ١٩٧.

### المبحث الثالث

#### أثر الآراء المرجوع عنها وال موقف منها

إذا علم أن القول المرجوع عنه لا يُنسب إلى البطلان من كل وجه؛ لأنه لو كان كذلك مصادِمًا للأدلة القطعية لم يقل به مجتهد، وهذا يعني أنه رأي اجتهادي انتقل صاحبه عنه إلى غيره، وهذا بمجرَّده لا يقتضي إهاداره بالكلية، ولا الوقوف أمامَّه الموقف نفسه من قِبَل أهل الفقه، ولذا انتناول في هذا المقام الموقف من القول المرجوع عنه في الفتوى والقضاء؛ ليتبين لنا قيمة هذا الرأي، وكيفية التعامل معه.

### المطلب الأول

#### أثر الآراء المرجوع عنها في الفتوى

ظاهر المنقول عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أن القول المرجوع عنه مما لا يجوز إثباته ونسبته قولًا للمجتهد؛ لأنَّه برجوعه عن القول إلى غيره يكون قد حكم ببطلان قوله الأول، وصحَّة قوله الثاني، والفتوى بالرأي الباطل من أبطل الباطل.

قال زُفر رحمه الله: «كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أبو يوسف ومحمد ابنُ الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زُفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: وَيَحْكُمْ يَا يعقوب، لَا تَكْتُب كُلَّ مَا تسمع مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرأيَ الْيَوْمَ وَأَتَرَكَه غَدَّاً، وَأَرَى الرأيَ غَدَّاً وَأَتَرَكَه بَعْدَ غَدِّ»<sup>(١)</sup>.

(١) ابن معين، تاريخ ابن معين، ج ٣، ص ٥٠٤. يُنظر: الكوثري، حُسن التقاضي، ص ١٢.

ومثله قديم قول الشافعي رحمه الله وهو: «ما قاله الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر... وقد رجع الشافعي عنه وقال: لا أجعل في حلّ من رواه عنّي»<sup>(١)</sup>، يقصد رحمه الله أن ينسبه إليه أحد على أنه قوله الذي يفتى به، أمّا روایته على جهة الرجوع فلا بأس به كما لا يخفى.

وكذلك الحال في ترجيحات المتأخرین، فالقاعدة أنه إذا وجد قولان متعارضان وقد رُجحَ كُلُّ واحدٍ منها، فإن كان كلا الترجيحين من رُجُلٍ واحدٍ، عمل بالمتأخر منهما إنْ عُرِفَ التاريخ<sup>(٢)</sup>.

والكلام في القول المرجوع عنه في مقام الإفتاء يتنظم في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

### الفرع الأول: الفتوى بالقول المرجوع عنه:

المفتى إما أن يكون مجتهدًا قادرًا على استنباط الأحكام من أدلةها، وإما أن يكون مقلدًا عاجزًا عن الأخذ بالأحكام من أدلةها، فالأول وإن كان متسبباً للمذهب الحنفي كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأضرابهم، فهو لاء لا فرق عندهم بين أن يكون القول مرجوحاً عنه أو لا، ولذا قال أبو يوسف رحمه الله: «ما قلت قولًا خالفت فيه أبي حنيفة إلا وهو قول قد قاله أبو حنيفة، ثم رغب عنه»<sup>(٣)</sup>.

فالإمام أبو يوسف مجتهد قادر على الأخذ مباشرة من الكتاب والسنة، فقد كان أفقه أهل عصره، وهو إن لم يكن حاله في الفقه بأرفع من الإمامين مالك

(١) السقاف، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، ص ١٥٥.

(٢) العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ٢٢٥.

(٣) أبو الليث، عيون المسائل، ص ١٤٣. القرشى، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج ٣، ص ٦١٣.  
ابن قطليوبغا، تاج التراجم، ص ٣١٦. ينظر: الكوثري، حسن التقاضي، ص ٦١.

والشافعی فليس هو ومحمد كذلك رحم الله الجميع دونهما<sup>(١)</sup>، ولذا لم يكن رجوع أبي حنیفة رحمه الله عن الرأي سبباً في عدمأخذ أبي يوسف به حيث رأى باجتهاده أنه الراجح، مخالفًا للإمام أبي حنیفة رحمه الله.

أما المقلد للإمام أبي حنیفة فقد تقرر في المذهب أنه لا يجوز للمفتی أن يأخذ بالقول المرجوع عنه إلا أن يكون ثم ضرورة، أو يرجحه المشايخ المعتبرون كما سبق في المرجوع عنه حکمًا.

ومما وقفت عليه من كلام أهل المذهب في تقرير ذلك الآتي:

قال ابن السراج الهندي رحمه الله: «ما رجع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به»<sup>(٢)</sup>.

ونقله عنه ابن نجيم قبل باب التیمم مقرراً فقال: «المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به كما صرّح به في التوسيع»<sup>(٣)</sup>.


وقال الرّملی رحمه الله: «المذهب الصحيح المفتی به الذي مشت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الروایة... هو المذهب الذي لا يُعدل عنه إلى غيره، وما سواه روایات خارجة عن ظاهر الروایة، وما خرج عن ظاهر الروایة فهو مرجوع عنه؛ لِمَا قررُوه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد، والمرجوع عنه لم يبق قولاً له كما ذكرُوه».

وقال رحمه الله: «المقرر عندنا أنه لا يُفتى ويُعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يُعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة، وإن

(١) اللّكتوّي، النافع الكبير، ص ١١. المرجاني، ناظورة الحق، ص ١٩٢.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٦. قاله في التوسيع شرح الهدایة.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٤٥.



رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

صَرَحَ الْمَشَايِخُ بِأَنَّ الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْمَذَهَبِ، وَالْإِمامُ الْمُقَدَّمُ»<sup>(١)</sup>.

وقال الحَصَكَفَيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْمَجِتَهِدُ إِذَا رَجَعَ عَنْ قَوْلٍ: لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ عَابِدِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَا رَجَعَ عَنْهُ الْمَجِتَهِدُ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْسُوخِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَأَوْلَى مِنْ هَذَا بِالْبُطْلَانِ الْإِفْتَاءُ بِخَلْفِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ إِذَا لَمْ يُسْتَحِّحَّ، وَالْإِفْتَاءُ بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوِعُ عَنْهُ»<sup>(٤)</sup>.

وقال البركتي رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَا خَرَجَ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَلَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِالْمَرْجُوحِ، فَلَا يَفْتَيُ بِمَا خَرَجَ عَنْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَكَذَا بِمَا رَجَعَ عَنْهُ الْمَجِتَهِدُ، وَكَذَا بِيَعْضِ الْأَقْوَالِ الْمَهْجُورَةِ، وَكَذَا بِالرِّوَايَةِ الشَّاذَّةِ»<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا يُسْتَخلِصُ مِنْ كَلَامِ هُؤُلَاءِ الْأَعْلَامِ أَنَّ الْقَوْلَ الْمَرْجُوِعُ عَنْهُ: لَيْسَ قَوْلًا لِلْإِيمَامِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنْسُوخِ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَا الْفَتْوَى بِنَاءً عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْفَتْوَى بِهِ بَاطِلَةٌ.

فَإِذَا وَضَعَ مَقَامَ الْقَوْلِ الْمَرْجُوِعُ عَنْهُ فِي الْمَذَهَبِ مِنْ جَهَةِ الْفَتْوَى، لَزِمَّ فِي الْمَقَابِلِ عَلَى أَهْلِ الْمَذَهَبِ الْبَحْثُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَرْجُوِعِ إِلَيْهِ، وَالْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَالرَّكُونُ إِلَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

قال ابنُ عَابِدِينَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَحِينَئِذٍ فَيُجِبُ طَلْبُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوِعِ إِلَيْهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْحُكْمِ الْمَنْسُوخِ»<sup>(٧)</sup>.

(١) الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) الحَصَكَفَيِّ، الدر المختار، ج ١، ص ١٥٢.

(٣) ابن عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحتَارِ، ج ٣، ص ١٩٧.

(٤) المَصْدَرُ السَّابِقُ، ج ١، ص ٥١.

(٥) البركتي، قواعد الفقه، ص ٥٧٦.

(٦) يُنْظَرُ: العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، (ص ١٩٩ / دمشق) = (ص ١٦٨ / كراتشي).

(٧) ابن عَابِدِينَ، شَرْحُ عَقُودِ رَسْمِ الْمُفْتَىِ، ص ٥٨.

بعي التنبية إلى أنَّ «التعليل بأنه صار منسوخاً إنما يظهرُ فيما لو كان في المسألة قولان، رجع المجتهد عن أحدهما، أو عُلم تأخرُ أحدهما عن الآخر، وإلا فلا، كما لو كان في المسألة قولٌ لأبي يوسف وقولٌ لمحمد، فإنه لا يظهر فيه النسخ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

### الفرع الثاني: عمل المستفتى بالقول المرجوع عنه:

إذا لم يعلم المستفتى برجوع المفتى عن فتواه، فحاله في علمه بعد الرجوع مثل حاله قبل الرجوع، حيث لا يلزمـه شيءٌ، ويستمرـ في العمل على فتوى مفتـيه، فإنـ علم بالرجوع كان حالـه على التفصـيل الآتي<sup>(٢)</sup>:

**الحالة الأولى: أن يكون المفتى مجتهداً:**

إذا أفتـى المجـتـهد بشـيء ثم رجـع عـنه: فإنـ علمـ المستـفتـى بـرجـوعـه ولـمـ يـكـنـ عملـ بالـأـوـلـ، لمـ يـجزـ لـهـ الـعـملـ بـهـ، كـمـاـ لـوـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـ مـنـ قـلـدـهـ فـيـ الـقـبـلـةـ فـيـ أـثـنـاءـ صـلـاتـهـ.  
وـإـنـ كـانـ المـسـتـفـتـىـ عـمـلـ بـفـتـوىـ الـمـجـتـهـدـ قـبـلـ رـجـوعـهـ، نـظـرـ: إـنـ خـالـفـ دـلـيـلاـ قـاطـعاـ، لـزـمـ المـسـتـفـتـىـ نـقـضـ عـمـلـهـ ذـلـكـ، وـإـنـ كـانـ الـإـفـتـاءـ فـيـ مـحـلـ اـجـتـهـادـ، لـمـ يـلـزـمـهـ نـقـضـهـ؛ لـأـنـ الـاجـتـهـادـ لـأـنـ يـنـقـضـ بـالـاجـتـهـادـ<sup>(٣)</sup>.

فلـوـ تـزـوـجـ المـقـلـدـ بـنـاءـ عـلـىـ فـتـوىـ الـمـجـتـهـدـ، ثـمـ عـلـمـ تـغـيـرـ اـجـتـهـادـ إـمامـهـ، لـمـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـأـشـبـهـ مـفـارـقـةـ زـوـجـتـهـ؛ لـأـنـ القـوـلـ المـرـجـوعـ عـنـهـ لـمـ يـتـبـيـنـ خـطـأـ بـيـقـينـ، وـكـلـ مـنـ

(١) ابن عابدين، شرح عقود رسم المفتى، ص ٨٥.

(٢) ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١٠٩. النووي، المجموع، ج ١، ص ٧٩.  
العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، (ص ٣٤٥ / دمشق) = (ص ٢٩٦ / كراتشي).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٩٢. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج ٢، ص ٤٢٣ - ٤٢٦.  
ابن الصلاح، أدب المفتى والمستفتى، ص ١٠٩. النووي، المجموع، ج ١، ص ٧٩.

رجوع الأئمة المجتهدین أبی حنفیة واصحابیه  
الظن الأول والثانی کان فی زمن غیر زمن الآخر، إلا أن یصیر القول بهذا الرجوع  
إجمالاً من المجتهدین بعد اختلافهم فیلزمه مفارقة زوجته، وذلک إلا أن يتصل  
بالمسألة حکم الحاکم فلا ینقض الاجتہاد بالأولی<sup>(١)</sup>.

ولیس للمستفتی إذا عمل بحکم فی حادثة تقليدًا للمجتهد أن یرجع بنفسه عن  
فتوى المجتهد فی هذه الحادثة، ولا أن یُبطل عینَ ما فعل بتقلید مجتهد آخر؛ لأنّ  
إمضاء الفعل كإمضاء القاضي لا ینقض بمثله<sup>(٢)</sup>.

### الحالۃ الثانية: أن يكون المفتی مقلداً:

وإذا كان المفتی على مذهب إمام فرجع لكونه ظهر له قطعاً مخالفة نصّ  
مذهب إمامه، وجب نقضه وإن كان فی محل الاجتہاد؛ لأن نصّ مذهب الإمام فی  
حقّ المفتی المقلد کنفس الشارع فی حقّ المجتهد المستقل<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن كان رجوع المفتی لمجرد ما ظهر له أنّ ما أفتى به خلاف مذهبة، لم  
يحرّم على المستفتی ما أفتاه به أولاً إلا أن تكون المسألة تخالف الإجماع، ولا سيما  
إن وافق مذهب غيره<sup>(٤)</sup>.

ويؤيد هذا الأخير أنَّ الإجماع إنما انعقد على منع التلتفیق إذا كان التلتفیق  
خارقاً للإجماع، وهو لا يتحقق إلا إذا كانت الحقيقة المركبة يقول ببطلانها جميع  
المجتهدین، ولا یُمكن لمجتهد آخر - على فرض وجوده - أن يقول بها، كحرمان  
الجدّ من الميراث بالكلية<sup>(٥)</sup>.

(١) اللّکنّوی، فواحة الرّحّمات، ج ٢، ص ٣٩٦. المُطیعی، سُلَمُ الْوُصُولِ، ج ٤، ص ٥٧٥.

(٢) المحلاوی، تسهیل الوصول، ص ٥٨٩. يُنظر: ابن قطلویغا، التصحیح والترجیح، ص ١٢٢.

(٣) ابن الصلاح، أدب المفتی والمستفتی، ص ١٠٩. النّووی، المجموع، ج ١، ص ٧٩.

(٤) ابن القیم، إعلام الموقعين عن رب العالمین، ج ٤، ص ١٥٢.

(٥) المُطیعی، الفتاوى، ج ٢، ص ٥٠٠.

### الفرعُ الثالث: إعلام المستفتى بالرجوع عن الفتوى:

يلزم المفتى إعلام المستفتى برجوعه عن فتواه قبل العمل، وكذا يلزم منه إعلامه بعد العمل حيث يجب نقض الفتوى، وإلا فلا يلزم<sup>(١)</sup>، فإن تحول رأي المفتى إلى رأي آخر في مسألة اجتهادية فلا يلزم منه إعلام المستفتى برجوعه عن فتواه<sup>(٢)</sup>.

ومثاله أنَّ الحَسَنَ بْنَ زَيْدَ الْلَّوَيْيِ استُفْتِيَ في مَسَأَلَةٍ فَأَخْطَأَ، فَلَمْ يَعْرِفْ الَّذِي أَفْتَاهُ، فَاسْتَأْجَرَ مُنَادِيًّا يَنْدَدِي: إِنَّ الْحَسَنَ بْنَ زَيْدَ اسْتُفْتِيَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فِي مَسَأَلَةٍ فَأَخْطَأَ، فَمَنْ كَانَ أَفْتَاهُ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدَ بِشَيْءٍ فَلَيْرُجِعْ إِلَيْهِ، فَمَكَثَ أَيَّامًا لَا يُفْتَنِي، حَتَّى وَجَدَ صَاحِبَ الْفَتْوَىِ، فَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ، وَأَنَّ الصَّوَابَ كَذَا وَكَذَا<sup>(٣)</sup>.

وقد سبقه إلى ذلك عبدُ الله بن مسعود رضي الله عنه حيث كان رجل «من بني شمخ بن فزارة تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته، فاستفتى ابنَ مسعود فأمره أن يفارقها، ثم يتزوج أمها، فتزوجها وولدت له أولاداً، ثم أتى ابنُ مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبر أنه لا تحلُّ له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام، إنها لا تنبغي لك ففارقها»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابنُ نُجَيْمٍ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، ج٦، ص٢٩٢. ابنُ الصَّلَاحِ، أَدْبُ الْمُفْتَى وَالْمُسْتَفْتَى، ص١٠٩. النُّوْيِ، الْمُجْمُوِعُ، ج١، ص٧٩. ابنُ الْقِيَمِ، إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ج٤، ص١٥٤.

(٢) البركتي، قواعد الفقه، ص٥٧٩.

(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج٢، ص٤٢٤. يُنظر: القاري، الأئمَّةُ الْجَنِّيَّةُ فِي أَسْمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، ج١، ص٢٧٣. ابنُ الْقِيَمِ، إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ج٤، ص١٥٤.

العثماني، أصولِ الإفتاءِ وآدابِهِ، (ص٣٤٩/٢٩٩ = دمشق).

(٤) عبدُ الرَّزَاقِ، الْمُصْنَفُ، ج٦، ص١٧٣، وَاللَّفْظُ لَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُصْنَفُ، ج٩، ص١٠٧.

الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقة، ج٢، ص٤٢٥. يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص٢٥٨.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

وليس غريباً أن يقول ابن مسعود بتحريم أمهات الزوجات بشرط الدخول  
بالبنات كما هو مذهب عدد قليل من الصحابة، لكنه رجع إلى قول جمهور الصحابة  
بتحريم الأمهات بمجرد العقد على البنات<sup>(١)</sup>.




---

(١) ينظر: بابطين، المسائل الفقهية التي حُكِيَ فيها رجوع الصحابة.

## المطلبُ الثاني أثر الآراء المرجوع عنها في القضاء

وفيه فرعان:

### الفرعُ الأول: رجوع القاضي عن قضايه:

إذا قضى القاضي في حادثة ببيان ثم قال: رجعت عن قضائي، أو: بداعي غير ذلك، أو: وقعت في تلبيس الشهود، أو: أبطلت حكمي، ونحو ذلك، لا يعتبر قوله، والقضاء ماضٍ إن كان وقع بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة، وكانت عدالة الشهود ظاهرة؛ لأن رأيه الأول قد ترجح بالقضاء فلا ينقض باجتهاد مثله، ولا يملك الرجوع عنه، ولا إبطاله؛ لأنه تعلق به حق غيره، وهو المدعى<sup>(١)</sup>، وكذلك لا يجوز لقاضٍ غيره أن ينقض قضاة في المجتهدات ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع<sup>(٢)</sup>.

وأما بعد إنفاذ القضاء الأول وتغيير اجتهاد القاضي فإنه يقضي فيما يأتي من القضايا المشابهة بما ظهر له من الرأي الجديد المرجوع إليه<sup>(٣)</sup>.

هذا ويستثنى من الممنوع حالات؛ لأجل ذلك قيد منع الرجوع في الخلاصة بما

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٣٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٧، ص ٤٥٥. عالمكير، الفتاوي الهندية، ج ٣، ص ٣٣٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٧٢.

(٢) ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٦، ص ٢٨١. الزاهدي، قنية المنية لتنمية الغنية، ص ٢٩٣.

(٣) ابن نجم، البحر الرايق، ج ٦، ص ٢٨١. ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص ١١٦.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصحابيه

إذا كان مع شرائط صحة الدعوى. وقيده في الكنز بما إذا كان بعد دعوى صحيحة  
وشهاده مستقيمة<sup>(١)</sup>.

والحالات التي يجوز للقاضي فيها الرجوع عن القضاء هي الآتية:

**الأولى:** إذا قضى بعلمه فإن رجوعه عنه صحيح، قال ابنُ وَهْبَانَ رَحْمَةَ اللَّهِ: وَيُفْهَمُ مِنْ تَقْيِيدِ بَالْبَيِّنَةِ أَنَّ إِذَا كَانَ قَضَى بِعِلْمِهِ يَجُوزُ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْ قَضَائِهِ، كَأَنْ يَعْرَفَ عَنْهُ الْآخَرُ بِحَقِّهِ، ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ اثْنَانٌ تَدَاعِيَا عَنْهُ، فَحَكَمَ لِأَحَدِهِمَا ظَانًا أَنَّهُ الْمُعْتَرَفُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُمْضِي حَكْمَهُ<sup>(٢)</sup>، وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأْتَى بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِجُوازِ قَضَاءِ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ، وَهُوَ جَائزٌ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ الْحَنْفِيِّ، لَكِنْ الْفَتْوَى عَلَى عَدْمِهِ عَنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>(٣)</sup>.

**الثانية:** إذا تبيّن خطأه<sup>(٤)</sup>، ففي القنية عن أبي حامد: «قاضٍ قضى في حادثة، ثم ظهر له خطؤه، يجب عليه أن ينقض قضاياه... هذا إذا خالف قضاوه الإجماع أو النص أو السنة»<sup>(٥)</sup>.

قال السرخي رحمه الله: «وإذا شهد محدودان بقذف بشهادة ولم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتها، ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاؤه، فإنه يرد القضاة ويأخذ المال من المقصي له؛ لأنَّه ظهر له الخطأ في قضاياه. وهذا بناء على أنَّ قضاء القاضي في المجهدات إنما ينفذ إذا صدر عن اجتهاد، فأماماً إذا لم يكن عن اجتهاد وإنما

(١) ابنُ نُجَيْمٍ، الفوائد الزينية، ص ٨٣.

(٢) ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٦، ص ٢٨١. يُنظر: ابن نُجَيْمٍ، الأشیاء والنظائر، ص ٢٧٨.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٤) ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٦، ص ٢٨١. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٤١، ٣٤٥.

(٥) الزاهدي، قنية المنية لتميم الغنية، ص ٢٩٣.

كان عن تليس واشتباه، لم ينفذ، وهو ظاهر المذهب على ما أشار إليه في الجامع، ذكره الخصاف.

وقدروي عن أبي حنيفة رحمة الله أنّ قضاة في المجتهدات نافذ وإن لم يكن عن اجتهاد منه؛ لأنّه لا ينقض قضاءه ما لم يتبيّن له الخطأ بيقين، وفي الاجتهد لا يتبيّن ذلك، فعلى تلك الرواية: لا ينقض القضاء هنا أيضًا<sup>(١)</sup>.

الثالثة: إذا قضى القاضي بخلاف مذهبه<sup>(٢)</sup>، فإذا قضى بالتقليد لفقهه هو أفقه منه، ثم تبيّن أنه خلاف مذهبه، فله أن ينقض قضاةه، وليس لغيره من القضاة أن ينقض حكمه<sup>(٣)</sup>، وهذا قول الصاحبين القائلين بعدم نفاذ القضاء في هذه الحال مطلقاً، ناسياً أو عامداً، وبه يُفتى<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: أن يوجد نص بخلاف قضايه؛ لأنّ القاضي حال قضايه باجتهاده في صورة مخالفة النص، والنصلُ الذي هو مخالف لاجتهاده كان موجوداً منزلاً إلا أنه خفي عليه، فكان الاجتهد في محل النص، فلا يصحّ، ويلزمه الرجوع عنه<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثاني: القضاء بالقول المرجوع عنه:

تقدّم أن فتوى المقلّد بخلاف مذهبه لا يجوز، وليس كذلك الحال بالنسبة للقاضي؛ لأنّ القضاء أوسع دائرة، فإنّ القاضي يقيّد أحياناً بمذهب ما، وأحياناً لا

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٩. يُنظر: الشرنبلاني، غنية ذوي الأحكام، ج ٢، ص ٤٠٨.

(٢) الحصكفي، الدر المتنقى، ج ٢، ص ٧٣٨.

(٣) الإندربي، الفتاوى التاتارخانية، ج ١١، ص ١٤٥. يُنظر: ابن نجيم، الأشباء والنظائر، ص ٢٧٨.

(٤) ابن نجيم، الفوائد الزينية، ص ١٦٤. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٣٣٤.

(٥) شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٧٣٩. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٧٢.

رجوع الأئمة المجتهدین أبي حنیفة واصحیبه

يقيّد، ولذا أجاز بعض الحنفیة للقاضی القضاء بالقول المرجوع عنه، باعتبار أنّ رجوع إمامٍ عن رأی لا يلزم منه بطلان هذا القول إلا في حق مقلّدیه، دون إبطاله في حق غيره من المجتهدین، أو أتباع المذاهب الأخرى.

قال ابنُ نجیم رحمه الله: «القاضی المقلّد من الإمام إذا قضى بخلاف مذهبہ فوافق مذهب إمام آخر فإنه ينفذ، وكذا إذا قضى يقول مرجوع عنه، فإذا قضى برواية ضعيفة عن إمامه فبالأولى أن ينفذ؛ لأنّ المرجوع عنه لم يبق له مذهبًا صحيحًا ولا ضعيفًا»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «وفي عمدة الفتاوى: القاضی إذا قضى بقول مرجوع عنه جاز، وكذا لو قضى في فصل مجتھد فيه. اهـ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك المرجوع عنه حکماً، إذا قضى به القاضی نفذ قضاویه، بل هو أولى بالنفاد من المرجوع عنه صراحة؛ لوضوح المعارضة بين القول المرجوع عنه صراحة والقضاء به، واحتمال المعارضة وعدمها بين القول المرجوع عنه حکماً والقضاء به.

ويؤیید ما ذكرنا ما قرر فقهاء المذهب من أنّ القاضی الحنفی لو حکم بما ذهب إليه أبو يوسف أو محمد أو غيرهما من أصحاب الإمام فليس حکماً بخلاف رأيه<sup>(٣)</sup>، وقول أصحاب الإمام قد يكون من دائرة المرجوع عنه حکماً، فيكون القضاء به نافذًا، وهو أولى من المرجوع عنه حقيقة كما وضح.

وهكذا يتّهي الكلام على الجانب النظري من رجوع أئمّة الحنفیة: أبي حنیفة وأبي يوسف ومحمد، وحقيقة هذا الرجوع، ومواضعه، وأسبابه، وأنواعه، وأثره في

(١) ابنُ نجیم، الفوائد الزینیة، ص ١٦٥. يُنظر: ابنُ نجیم، الأشباه والناظر، ص ١١٩.

(٢) ابنُ نجیم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٩. ومثله: ابنُ نجیم، الفوائد الزینیة، ص ٨٤.

(٣) ملا خسرو، دُرر الحکام شرح غرر الأحكام، ج ٢، ص ٤١٠.

الفقه والقضاء؛ للولوج في الجانب التطبيقي من خلال خلال خمسة فصول تطبيقية، أربعة منها فيما ثبت الرجوع عنه، وخامسٌ فيما لم يثبت الرجوع عنه، والله المسدّد لا رب سواه.





# **الفصل الأول**

## **الآراء الفقهية المرجوع عنها في العبادات**

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في الطهارة.

**المبحث الثاني:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في الصلاة.

**المبحث الثالث:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في الزكاة والصيام  
والحج.



## تمهيد

أشعر في هذا الفصل والفصول الآتية سوى الأخير ببيان المسائل الفقهية التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة أو الإمام أبو يوسف أو الإمام محمد بن الحسن، مقتصرًا على المسائل التي ثبت رجوعهم عنها بغلبة الظن، بينما أفردت الفصل الأخير للمسائل الفقهية التي ترجح من خلال البحث عدم ثبوت الرجوع عنها.

وقد التزرت في هذه الفصول الأربع ببيان المسائل من خلال عناصر أساسية على النحو الآتي:

**تصوير المسألة:** وذلك من خلال ذكر المسألة بقيودها قدر الحاجة، عازياً الأقوال لأصحابها، معتمداً في الغالب على كتب المتقدمين والمتاخرين معاً، وربما ذكرت بعض من ذكر المسألة لمن أراد الاستزادة.

**إثبات الرجوع:** وذلك من خلال ذكر أول من نقل رجوع أحد الأئمة بحسب ما وقفت عليه، ثم أكتفي بذكر من وافقه على نقل الرجوع في الهاشم.

**سبب الرجوع:** وهذا العنصر مبني على الوجود، فحيث وجدت من نص على سبب الرجوع نقلته بحروفه غالباً، وإن أغفلت الحديث عنه ولم أنساب إلى المذهب سببا بالظن والتخيّم؛ لاحتمال نسبة ما لا يصح إلى الأئمة، فيكون من باب إلزام ما لا يلزم، والتکلیف بما لا یُطاق من معرفة الغیب، وإن يكن من مواطن البحث العلمي المزعوم عند البعض.

دليل القول المرجع عنه والمرجع إليه: حيث أكتفي ببيانهما دون أدلة غيرهما من الآراء ولو كانت الآراء الأخرى لأحد أئمة المذهب؛ لابتناء هذه الرسالة على الاختصار المناسب لموضوع الرسالة، دون التوسيع في الاستدلال بما لا يخدم أصل البحث ومقصوده.

في الترجيح: أيّن الراجح عند فقهاء المذهب الحنفي، فإن وجدت النص على المعتمد من خلال ذكر المفتى به أو الصحيح أو نحوه ذكرته، وإنلا ذكرت ما مشى عليه أصحاب المتون، وربما ذكرت ظاهر الهدایة حيث يؤثّر الإمام المرغيناني الراجح عنده من الأقوال، أو يستدلّ له دون المرجوح، وربما ذكرت كل ذلك حيث يوجد.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** ذكر معتمد المذاهب الثلاثة المالكية والشافعية والحنابلة، وربما ذكرت خلافاً عندهم، ناقلاً رأي كل مذهب على حدة حيث يوجد بينهم خلاف في التفاصيل وإن اتفقوا في أصل المسألة؛ زيادة في التوضيح والتدعيق؛ وقياماً بأمانة العلم. وربما لم أجده عين المسألة في أحد هذه المذاهب أو كلها، أو وجدتها في بعض الكتب عند المتقدمين دون المتأخرین، معتمداً في الغالب على أكثر من كتاب من كل مذهب، مرتبًا كتب المذاهب والمذهب الواحد تاريخياً بحسب وفاة مؤلف الكتاب.



## المبحث الأول الآراء الفقهية المرجوع عنها في الطهارة

و فيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول غسل ظاهر اللحمة في الوضوء

**صورة المسألة:** من فرائض الوضوء **غسل الوجه**، وقد يكون الوجه مغطى بالشعر الذي يلاقي الخدين، وظاهر الذقن، فهل يجب غسل هذا الشعر<sup>(١)</sup>؟  
مجموع الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله ثمان روايات: مسح الكل، أو مسح الرُّبُع، أو مسح الثلث، أو مسح ما يلاقي البشرة، أو غسل الرُّبُع، أو غسل الثلث، أو عدم الغسل، أو عدم المسح<sup>(٢)</sup>. وقال أبو يوسف في رواية: إن لم يمسح شيئاً منها جاز<sup>(٣)</sup>.  
**إثبات الرجوع:** قال الكاساني رحمه الله: «وهذه الروايات مرجوع عنها»<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٦٧. الغزنوبي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١١٧.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٦٨. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٦.

(٣) أبو الليث، عيون المسائل، ص ١٧. الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٦٧. ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ١، ص ١٣.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ٦٧. ومن نقل الرجوع: ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ١، ص ١٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٦. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٤٦. الشربلي، مراقي الفلاح، ج ١، ص ٩٩. الحسكنفي، الدر المختار، ج ١، ص ٦٨. الحسكنفي، الدر المتنقى، ج ١، ص ١١.

رجوع الأئمة المجتهدین أبي حنیفة وصاحبیه

باستثناء الروایة المرجوع إليها، ولا يمكن أن تكون هذه الروایات منقوله عن المجتهد في زمان واحدٍ، فلزم أن يكون بعضها على أقلّ تقدير مرجوحاً عنه، ولا سيما والخلافُ في الوجوب، دون الاستحباب.

**دلیل القول المرجوع عنه: وجه رواية الرابع: القياس على الرأس؛ لأنَّه لمَّا سقط غسل ما تحت ساتر البشرة، صار كالرأس يفترض مسح ربعة<sup>(١)</sup>، هذا ولم أقف على أدلة بقية الروایات.**

**دلیل القول المرجوع إليه: أنَّ البشرة التي استترت بالشعر كان يجب إمرأُ الماء عليها قبل نبات الشعر، فإذا استترت بالشعر يتحوَّل الحُكْم إلى ما هو الظاهر، وهو الشعر<sup>(٢)</sup>.**

**الترجیح: الصحيح المرويٌّ عن أبي حنیفة و محمدٍ، وهو المفتی به أنه يفترض فرضاً عملياً غسل جميع ظاهر اللحیة مما يلاقي البشرة<sup>(٣)</sup>.**

**قال ابنُ تُجیم رحمه الله: «والعجبُ من أصحاب المتون في ذكر المرجوع عنه وترك المرجوع إليه المُصحَّح المفتی به، مع دخولها في حد الوجه»<sup>(٤)</sup>.**

وهذا في اللحیة الكثة، وفي غير المسترسل عن دائرة الوجه، أمّا اللحیة الخفیفة التي تُرى بشرتها، فيلزم غسل ما تحتها، وأمّا الشعُر المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه، بل يُسَنَّ<sup>(٥)</sup>. قيل: يُسَنَّ غسله، وقيل: يُسَنَّ مسحه<sup>(٦)</sup>.

(١) القاری، فتح باب العناية، ج ١، ص ٤٥ - ٤٦.

(٢) السرخسی، المبسوط، ج ١، ص ٨٠. يُنظر: الكاسانی، بداع الصنائع، ج ١، ص ٦٧.

(٣) الحصکفی، الدر المختار، ج ١، ص ٦٨. يُنظر: الشُّربنلی، إمداد الفتاح، ص ٧١.

(٤) ابنُ تُجیم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٦. يُنظر: اللکنؤی، فنون المفتی والسائل، ص ٢٩.

(٥) القدوری، التجرید، ج ١، ص ١١٦. الحصکفی، الدر المتنقی، ج ١، ص ١١.

(٦) الطھطاوی، حاشیته على مرافق الفلاح، ج ١، ص ٩٩.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** يجب غسل ظاهر اللحية الكثيفة، وهو إمرار اليد عليها مع الماء، بخلاف الخفيفة فلا يجب غسلها، بل يجب إيصال الماء إلى البشرة، وبه قال **المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup>**، والله أعلم.




---

(١) المنوفي، كفاية الطالب الرباني، ج ١، ص ٣٥٤. الحطاب، موهب الجليل، ج ١، ص ٢٦٩.  
 الباجوري، حاشيته على فتح القريب المجيب، ج ١، ص ٧٣. ابن قدامة، المعني، ج ١، ص ١٦٤.  
 البهوي، الروض المرربع، ص ٣٢ - ٣٣.

## المطلب الثاني

### مقدار الماء الكثير الذي لا ينجس إلا بالتغيير

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي حَوْضٍ كَبِيرٍ «ماء راكد»، هَلْ تَفْسِدُهُ بِحِيثِ لَا يَجُوزُ الوضُوءُ بِهِ، وَلَا الشَّرْبُ مِنْهُ؟ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ لَا يُفْسِدُهُ وَقُوْعُ النَّجَاسَةِ فِيهِ، وَحَدُّهُ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ أَخْيَرًا - هُوَ: مَا لَا يَخْلُصُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، دُونَ التَّقْدِيرِ بِمَسَاحَةِ مَعِينَةٍ<sup>(١)</sup>.

**إِثَابَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ الْحَاكِمُ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَالَ أَبُو عَصْمَةَ: كَانَ مُحَمَّدَ بْنُ الْحَسَنَ يُوقِّتُ فِي ذَلِكَ عَشَرَةً فِي عَشَرَةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ: لَا أَوْقِتُ فِي شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الرَّجُوعُ عَنْ مُحَمَّدٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا ضَمِّنَ مَسَائِلَ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لَكِنَّ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ثَبُوتَهُ؛ لِأَنَّهُ «نَقْلُهُ الْأَئِمَّةُ الثَّقَاتُ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ بِمَذَهِبِ أَصْحَابِنَا»<sup>(٣)</sup>. دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ: عُمَدةُ هَذَا الْقَوْلِ كَمَا يَظْهِرُ التَّوْسِعَ وَالتَّيسِيرَ عَلَى النَّاسِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر تفصيل المسألة من جهة الفقه: الخليلي، أسباب عدول الحنفية، ص ٣١٠-٣١٨.

(٢) الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ، الْكَافِيُّ، (ق٤/ب). وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: ابْنُ الْهَمَامَ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج١، ص ٨٣. ابْنُ قُطْلُوبُغا، التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ، ص ١٤١. وَنحوهُ عَنْدَ السَّرْخَسِيِّ، الْمَبْسوَطُ، ج ١، ص ٧١.

(٣) ابْنُ حَمْيَمٍ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، ج ١، ص ٨٠. يُنظر: ابْنُ عَابِدِينَ، رَدَّ الْمُحْتَارِ، ج ١، ص ١٢٨.

(٤) يُنظر: الْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج ١، ص ٦٧.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ المعتبر عدم وصول النجاسة، وغلبة الظنّ في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحدٌ بنجاسة الماء، وجوب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرأي وظنه<sup>(١)</sup>.

**سبب الرجوع:** الظاهر أنّ سبب الرجوع التيسير على أهل الإسلام؛ لأنّه «أضبط، ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام»<sup>(٢)</sup>.

**الترحيم:** التقدير بعشر في عشر عليه عامة المشايخ، وهو المفتى به في المذهب<sup>(٣)</sup>، وهو قول محمد المرجوع إليه، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** لم يذكر المالكية حدًّا فاصلًا بين قليل الماء وكثيره، أمّا الشافعية والحنابلة فجعلوا القُلْتَيْن حدًّا فاصلًا بين القليل والكثير<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) ابنُ نجيم، البحار الرائق، ج ١، ص ٧٩.

(٢) الميداني، اللباب، ج ١، ص ٢٢.

(٣) قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ١٢٣. قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ٥. الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٦٧. الشُّرْبُلَالِي، مَرَاقِي الفلاح، ج ١، ص ٥٣-٥٤. الميداني، اللباب، ج ١، ص ٢٢.

(٤) المنوفي، كفاية الطالب الربّاني، ج ١، ص ٣٠٠. الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٧٣. التوسي، المجموع، ج ١، ص ١٦٢. الباجوري، حاشيته على فتح القريب المجيب، ج ١، ص ٧٣. ابنُ قدامة، المعني، ج ١، ص ٣٨. البهوي، الروض المرريع، ص ١٦-١٧.

### المطلب الثالث

#### نجاسة ماء البئر إذا وُجد فيه حيوانٌ ميت

**صُورة المسألة:** إذا وُجدت فأرة متنفسة في بئر مياه، ولم يُعرف وقت وقوعها فيه، فإنه يُعتبر الماء متنجّسًا منذ ثلاثة أيام، بحيث يجب إعادة الصلاة على من توضأ من هذا الماء خلال هذه الأيام الثلاثة، أما إذا لم تكن متنفسة فإنه يُعتبر الماء متنجّسًا منذ يوم وليلة عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف في قوله الأخير، ومحمد: يُحكم بنجاستها وقت العِلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** رُوي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى حِدَأةً وهو جالس في البستان في مقارها جيفة، فطرحتها في بئر، فرجع عن قوله<sup>(٣)</sup>. ويؤيد الرجوع أنَّ المنقول عن أبي يوسف رحمه الله روایتان: روایة «الأصل» وفيها قوله كقول محمد، وفي «الإملاء» كقول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، وقد سبق أنَّ غير ظاهر الرواية مرجوٌ عنه.

**دليل القول المرجوع عنه:** وهو الاستحسان، أنَّ وقوع الفأرة في البئر سببُ

(١) قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ١٢. الغزّنوي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٠١.

(٢) ابن نُجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٨. الزَّيلاعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ١٠١-١٠٢. ابن نُجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٠.

(٤) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٢٨. الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٣/ ب). ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ١، ص ١٠٨.

لموتها، والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يُحال به عليه، كموت المجرور فانه يُحال به إلى الجرح، وإن كان يتوهم موته بسبب آخر<sup>(١)</sup>.

والعادة أنّ الفأرة لا تتنفس في قليل المدة، وتتنفس في كثير المدة، فقدر الكثير بالثلاث؛ لأنها أقلّ المقاييس المعتبرة، ولأنه لا يصلّى على الميت بعد ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>.

دليل القول المرجوع إليه: أنّ وقوع الفأرة في البئر حادثٌ، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات، فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدرى متى أصابته، فإنه لا يُعيد بالإجماع على الأصح<sup>(٣)</sup>.

وكذلك إذا رأت المرأة في ثياب حيضها دمًا ولا تدري متى نزل. ونحوه لو مات المسلم ولوه امرأة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلمت قبل موته، وقالت الورثة: بعده، فالقول لهم، والجامعُ بينها أنّ الحادث يُضاف إلى أقرب أوقاته<sup>(٤)</sup>.

ولأنّ اليقين لا يزول بالشك؛ لأنّ نتiqueن بظهورها فيما مضى، وإنما حصل الشك في النجاسة؛ لاحتمال أنها ماتت في غير البئر، ثم ألقتها الريح العاصف فيها أو بعض السفهاء أو الصبيان أو بعض الطيور<sup>(٥)</sup>.

الترجحُ: اختلف في الترجح عند المتأخرین، والظاهرُ أنّ قول الإمام هو المفتى به؛ لأنّه الاستحسان، وهو مقدم على قول الصاحبين المبني على القياس، وقول الإمام أحوط في العبادات<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٧٨. يُنظر: الشرنبلالي، إمداد الفتّاح، ص ٥٧.

(٢) الولوجي، الفتاوى، ج ١، ص ٣٧. يُنظر: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ١٣٦.

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ١٠١-١٠٢.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٠.

(٥) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٠٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٣٠.

(٦) ابن قطليونغا، التصحيح والترجح، ص ١٤٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٤٧.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال الشافعية: إذا كان يتوضأ من بئر وجد فيها دجاجة ميتة متفسخة، أعاد من صلاته ما تيقن أنه صلاة بالنجس<sup>(١)</sup>، ولم أقف على عين المسألة عند المالكية والحنابلة، والله أعلم.




---

(١) الأنباري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٤٨.

## المطلب الرابع

### حُكْمُ الماءِ المستعمل

**صُورة المسألة:** الماءُ المستعملُ في القرية في قول الحسن بن زياد: نجس نجاسة غليظة لكن يُعفى عن قدر الدرهم، وهو روايته عن أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: هو نجس نجاسة خفيفة، والتقدير فيه بالكثير الفاحش، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقال محمد: إنه طاهر غير ظهور، وهو رواية زُفر وعافية القاضي عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال الوااعظ رحمه الله: «اشتهر عنه [يعني أبي حنيفة] أنه كان لا يصلّي في الثوب الذي يتوضأ به؛ لقوله بنجاسة الماء المستعمل أولاً، وذهب [آخر] إلى القول بظهوره فقط؛ تخفيفاً، ولا يجوز التطهير به ثانياً»<sup>(٢)</sup>، ويؤيد الرجوع أنه ظاهراً الرواية<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنّ الأمة أجمعـت على أنَّ من كان في السفر ومعه ماءً يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه العطش، يُباح له التيمم. ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما أبىح؛ لأنَّه يمكنه أن يتوضأ ويأخذ الغسالة في إناء نظيف ويُمسكها للشرب<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٦. السمرقندـي، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٧٧-٧٨.

(٢) الـوااعـظ، المطالب المنـيفـة في الذـبـح عن الإمام أبي حـنـيفـة، ص ٤٠.

(٣) ينظر: ابن عـابـدـينـ، رـذـ المـحتـارـ، ج ١، ص ١٣٤ـ. الـحاـكمـ الشـهـيدـ، الـكـافـيـ، (قـ ٣ـ /ـ ١ـ).

(٤) الكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ١ـ، ص ٦٨ـ.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

**دليل القول المرجوع إليه: أن ملاقاً الطاهر لا توجب التجيس، ولكن أقيمت به قربة أو أزيل به حدث فتغيرت صفتة، كمال الزكاة لـمَا أقيمت به القرابة تغيرت صفتة حتى حرّم أخذه على الهاشمي والغنى<sup>(١)</sup>.**

ويدلّ له ما روى أبو جُحيفَةَ رضي الله عنه قال: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في قبةِ حمراء من أَدَمَ، ورأيتُ بلاً أَخْذَ وَضْوءَ رسولَ اللهِ ﷺ، ورأيتَ النَّاسَ يَتَدَرَّوْنَ ذاكَ الْوَضْوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمْسَحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخْذَ مِنْ بَلْلٍ يَدِ صَاحِبِهِ»<sup>(٢)</sup>.

والتبُّرُ بالتجيس لا يكون، وتوضيحة أنّ أعضاء المُحدِّث طاهر، ولكنه ممنوع من إقامة القرابة، فإذا استعمل الماء تحول ذلك المنع إلى الماء، فصارت صفة الماء كصفة العضو قبل الاستعمال، فيكون طاهراً غير ظهور، بخلاف ما إذا أزال النجاسة بالماء، فالنجاسة هناك تحول إلى الماء<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: قال مشايخ العراق: إنه طاهر غير ظهور عند أصحابنا، وهو الأصح، وهو اختيار المحققين من مشايخ ما وراء النهر<sup>(٤)</sup>، وهو ظاهر الرواية<sup>(٥)</sup>، وعليه الفتوى<sup>(٦)</sup>، وإليه رجع أبو حنيفة، والله أعلم.

(١) الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٨٧.

(٢) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح ٣٦٩)، ج ١، ص ١٤٣ . ومسلم في الصحيح الجامع، ج ٢، ص ٥٦.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ١، ص ٤٦ - ٤٧ . ينظر: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ٨٥.

(٤) الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٨٧.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٣٤ . ينظر: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٣ / أ).

(٦) الولوالجي، الفتاوى، ج ١، ص ٥٣ . ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٣٤ .

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية في مشهور المذهب أن الماء المستعمل طهور ولكنه يُكره استعماله مع وجود غيره، ولا يتيمّم مع وجوده، ومذهب الشافعية والحنابلة في رواية أنه طاهرٌ غيرٌ مطهّرٌ، وفي رواية عند الحنابلة أنه طاهرٌ مطهّرٌ<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) الحطاب، مواهب الجليل، ج ١، ص ٩٢. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٧. الباجوري، حاشيته على فتح القريب المجيب، ج ١، ص ٤٣. ابن قدامة، المعني، ج ١، ص ٣١. الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٨.

## المطلب الخامس

### صلوة فاقد الماء في الحضر

**صُورة المسألة:** المحبوسُ في السجن: إن كان في موضع نظيفٍ وهو لا يجد الماء، فهل يترك الصلاة حتى يجد الماء، أم يتيمم ويصلّي، ثم يعيد ما صلّى بالتيّمم بعد أن يتوضأ؟

**إثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «كان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: إن كان خارج المِصر صلّى بالتيّمم، وإن كان في المِصر لم يُصلّ<sup>(١)</sup>، وهو قول زُفر رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، ثم رجع فقال: يصلّي ثم يُعيد، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحّهما الله»<sup>(٣)</sup>.

والظاهر أنَّ بعض متأخري الحنفية وهم فأثبتت الرجوع في مسألة فاقد الطهورين<sup>(٤)</sup>، دون مسألة فاقد الماء، وهؤلاء لا سلف لهم في دعواهم، بل لم يُنقل في مسألة فاقد الطهورين عن الإمام أبي حنيفة إلا قولٌ واحدٌ أنه لا يصلّي<sup>(٥)</sup>، في حين

(١) وهي رواية الحسن عنه: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٠.

(٢) يُنظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٥١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٢٣. ومن نقل الرجوع: ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ١، ص ١٤٩.

(٤) يُنظر: التُّمُرتاشي، مُعين المُفتى، ص ١٤١. الحصَّافى، الدر المختار، ج ١، ص ٥٥، ص ١٦٨. وعنه: العثماني، فتح الملهم شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٢٧٧.

(٥) يُنظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١٠٥. الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٨/أ). الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٥١. القدوري، التجرید، ج ١، ص ٢٣٨. السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٢٣. قاضي خان، شرح الزيادات، ج ١، ص ٢٤٠. الغزَّانِي، الحاوي القدسى، ج ١، ص ١٢٨.

نقل الرجوع في مسألة فاقد الماء فقط<sup>(١)</sup>، ونقل البعض فيها روايتين عن الإمام<sup>(٢)</sup>، فظهر الوهم، والله أعلم.

قال الحاكم رحمة الله: «والمحبوس في المِصر... إن وجد تراباً نظيفاً تيمّم به، وصلى في قولهم جميعاً، وأعاد إذا خرج»<sup>(٣)</sup>.

دليل القول المرجوع عنه: أن عدم الماء في المِصر غير معتبر شرعاً حتى لا يسقط عنه الفرض بالتيّم ويلزمه الإعادة، فلم يكن التيمّم طهوراً له، ولا صلاة إلا بظهور<sup>(٤)</sup>.

وهو كذلك ليس بعادم للماء حقيقة وحُكماً، أمّا حقيقة ظاهرٌ، وأمّا الحكم فلا لأنّ الحبس إن كان بحقّ فهو قادر على إزالته بإيصال الحق إلى المستحق، وإن كان بغير حق فالظلم لا يدوم في دار الإسلام، بل يُرفع، فلا يتحقق العجز، فلا يكون التراب طهوراً في حقه<sup>(٥)</sup>.

دليل القول المرجوع إليه: أن عدم الماء في المِصر إنما لا يعتبر؛ لأنه لا يكون إلا نادراً، فأمّا في السجن فعدم الماء ليس بنادر، فكان معتبراً، فأمير بالصلاحة بالتيّم لعجزه عن الماء. أمّا الإعادة وهو الاستحسان لأنّ عدم الماء كان لمعنى من العباد، ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى، فلا يسقط بما هو من عمل العباد. بخلاف المسافر فإنّ جواز التيمّم هناك لعدم الماء لا للحبس، فلا صُنْع للعباد فيه،

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٢٣. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٤٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٠. العيني، البناء، ج ١، ص ٥٢٠.

(٣) الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٨/أ).

(٤) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٤٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٠.

فهو نظير المقيد إذا صلى قاعداً فإنه تلزمـه الإعادة إذا رفع القيد عنه، بخلاف المريض  
فلا تلزمـه الإعادة<sup>(١)</sup>.

**الترجـح:** ظاهر الرواية، والذـي رجـع إـليـه الإمام، وهو قولـ الصـاحـبـينـ أنـ  
المـحـبـوسـ فـيـ الـمـصـرـ يـصـلـيـ بـالـتـيـمـ وـيـعـدـ الـصـلـاـةـ بـالـوـضـوـءـ، وـلـوـ حـبـسـ فـيـ السـفـرـ  
يـتـيـمـ وـيـصـلـيـ وـلـاـ يـعـدـ<sup>(٢)</sup>، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

**المـقارـنـةـ بـمـذاـهـبـ الـفـقـهـاءـ:** مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ أـنـ الـمـحـبـوسـ  
إـذـاـ لـمـ يـجـدـ الـمـاءـ فـإـنـهـ يـتـيـمـ وـيـصـلـيـ، وـيـعـدـ الـصـلـاـةـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـاءـ، وـعـنـ الـحنـابـلـةـ فـيـ  
روـاـيـةـ لـأـلـاـ يـعـدـ<sup>(٣)</sup>، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



(١) السـرـخـسـيـ، الـمـبـسـطـ، جـ ١ـ، صـ ١٢٣ـ.

(٢) مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ، الـأـصـلـ، جـ ١ـ، ١٠٥ـ. الـولـوـالـجـيـ، الـفـتـاوـيـ، جـ ١ـ، صـ ٦٩ـ. الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ  
الـصـنـائـعـ، جـ ١ـ، صـ ٥٠ـ. اـبـنـ كـمـالـ باـشـاـ، الـإـيـضـاحـ، جـ ١ـ، صـ ٤٨ـ. عـالـمـكـرـ، الـفـتـاوـيـ الـهـنـدـيـةـ،  
جـ ١ـ، صـ ٢٨ـ. الـحـصـكـفـيـ، الدـرـ المـخـتـارـ، جـ ١ـ، صـ ١٦٨ـ. الطـحـطاـوـيـ، حـاشـيـتـهـ عـلـىـ مـرـاقـيـ  
الـفـلـاحـ، جـ ١ـ، صـ ١٧١ـ.

(٣) الـقـرـافـيـ، الـذـخـيرـةـ، جـ ١ـ، صـ ٣٤٥ـ. النـوـويـ، الـمـجـمـوعـ، جـ ٢ـ، صـ ٣٥٠ـ. اـبـنـ قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ،  
جـ ١ـ، صـ ٣١١ـ-٣١٢ـ. الـحـجـاوـيـ، الـإـقـنـاعـ، جـ ١ـ، صـ ٧٨ـ.

## المطلب السادس التيّم بالتراب

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** إِذَا وُجِدَ التَّرَابُ وَالرَّمْلُ، أَوْ وُجِدَ التَّرَابُ، لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ التَّيْمُ إِلَّا بِالتراب أَوِ الرَّمْلِ فِي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا بِالتراب فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup>، وَهِيَ قَوْلُهُ الْآخِرِ.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ التَّيْمُ بَطَاهِرٌ مِنْ جَنْسِ الْأَرْضِ مِنْ تَرَابٍ، أَوْ طِينٍ أَسْوَدَ أَوْ أَحْمَرَ، أَوْ رَمْلٍ، وَنَحْوُهُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٣)</sup>. «وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْقَدِيمِ، وَرَوَى عَنْهُ أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ قَالَ: الصَّعِيدُ هُوَ التَّرَابُ خَاصَّةً، لَا مَا سَوَاهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ»<sup>(٥)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]، أَيْ طَاهِرًا. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطِنِنِي أَحَدٌ قَبْلِيِّ ...

(١) ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ١، ص ٥٠. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ١١٥.  
الميداني، اللباب، ج ١، ص ٣٢.

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٤٦. شرح مختصر الطحاوي، ج ١، ص ٤٢٠.

(٣) قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ١١٠. عالمكير، الفتاوی الهندیة، ج ١، ص ٢٦ - ٢٧.

(٤) ونقله عنهم: الحاكم الشهید، الكافی، (ق ٧/أ).

(٥) الطحاوي، المختصر، ص ٢٠. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٠٨.

الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥٣. العیني، البناء، ج ١، ص ٥٣٢. شيخي زاده، مجمع

الأئمہ، ج ١، ص ٣٩. اللکنوي، نفع المفتی والسائل، ص ٨٨.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً<sup>(١)</sup>، وكل واحد من الصعيد والأرض يتناول جميع أجزاء الأرض فيكون حجّة على من لم ير التيمم بغير التراب<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله تعالى: ﴿تَقَيَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾ [النساء: ٤٣]. والصعيد هو التراب الخالص، وما سوى التراب بمنزلة سائر المائعتات مع الماء في الوضوء، فكما يختص الوضوء بالماء دون سائر المائعتات، فكذلك التيمم. وفيه إظهار كرامة الأدمي المخلوق من التراب والماء، فخُصّا بكونهما طهوراً لهذا<sup>(٣)</sup>.

**الترجح:** ظاهر الرواية جواز التيمم بظاهر طيب من جنس الأرض كالتراب والحجارة والرمل، وعليه اعتمد أصحاب المتون<sup>(٤)</sup>، وهو قول أبي يوسف المرجوع عنه، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية جواز التيمم بما صعد على وجه الأرض من تراب أو رمل أو سبخة أو حجارة ليس عليها تراب، ومذهب الشافعية والحنابلة في رواية أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وفي رواية عند الحنابلة: يجزئ التيمم بالتراب والرمل والسبخة<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ج / ٣٢٨)، ج ١، ص ١٢٥ . ومسلم في الصحيح الجامع، ج ٢، ص ٦٣ .

(٢) الريلمي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ١٢٢ .

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٠٨ .

(٤) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٦٠ . ينظر: الشرنبلاني، مراقي الفلاح، ج ١، ص ١٧٤ . الحصكفي، الدر المتنقى، ج ١، ص ٣٨ . القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ١١٤ . وأغرب الغزنوبي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٣٠ ، فجعل الفتوى على قول أبي يوسف.

(٥) المنوفي، كفاية الطالب، ج ١، ص ٤٢٦ . الباجوري، حاشيته على فتح القريب، ج ١، ص ١٣٦ . ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٣١ . الحجاوي، الإنفانع، ج ١، ص ٨ .

## المطلب السابع

### العَفْوُ عن نجاسة روث الحيوانات في الطُّرُقات

**صُورَةُ المَسَأَلَةِ:** الرُّوثُ وَالبَعْرُ مِنَ الْحَيْوَانِ مَا كُوِلَ اللَّحْمُ وَنَحْوُهُمَا عِنْدَ أَبِيهِ حَنِيفَةَ نَجَسُ نِجَاسَةً مَغْلَظَةً؛ لِأَنَّ نِجَاسَتَهُ ثَبَّتَ بِنَصْصٍ لَمْ يَعْارِضْهُ غَيْرُهُ، وَعِنْدَ أَبِيهِ يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ: نِجَاسَتَهُ مَخْفَفَةً<sup>(١)</sup>؛ لَا خِتَالَفُ الْعُلَمَاءِ فِي نِجَاسَتِهِ، وَلِعِلَّمَاتِ الْبَلْوَى لَامْتِلَاءِ الْطَّرَقِ بِهِ، وَعِنْدَ زُفْرَ: طَاهِرَ<sup>(٢)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ السَّرْخِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَرُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ فِي الرُّوثِ إِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحْشَأَهُ لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا آخِرُ أَقَاوِيلِهِ حِينَ كَانَ بِالرَّيِّ وَكَانَ الْخَلِيفَةُ بِهَا، فَرَأَى الْطَّرَقَ وَالْخَانَاتَ مَمْلُوَّةً مِنَ الْأَرْوَاثِ، وَلِلنَّاسِ فِيهِ بَلْوَى عَظِيمَةً، فَاخْتَارَ هَذَا القَوْلَ لِهَذَا»<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوَعُ عَنْهُ:** أَمَّا النِّجَاسَةُ فَلِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيهِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنَ، وَالْتَّمَسْتُ الْثَالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخْذَتْ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنَ وَأَلْقَى الرُّوثَةَ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، ص ٦٥.

(٢) الْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج ١، ص ١١٣. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج ١، ص ١٥٨.

(٣) السَّرْخِسِيُّ، الْمُبَسوَطُ، ج ١، ص ٦١. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ، ج ١، ٢٠٣ - ٢٠٢. الشُّرْنَبِلَالِيُّ، إِمْدَادُ الْفَتَنَّ، ص ١٥٨. الْمِيدَانِيُّ، الْلُّبَابُ، ج ١، ص ٥٢. الْلَّكَنَوِيُّ، نَفْعُ الْمُفْتَنِ، ص ١١٣.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

وقال: «هذا رِكس»<sup>(١)</sup>. أي: رجس و نجس<sup>(٢)</sup>. وأمّا تخفيف النجاسة فلِمَّا سبق من اختلاف العلماء في نجاسة الأرواث، و عموم البلوى لامتلاء الطرق بها.

**دليل القول المرجع إليه:** الظاهر أن دليل هذا القول هو الأخذ بالضرورة و عموم البلوى<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**سبب الرجوع:** السبب في الرجوع عن نجاسة الأرواث والأبعار وأنه «طهرها محمد آخرًا»، وقال: لا يمنع الروث وإن فحُش؛ لما رأى من بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها لما دخل الرَّيْ مع الخليفة<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الأَظْهَرُ أَنَّ الروث والبر من الحيوان مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة، وهو قول أبي يوسف ومحمد أوّلًا<sup>(٥)</sup>، وأمّا قول محمد آخرًا بظهوره الأرواث فقد «قاس المشايخُ على قوله هذا طين بخاري»<sup>(٦)</sup>، وهو ما يُشعر بترجحهم إياه، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على نجاسة روث غير مأكول اللحم، لكن يُعفى عند المالكية عن طين المطر المستنقع في الطريق يُصيب الثوب أو النعل أو الجسد، وعند الشافعية: يُعفى عن قليل طين الشوارع النجس دون كثيرة<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/١٥٥)، ج١، ص٦٩.

(٢) العسقلاني، فتح الباري، ج١، ص٣٢٤.

(٣) يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج١، ص٢٠٥.

(٤) الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص١٥٨. يُنظر: الحصَّافِي، الدر المختار، ج١، ص٢١٣.

(٥) الحصَّافِي، الدر المختار، ج١، ص٢١٣. اللَّكْنَوِي، نفع المفتى والسائل، ص١١٣.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص٢١٣.

(٧) الخطاب، مواهب الحليل، ج١، ص٢١٦. الأنصارِي، أنسى المطالب، ج١، ص٤٩٦. الباجوري،

حاشيته على فتح القريب، ج١، ص١٥٣. ابن قِدَّامة، الكافي، ج١، ص٨٦. الحجاوي، الإقناع،

ج١، ص٩٦.

## المبحث الثاني الآراء المرجوع عنها في الصلاة

و فيه أربعة مطالب:

### المطلب الأول الأذان للصُّبح قبل دخول الوقت

**صُورة المسألة: الأذان:** إعلام الناس بدخول الوقت، حتى لو أذن قبل دخول الوقت لا يُجزئه، ويعيده إذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف آخرًا: لا بأس بأن يؤذن للفجر خاصة في النصف الآخر من الليل<sup>(١)</sup>.  
**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «هو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: لا بأس بأن يؤذن في الفجر خاصة قبل أن يطلع الفجر»<sup>(٢)</sup>.  
**دليل القول المرجوع عنه:** حديث بلاط رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، أنّ رسول الله ﷺ قال له: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا»، ومدّ يديه عَرَضاً<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٤. الغزّوبي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٥٣.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١١٣. ومثله: ج ١، ص ١١٠. ومن نقل الرجوع: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٩ / أ). الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٤.

(٣) يُنظر: القدوري، التجريد، ج ١، ص ٤٠٤. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٤٧.

(٤) رواه أبو داود في سنته، (ح / ٥٣٤)، ج ١، ص ٤٠١. لكن قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بِلَا.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

وكذلك قياس الأذان للفجر على الأذان لسائر الصلوات، إضافة إلى أنّ في الأذان للفجر قبل الوقت إضراراً بالناس؛ لأنّه وقت نومهم، فيلتبس عليهم، وذلك مكررٌ<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ بَلَّا لَا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوْا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَنْادِيَ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٢)</sup>.

ولأنّ وقت الفجر مُشتَبه، وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات<sup>(٣)</sup>.

**سبب الرجوع:** قال اللّكتوني رحمه الله: «قال الْكَرْخِيُّ من الحنفية: كان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة: لا يؤذن لها، حتى أتى المدينة، فرجع إلى قول مالك، وعلم أنه علّمهم المتصل»<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:** ظاهر صنْع المتأخّرين من الاقتصار على قول الإمام أنّ المفتى به هو قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: اتفق المالكيّة والشافعية والحنابلة على جواز الأذان للفجر بعد نصف الليل، لكن يُكره عند الحنابلة الاقتصار على الأذان قبل الوقت في رمضان، فإذا أذن كذلك في الوقت فلا كراهة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم وأحكم.

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ١، ص ١٣٥.

(٢) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/٥٩٢)، ج ١، ٢١٦، واللفظ له. ومسلم في الصحيح الجامع، ج ٣، ص ١٢٨. وأحمد في المسند، (ح/٤٥٥١)، ج ٨، ص ١٥٢.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٥٤.

(٤) اللّكتوني، التعليق الممجد، ج ٣، ص ٨.

(٥) يُنظر: ابن كمال باشا، الإيضاح، ج ١، ص ٩١. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٧٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٢٥٨.

(٦) الحطّاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٧٩. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٣٧٩. ابن قُدامة، المعنى، ج ٢، ص ٨٥. الحجاجي، الإقناع، ج ١، ص ١٢٢.

## المطلب الثاني

### مقدار القراءة المفروضة في الصلاة

**صُورَةُ الْمَسَأَةِ:** القدر المفروض من قراءة القرآن الذي يتعلّق به أصل صحة الصلاة هو أدنى ما يتناوله الاسم، وذلك مقدار آية طويلة أو قصيرة بعد أن يقرأها المصلّي على قصد القراءة، وهو قول أبي حنيفة الأخير، وقوله الأول: تقدير الفرض بآية طويلة كآية الكُرْسِيِّ، وآية الدِّينِ، أو ثلث آياتِ قصارٍ، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

أمّا ما دون الآية، أو الآية القصيرة جدًا المكوّنة من حرف أو كلمة ففي صحّتها على مقتضى القول الأخير للإمام أبي حنيفة خلافٌ بين فقهاء المذهب، وأمّا الآية المكوّنة من كلمتين أو كلماتٍ فصحيحة بلا خلاف بين المشايخ<sup>(٢)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قلتُ: أرأيت إن لم يقرأ في الأوليين شيئاً، وقرأ في الآخرين بآية آية وهو ساهم في الأوليين، متعمداً في الآخرين؟ قال: تجزيه إن لم تكن آية قصيرة جدًا، وقال أبو حنيفة: صلاته جائزه وإن كانت آية قصيرة، ثم إنه رجع عن قوله الأول»<sup>(٣)</sup>.

(١) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١١٢.  
الغزنوبي، الحاوي الفُدسي، ج ١، ص ١٧٢.

(٢) يُنظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٥٨. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣٤٠.  
عالميكي، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٦٩.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١٩٦. ومن نقل الرجوع: الطحاوي، المختصر، ص ٢٨.  
الحاكم الشهيد، الكافي، (٤/١). السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٢١. الطحطاوي، =

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

**دليل القول المرجوع عنه:** أنه لا يسمى قارئاً عرفاً دون قراءة ثلاثة آيات، أو آية طويلة، فأشبهاً ما دون الآية، وقراءةً ما دون الآية غير مجزئة، فكذلك قراءةً الآية القصيرة<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله تعالى: ﴿فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وجه الدلالة أن المأمور به قراءة ما تيسّر من القرآن، والآية القصيرة من القرآن حقيقة وحُكماً، أمّا حُكماً فإنها تحرم قراءتها على الجنب والحائض، وأمّا ما دون الآية فليس له حُكم القرآن، ولهذا لا يحرّم على الجنب والحائض قراءته<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الذي اختاره الطحاويٌ ومشى عليه المتأخرون هو الأخذ بقول أبي حنيفة الأخير، وهو ظاهر الرواية، لكن قولهما احتياط، والاحتياط في العبادات أمرٌ حسن<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على فرضية قراءة الفاتحة في الصلاة للإمام والمنفرد، وكذلك المأمور عند الشافعية، وذلك في كل ركعة في المشهور عند المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وفي رواية عند الحنابلة: تجب في ركعتين فقط<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

= حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٣٠١. ونقل الرجوع معكوساً النسفيًّا، ينظر: العيني، البنية، ج ٢، ص ٣٠٣.

(١) الباري، العناية، ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠. العيني، البنية، ج ٢، ص ٣٠٢.

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٢٩٨.

(٣) الطحاوي، المختصر، ص ٢٨. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ١٠٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٦٠. الميداني، اللباب، ج ١، ص ٧٧.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ج ٢، ص ٢١١. العدّوی، حاشيته على كفاية الطالب، ج ١، ص ٤٩٢.

الأنصاري، أنسى المطالب، ج ١، ص ٤٢٥. الباجوري، حاشيته على فتح القريب المجيب، ج ١، ص ٢٢٢. ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ١٥٦. البهوتی، الروض المربع، ص ٨٤. البعلی، بلوغ القاصد، ص ٦٨.

### المطلبُ الثالث

#### بُطلانُ الصلاة بالنفح

**صُورة المسألة:** يُكره النفح في الصلاة إذا لم يكن مسموعاً، ولكن لا تفسد الصلاة به، فأمّا إذا كان مسموعاً فقد قال أبو حنيفة و محمد: تفسد صلاته، أراد به التأييف أو لم يرد.

وكان أبو يوسف يقول أولاً: إن أراد به التأييف كقول: أَفْ، أَوْ تَفْ، على وجه الكراهة للشيء، والتبعيد على وجه الاستخفاف، تفسد صلاته، وإن لم يُرد به التأييف: لا تفسد، ثم رجع وقال: لا تفسد صلاته على كل حال، بل هو بمنزلة السعال والتنحنج<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قلتُ: أرأيتَ رجلاً صلى فنفح التراب عن موضع سجوده، وهو نفح يُسمع؟ قال: هذا بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، وهذا قول أبي حنيفة و محمد، وقال أبو يوسف: لا يقطع الصلاة إلا أن يريده به التأييف، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: لا يقطع صلاته، وصلاته تامة. قلتُ: فإن كان نفخاً لا يُسمع؟ قال: هذا قد أساء، وصلاته تامة»<sup>(٢)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٥.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١٣ - ١٤. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٣. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٤٥. الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٤. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ١، ص ٣٨٦. الكاشغرى، منية المصلى، ص ١٤٩. العينى، البناء، ج ٢، ص ٤١٢.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

**دليل القول المرجوع عنه:** أنه إذا أراد به التأفيض كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد، وإذا لم يُرد به التأفيض لم يكن من كلام الناس؛ لعدم دلالته على الضمير، فلا يُفسد كالتنحنح<sup>(١)</sup>.

ويدلّ له القياس على التأفيض والعطاس، فإنه لا يقطع الصلاة، وإن كان مسماً عاوله حروف مهجأة<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن التأفيض ليس من كلام الناس في الوضع والاصطلاح، فلا يَصِيرُ من كلامهم بالقصد والإرادة، ولأنّ أحد الحرفين هاهنا من الزوائد التي يجمعها قولك: اليوم تنساه، والحرفُ الزائد مُلحَق بالعدم، فيبقى حرفُ واحد، وأنه ليس بكلام، حتى لو كانت ثلاثة أحرفٍ أصلية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين يجب فساد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح: المصحح عند المتأخرین قول أبي حنيفة ومحمد، وهو أن النفح في الصلاة إن كان مسماً عاً فإنه يُفسد الصلاة مطلقاً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية أن النفح من الفم في الصلاة كالكلام، تبطل بعمده وجهله، وأما بالأنف فلا، ومذهب الشافعية والحنابلة بطلاق الصلاة بالنفح إن انتظم منه حرفان، أو حرفٌ مفهم عن الشافعية، وإلا فلا بطلاق، وفي رواية عند الحنابلة: يُكره النفح بلا بطلاق<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٣٨٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٣٤.

(٤) الحلبي، غنية المتملي، ص ٤٥١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢. الشرنبلالي، غنية ذوي الأحكام، ج ١، ص ١٠١.

(٥) العذوبي، حاشيته على كفاية الطالب، ج ٢، ص ٦٨. الباجوري، حاشيته على فتح القريب =

## المطلبُ الرابع

### تكرار سجود التلاوة في الصلاة

**صورة المسألة:** إذا تكررت قراءة آية السجدة واتحد المجلس، فإنه يكفي القارئ سجدة واحدة، فإن تعدد المجلس تعدد القراءة وجوبها، واختلف في تكرار آية التلاوة في الصلاة في ركعتين<sup>(١)</sup>، هل تُعتبر في حكم المجلس الواحد وهو قول أبي يوسف أخيراً، أم تعتبر في حكم مجلسين، وهو قول محمد.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «وإن قرأ في الركعة الأولى سجدة فسجد لها، ثم قام فأعادها، لم يسجد، فإن أعادها في الثانية لم يسجد لها<sup>(٢)</sup> في قول يعقوب الآخر<sup>(٣)</sup>، وسجدها في قول محمد»<sup>(٤)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن المكان هاهنا وإن اتحد حقيقة وحكمًا لكن مع

---

= المجيب، ج ١، ص ٢٦٣. ابن قادمة، المغني، ج ٢، ص ٤٥١. الحجاجي، الإنقاع، ج ١، ص ٢١٢.

(١) الشرنبلالي، مراقي الفلاح، ج ٢، ص ١٠٢-١٠٤. الغزنوبي، الحاوي الفنسني، ج ١، ص ٢٣٤.

(٢) هو روایة محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٢٨٣، ولم يذكر فيها خلافاً بين أبي حنيفة وصاحبيه. ينظر: الدبوسي، تأسيس النظر، ص ٧٠.

(٣) عند الحاكم في الكافي، (ق ١٩ / ب): «وهذا أحسن قول أبي حنيفة»، ولعله خطأ ناسخ، والله أعلم.

(٤) محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ص ١٠. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٣٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٨٢. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ١٣، ٢، ١٣٦. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٥٤٠. الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص ٥٤٠.

هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكراراً؛ لأنّ كلّ ركعة قراءةً مستحقة، فلو جعلنا الثانية تكراراً للأولى والتحققت القراءةُ بالرکعة الأولى لخلت الثانية عن القراءة ولفسدت، وحيث لم تفسد دلّ أنها لم تجعل مكررة، بخلاف ما إذا كرر التلاوة في ركعة واحدة؛ لأنّ هناك أمكّن جعل التلاوة المتكرّرة متّحدة حكمًا<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أخرى: إن القول باتحاد التلواتين غير ممكّن هنا؛ لأنّ لو قلنا باتحاد، تفوت القراءة من إحدى الرکعتين حكمًا، والقراءة في كلّ ركعة ركنٌ، فاعتبرنا كلّ قراءة تلاوةً على حدة<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن المكان متّحد حقيقةً وحكمًا فيوجب كون الثانية تكراراً للأولى كما في سائر المواقع، وما ذكره محمد لا يستقيم؛ لأن القراءة لها حكمان: جواز الصلاة، ووجوب سجدة التلاوة، ونحن إنما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالأولى في حق وجوب السجدة، لا في غيره من الأحكام<sup>(٣)</sup>.

**سبب الرجوع:** السبب في رجوع أبي يوسف عن قوله الأول بتكرار السجود إذا تكررت التلاوة في رکعتين إلى عدم تكرارها وإن تكررت التلاوة، وهو رجوع من الاستحسان إلى القياس إنما حصل «لقوّة وجه القياس»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**الترجيح: الأصحّ** هو قول أبي يوسف الأخير رحمه الله، وأن السجدة لا تتكرّر بتكرر تلاوة آية السجدة في ركعة أو رکعتين<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٨٣. ينظر: الولوالي، الفتاوى، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ١٣.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٨٣.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٥٩.

(٥) الحلبي، غنية المتملي، ص ٥٠٤ - ٥٠٣. الطحطاوي، حاشيته على مراتي الفلاح، ج ٢، ص ١٠٤.  
ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٢٢.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية أنه إن كرر الآية في ركعتين فإنه يكرر السجود كالمجلسين، وعند الحنابلة: وجهان<sup>(١)</sup>، والله أعلم.**



---

(١) بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، ج ١، ص ١٥١. النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٢٠.  
المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٢، ص ١٩٦.



### المبحث الثالث

## الآراء الفقهية المرجوع عنها في الزكاة والصيام والحج

وفيه ستة مطالبات:

### المطلب الأول

#### زكاة صغار الأنعام

**صورة المسألة:** لا تجب الزكاة في الحُملان والفصلان والعجاجيل وهي صغار الغنم والإبل والبقر إلا أن يكون معها كبارٌ ولو واحدة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ، وقال أبو يوسف: فيها واحدة منها<sup>(١)</sup>. وكان أبو حنيفة أولاً يقول: يجب فيها ما يجب في الكبار، وبه أخذ زُفر، ثم رجع وقال: فيها واحدة منها، وبه أخذ أبو يوسف، ثم رجع إلى ما ذكر<sup>(٢)</sup>.

وتوجد المسألة إذا كان له نصابٌ سائمة، فحال عليها ستة أشهر فتوالت مثلَ عددها، ثم هلكت الأصولُ وبقيت الأولاد، فهل يبقى حَول الأصول على الأولاد؟ فعند أبي حنيفة ومحمدٍ: لا يبقى، وقال أبو يوسف وزُفر: يبقى الحال<sup>(٣)</sup>. أمّا في حال اختلاط الكبار بالصغار فتجب الزكاة في الصغار تبعًا

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٥٤. محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٨٣.  
الطحاوي، المختصر، ص ٤٥. الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٩.  
الغزني، الحاوي القديسي، ج ١، ص ٢٨٠.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٤٩. العيني، البناء، ج ٣، ص ٣٤٣.

(٣) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ١٢٠.

للكبار إذا كان العدد الواجب من الكبار موجوداً فيها في قولهم جميعاً<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «عن أبي يوسف رحمه الله تعالى قال: دخلت على أبي حنيفة رحمه الله تعالى فقلت: ما تقول فيمن ملك أربعين حملأ؟ فقال: فيها شاة مُسْتَنّة؟ فقلت: ربما تأتي قيمة الشاة على أكثرها أو على جميعها؟ فتأمل ساعة، ثم قال: لا، ولكن تؤخذ واحدة منها، فقلت: أؤيُّ خذ الحَمَلُ في الزكاة؟ فتأمل ساعة، ثم قال: إذا لا يجب فيها شيء»<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول الأول:

**أولاً:** قوله عليه السلام: «في أربع وعشرين من الإبل، فما دونها، من الغنم، من كل خمس شاة»<sup>(٣)</sup>، وهذا اسم جنس يتناول الصغار والكبار كاسم الآدمي<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** أنه بالإجماع: لو كانت واحدة منها بنت مخاض تجب شاة فيها ولا تجب الشاة في تلك الواحدة، بل في الكل، فإذا جاز إيجاب أربعة أحمراس شاة باعتبار أربعة من الفضلان، جاز إيجاب الشاة باعتبار خمس من الفضلان، وهذا لأن زيادة السن عفو لأرباب الأموال لا يزداد بها الواجب، فكذلك نقصان السن عفو في حق الفقراء لا ينتقص به الواجب<sup>(٥)</sup>.

(١) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٧ - ١٥٨. ومن نقل الرجوع: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٥٩٠. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٨٨. الولواحي، الفتاوى، ج ١، ص ١٨٨. الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١. قاضي خان، شرح الزيادات، ج ١، ص ٢٧٤. المرغينانى، الهدایة، ج ٢، ص ١٩٥. ابن مازة، المحیط البرهانى، ج ٢، ص ٢٥٦. الزيلعى، تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٤٩. وغيرهم.

(٣) رواه البخارى في الصحيح الجامع، (ح/١٣٨٦)، ج ١، ص ٤٨١.

(٤) الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ٣٥٤. البارتى، العناية، ج ٢، ص ١٩٦.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٥٨.

### دليل القول الثاني:

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَنِي عَنَّا كَانُوا يَؤْدُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لَقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا»<sup>(١)</sup>، والعناق هي الأئنة الصغيرة من أولاد المعذ، فدلل على أنَّ أخذ الصغار في الزكاة كان أمراً ظاهراً في زمن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأنَّ للعناق مدخلة في باب الزكاة، ولا يكون ذلك إلا في الصغار<sup>(٢)</sup>.

ثم إنَّ لو أوجبنا فيها ما يجب في الكبار - كما قال زُفَر - لكان إجحافاً بأرباب الأموال، ولو أوجبنا فيها شاة لكان إضراراً بالفقراء، فأوجبنا واحدة منها قياساً على المهازيل، كما أنَّ نقصان الوصف لمَّا أثر في تخفيف الواجب لا في إسقاطه فكذلك في إسقاط السن<sup>(٣)</sup>.

### دليل القول الأخير:

حديث سُويَّد بْنَ غَفَلَةَ رضي الله عنه قال: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فجلست إليه فسمعته وهو يقول: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا أَخْذَ مِنْ رَاضِعِ لَبِنِ»<sup>(٤)</sup>، فقد دلَّ الحديث بالتطابقة على عدم أخذ الصغيرة مطلقاً، وبالالتزام على أنَّ ليس في الصغار واحدة منها، إذ لو كان لأخذت الراضع<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/١٣٣٥)، ج١، ص٤٦٠، واللفظ له. ومسلم في الصحيح الجامع، ج١، ص٣٨.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج٢، ص٣١. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج٢، ص٢٥٦.

(٣) ابن تُجَيْم، البحر الرائق، ج٢، ص٢٣٤. يُنظر: الكاساني، بداع الصنائع، ج٢، ص٣١.

(٤) رواه أحمد في المسند، (ح/١٨٨٣٧)، ج٣١، ص١٣٢، واللفظ له. وأبو داود في سننه، ح/١٥٧٩، ج٣، ص٢٩.

(٥) ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص١٩٦.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصحابيه

ولأن النصب لا تنصب إلا توقيفاً أو اتفاقاً، وقد عدّما في الصغار، ولأن الشرع أوجب أسناناً مرتبة في نصب مرتبة، ولا مدخل للقياس في ذلك، وليس في الصغار تلك الأسنان<sup>(١)</sup>.

**الترجح:** الصحيح عند المتأخرین هو القول الأخير للإمام أبي حنيفة، وقول محمد<sup>(٢)</sup>، أنه لا تجب الزكاة في صغار الغنم والإبل والبقر إلا أن يكون معها كبار ولو واحدة، والله أعلم.

المقارنة بمناهج الفقهاء: مذهب المالكيّة أن صغار الأنعام تعد على أصحابها، ويكلف أن يشتري السن الواجب في الزكاة، ومذهب الشافعية وجوبها في الصغار، وتوخذ صغيرة منها، ومذهب الحنابلة إخراج صغار الغنم دون الإبل والبقر، وفي رواية: يؤخذ الصغار من الغنم والإبل والبقر، وفي رواية: لا يجزئ إلى كبيرة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٣٥٥. اللكتوني، حاشية الجامع الصغير، ص ١٢٥.

(٢) ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٣٤. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٤٩٥. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٠٢. الميداني، اللباب، ج ١، ص ١٤٤.

(٣) المنوفی، کفایة الطالب، ج ٢، ص ٤٠٢. الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٢، ص ٣٨٧. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٢٩٣. الحجاجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٤٠٣.

## المطلب الثاني

### دفع زكاة مال المضاربة

**صُورة المسألة:** إذا مرّ المضارب على العاشر<sup>(١)</sup> بمال المضاربة، وأخبره بمال المضاربة، وأخذ منه العُشر، فلا ضمان على المضارب فيما أخذ منه العاشر، وقد كان قول أبي حنيفة الأول: أنَّ العاشر يأخذ منه الزكاة، وعلى قوله الآخر وهو قول الصاحبين: لا يأخذ منه شيئاً<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «رجلٌ مَرَّ على عاشِرٍ بما تَيَّبَّدَتْ مُدْرَكَاتُهُ، لم يُعْشِرْهَا، وكذلك المضاربة، وكان مَرَّةً يقول: يُعْشِرُهَا، ثمَّ رَجَعَ»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ المضارب له حقٌّ قويٌّ يُشبه الملك فإنه شريك في الربح، وإذا صار المال عروضاً يملك التصرف على وجه لونه ربُّ المال لا يعمل نهيه، فكان حضورُ المضارب كحضور المالك<sup>(٤)</sup>.

(١) العاشر: هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار. البركتي، قواعد الفقه، ص ٣٧٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢٢، ص ٦٧. العيني، البناء، ج ٣، ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير ص ٨٤. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٧. الغزنوبي، الحاوي الفُلْسُفي، ج ١، ص ٢٨٥. المرغيناني، الهدایة، ج ٢، ص ٢٣٧. ابن مازه، المحیط البرهانی، ج ٢، ص ٣١٤. الزَّبَلَعِی، تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٩١. اللَّکَنَوی، حاشیة الجامع الصغير، ص ١٢٩. ابن عابدين، رذ المحتار، ج ٢، ص ٤٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢٠٢.

**دليل القول المرجوع إليه: أن المضارب ليس بمالك، ولا بنائي عن المالك في حق أداء الزكاة؛ لأن المالك أمره بالتجارة، وما أمره بأداء الزكاة<sup>(١)</sup>.**

ثم إن الزكاة تستدعي نية من عليه، والمضارب كالمالك في التصرف المُربح، لا في أداء الزكاة، وذلك بخلاف حصة المضارب لو بلغت نصاباً على حدة؛ لأنه يملکها فيؤخذ منه الزكاة عنها<sup>(٢)</sup>.

**الترجح: الصحيح عند المتأخرین وظاهر الروایة هو قول الإمام أبي حنيفة الأنصيري وقول صاحبیه، وأن المضارب لا يدفع زکة مال المضاربة إذا مر بالعاشر ما لم يكن نصيّب المضارب من الربح يبلغ نصاباً فإنه يزكي نصيّبه فقط<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: لم أقف على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في عین هذه المسألة، والله أعلم.**



(١) ابن مازه، **المحيط البرهاني**، ج ٢، ص ٣١٤. يُنظر: **البابرتى**، العناية، ج ٢، ص ٢٣٨.

(٢) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج ٢، ص ٢٣٧. ابن الشلبي، **حاشية على تبيين الحقائق**، ج ٢، ص ٩١.

(٣) ملا خسرو، **دُور الحكَام**، ج ١، ص ١٨٤. ابن كمال باشا، **الإيضاح**، ج ١، ص ١٩٩. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٢، ص ٢٥١. القاري، **فتح باب العناية**، ج ١، ص ٥١٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٣.

## المطلب الثالث

### زكاة الزئبق

**صُورة المسألة:** يجُب في معدن الزئبق **الخُمُسُ**، وهو قول أبي حنيفة آخرًا، وهو قول أبي يوسف أولاً، وكان أبو حنيفة أولاً يقول: لا **خُمُس** فيه، وهو قول أبي يوسف آخرًا<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وقد روى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه قال: سألتُ أبي حنيفة عن الزئبق فقال: لا شيء فيه. قال: فلم أزل به حتى قال: فيه **الخُمُسُ**، ثمرأيتُ بعد ذلك أنه كالنفط فقلتُ: لا شيء فيه»<sup>(٢)</sup>.

ولاشكال في إثبات رجوع أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنّ قوله المرجوع إليه ظاهر الرواية عنه، فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وأما ما استخرج من الجبال من الذهب والفضة والنحاس والرصاص وال الحديد والزئبق ففي كُلّ قليل أو كثير آخر من ذلك **الخُمُسُ»<sup>(٣)</sup>.**

(١) الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٩٨.

(٢) الطَّحاوِيُّ، المختصر، ص ٤٩ - ٥٠. ومن نقل الرجوع: الحاكم، الكافي، (ق ٢٩ / أ). أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٥٩٤. السرخي، المسوط، ج ٢، ص ٢١٣. الولواجي، الفتاوي، ج ١، ص ٢١١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٧. المرغيناني، الهدایة، ج ٢، ص ٢٤٥. الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٩٨. العیني، البنایة، ج ٣، ص ٤١٣.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥٧٠. يُنظر: محمد بن الحسن، السير الكبير، ج ٥، ص ٣٠٤.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

ولم ينقل محمد رحمه الله في المسألة خلافاً، وهو القائل: «قد بَيَّنْتُ لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميعاً»<sup>(١)</sup>، فيكون المنقول آنفًا قول الأئمة الثلاثة.

ولكن يُشكّل إثبات رجوع أبي يوسف رحمه الله؛ لأنّ محمّداً لم يذكر خلافاً في المسألة، فيكون رجوع أبي يوسف وهو رواية الأمالي كما ذكر الطحاوي خلاف ظاهر الرواية، فليتوقف فيه على أقل تقدير.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنه ينبع من عَينِه، ولا ينطبع وينصهر ويتشكّل بنفسه، فهو كالقير والنفط، لا زكاة فيه<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه ينطبع ويُصهر ويُختتم مع غيره إن كان لا ينطبع بنفسه فأشبهه الفضة؛ لأنّها لا تنطبع بنفسها، لكن لما كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس ونحوه وجب فيها الخُمس، كذلك الزئبق<sup>(٣)</sup>.

**سبب الرجوع:** الظاهر أنّ سبب رجوع أبي حنيفة هو تصور حقيقة الزئبق، ولذا قال الولواليجي رحمه الله: «فظنّ أبو يوسف أنه ينطبع بالنار، فأخبر أبا حنيفة، فرجع إلى قوله، ثم وجد أبو يوسف أنه لا ينطبع بالنار، فعلى هذا لا يجب فيه الخُمس بالاتفاق»<sup>(٤)</sup>.  
**الترجح:** ظاهر الرواية والذي مشى عليه وقدّمه بالذكر أصحاب المتون أو اقتصروا على ذكره وجوب الزكاة في الزئبق، وهو قول أبي حنيفة المرجوع إليه، والله أعلم<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٥.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٧. يُنظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٢.

(٤) الولواليجي، الفتاوي، ج ١، ص ٢١١.

(٥) الرّيلعى، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٩٨. العينى، منحة السلوك، ص ٢٣٦. ابن نجيم، البحر

الرايق، ج ٢، ص ٢٥٣. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢١٤.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية والشافعية وجوب الزكاة في معدن الذهب والفضة دون باقي المعادن، ومذهب الحنابلة وجوب ربع العشر في معدن بلغ نصاباً من ذهب أو فضة أو نفط أو زئبق بعد سبك وتصفيه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) المنوفي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٣٧٠. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢٠٧. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٢، ص ٤٨٠. ابن قدامة، المغني، ج ٤، ص ٢٣٨. البعلبي، بلوغ القاصد، ص ١٤٠.

## المطلب الرابع

### الزكاة في اللؤلؤ والعنبر

**صورة المسألة:** إذا استخرج اللؤلؤ والعنبر من البحر فلا زكاة فيهما في قول أبي حنيفة ومحمد، بخلاف ما لو وُجدا دفينا للكفار ففيهما الزكاة باتفاق ثلاثة<sup>(١)</sup>، وقال أبو يوسف أخيراً: في اللؤلؤ والعنبر يُستخرج من البحر الخمسُ.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «قلت: أرأيت اللؤلؤ يُستخرج من البحر أو العنبر، ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء... وهذا قول أبي حنيفة ومحمد»<sup>(٢)</sup>، «وقال أبو يوسف بذلك زماناً، ثم قال: في اللؤلؤ والعنبر يُستخرج من البحر الخمس»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** ما قال ابن عباس رضي الله عنه: «ليس العنبر بركاز، هو شيء دسره البحر»<sup>(٤)</sup>، فيكون بمنزلة ما يدفعه البحر مما لا زكاة فيه.

واللؤلؤ والعنبر بمنزلة السمك، والسمك لا يكون فيه شيء لأنّه صيد، والصيد

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٦. يُنظر: الولوالجي، الفتاوى، ج ١، ص ٢١٠.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ١١٥. يُنظر: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٨٧. الحاكم، الكافي، (ق ٢٩ أ).

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥٧١. ومن نقل الرجوع: القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٥١٦، وانفرد القاري بنقل رجوع أبي حنيفة عن الوجوب إلى عدمه.

(٤) رواه البخاري في الصحيح الجامع، ج ١، ص ٤٩٧. ولفظ أبي عبيد: «ليس في العنبر خمس؛ لأنّه إنما ألقاه البحر». الأموال، ص ٤٤٠.

بمنزلة الماء، والأثر لم يأت بوجوب الزكاة في السمك، فكذلك ما كان في معناه<sup>(١)</sup>. وكذلك فإنّ يد الكفّرة لم تثبت على باطن البحار التي يُستخرج منها اللؤلؤ والعنبر، فلم يكن المستخرج منها مأخوذاً من أيدي الكفّرة على سبيل القهر، فلا يكون غنيمة، فلا يكون فيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ اللؤلؤ أشرف ما يوجد في البحر، فيُعتبر بأشرف ما يوجد في البرّ، وهو الذهب والفضة؛ لأنّ نفيس ما يوجد في البحر مقيس بنفيس ما يوجد في البرّ، فيجب فيه الخمس<sup>(٣)</sup>. ثم إنّ الدنيا سواء البرّ والبحر كانت في أيدي الكفّرة، فيكون مأخوذاً من أيدي الكفّرة على سبيل القهر، فيكون غنيمة، فيجب فيه الخمس<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الصحيح والذي مشى عليه أصحاب المتون عدم وجوب الزكاة في اللؤلؤ والعنبر<sup>(٥)</sup>، خلافاً لقول أبي يوسف المرجوع إليه، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية الشافعية والحنابلة أنّ ما استخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر: لا زكاة فيه، وفي رواية عند الحنابلة: فيه الزكاة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ١١٥. السرخسي، شرح السير الكبير، ج ٥، ص ٣٠٤.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٨.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٢١٣. الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٣٦٩.

(٤) قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ٤٢٥.

(٥) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٣٢. الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ٣٦٩. ابن تجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٥٤. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٥١٦. عالمكير، الفتوى الهندية، ج ١، ص ١٨٥. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٦.

(٦) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٣، ص ٢١٧. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٢٦٠. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٣١٣. الحجاجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٤٢٩.

## المطلب الخامس

### کفارۃ المکرہ علی الجماع فی رمضان

**صُورۃ المسأله:** إذا أکرھت المرأة زوجها علی الجماع في نهار رمضان بحیث لا يستطيع دفعها عن ذلك، فجماعها مُکرھاً، وجب عليها القضاء والکفارة، أمّا الزوج فهل يجب عليه القضاء والکفارة، أو القضاء فقط<sup>(١)</sup>؟

**إثبات الرجوع:** قال قاضي خان رحمه الله: «وكان أبو حنیفة رحمه الله تعالى يقول أولاً: عليه القضاء والکفارة؛ لأنّ الجماع لا يكون إلا بانتشار الآلة، وتلك أمارة الاختيار، ثم رجع وقال: لا کفارۃ عليه، وهو قولهما»<sup>(٢)</sup>.

**دلیل القول المرجوع عنه:** أنّ الجماع من الرجل لا يتصور إلا بعد انتشار آلتة وحصول اللذة، وذلك دلیل الاختيار، وعند الاختيار يزول الإکراه<sup>(٣)</sup>.

**دلیل القول المرجوع إليه:** أنّ فساد الصوم يتحقق بالإيلاج، وهو مُکرھ فيه، مع أنه ليس كُلُّ من انتشرت آلتة يُجماع<sup>(٤)</sup>. كما أنّ انتشار الآلة لا يدلّ على طواعية

(١) الولواجي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٢٤. يُنظر: الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٤٠٩.

(٢) قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ١٧٨. ومن نقل الرجوع: ابن الهمام، فتح القدیر، ج ٢، ص ٣٣٣. ابن الشلبي، حاشيته على تبیین الحقائق، ج ٢، ص ١٦٧، ١٧٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٠١-١٠٢.

(٣) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ٣٨٨. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ١٤٠.

(٤) ابن الهمام، فتح القدیر، ج ٢، ص ٣٣٣.

ورضا المكره؛ لأنَّ الانتشار يوجد حالة النوم، بل ومن الرَّضيع<sup>(١)</sup>.

الترجحُ: الذي نُقل عن الأصل<sup>(٢)</sup> وعليه الفتوى أنَّ المكره على الجماع ولو كان الإكراه من زوجته على الصحيح لا تجب عليه الكفارة، ويجب عليه القضاء<sup>(٣)</sup>.  
والظاهر أنَّ النقل عن الأصل محض خطأ، وأنَّه اشتباهٌ وقع بين مسألة الإكراه على الأكل والشرب وبين مسألة إكراه الزوج على الجماع، أو بين مسألة إكراه الزوجة على الجماع، ومسألة إكراه الزوج على الجماع<sup>(٤)</sup>. ولذا نُقلت المسألة في كتب الفتاوى دون الأصول المعروفة<sup>(٥)</sup>، واختار طائفة من فقهاء المذهب وجوب القضاء والكفارة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية خلافاً لابن الماجشون، والشافعية،**

(١) الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص ٦٨٩.

(٢) لم أجده، وإنما ذكر محمد (ج، ٢، ص ١٧٢) الإكراه على الأكل والشرب، والله أعلم.

(٣) الولواجي، الفتاوى، ج ١، ص ٢٢٤. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٢، ص ٣٨٨. الشرنبلالي، إمداد الفتاح، ص ٦٨٩. شيخي زاده، مجمع الأئمَّه، ج ١، ص ٢٤٠. الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ٢، ص ٣٣٩.

(٤) وثالث الاحتمالات وهو أقربُها عندي حصول الاشتباه مع قول محمد رحمه الله: «قلت: وكذلك لو أنه أكِرَه على طعام أو شراب في رمضان، فأكل وشرب، ثم تعمَّدَ الأكل والشرب والجماع بعد ذلك؟ قال: نعم، لا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم». الأصل، ج ٢، ص ١٥٥. فلم يوجب محمد الكفارة على المجامع؛ لأنَّه فسد صومه قبل الجماع، فاختلطت هذه المسألة مع مسألة المكره على الجماع ابتداء، والله أعلم.

(٥) لم أجده المسألة مثلاً في: مختصر الطحاوي، وتحريف القُدورى، ومبسوط السرخسي، وبدائع الكاساني، وغيرها من كتب المذهب ومتونه المعتمدة.

(٦) المرغيناني، التج尼斯 والمزيد، ج ٢، ص ٣٩٥. الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ٤٠٩. قال شيخي زاده: «وفي فتاوى سمرقند: وإن أكرَهَت المرأة زوجها فجماعها مُكرَهًا، تجب الكفارة عليه». مجمع الأئمَّه، ج ١، ص ٢٤٠.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

والحنابلة في رواية: أنه لا كفارة على من أكره على الجماع، ومذهب الحنابلة وجوب الكفارة، وأماماً وجوب القضاء فيجب عند الجميع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) المنوفي، كفاية الطالب، ج ٢، ص ٣٠٤. الخطاب، مawahب الجليل، ج ٣، ص ٣٦٦. الأنباري، أنسى المطالب، ج ٣، ص ٤٧. الباجوري، حاشيته على فتح القريب المجيب، ج ١، ص ٤٣١.  
ابن قادمة، المغني، ج ٤، ص ٣٧٧. الحجاجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٥٠٠. البعلبي، بلوغ القاصد، ص ١٥٩.

## المطلب السادس

### كفارة قلم الأظفار في الإحرام

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** لا يجوز للْمُحْرِم قلم أظفاره؛ لأنَّه من قضاء التفت و هو إزالة الوسخ والشَّعْث بقص الشارب والأظفار وتنف الإبط، وهو منهى عنه، فإن قلم أظافير يدِ أو رجل من غير عذر وضرورة فعليه دمٌ، وإنْ قلم أقلَّ من يد أو رجل فعليه صدقة، لکلَّ ظفر نصفٌ صاع، وهذا قول أبي حنيفة وصاحبيه. وقال زُفر: إذا قلم ثلاثة أظفار فعليه دم<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي حنيفة الأوَّل.

**إثبات الرجوع:** قال الحاكمُ الشهيد رحمه الله: «إِنْ قَصَّ ثَلَاثَةً أَظَافِيرَ فَعَلَيْهِ دَمٌ اسْتَحْسَانًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا أَرَى عَلَيْهِ دَمًا حَتَّى يَقْصَّ أَظَافِيرَ يَدِ كَامِلَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أَنَّ فِي أَظَافِيرِ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ دَمًا، وَالثَّلَاثَةُ أَكْثَرُهَا، وللأكثر حُكْمُ الْكُلِّ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ١٩٤. يُنظر: أبو الْلَّيْث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٧٥٠.

(٢) الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٤٣ / ب). ومن نقل الرجوع: أبو الْلَّيْث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٧٥٠. السرخيسي، المبسوط، ج ٤، ص ٧٧. المرغيناني، المداية، ج ٣، ص ٣٥. الزَّيلِعِي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٣٦٢. ابن الصياغ، البحر العميق، ج ٢، ص ٨٦٨. العيني، البناء، ج ٤، ص ٣٤٢. القاري، المسلك المتقوسط، ص ٤٦٩.

(٣) ابن الصياغ، البحر العميق، ج ٢، ص ٨٦٨.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن الدم في الأصل إنما وجب بقصّ أظافر اليدين والرجلين، واليد الواحدة رُبع ذلك فيجعل بمنزلة الكمال، كُربع الرأس في الحلق، فلا يُقام الأكثُر فيه مقام الكل<sup>(١)</sup>.

**الترجح:** قول أبي حنفية المرجوع إليه، وهو ظاهر الرواية عن الأئمّة الثلاثة وجوب الدم بقصّ أظافر يديه ورجليه، أو قصّ أظافر يدٍ أو رجل، ووجوب الصدقة بقصّ أقلّ من خمسة أظافر، لكلّ ظفر نصفٌ صاع<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية وجوب فدية من صيام أو صدقة أو نسك في تقلييم ظفريين فصاعداً، ومذهب الشافعية والحنابلة وجوب الدم في ثلاثة أظفار فصاعداً، وفي رواية عند الحنابلة: وجوب الدم في أربعة أظفار فصاعداً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الحدادي، الجوهرة النيرّة، ج ١، ص ١٦٩.

(٢) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٩٤. الولوالي، الفتاوی، ج ١، ص ٢٧٩. ابن مازه، المحيط البرهانی، ج ٢، ص ٤٥٢. عالمکیر، الفتاوی الهندیة، ج ١، ص ٢٤٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠٤، ص ٢٠٩.

(٣) المنوفی، کفاية الطالب، ج ٢، ص ٤٩٣. الخطاب، مواہب الجلیل، ج ٤، ص ٢٣٤. الأنصاری، أنسی المطالب، ج ٣، ص ٣١٤. ابن قدامۃ، المغنی، ج ٥، ص ٣٨٨. الحجاوی، الإقناع، ج ١، ص ٥٦٩.

## الفصلُ الثاني

### الآراء الفقهية المرجوع عنها في المعاملات

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحثُ الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في البيوع.

المبحثُ الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الإيجار والشفعه والشركات.

المبحثُ الثالث: الآراء الفقهية المرجوع عنها في التبرعات والتوثيقات.

المبحثُ الرابع: الآراء الفقهية المرجوع عنها في سائر عقود المعاملات.



## المبحث الأول

### الآراء الفقهية المرجوع عنها في البيوع

وفيه عشرة مطالب:

#### المطلب الأول

#### الخيار الرؤية للبائع

**صُورة المسألة:** إذا اشتري العاقدُ مالَم يرهُ، امتنع حصولُ تمامِ حُكم البيع وهو الملك حتى يُجيز المشتري البيع؛ لحديث مكحول، رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: «من اشتري شيئاً لم يرَه، فهو بالخيار إذا رأه، إنْ شاء أخذ، وإنْ شاء ترك»<sup>(١)</sup>. وأما إذا باع العاقدُ ما لم يره، بأن ورث عيناً أو قبل هبةً - مثلاً - فلم يرها حتى باعها بثمن، فقد كان أبو حنيفة أولاً يقول: له الخيار، ثم رجع عنه وقال: لا خيار للبائع إذا باع مالَم يرَه<sup>(٢)</sup>.

**إثباتُ الرجوع:** قال الجصاص رحمه الله: «قال أصحابُنا رحمهم الله: يجوز بيع الأعيان الغائبة وإن لم يرها المشتري ولا البائع، وللمشتري الخيار إذا رأى ذلك، ولا خيار للبائع. قال: وسمعتُ أبي خازم يقول: قد كان أبو حنيفة يجعل للبائع خيار الرؤية فيما لم يره كالمشتري، ثم رجع إلى قوله المشهور»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الدارقطني في سنته، (ح/٢٨٠٣)، ج٣، ص٣٨٢. وقال: هذا مرسل، وأبو بكر بن أبي مريم ضعيف.

(٢) الزيلعبي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٣٢٢. يُنظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج١، ص٢٣٨.

(٣) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٧٤. ومن نقل الرجوع: السرخيسي، المبسوط، =

### دليل القول المرجوع عنه:

**الأول:** القياس على خيار العَيْب، فإنه لا يختص بجانب المشتري، بل إذا وجد البائع الثمن زيفاً فهو بال الخيار: إن شاء جُوَزَه، وإن شاء رَدَه، كالمشتري إذا وجد المبيع مَعِيَّاً، لكن العقد لا ينفسخ بردّ الثمن، وينفسخ برد المبيع؛ لأنَّه أصل دون الثمن، قياساً على خيار الشرط فإنه يصح من الجانبيين<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** أنَّ ما يثبت للعقد في شراء ماله المشتري موجودٌ في بيع ماله بره البائع، فورود الشرع بالختار ثمة يكونُ وروداً لها هنا دلالة<sup>(٢)</sup>.

### دليل القول المرجوع إليه:

**الأول:** أنَّ شرط الرؤية في حديث: «مَن اشترى شيئاً لَم يَرَه، فهو بالختار إذا رَأَاه» معلق بالشراء فلا يثبت دونه. لكنُ يُشكّل عليه أنه نفيٌ للحكم بمفهوم الشرط، إذ حاصله انتفاءُ الحُكم لانتفاء الشرط<sup>(٣)</sup>.

**الثاني:** أنَّ تاماً رضا البائع باعتبار علمه بما يدخل في ملكه لا بما يخرج عن ملكه، والمبيع يخرج عن ملك البائع، وإنما يدخل في ملكه الثمن، وطريق علمه بالثمن التسمية دون الرؤية<sup>(٤)</sup>.

= ج ١٣، ص ٧١. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٩٢. المغیناني، الهدایة، ج ٦، ص ٣٣٩-٣٤٠.  
الولواجي، الفتاوی، ج ٣، ص ٢٦٤. الموصلي، الاختیار، ج ٢، ص ٣٩. الزَّیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٤، ص ٣٢٢. ابنُ تُجیم، البحیر الرائق، ج ٦، ص ٢٩. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٣١٦. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٣٥.

(١) البابرتی، العناية شرح الهدایة، ج ٦، ص ٣١٢-٣١٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٩٢.

(٣) ابنُ الْھمام، فتح القدیر، ج ٦، ص ٣١٣.

(٤) السرخسی، المبسوط، ج ١٣، ص ٧١.

**والثالث:** ما أخرجه الطحاوی عن علقة بن وقاص الليثي قال: «اشترى طلحة ابن عبید الله رضي الله عنه من عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً، فقيل لعثمان: إنك قد غبتَ، وكان المال بالکوفة، وهو مال آل طلحة الآن بها، فقال عثمان: لي الخيار؛ لأنني بعثت مالم أر، فقال طلحة: إلى الخيار؛ لأنني اشتريت مالم أر، فحکمما بينهما جُبیر بن مُطّعِم رضي الله عنه، فقضى أنَّ الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان»<sup>(١)</sup>.

قال ابن الهمام رحمه الله: «والظاهر أنَّ مثل هذا يكون بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ قضية يجري فيها التخالُف بين رجُلين كبارِين، ثم إنَّهما حَکِمَا فيها غيرَهما، فالغالبُ على الظنِّ شُهرتها وانتشارُ خبرِها، فحين حَکِم جُبیر بذلك ولم يُروَ عن أحدٍ خلافه، كان إجماعاً سُكوتياً ظاهراً»<sup>(٢)</sup>.

**سبب الرجوع:** الظاهر أنَّ أبي حنيفة رحمه الله إنما رجع من باب الاستحسان بالأثر، ولذا قال السرخسي رحمه الله: «رجع أبو حنيفة رحمه الله حين بلغه الحديث، وقال: لا خيار للبائع»<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون القول برأي أبي حنيفة المرجوع إليه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية: القول بخيار رؤية يشترطه المشتري

(١) الطحاوی، شرح معانی الآثار، ج٤، ص١٠.

(٢) ابن الهمام، فتح القدیر، ج٦، ص٣١٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٣، ص٧١. يُنظر: البارتی، العناية، ج٦، ص٣١٣. العینی، البناء، ج٨، ص٨٦.

(٤) الموصلي، الاختیار، ج٢، ص٣٩. الحدادی، الجوهرة النیرة، ج١، ص١٩٥. ابن نجیم، النهر الفائق، ج٣، ص٣٨١. القاری، فتح باب العناية، ج٢، ص٣١٦. شیخنی زاده، مجمع الأنہر، ج٢، ص٣٥. ابن عابدین، رد المحتار، ج٤، ص٦٦. المیدانی، اللباب، ج٢، ص١٦.

في بيع ما لم يره ليصح عقده، وهو لا يثبت بحُكم الشرع، بل هو إرادي محضر يجب على العاقد اشتراطه في بعض صور بيع الغائب، وبدونه يفسد العقد. ومذهب الشافعية في الجديد: بُطلانُ ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما وإن وصفه بأوصاف السَّلْم. ومذهب الحنابلة: بُطلان ما لم يره المتعاقدان أو أحدهما إلا أن يصفه بأوصاف السَّلْم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

---

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١١٨. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٧٠. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٤١. ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٣٣. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ١٦٦.

## المطلبُ الثاني

### فسخ البيع في غيبة العاقد الآخر

**صُورة المسألة:** من شرائط جواز فسخ البيع قيام الخيار؛ لأنَّ الخيار إذا بطل، فقد لزم الْبَيْعُ، فلا يتحمل الفسخ، ومنها عِلْمُ العاقد الآخر بالفسخ عند أبي حنيفة ومحمد، حتى لو فسخ بغير عِلْمِه كان فسخه موقوفاً عندهما، إنْ علم صاحبه بفسخه في مدة الخيار نفذ، وإن لم يعلم حتى مضت المدة لزم العقد<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال: عِلْمُ صاحبه ليس بشرط حتى لو فسخ يصح فسخه، علم صاحبه بالفسخ أولاً. ويقول أبي يوسف الأخير قال زُفر<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحَسَن رحمه الله: «إِنَّ لَمْ يَصْنَعْ شَيْئًا مَا ذُكِرَتْ وَاخْتَارَ رَدَّهَا عَلَى الْبَاعِثِ بَغْيَرِ مَحْضُورٍ مِنَ الْبَاعِثِ، ثُمَّ هَلَكَتْ فِي يَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الثَّمَنُ، وَلَيْسَ اخْتِيَارُ الرَّدِّ بَغْيَرِ مَحْضُورٍ مِنَ الْبَاعِثِ بَشَيْءٍ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ ذَلِكَ: قَدْ رَضِيَتِهَا وَأَخْذَتِهَا كَانَ لَهُ ذَلِكُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: رَدَّهُ بَغْيَرِ مَحْضُورٍ مِنَ الْبَاعِثِ جَائزٌ، وَكَانَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ مِثْلُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالحضور العلم، حتى لو كان الآخر حاضراً أو لم يكن عالماً بفسخه لا يصح، ولو كان غائباً وعلم بفسخه في مدة الخيار ينبغي أن يصح<sup>(٤)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٧٣. الزَّيلَعي، تبيين الحقائق، ج٤، ص٣٠٨.

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج٣، ص٥٤. شيخي زاده، مجمع الأئمَّه، ج٢، ص٢٩.

(٣) محمد بن الحَسَن، الأصل، ج٢، ص٤٥٩. ومن نقل الرجوع: السرخي، المبسوط، ج١٣، ص٤٥.

(٤) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج٢، ص٨٠.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

**دليل القول المرجوع عنه: أن العقد منعقد مع الخيار، وبالفسخ ارتفع الانعقاد في حق الآخر، وحكم الفسخ ضد حكم العقد، فعرفنا أن بتصرّفه يلزم غيره حقاً، وتأثيره أنه لا يمكن صاحبه من العمل بموجب الفسخ إذا لم يعلم به، ولا يثبت حكم الخطاب في حق المخاطب ما لم يعلم به كما في خطاب الشرع<sup>(١)</sup>.**

**دليل القول المرجوع إليه: أن الفاسخ منهما مسلط على الفسخ من جهة صاحبه الذي لا خيار له، فلا يتوقف فسخه على علمه، كبيع الوكيل يجوز مع عدم علم الموكل<sup>(٢)</sup>.**

كما أن الخيار شرط ليدفع به الضرر عن نفسه، فلو لم يكن متمكناً من الفسخ بغير محضر من صاحبه فإنه يفوت مقصوده؛ لأن الآخر يستطيع أن يُخفِي شخصه حتى تمضي مدة الخيار، فيلزم منه العقد شاء أو أبى، ولهذا سقط اعتبار رضاه، فكذلك يسقط اعتبار حضوره<sup>(٣)</sup>.

**الترجح: الذي اقتصر عليه بعض المتقدمين، ومشى عليه أصحاب المتون هو الأخذ بقول أبي حنيفة ومحمد، وأنه لا ينفذ فسخ من له الخيار بالقول دون علم العاقد الآخر أو حضوره، ورجح ابن الهمام قول أبي يوسف<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يُشرط**

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٤٥. يُنظر: ملا خسرو، دُرر الحكَام، ج ٢، ص ١٥٣.

(٢) ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٦، ص ٢٩١. يُنظر: ابن تُجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٣٧٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٤٤-٤٥.

(٤) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٣، ص ٥٤. القُدُوري، التجريد، ج ٥، ص ٢٢٧٤. ابن الهمام، فتح القيدير، ج ٦، ص ٢٩٢. ملا خسرو، دُرر الحكَام، ج ٢، ص ١٥٣. ابن تُجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٣٧٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٥.

علم العاقد الآخر بالفسخ، بشرط الإشهاد عند المالكية، وبعض متأخّري الحنابلة  
يصحّح رواية الرد بالثمن<sup>(١)</sup>، والله أعلم.




---

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٨. الحطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٣١٩. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٤٤٧. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ١٢٩. المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٧٧. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٠٣.

### المطلبُ الثالث

### بقاء المبيع حال إجازة بيع الفضولي

**صُورة المسألة:** بيعُ الفضولي موقوفٌ على إجازة المالك إذا كان المبيع والمتبایعان بحالهم<sup>(١)</sup>، فلو أجاز المالك في حياته وهو لا يعلم حال المبيع من حيث البقاء وعدمه: جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله أولاً، وهو قول محمد رحمه الله، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: لا يصح<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال المرغيناني رحمه الله: «ولو أجاز المالك في حياته ولا يعلم حال المبيع، جاز البيع في قول أبي يوسف رحمه الله أولاً، وهو قول محمد رحمه الله؛ لأنّ الأصل بقاوه، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله وقال: لا يصح حتى يعلم قيامه عند الإجازة»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه: أنّ الأصل بقاء المبيع، فيؤخذ بالاستصحاب مالم يثبت خلافه<sup>(٤)</sup>.**

(١) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٤٠.

(٢) الزَّيْلِعِي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٤٩٠.

(٣) المرغيناني، الهدایة، ج ٧، ص ٥٥. ومن نقل الرجوع: الزَّيْلِعِي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٤٩٠.  
البابرتي، العناية، ج ٧، ص ٥٤. العیني، البنایة، ج ٨، ص ٣١٧. ابنُ نجیم، البحر الرائق ج ٦، ص ١٦٠. ابنُ نجیم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٤٩٠. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٩٥.

(٤) البابرتي، العناية، ج ٧، ص ٥٤.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن الشك وقع في شرط الإجازة، وهو بقاء المبيع، فلا يثبت البقاء مع الشك<sup>(١)</sup>. فإن قيل: الشك متساوي الطرفين وقد ترجح جانبُ الوجود هنا. فالجواب: أن استصحاب الحال لا يصلح للإثبات، فسقط اعتبار ترجيح جانب الوجود، فصار متساوي الطرفين لتحقق الشك<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:** ظاهر صنيع المرغيناني<sup>(٣)</sup> حيث أخر الرأي المرجوع إليه، واستدلّ له أنه الراجح عنده<sup>(٤)</sup>، ولم أقف للمتأخرين على تصحيح في المسألة، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية: صحة بيع الفضولي بشروط ليس منها علّم المالك بحال المبيع من حيث البقاء وعدمه، وقال الشافعية في الجديد والحنابلة على المذهب: بيع الفضولي باطل ابتداء<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٦٠.

(٢) العيني، البنية، ج ٨، ص ٣١٧.

(٣) المرغيناني، المداية، ج ٧، ص ٥٥.

(٤) يُنظر: العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص ٢٢٠.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٧٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٥٥. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٤. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٢٩٥. المرداوي، الإنصاف، ج ٤، ص ٣٧٧. الحجاوي، الإقاع، ج ٢، ص ١٦٢.

## المطلب الرابع

### بيع الحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة

**صورة المسألة:** يجوز بيع الحنطة المبلولة بمثلها، وباليابسة، ويجوز بيع الحنطة الرطبة بمثلها وباليابسة إذا تساويا في الكيل، وكذا لو باع تمراً منقعاً أو زبيباً منقعاً بتمرة مثله أو بزبيب مثله، أو باليابس منهما، جاز عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup> وأبي يوسف في قوله الآخر، وقال محمد: لا يجوز شيء من ذلك، وهو قول أبي يوسف الأول<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «وذكر في نسخ أبي حفص قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله، وهو قوله الآخر، فأما قوله الأول كقول محمد»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** اعتبار المساواة حالاً ومملاً، والمساواة لا توجد في الحنطة الرطبة والمبلولة بعد الجفاف<sup>(٤)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن التفاوت بينهما بصنعة الله تعالى فيجوز؛ وأما

(١) ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٤١٣. محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ص ٢٤٩. **الجصاص**، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ٣، ص ٣٧. ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ٦، ص ٣٥٣.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٨٦. ينظر: الزيلعى، تبيان الحقائق ج ٤، ص ٤٦٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٨٦. ومن نقل الرجوع: العينى، البناء، ج ٨، ص ٢٩٠. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٣١. ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٤١٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ١٨٦. الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨٨.

المبولة فلأنها في الأصل خلقت ندية، فالليل يعيدها إلى ما خلقت عليه كأنها لم تتغير، فصارت كبيع السليمة بالمسوسة<sup>(١)</sup>.

الترجح: الذي اقتصر عليه بعضهم<sup>(٢)</sup> قول أبي حنيفة، وقول أبي يوسف الأخير، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: تحريم بيع الرّبّوي الْرَّطْب بجنسه اليابس أو المبول، وكذلك غير الرّبّوي عند المالكية<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٧٦.

(٢) معلٰى بن منصور، النواذر (الدعوى-النذور)، ص ٢٠١. ابنُ تُحِيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٤٧٨.  
الحسّكفي، الدر المختار، ج ٤، ص ١٨٥.

(٣) الخطّاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٢١٩. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٢. النووي،  
روضه الطالبين، ج ٣، ص ٣٩٠. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٨١. ابنُ قُدَامَة، المغني،  
ج ٦، ص ٦٧. الحجاجي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٥٠.

## المطلب الخامس بيع العقار قبل قبضه

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** لا يجوز بيع العقار قبل القبض في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، ويجوز في قول أبي حنيفة وقول أبي يوسف الآخر إذا كان لا يغلب هلاكه<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قال الطحاوي رحمه الله: «ولا يجوز بيع ما لم يُقبض من الأشياء المبيعات إلا العقار فإنّ أبي حنيفة رضي الله عنه كان يُجيز بيعه قبل قبضه. وأماماً أبو يوسف ومحمد رحمهما الله فكانا لا يُجيزان بيع ذلك أياضًا حتى يُقبض، وبه نأخذ. ثم رجع أبو يوسف عن ذلك إلى قول أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ:** حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسول الله، إني أشتري بيوعاً، فما يحلُّ لي منها، وما يحرم عليّ؟ قال: «إِذَا اشترَيْتَ بِيَعَا، فَلَا تَبْعُهُ حَتَّى تَقْبِضَه»<sup>(٣)</sup>.

والحديث بعمومه يشمل المنقول والعقار جميعاً، والمعنى فيه أنه باع المبيع قبل القبض، فلا يجوز كما في المنقول، وتتأثيره أن ملك التصرف يستفاد بالقبض،

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٩. ينظر: الأسمدي، طريقة الخلاف، ص ٣٢٦. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ١٦.

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ٨٤. ومن نقل الرجوع: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ١١٠. السرخيسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٢٠. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٦، ص ٤٧٤.

(٣) رواه أحمد في المسند، (ح/١٥٣١٦)، ج ٢٤، ص ٣٢، وفيه تمام تخرجه.

كما أنَّ ملك العين يُستفاد بالعقد، ثم العقار والمنقول سواء فيما يُملك به العين، وهو العقد، فكذلك فيما يُملك به التصرف<sup>(١)</sup>.

ولأنَّ المقصود من البيع الربح، وربح ما لم يُضمن منهٌ عنه، فقد «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف، وعن ربح ما لم يُضمن، وعن بيع ما ليس عندك»<sup>(٢)</sup>، والنهي يقتضي الفساد، فيكون البيع فاسداً قبل القبض كما في المنقول؛ لأنَّه لم يدخل في ضمانه، ولهذا لا يجوز إجارته قبل القبض<sup>(٣)</sup>.

دليل القول المرجوع إليه: أمَا أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فَيَقُولانِ: لَمَّا كَانَ بَيعُ العَقَارِ عَقْدًا عَلَى مُعِينٍ مَا لَا يُخْشِي هلاكَهُ، صَارَ كَالْمَهْرِ وَالْجُعْلِ فِي الْخُلُعِ، وَالصَّلِحِ عَنْ دِمِ الْعَمَدِ، وَالْمَمْلُوكِ فِي الْمِيرَاثِ، وَهَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ يَحْوِزُ التَّصْرُفَ فِيهَا قَبْلَ الْقَبْضِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُخْشِي انتِقَاصُ الْعَقْدِ بِهلاكِهَا، فَكَذَلِكَ الْعَقَارُ<sup>(٤)</sup>.

والأصل هو الصحة في التصرف الصادر من أهله، المضاف إلى محله، والفساد محتمل بعارض غرر الانفساخ، ولا يتوهم ذلك في هذه التصرفات المذكورة؛ لأنها لا تحتمل الفساد، فكان القول بجواز هذه التصرفات عملاً بالأصل، وهو واجب<sup>(٥)</sup>.

(١) السريسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٩. يُنظر: ابن نجميم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٢٦.

(٢) رواه أحد في مستنه، (ح/٦٦٢٨)، ج ١١، ص ٢٠٣، واللفظ له. وأبو داود في سنته، (ح/٣٥٠٤)، ج ٥، ص ٣٦٣. والترمذي في جامعه، (ح/١٢٧٨)، ج ٣، ص ٨٦. وابن ماجه في سنته، (ح/٢١٨٨)، ج ٣، ص ٣٠٩.

(٣) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٤٣٥ - ٤٣٦.

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ١١١. القدوري، التجريد، ج ٥، ص ٢٤٢٤. يُنظر: السريسي، المبسوط، ج ١٣، ص ٩.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٨١.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

**الترجح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أخيراً، وهو جواز بيع العقار قبل قبضه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية: جواز بيع العقار قبل قبضه، وكذلك المنقول باستثناء الطعام، ومذهب الشافعية عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه مطلقاً، وهو روایة عند الحنابلة، والرواية الثانية: عدم جواز بيع ما يحتاج إلى قبض حتى يقبضه، وما لا يحتاج إلى قبض يجوز بيعه قبل قبضه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ١٦. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٤٣٥. ملا خسرو، دُرر الحكَام، ج ٢، ص ١٨٣. شيخي زاده، مجمع الأنْهُر، ج ٢، ص ٧٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) الخطّاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ٤٢٢. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٥١. الأنصاري، أنسى الطالب، ج ٤، ص ٢٠٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٠١. ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ١٨٨ - ١٨٩. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٣٤.

## المطلب السادس التصرف في المعدود قبل العدّ

**صُورة المسألة:** لو اشتري المكيل بشرط الكيل، أو الموزون بشرط الوزن، لم يَجُز له أن يتصرف فيه قبل الكيل والوزن، وكذلك لا يجوز له التصرف في المعدود المشترى بشرط العدّ في أظهر الروايتين عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو قول أبي يوسف الأول.

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «غَيْرَ أَنْ أَبَا يُوسُفَ قَدْ قَالَ بِأَخْرَاجٍ فِي الْمَعْدُودِ: لَهُ أَنْ يَبْيَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَعْدَهُ إِنْ كَانَ قَبْضَهُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ»<sup>(٢)</sup>.

ومما يتصل ببيع المعدود قبل القبض قول محمد رحمه الله: «رَجُلٌ اشترى شيئاً مما يُكَالُ أو يُوزَنُ أو يُعْدَدُ، فباعه قبل أن يَكِلَهُ أو يَبْرِزَهُ أو يَعْدَهُ، فالبيع فاسدٌ فيما يُكَالُ أو يُوزَنُ، وإن اشترى شيئاً مذارعاً فباعه قبل الذرع جاز»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن الشلبي رحمه الله: «ولم يذكر أنه لو باعه قبل العدّ ما حُكمُه، وقال أبو الليث في شرح الجامع الصغير: ذكر أبو يوسف في الأمالي فقال: في قول أبي حنيفة: لا يجوز، وفي قول أبي يوسف: يجوز... وهكذا ذكر الخلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في مختصر الكرخي»<sup>(٤)</sup>.

(١) الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج٤، ص٤٣٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٤، ص١٦٤.

(٢) الطَّحاوِيُّ، المختصر، ص٨٥. يُنظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٣، ص١١٢.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص١٧١.

(٤) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج٤، ص٤٣٩.

وحيث لا توجد رواية ظاهرة عن أبي يوسف، وإنما المنقول رواية النوادر، وهي توافق ما نقله الطحاوي من الرجوع، وهو ما نقله المتقدمون والمتأخرون قوله لأبي يوسف، فلا يكون في إثبات هذا الرجوع إشكال، سيّما وأنّ الراجح في المذهب كما سيأتي هو قول أبي حنيفة.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنّ المعدود إنْ لم يكن مال الربا لكنه ساوي المكيل والموزون في المعنى الذي تعلق به الفساد، وهو جهالة المبيع؛ لاحتمال الزيادة والتقصان، فإنّ من اشتري جَوْزًا على أنه أَلْفٌ فوجده ألفين، يلزم ردّ الزيادة، وإن انقص رجع بحصته من الثمن<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ العدد نظير الذّرعيّ، دون الكيليّ والوزنيّ، حتى إنّ الربا لا يجري بين المعدودين، فيصح التصرف فيه قبل القبض<sup>(٢)</sup>.

**الترجحُ**: الذي مشى عليه أصحاب المتون هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف أولاً، وهو عدم جواز بيع المعدود قبل عدّه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكيّة والشافعية والحنابلة: أنه لا بدّ في المعدود من العدّ قبل التصرف فيه، ولا يكون مقبوضاً إلا بالعدّ<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) اللّكنوّي، حاشية الجامع الصغير، ص ٣٣٦.

(٢) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٤٣٩. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٣، ص ١٤٣٩.

(٣) الزّيلعبيّ، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٤٣٩. ملا خسرو، دُور الحكّام، ج ٢، ص ١٨٤. الحصّيفيّ، الدرّ المتنقي، ج ٢، ص ٨٠. ابن عابدين، رَدّ المحتار، ج ٤، ص ١٦٤.

(٤) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ١٤٤. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٤٠. الحجاوي، الإقاع، ج ٢، ص ٢٣٥.

## المطلبُ السابُعُ

### اختلاف البائع والمشتري في الثمن

**صُورَةُ المَسْأَلَةِ:** إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي الثَّمَنِ وَالسُّلْعَةِ قَائِمَةُ بَعْيْنِهَا فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوِ الْمُشْتَرِي، فَإِنَّهُمَا يَتَحَالَّفَانِ<sup>(١)</sup>، وَالْقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ قُولُ الْبَائِعِ فِي قُولِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ<sup>(٢)</sup>: وَقَالَ مُحَمَّدٌ وَأَبُو يُوسُفَ فِي قُولِهِ الْآخِرِ: الْقُولُ قُولُ الْمُشْتَرِي.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَتْ لَهُمَا جَمِيعًا بَيِّنَةً، أَخْذَتْ بَيِّنَةَ الْبَائِعِ؛ لَأَنَّهُمْ شَهَدُوا عَلَى أَكْثَرِ مَا شَهَدَ بِهِ الْآخِرُونَ، وَهَذَا قُولُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: الَّذِي يَبْدُأُ بِهِ فِي الْيَمِينِ الْمُشْتَرِي، وَهُوَ قُولُ مُحَمَّدٍ»<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقُولِ الْمَرْجُوِعِ عَنْهُ:** وَهُوَ الْبَدَائِيَّةُ بِيَمِينِ الْبَائِعِ، وَهُوَ قُولُ زُفْرٍ، وَإِحدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ الْقُولَ قُولَ الْبَائِعِ وَهُوَ يَقْتَضِي الْاِكْتِفَاءَ بِيَمِينِهِ.

(١) قَالَ الْمُعْظَمُ عَيْسَى رَحْمَهُ اللَّهُ: «الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمُتَبَاعِيْنَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الثَّمَنِ وَالسُّلْعَةِ قَائِمَةٌ تَحَالَّفُوا، وَإِنْ كَانَتْ هَالَكَةُ لَا يَتَحَالَّفُانِ». أَصْوَلُ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ، ص ٢٣٣.

(٢) يُنْظَرُ: الطَّحاوِيُّ، الْمُختَصِّرُ، ص ٨٢. الْجَصَاصُ، شَرْحُ مُختَصِّرِ الطَّحاوِيِّ، ج ٣، ص ٨٠.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج ٢، ص ٤٤٧. وَنَحْوُهُ ص ٣٨٥. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْقُدُورِيُّ، التَّجْرِيدُ، ج ٥، ص ٢٥٤. السَّرْخِسِيُّ، شَرْحُ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ، ج ٤، ص ٣٣٢. الْطَّرَابُلِسِيُّ، مُعِينُ الْحُكَّامِ، ص ١٩٨. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَادِيَّةِ، ج ٣، ص ١٧٢. شِيخِيُّ زَادَهُ، مُجْمَعُ الْأَنْهُرِ، ج ٢، ص ٢٦٣. وَعَكَسَ ابْنُ مَازِهِ الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ كَمَا فِي الْمُحيَطِ الْبُرْهَانِيِّ، ج ٦، ص ٤٤٣، وَنَقْلُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ هُوَ الْمُعْتمَدُ.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

وإن كان لا يُكتفى بسمينه فلا أقل من أن يبدأ بيمنيه؛ ولأن المقصود من الاستحلاف النكول، وبنكوله تقطع المنازعه بنفسه، وبنكول المشتري لا تقطع المنازعه ولكن يُجبر على أداء ما ادعى من الثمن، واليمين تقطع المنازعه فيبدأ بيمن من يكون نكوله أقرب إلى قطع المنازعه<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** وهو البداية بيمين المشتري - وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة - أن اليمين وظيفة المنكِر، والمشتري أشد إنكاراً من البائع؛ لأنَّه مُنْكِر في الحالين جميعاً، قبل القبض وبعده، والبائع بعد القبض ليس بمنكِر؛ لأنَّ المشتري لا يدَعُ علَيْه شيئاً فكان أشد إنكاراً منه، وقبل القبض إن كان مُنْكِرَالكن المشتري أسبق إنكاراً منه؛ لأنَّه يطالب أولاً بتسليم الثمن حتى يَصِيرَ عِيناً، وهو يُنْكِر، فكان أسبق إنكاراً من البائع فيبدأ بيمنيه<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الصحيح قول محمد وزفر وأبي يوسف آخراً، وهو رواية عن الإمام؛ لأنَّ المشتري أقواماً إنكاراً؛ لأنَّ المطالب بالثمن، فيكون هو البادي بالإنكار<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مشهور مذهب المالكية، والأظهر عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة: البداية بيمين البائع ما دامت السلعة قائمة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) السرخي، المسوط، ج ١٣، ص ٣٠.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٥٩. يُنظر: السرخي، المسوط، ج ١٣، ص ٣٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٥٩. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٩٧. ابن قططوبغا، التصحح والترجيح، ص ٤٣٣. ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٢٠. شيخي زاده، جمع الأنهر، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٤) الخراشى، شرح مختصر خليل، ج ٥، ص ١٩٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٥٨١. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٢٩٤. ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٢٧٩.

## المطلب الثامن مكان إيفاء المسلم فيه

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** من شروط جواز السَّلَمِ بِيَانُ مَكَانِ إِيفَاءِ الْمُسْلِمِ فِيهِ إِذَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَةِ اللَّهِ لِيُسَّرُ ذَلِكَ بِشَرْطٍ، وَيَوْفِيهِ فِي مَوْضِعِ الْعَدْدِ<sup>(١)</sup>. وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ أَوْلًا: «لَا يَجُوزُ السَّلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ، أَوْ: لَا حَمْلٌ لَهُ وَلَا مَؤْنَةٌ إِلَّا بِاشْتَرَاطِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ موافَاتِهِ بِهِ فِي مَكَانِ بَعْيِنَهِ يَذْكُرُهُ لَهُ فِي السَّلَمِ، وَإِنْ وَقَعَ بِخَلْفِ ذَلِكَ كَانَ فَاسِدًا»<sup>(٢)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ: «قَالَ يَعْقُوبُ وَمُحَمَّدٌ: مَا كَانَ لَهُ حَمْلٌ وَمَؤْنَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَمْلٌ وَلَا مَؤْنَةٌ سَوَاءً، فَهُوَ جَائزٌ وَإِنْ لَمْ يَشْرُطْ الْمَكَانَ الَّذِي يَوْفِيهِ فِيهِ، وَإِلَّا فَعَلَيْهِ أَنْ يَوْفِيهِ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَسْلَمَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ وَقَالَ: لَا يَجُوزُ»<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ:** أَنَّ مَكَانَ الْعَدْدِ يَتَعَيَّنُ لِلْإِيفَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَدْدَ الْمَوْجَبُ لِلتَّسْلِيمِ وَجَدَ فِيهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ يَتَعَيَّنُ كَمَا فِي بَيعِ حَنْطَةِ بَعْيِنَهَا، فَإِنَّ التَّسْلِيمَ يَجُبُ

(١) أَبُو الْلَّيْثُ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَةِ، ج٣، ص١٤٢٦. الزَّيْلَعِيُّ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقِ، ج٤، ص٥١١.

(٢) الطَّحاوِيُّ، المُختَصِّرُ، ص٨٧.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٢، ص٣٧٤. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الطَّحاوِيُّ، المُختَصِّرُ، ص٨٧. السُّرْخِسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج١، ص١٢٧. ابْنُ مَازَةَ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج٧، ص٧٢. الْقَارِيُّ، فَتحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج٢، ص٣٨٠.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

في موضع العقد؛ ولأنه لا يزاحمه مكان آخر لعدم ما يوجبه، وما هو كذلك يتعين في أوقات الإمكان في الأوامر، فإنّ الجزء الأول يتعين للسببية؛ لعدم ما يزاحمه، وصار كالقرض والغصب في تعين مكانهما للتسليم<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ مكان العقد لو تعين مكاناً للإيفاء: إما أن يتعين نصاً بالعقد أو ضرورةً، ولا وجه إلى الأول؛ لأنّ العقد لا يتعرض للمكان أصلًا من حيث النصّ، ولا وجه إلى الثاني؛ لأنّ الضرورة إنما تتحقق إذا وجب تسليم المعقود عليه عقب العقد حتى يصير مطالبًا بالتسليم عقب العقد، فيتتعين مكان العقد للإيفاء ضرورةً وحاجة التسليم عليه في مكان العقد، وفي هذه المسائل لم يجب تسليم المعقود عليه عقب العقد، فلم يصر مطالبًا بالتسليم في مكان العقد، فلا يتعين مكان العقد للإيفاء، وإذا لم يتعين مكان العقد للإيفاء، ولم يعيّنا مكاناً آخر، يبقى مكان الإيفاء مجهولاً، وهو مفسد للعقد فيما له حمل ومؤونة؛ لاحتمال المنازعه<sup>(٢)</sup>.

وكذلك فإنّ السَّلْمَ تسليمه غير واجب في الحال؛ لاشتراط الأجل بالاتفاق، وكل ما هو تسليمه غير واجب في الحال لا يتعين مكان العقد فيه للتسليم؛ لأنّ موضع الالتزام إنما يتعين للتسليم بسبب يستحقّ فيه التسليم بنفس الالتزام؛ ليكون الحكم ثابتاً على طبق سبيه، والسلَّم لا يستحقّ تسليمه بنفس الالتزام لكونه مؤجلًا، بخلاف القرض والغصب والاستهلاك فإنّ تسليمهما يستحقّ بنفس الالتزام، فيتتعين موضعه<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لو تعين مكان العقد لما جاز تغييره بالشرط كمكان المبيع في بيع العين، ولتعين مكان العقد فيما إذا عقدا في لجة البحر، وفساده لا يخفى، فإذا لم يتعين ولم

(١) الباريقي، العناية، ج ٧، ص ٨٩.

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٧٣. الولواجي، الفتاوى، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) الباريقي، العناية، ج ٧، ص ٨٩. يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٧٦.

يعيّنا مكاناً آخر بقي مجهاً لا جهالة فاحشة فيؤدي إلى المنازعات، فيفسد كاختلاف الصفة؛ لأنّ قيمة ما له حمل ومؤنة تختلف باختلاف الأماكن كما تختلف باختلاف الصفة، ومثاله أنّ الحطب في المُدُن أغلى منه في القرى<sup>(١)</sup>.

**الترجح**: الذي مشى عليه أصحاب المتون واعتمده المتأخرون قول أبي حنيفة المرجوع إليه، وهو اشتراط بيان مكان إيفاء المسلم فيه إذا كان له حمل ومؤونة<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء**: ظاهراً مذهب المالكية: أنه يستحبّ تعين مكان القبض، وعند الشافعية: يُشترط بيان محلّ تسليم المسلم فيه المؤجل فيما لحمله مؤونة، أو كان العقد بمكان لا يصلح للتسليم، وعند الحنابلة: لا يُشترط أن يُذكر مكان الإيفاء إلا أن يكون موضع العقد لا يمكن الوفاء والتسليم فيه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الزَّيلِعِي، *تبين الحقائق*، ج ٤، ص ٥١٢. يُنظر: *الجصاص*، *شرح ختصر الطحاوي*، ج ٣، ص ١٢٢.

(٢) *الموصلي*، *الاختيار*، ج ٢، ص ٨٣. الزَّيلِعِي، *تبين الحقائق*، ج ٤، ص ٥١١. ابن قُطْلوبُغا، *التصحيح والترجح*، ص ٢٣٢. ملا خسرو، *دُرُرُ الْحَكَام*، ج ٢، ص ١٩٦. ابن نُجيم، *النهر الفائق*، ج ٣، ص ٥٠٣. شيخي زاده، *بجمع الأنهر*، ج ٢، ص ١٠١. عالمكير، *الفتاوى الهندية*، ج ٣، ص ١٨٠. الميداني، *اللباب*، ج ٢، ص ٤٤.

(٣) ابن رشد، *بداية المجتهد*، ج ٢، ص ٣٢٦. القرافي، *الذخيرة*، ج ٥، ص ٢٦٣. التوسي، *روضة الطالبين*، ج ٤، ص ١٢ - ١٣. الأنصاري، *أسنى المطالب*، ج ٤، ص ٣١٧. ابن قدامة، *المغني*، ج ٦، ص ٤١٤. الحجاوي، *الإقناع*، ج ٢، ص ٢٩٧.

## المطلب التاسع

### القبض الحكمي في الصَّرْفِ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** لو اشتَرَى سوار فَصَّة بدينار، ودفع الدينار، ثم إن رجلاً أحرق السوار في المجلس؛ فللمشتري الخيار لتغيير المعقود عليه، فإن اختار إمضاء العقد، واتباع المحرق بقيمة السوار من الذهب، فإن قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز؛ لأنّ قبض بدل السوار في المجلس كقبض عينه، ويتصدّق بالفضل على الدينار إن كان فيه؛ لأنّ ربح حصل لا على ضمانه، وإن تفرّقاً قبل أن يقبض القيمة بطلَ الصرفُ، وعلى البائع ردّ الدينار، واتباع المحرق بقيمة السوار في قول محمد<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وهو قول أبي يوسف الأول. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: إذا اختار المشتري اتباع المحرق بالقيمة، ثم تفرّقاً قبل القبض وقد قبض البائع الثمن فهو جائز»<sup>(٢)</sup>.

**دليـلـ القـولـ المرـجـوعـ عـنـه:** أنّ قبض بدل الصرف لا يكون إلا بعين تصل إلى يده، وكذلك قبض المبيع إذا كان عيناً، وباختياره تضمين المحرق لا تصل يده إلى شيء، فلا يصير قابضاً؛ لأنّ عين السوار لم تُقْبَضْ، وقيمتها دين في ذمة المحرق، ولا يُتصوّر أن يكون قابضاً لما في ذمة غيره، وليس في اختياره أكثر من أن تتوّجه له

(١) عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٢٢٨.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ١١٤. ومن نقل الرجوع: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٢٥٦ أ). ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٢٣٧.

المطالبة على المحرق ببدل الصرف، وهذه المطالبة نظير المطالبة التي تتوّجه بالعقد على مَنْ عامله، فكما لا يصير قابضاً هناك بتوجّه المطالبة له، فكذلك هنا، وصار هذا كما لو أحاله ببدل الصرف على إنسان في المجلس، فقبل الحوالة، لا يصير قابضاً، وإن توجّحت له المطالبة على المحتال عليه، وتحول بدل الصرف إلى ذمته<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** وهو قول أبي حنيفة أنّ المحرق قابض مختلف، والمشتري حين اختار تضمينه قد صار راضياً بقبضه، ملزماً إياه الضمان بإتلافه، ولو كان أمره بالقبض في الابداء، كان يتمّ عقد الصرف بقبضه، فكذلك إذا رضي بقبضه في الانتهاء<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** قال «في الذخيرة: إذا غصب قلب<sup>(٣)</sup> فضة أو ذهب، ثم استهلكه، فعليه قيمته مصوغاً من خلاف جنسه، فإن تفرقا قبل قبض القيمة جاز عندنا، خلافاً لزفر؛ لأنّه صرف، وعندنا هو صرف حُكماً؛ للضمان الواجب بالغصب لا مقصوداً فلا يُشترط له القبض، سواء كان وجوب القيمة بقضاء القاضي أو بالصلح»<sup>(٤)</sup>، وقد نقله ابنُ نجيم وابنُ عابدين، وسكتا عليه، فيظهر ترجيح قول أبي يوسف الأخير، وهو قول أبي حنيفة، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** أجاز المالكيّة والشافعيّة والحنابلة صرف الثمن المغصوب الهالك الغائب عن مجلس العقد، إذا تمّ قبض البدل قبل التفرق، ويضمن قيمة المغصوب مصوغاً من غير جنسه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) السرخيسي، المسوط، ج ١٤، ص ٧٩.

(٢) المصدر السابق، ج ١٤، ص ٧٩ - ٨٠.

(٣) القلب: بضم القاف وسكون اللام، سواز غير ملوى. الفيوسي، المصباح المنير، ص ٣٠٤.

(٤) ابنُ نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٣٥.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٦، ص ١٤٣. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٧، ص ١٣٧. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٠.

## المطلب العاشر

### كساد الفلوس

**صورة المسألة:** لو اشتري أو باع بالدرارهم التي غالب عليها الغش، أو بالفلوس، وكان كل واحد منهما نافقاً، ثم كسدت<sup>(١)</sup> أو انقطعت عن أيدي الناس، يفسد البيع، ويجب على المشتري رد المبيع المقبوض إن كان قائماً، وإلا فمثله إن كان من ذات الأمثال، وإلا فقيمتها، وهذا عند أبي حنيفة، وقال محمد: لا يفسد، ويعتبر قيمته يوم الكساد<sup>(٢)</sup>، وفي قول أبي يوسف الأخير: يجب قيمته يوم البيع<sup>(٣)</sup>، وكان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة.

**إثبات الرجوع:** قال ابن مازه رحمه الله: «في المتنى: ... الدرارهم والفلوس إذا انقطع عن أيدي الناس قبل القبض، فللباائع قيمة الدرارهم والفلوس يوم وقع البيع في قول أبي يوسف الآخر، وعليه الفتوى»<sup>(٤)</sup>.

(١) كсад الفلوس: أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد. التُّمُرْتاشي، بذل المجهود، ص ٨٤.

(٢) الزَّيْلِعِي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٥٦٤. الحدادي، الجوهرة النَّيْرَة، ج ١، ص ٢٢٥.

(٣) الحصَّكَفِي، الدرَّ المتنى، ج ٢، ص ١٢١.

(٤) ابنُ مازَّة، المحيط البرهانِي، ج ٦، ص ٣٠٦. ومن نقل الرجوع: ابن قُطْلوبُنَا، التَّصْحِيف والترجيح، ص ٢٣٥ - ٢٣٦. العَيْنِي، البناء، ج ٨، ص ٤١٣. التُّمُرْتاشي، بذل المجهود، ص ٨٨. عالِمُكَبِّر، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ١٠٦. ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٥، ص ٣٠٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٤. ابن عابدين، مجموعة رسائله، رسالة تنبية الرقود، ج ٢، ص ٥٩.

**دليل القول المرجوع عنه: أنّ الثمن يهلك بالكساد؛ لأنّ مالية الفلسos والدرارهم الغالبة الغش باصطلاح الناس وتعارفهم، لا بالخلقة، ولم يبق الاصطلاح، بل انتفى فانتفت الثمنية، فبقي بيعاً بلا ثمن، بخلاف النقددين فإنّ ماليتهما بالخلقة لا بالاصطلاح<sup>(١)</sup>.**

**دليل القول المرجوع إليه: أنّ العقد قد صَح لوجود رُكْنِه في محلِّه من غير مانع شرعيّ، إلا أنه تعرّض التسليم بعدَ الكساد، وذلك لا يوجب الفساد؛ لاحتمال الزوال بالرواج، كما لو اشتري بشيء من الفواكه ثم انقطع، بأن لا يوجد في الأسواق، لا يبطل البيع بالاتفاق، وإذا لم يبطل وتعرّض تسليمه وجبت قيمته<sup>(٢)</sup>.**

ولأنه مضمون بالبيع فتعتبر قيمته عند أبي يوسف في يوم البيع، كالمغصوب تجب قيمته يوم الغصب<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** قال التُّمُرْتاشي رحمه الله: «قد تبعت كثيراً من المعتبرات من كتب مشايخنا المعتمدة، فلم أرَ من جعل الفتوى على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، بل قالوا: به كان يفتى الإمام القاضي. وأماماً قول أبي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات، فليكن المعوّل عليه»<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مشهورٌ مذهب المالكية، ومذهب الشافعية: أنّ**

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٤٥. ينظر: الرَّيلَعِي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٥٦٥.

(٢) البارقي، العناية، ج ٧، ص ١٤٦. العيني، البناء، ج ٨، ص ٤١٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢١٩.

(٣) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ١٠٠. شيخي زاده، مجمع الأئمّة، ج ٢، ص ١٢١.

(٤) التُّمُرْتاشي، بذل المجهود، ص ٩٣. وعنه: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٤. ابن عابدين، مجموعة رسائله، رسالة تنبية الرقود، ج ٢، ص ٥٩. بالإضافة إلى المراجع التي نقلت الرجوع.

النقد إذا كسد بعد التعامل وقبل القبض فالواجب رد ما ثبت في الذمة، وأما في حال الانقطاع فيجب رد القيمة، وعند الحنابلة: يجب رد القيمة في حالة الكسر والانقطاع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.




---

(١) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٢٥٨. الحجاجي، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٥. المصلح، التضخم الندي، ص ١٠٨ - ١١٨.

## المبحث الثاني الآراء الفقهية المرجوع عنها في الإجارة والشُّفعة والشِّركات

و فيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول الضمان بمخالفة الشرط في الإجارة

**صورة المسألة:** إذا استأجر دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فجاوز بها ذلك المكان، ثم رجع فعطيت الدابة، فلا ضمان عليه في قول أبي حنيفة الأول رحمه الله، ثم رجع فقال: هو ضامن ما لم يدفعها إلى أصحابها، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله<sup>(١)</sup>.  
**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قال أبو حنيفة: إذا استأجر الرجل دابة ليركبها إلى مكان معلوم، فجاوز ذلك، ثم رجع فعطيت الدابة بعدما دخل في الوقت الأول راجعاً فإنه كان يقول: لا ضمان عليه، ثم رجع عن ذلك وقال: هو ضامن... وكذلك قال أبو يوسف ومحمد»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه: أن الشيء أمانة في يده، فلو هلك في يده قبل الخلاف**

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٧٣.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٥٢٦. ومن نقل الرجوع: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ١١٦. السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٧٣. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٥. ابن غانم، مجمع الضمانات، ج ١، ص ٧١.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

لا ضمان عليه، فكانت يُدْه كيد المالك، فالهلاكُ في يده كالهلاك في يد المالك، فأشبَّهَ الوديعة؛ ولهذا لو هلك في يده ثم استحقَّ بعد الهلاك، وضمنه المستحقّ، يرجع على المؤاجر، كالموَعِد سواء، بخلاف المستعير فإنه لا يرجع<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه بعد ما صار ضامناً بالخلاف لا يبرأ إلا بالرد على المالك أو على من قامت يُدْه مقام يد المالك، ويدُ المستأجر يُدْ نفسه؛ لأنَّه يُمسكها لمنفعة نفسه كالمستعير، فلا تكون يُدْه قائمة مقام يد المالك، فلا تبرأ عن الضمان، وإن عاد إلى ذلك المكان؛ لأنَّه يتتفع بها لنفسه في ذلك المكان، بخلاف المودع فهناك يُدْه قائمة مقام يد المالك<sup>(٢)</sup>.

**الترجحُ:** الذي مشى عليه المتقدّمون والمتأخرون قولُ أبي حنيفة المرجوع إليه، وقول صاحبيه، وهو ضمان مستأجير الدابة إذا جاوز بها المكان المحدّد ثم عطّيت أثناء الرجوع<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهبُ المالكيَّة: أنه إذا تعدَّى بزيادة المسافة فله الأجرةُ المتفق عليها، ثم يخَرِّبُ الدابة في أن يأخذ قيمتها يوم التعدي، أو يأخذ أجرة مثل المسافة الزائدة. ومذهبُ الشافعيَّة أنَّ عليه الأجر المسمى وأجرة المثل للزائد، ويَصِير ضامناً من وقت المجاوزة. ومذهبُ الحنابلة أنَّ عليه الأجر المسمى وأجرة المثل للزائد، فإن تلفت، ضمِّن قيمتها<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ٢١٥.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٧٣.

(٣) محمد بنُ الحسن، الجامع الصغير، ص ٢١٨. المرغيناني، الهدایة، ج ٩، ص ٨٧. ابنُ مازَّه، المحيط البرهانی، ج ٧، ص ٥٧١. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٢٦٣. ابنِ كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ٢، ص ٣٠٨. ابنِ عانم، مجمع الضمانات، ج ١، ص ٧١. اللَّكتُونِي، حاشية الجامع الصغير، ص ٤٤٦.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٥٧٢. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٢. الجُويني، =

## المطلبُ الثاني

### الإجارة على شرطين

**صورة المسألة:** إذا وقع عقد الإجارة على أحد شيئاً، وسمى لكل واحد منهما أجراً معلوماً، فذلك جائز، كرجل قال لآخر: قد أجرتك هذه الدار بخمسة دراهم، أو هذه الأخرى عشرة، أو كان هذا القول في حانوتين، أو دابتين، أو في مسافتين مختلفتين، فقال: قد أجرتك هذه الدابة إلى واسط بكذا أو إلى الكوفة بكذا، فذلك كله جائز عند أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة أولاً: هو فاسد.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «رجل استأجر دابة إلى الحيرة بدرهم وإلى القدسية بدرهمين، فهو جائز، وإن استأجر دابة إلى الحيرة على أنه إن حمل عليها شيئاً بمنصف درهم، وإن حمل حنطة بدرهم، فهو جائز في قوله الآخر. وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله: لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

ومثله «لو استأجره فقال: إن خطته خيطة كذا وكذا فأجرك نصف درهم، ألم يكن هذا على ما سمي، وهذا في قول أبي حنيفة الأول فاسد؛ لأنه لم يأخذه على شيء معلوم، وفي قوله الآخر جائز»<sup>(٣)</sup>.

= نهاية المطلب، ج ٨، ص ١٠٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٢٦١. الأنباري، أنسى المطالب، ج ٥، ص ٤٦١. ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ٧٧. الحجاوي، الإنقاع، ج ٢، ص ٥١٩.

(١) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ٦، ص ١٤٦، نقلًا عن مختصر الكرخي.

(٢) محمد بن الحسن، الجامع الصغير ص ٢١٧. ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ٤، ص ٢٦-٢٧. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٤٥. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ١٨٦.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٤٤٥. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٠٠.

ونحوه «لو أخذ أرضاً مزارعة بالنصف على أن يزرعها حنطة، فإن زرعها شيئاً فأجرها خمسون درهماً، فإن هذا فاسدٌ في قول أبي حنيفة الأول، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله»<sup>(١)</sup>.

وكذلك «لو أن رجلاً استأجر بيتاً من رجل على أنه إن أقعد فيه طحاناً فأجره عشرة دراهم كل شهر، وإن أقعد بائع الطعام فأجره خمسة دراهم، فهذا فاسد. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة هذا القول زماناً، ثم رجع فقال: جائز»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن المعقود عليه مجهولٌ عند العقد، والبدل مجهولٌ، وجهالة أحدهما في المعاوضة تكون مفسدة للعقد، فجهازهما أولى<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه سمى نوعين معلومين من العمل، وسمى لكل واحد منهما بدلاً معلوماً، فيجوز كما إذا خير المشتري في البيع بين شيفين<sup>(٤)</sup>. وفي هذا تخييرٌ بين عقدين مختلفين صحيحين، فوجب القول بصحته؛ لأن كلَّ واحد منهما عند الانفراد صحيحٌ، فكذا عند الجمع، والغالبُ في الإجارة الانتفاع، فإذا حصل الانتفاع لم تثبت الجهة<sup>(٥)</sup>.

**الترجيح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون قول أبي حنيفة المرجوع إليه<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٤، ص ٢٧.

(٢) المصدر السابق، ج ٩، ص ٥٥٨.

(٣) السرخسي، المسوط، ج ١٥، ص ١٠٠.

(٤) الزيلاعي، تبيان الحقائق، ج ٦، ص ١٤٧.

(٥) اللكتوني، حاشية الجامع الصغير، ص ٤٤٣. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٣٩٦.

(٦) ينظر: المرغيناني، المداية، ج ٩، ص ١٣٢. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ١٣٦. ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ٢، ص ٣١٦. الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٥. اللكتوني، حاشية الجامع الصغير، ص ٤٤٤.

المقارنة بمنهاج الفقهاء: مذهب المالكية: أن الإجارة في مثل: إن خطته اليوم بكذا وإن فبكتذا، فاسدة، وإن وقعت فله أجر المثل. ومذهب الشافعية والحنابلة عدم صحة الإجارة بقوله: في أحد هذين<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٥١٥. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٧. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٥، ص ٣٩٩. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٤٩٦.

### المطلب الثالث

#### استحقاق الأجرة بحصة ما استوفي من المنفعة

**صُورة المسألة:** اختلف أئمّة الحنفية في الأجرة إذا لم يُشترط تعجيلها في العقد متى تجب؟ فكان أبو حنيفة أولاً يقول في الكل: لا يجب شيء من الأجرة حتى يستوفي جميع المنفعة والعمل، وهو قول زُفر، ثم رجع عن هذا فقال: إن وقعت الإجارة على المدّة كما في إجارة الدار والأرض، أو على قطع المسافة كما في استئجار الدابة، يجب الأجر بحصة ما استوفي من المنافع إذا كان للمستوفى أجرة معلومة من غير مشقة، ففي الدار يجب لكل يوم، وفي المسافة لكل مرحلة<sup>(١)</sup>.  
**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ثم إنه رجع عن ذلك فقال: كلما سار مسيراً يكون له من الأجر شيء معروف، فإنه يأخذ ذلك من المستأجر، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وإن عجل الأجر كله فهو جائز»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنه ثبت أن إيفاء الأجر لا يجب إلا بعد استيفاء المنفعة، والأصل أن إيفاء أحد البدلين في العقد إذا كان لا يجب إلا بعد استيفاء

(١) الزَّيلِيُّ، *تبين الحقائق*، ج٦، ص٨٥. الحدادي، *الجوهرة النيرية*، ج١، ص٣٢٥.

(٢) محمد بن الحسن، *الأصل*، ج٣، ص٤٤٨. ومن نقل الرجوع: الطحاوي، *المختصر*، ص١٢٨.  
 الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، ج٣، ص٣٩٠. السرخسي، *المبسوط*، ج١٥، ص١٠٨.  
 السمرقندى، *تحفة الفقهاء*، ج٢، ص٣٤٨. الكاسانى، *بدائع الصنائع*، ج٤، ص٢٠١. الموصلى،  
 الاختيار، ج٢، ص١٣٤. الزَّيلِيُّ، *تبين الحقائق*، ج٦، ص٨٥. القارى، *فتح باب العناية*، ج٢،  
 ص٤٢٤. الطوري، *تكميلة البحر الرائق*، ج٨، ص٧. ابن عابدين، *رذ المحتار*، ج٥، ص٩.

البدل الآخر، فإنه لا يجب إيفاء شيء منه إلا بعد وجود استيفاء جميع البدل، كما في باب البيع فإنه لـمَا وجب تسلیم المبيع بناءً على إيفاء الثمن، لا يجب تسلیم شيء من المبيع قبل إيفاء جميع الثمن، كذا هاهنا<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه مَلَكَ البدل وهو المنفعة، وأنها تحدث شيئاً فشيئاً على حسب حدوث الزمان، فيملكتها شيئاً فشيئاً على حسب حدوثها، فكذا ما يقابلها من الأجرة، فكان ينبغي أن يجب عليه تسلیم الأجرة ساعة فساعة، إلا أن ذلك متعدد فاستحسن الإمام، فقال: يوماً في يوماً، ومرحلة فمرحلة؛ لأنه لا حرج فيه<sup>(٢)</sup>.

**الترجحُ:** الذي مشى عليه أصحاب المتون قول أبي حنيفة المرجوع إليه، وهو استحقاق الأجرة إن وقعت الإجارة على المدة أو على قطع المسافة يوماً في يوماً، ومرحلة مرحلة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قاعدة المالكيّة في الأجرة التأجيل، خلافاً للبيع، فالأسأل في التعييل، إلا في أربعة مسائل يجب فيها تعجيل الأجرة. ومذهب الشافعية والحنابلة: أن العقد إذا أطلق وجبت الأجرة بنفس العقد، ويجب تسلیمها بتسلیم العین والتمکین من الانتفاع وإن لم يتفع فعلاً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) ابن مازه، المعحيط البرهاني، ج ٧، ص ٣٩٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) ينظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ١٣٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٨٥. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٢٤. الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٩.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٥٠٠. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٥، ص ٣٨١. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٣٢٦. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧.

## المطلب الرابع

### استهلاك المشتري للثمار الحادثة في الأرض المشفوعة

**صُورة المسألة:** إذا اشتري رجل أرضاً فيها نخل وليس فيها ثمر، فأتمرت في يده فأكلها سنتين، ثم جاء الشفيع فإنه يأخذها بالشفعة بجميع الثمن إن شاء، وهو قول أبي يوسف الأخير<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «وكان أبو يوسف يقول أولاً: يحط من الثمن حصة ما أكل المشتري من الثمر»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنّ حال المشتري مع الشفيع كحال البائع مع المشتري قبل التسليم إليه، ولو أكل البائع الثمار الحادثة بعد العقد يحط عن المشتري حصتها من الثمن كما يحط حصة الثمرة الموجودة عند العقد، فكذلك في حق الشفيع. يوضّحه أنّ تناول الثمار الحادثة تمنع المشتري من بيعها مربحة حتى يُبيّن، وهي في ذلك كالثمار الموجودة، فكذلك في حق الشفيع<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ الشفيع يأخذ بما قام على المشتري، وهو قام عليه المبيع بدون الثمر بجميع الثمن، فيأخذ به، وهذا لأنّ الحادث من الثمر بعد

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٣٤.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٣٤. ومن نقل الرجوع: الرَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٣٧٥. العَيْنِي، البناء، ج ١١، ص ٣٤٤.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٣٤.

القبض لا حصة له من الثمن، بخلاف الشمار الحادثة قبل القبض عند البائع؛ لأنها حدثت على ملك المشتري، ويكون لها حصة من الثمن إذا صارت مقصودة بورود القبض عليها أو بالاستهلاك<sup>(١)</sup>.

وهذا بخلاف الشمار الموجودة عند العقد إذا أخذها المشتري، فللشمار الموجودة حصة من الثمن، ولا حق للشفيع فيها بعد الجذاذ، فيطرح عن الشفيع حصتها من الثمن<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون قول أبي يوسف المرجوع إليه، وهو ظاهر الرواية في المذهب<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية: أن الغلة للمشتري، دون تفريق بين النماء المتصل والمنفصل، ومذهب الشافعية والحنابلة: أن للمشتري الغلة الحاصلة قبل الأخذ بالشفعة، وذلك في النماء المنفصل كالثمرة والأجرة ونحوهما<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) الرَّيْلَعِيُّ، *تبين الحقائق*، ج ٦، ص ٣٧٥. ينظر: الكاساني، *بدائع الصنائع*، ج ٥، ص ٢٩.

(٢) السرخسي، *المبسوط*، ج ١٤، ص ١٣٤.

(٣) المرغيناني، *الهدایة*، ج ٩، ص ٤١٢. الموصلي، *الاختیار*، ج ٢، ص ١٢٠. الرَّيْلَعِيُّ، *تبين الحقائق*، ج ٦، ص ٣٧٥. ملا خسرو، *دُرُرُ الْحَکَامِ*، ج ٢، ص ٢١٢. ابن كمال باشا، *إيضاح الإصلاح*، ج ٢، ص ٣٦٧. الحصْفَيُّ، *الدرُّ المُنْتَقِيُّ*، ج ٢، ص ٤٧٩. ابن عابدين، *رَدُّ المحتار*، ج ٥، ص ١٤٩.

(٤) المواق، *التاج والإكليل*، ج ٧، ص ٣٩٩. الصاوي، *بلغة السالك*، ج ٢، ص ٢١٨. الأنصاری، *أنسني*، *المطالب*، ج ٥، ص ٣٠٤. الحجاوی، *الإقناع*، ج ٢، ص ٦٢٢. البهُوتی، *الروض المربع*، ص ٣٥١.

## المطلب الخامس

### الشفعة في أحد العقارين دون الآخر

**صُورة المسألة:** إذا اشتري الرجلُ دارَيْن صفتَةً واحدةً، وكان الشفيعُ شفيعاً لإِحدهما دون الآخرِ، فليس له إلا أن يأخذُ التي تجاوره بالحصة، وهذا قولُ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>، ولأبي حنيفة قولان آخرين مرجوحٌ عنهما.

**إثبات الرجوع:** قال السرخي رحمه الله: «إذا كان شفيعاً لإِحدهما دون الآخرِ: فكان أبو حنيفة أولاً يقول في هذه المسألة: له أن يأخذُهما جميعاً، أو يدعُ... ثم رجع، فقال: لا يأخذُ واحدةً منهما... ثم رجع، فقال: يأخذُ الذي هو شفيعها خاصةً، وهو قولُ أبي يوسف ومحمد<sup>(٢)</sup>.

لكن يُشكل على هذا النقل ما قال الكاساني رحمه الله «في القرية إذا بيعت بدورها وأراضيها أنّ لكل شفيع أن يأخذ القرابح<sup>(٣)</sup> الذي يليه خاصةً، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن للشفيع أن يأخذ الكل في ذلك كله بالشفعة. قال الكرخي: رواية

(١) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٣٩٦، نقلًا عن مختصر الكرخي. يُنظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) السرخي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٥٩ - ١٦٠. ومن نقل الرجوع: ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٧، ص ٢٧٧. الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ١٦٥.

(٣) القرابح: المزرعة التي ليس فيها بناء ولا شجر. الغيّومي، المصباح المنير، ص ٢٩٥.

الحسن تدلّ على أنّ قول أبي حنيفة كان مثلَ قول محمد رحمه الله، ثم رجع عن ذلك فجعله كالدار الواحدة<sup>(١)</sup>.

والذى نقله السرخسي إنما هو في الدارين، والذى نقله الكاسانى إنما هو في مزارع القرية، فليستا مسألة واحدة، لكن خشية الاشتباه أوجبت التنبية، والله أعلم.

**دليل القول الأول:** أنّ سبب الوجوب وإن وُجد في العقار الملاصق دون الباقي لكن لا سبيل إلى أخذه خاصة بدون الباقي؛ لِمَا فيه من تفريق الصفقة، فإذاً أخذ ما يليه لوجود السبب، ويأخذ الباقي ضرورة التحرّز عن تفريق الصفقة<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول الثاني:** أنه لا يمكن إثبات الشفعة له في إحداهما بدون السبب، وفي الأخرى؛ لِمَا فيه من تفريق الصفقة على المشتري، فلا يأخذ واحدة منهما<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ حق الشفعة تعلق بإحدى الدارين دون الأخرى، والصفقة إذا جمعت بين ما يتعلق به الشفعة وبين ما لا يتعلق به الشفعة، أخذ الشفيع ما تعلقت به بالحصة، كما لو اشتري داراً وسيطاً صفقة واحدة ولم يأخذ ما سواه<sup>(٤)</sup>.

وبعبارة أخرى: إنّ سبب ثبوت الحقّ - وهو الجوار - وُجد في أحدهما، وهو ما يليه، فلا يملك إلا أخذ أحدهما، والصفقة وإن وقعت مجتمعة ولكنها أضيفت إلى شيئين أحدهما ثبت فيه حق الشفعة، والآخر لم يثبت فيه حق الشفعة، فله أن

(١) الكاسانى، بداع الصنائع، ج٥، ص٢٦. ومن نقل الرجوع: العيني، البناء، ج١١، ٣٩٠.  
عمالكير، الفتاوى الهندية، ج٥، ص١٧٥.

(٢) الكاسانى، بداع الصنائع، ج٥، ص٢٦.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص١٦٠.

(٤) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج٦، ص٣٩٦. يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص١٦٠.

يأخذ ما ثبت فيه الحق؛ كما إذا اشتري عقاراً ومنقولاً صفة واحدة، أنه يأخذ العقار خاصة، كذا هذا<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** ظاهر الرواية كما ذكر غير واحد قول أبي حنيفة المرجوع إليه، وعليه اقتصر الأئمة المتقدمون والمتأخرون<sup>(٢)</sup>، وهو قول أبي يوسف ومحمد، والله أعلم.

المقارنة بمنهاج الفقهاء: مذهب المالكية: أنه إذا اشتري حصتين من دارين في صفة، وشفيع كل دار على حدة، فسلم أحدهم، فلا آخر أن يأخذ شفعته في التي هو شفيعها دون الأخرى، وكذلك قال الشافعية والحنابلة: لا يملك أن يأخذ إلا ما في شركته، وما له فيه حق شفعة، فلا يأخذ الدارين معاً<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٦. ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ٧، ص ٢٧٧. العيني، البناء، ج ١١، ٣٩٠. ابن الشلبي، حاشيته على تبيان الحقائق، ج ٦، ص ٣٩٦. عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ١٧٥.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٧، ص ٣٤٣. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٣٩٤. العماري، البيان، ج ٧، ص ١٤٢. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٤٨٣.

## المطلب السادس الشركة بالفلوس

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** تتعقد الشركة مفاوضةً أو عِنَانًا أو مضاربةً بالدرارِم والدَّنَانِير باتفاق، وتنعقد بالفلوس الرائحة عند مُحَمَّد، وروى الحسنُ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنَّ الشَّرْكَةَ بِالْفَلُوسِ جَائِزَةً<sup>(١)</sup>، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف في قوله الأخير: **الشركة بالفلوس غير جائزة.**

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وَلَا تَجُوزُ شَرْكَةُ العَنَانِ إِلَّا عَلَى الدَّرَارِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَلَا تَجُوزُ عَلَى مَا سَوَاهُمَا غَيْرَ الْفَلُوسِ، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَجَازَ الشَّرْكَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ، وَبِقَوْلِهِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ نَأْخُذُهُ، وَأَمَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ يُجِيزُ الشَّرْكَةَ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيد الرجوع قول مُحَمَّد رحمه الله: «قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَكُونُ الْمُضَارَبَةُ إِلَّا بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَارِمِ، وَلَا تَكُونُ بِمَا مَسَوَى ذَلِكَ مِنْ كِيلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَرَضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، إِنَّمَا تَكُونُ بِالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَارِمِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُف»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنها ما دامت رائحة فهي ثمن لا يتعين في العقد

(١) الميداني، اللباب في شرح الكتاب، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ١٠٧-١٠٨. وافقه على نقل الرجوع: الحصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٢٥٦. العيني، البنية، ج ٧، ص ٣٩٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٤، ص ١٢٢. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٠٨.

مقابلتها بجنسها وبخلاف جنسها، فالعقد بها يكون ثمنه في الذمة لا بيعاً، فيكون الربع للمضارب على ضمان الشمن، فهو والمضاربة بالدرهم سواء<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ الفلس يجوز عليها أن تكسد قبل القسمة، فتصير بذلك من العروض دون الأثمان، فتقع القسمة بين الشركين إذا أرادا فسخ الشركة على القيمة، والقيمة مجهولة لا تُعرف إلا بالحَزْر والتَّخْمِين، فتحصل الشركة في مجهول، ولا تصح الشركة في رأس مال مجهول<sup>(٢)</sup>.

والفلوس الرائجة ليست أثماناً على كل حال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنها تعيَّن بالتعيين في الجملة، وتصير مبيعاً باصطلاح العاقدين، حتى جاز بيع الفلس بالفلسين بأعيانها عندهما، فإذا لم تكن أثمناً مطلقة؛ لاحتمالها التعيُّن بالتعيين في الجملة في عقود المعاوضات، فإنها لا تصلح رأس مال الشركة كسائر العروض<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّ الفلس إنما تُرُوج وتتفق في موضع دون آخر، فيجوز أن تصير إلى مكان لا تتفق فيه، فتصير بغير قيمة، فيخرج أن يجوز عقد الشركة عليها ابتداء، في حين تقييم المستهلكات بالدراهم والدنانير دون الفلس<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** قال العلامة قاسم بن قطلو بغا رحمه الله: «قال الإسبيجابي في مَبسوطه: الصحيح أنَّ عقد الشركة يجوز على قول الكل؛ لأنها صارت ثمناً بالاصطلاح. واعتمده المحبوبى، والنَّسَفِى، وأبو الفضل الموصلى، وصدرُ الشريعة»<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) السرخي، المبسوط، ج ٢٢، ص ٢١.

(٢) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٠٨. الحصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٢٥٧، ٢٥٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٥٩.

(٤) الحصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٢٥٩ - ٢٦٠.

(٥) ابن قطلو بغا، التصحيح والترجح، ص ٢٦٧. وعليه مثل أ أصحاب المتون، ينظر: المغيناني =

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال المالكية: مشهور المذهب أنه لا يجوز المضاربة بالفلوس، وقيل: الفلوس الجدد إن انفرد بالتعامل جاز جعلها رأس مال المضاربة، وإنما لا تجوز المضاربة على الفلوس على المذهب. وقال الحنابلة: لا تصح الشركة بعروض ولا فلوس ولو كانت رائحة، وتصح بالذهب والفضة ولو مغشوшин يسيرًا<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



- = المداية، ج ٦، ص ١٥٧. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٤٦. الزَّيْعَيِّي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٢٤١. ابنُ نُجَيْمٍ، البحـر الرـائق، ج ٥، ص ١٨٥. القاري، فتح بـاب العـنايـة، ج ٢، ص ٥٣٠. شيخي زاده، مجمع الأئـهـرـ، ج ١، ص ٧٢٠. الميداني، اللـبابـ، ج ٢، ص ١٢٤.
- (١) الخطـابـ، مواهـبـ الجـلـيلـ، ج ٧، ص ٤٤٥. العـدـوـيـ، حـاشـيـتـهـ عـلـىـ كـفـاـيـةـ الطـالـبـ، ج ٣، ص ٤١٩. الدرـدـيرـ، الشـرـحـ الكـبـيرـ، ج ٣، ص ٥١٩. العـجـوـيـيـ، نـهاـيـةـ المـطـلـبـ، ج ٧، ص ٤٤٢. التـنـوـيـ، روـضـةـ الطـالـبـينـ، ج ٥، ص ١١٧. الأنـصـارـيـ، أـسـنـىـ المـطـلـبـ، ج ٥، ص ٣٢٤. ابنُ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ، ج ٧، ص ١٢٥. المرـدـاوـيـ، الإـنـصـافـ، ج ٥، ص ٤١٠. البـهـوـقـيـ، الرـوـضـ المـرـبـعـ، ص ٣١٩.

## المطلب السابع

### اختلاف المضارب وصاحب رأس المال

**صُورة المسألة:** إن كان مع المضارب ألفان، فقال: دفعت إلى ألفاً، وربحت ألفاً، وقال رب المال: لا، بل دفعت إلىك ألفين، فالقول قول المضارب. وكان أبو حنيفة يقول أولاً: القول لرب المال، وهو قول زفر، ثم رجع فقال: القول للمضارب، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إنّ أبي حنيفة رحمه الله كان يقول: القول قول رب المال، ولا ربح للمضارب، ثم رجع عن ذلك فقال: القول قول المضارب، ورأس المال ألف درهم، والربح ألف درهم، وهو بينهما نصفان، وهذا قول أبي يوسف، وهو أحب القولين إلىي»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن المضارب يدعى استحقاق بعض ماله لنفسه، فإن جميع ما في يده حاصل من ماله، فلا يقبل قوله في ذلك إلا بحجة<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو الليث، مختلف الرواية، ج٤، ص١٧٢٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٥٥٩.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج٤، ص٢٢٥. ينظر: الأصل، ج٨، ص٣٢٤. ومن نقل الرجوع:

السرخيسي، المبسوط، ج١٨، ص١٢٠، ومثله: ج٢٢، ص٩١. المرغيناني، الهدایة، ج٨، ص٥٠٥.

الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٥، ص٥٥٩. ابن عانم، مجمعضمونات، ج٢، ص٦٦١.

شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج٢، ص٣٣٦. اللکنوي، حاشية الجامع الصغير، ص٤٢٧. ابن

ابن عابدين، قرة عيون الأخیار، ج٢، ص٢٢٦.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج١٨، ص١٢٠.

ولأن المضارب يدعى الربح والشركة فيه، ورب المال يُنكره، فالقول قول المنكِر<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن الاختلاف بينهما في مقدار المقبوض، وفي مقدار المقبوض القول قول القابض إذا لم يسبق منه إقرار بخلاف ما يقوله الآن، فكان عليه ردّ ما أقرّ بقبضه من رأس ماله، والباقي هو ربحٌ بينهما، يُقسم نصفين<sup>(٢)</sup>.  
**الترجح:** ظاهر الرواية الذي رجع إليه أبو حنيفة، وهو قول الصاحبين، وعليه اقتصر في الجامع الصغير، وهو الذي مشى عليه أصحاب المتون أن القول للمضارب مع يمينه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن يد المضارب يُدّ أمانة، ثم إن القول قوله في التلف والخسارة والرّد عند المالكية، والقول قوله إن لم يكن في المال ربح، وكذلك إن كان في المال ربح في الأصح عند الشافعية، وعند الحنابلة: القول قوله في قدر رأس المال والربح، وأنه ربح أو لم يربح<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٥٥٩. شيخي زاده، مجمع الأنْهُر، ج ٢، ص ٣٣٦.

(٢) السرخي، المبسوط، ج ١٨، ص ١٢٠. يُنظر: البابِرِتِي، العناية، ج ٨، ص ٥٠٥.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢١٢. المرغيناني، المداية، ج ٨، ص ٥٠٥. ابنُ تُجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٧٢. شيخي زاده، مجمع الأنْهُر، ج ٢، ص ٣٣٦. الحصْكَفِي، الدر المختار (مع التكميلة)، ج ٢، ص ٢٢٦. عالمكير، الفتاوی الھندیّة، ج ٤، ص ٣٢٤.

(٤) الحطّاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٤٦٣. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٣٦. الجُوَيْنِي، نهاية المطلب، ج ٧، ص ٤٦٩. النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ١٤٦ - ١٤٧. ابنُ قُدَامَة، المغني، ج ٧، ص ١٨٤. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٤٦٦.



## المبحث الثالث

### الآراء الفقهية المرجوع عنها في التبرّعات والتوثيقات

وفي خمسة مطالب:

#### المطلب الأول

#### لزوم الوقف

**صورة المسألة:** الصحيح أن الوقف جائز عند أئمة المذهب الحنفي، وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه؛ فعند أبي حنيفة ورُفْرُفْ: يجوز جواز الإعارة، فتصرَّف منفعته إلى جهة الوقف مع بقاء العين على حُكْم مِلك الواقف، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهة، ويُورَث عنه. ولا يلزم إلا بأحد أمرَيْن: إما أن يحكم به القاضي، أو يخرجه مخرج الوصية. وعند الصاحبيَّن: يلزم دون ذلك. ثم إنَّ أبا يوسف يقول: يَصِيرُ وَقْفًا بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ؛ لأنَّه بمنزلة الإعْتاق عنده. وقال محمد: لا يَصِيرُ وَقْفًا إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شَرْوَطٍ<sup>(١)</sup>، وقول أبي يوسف الأول كقول أبي حنيفة.

**إثبات الرجوع:** قال ابنُ أبي العوَام رحمه الله: «حَكَى عِيسَى بْنُ أَبَانَ: أَنَّ أَبَا يُوسُفَ لَمَّا قَدِمَ بَغْدَادَ مِنَ الْكُوفَةِ كَانَ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ فِي بَيعِ الْأَوْقَافِ، حَتَّى حَدَّثَهُ إِسْمَاعِيلُ

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٣٥٨. يُنظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٢، ص ٩٦. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٥. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥١٤.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

ابن عُليّة، عن ابن عَوْن، عن نافع، عن ابن عُمَرَ في صدقة عُمر لسهامه من خَيْر، فقال: هذا مما لا يسعُ خلافه، ولو تناهى هذا إلى أبي حنيفة لقال به، ولما خالفه<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** قوله عليه الصلاة والسلام: «لا حُبس عن فرائض الله عزّ وجلّ»<sup>(٢)</sup>. ولأنّ شرائط الواقف تراعي فيه، ولو زال عن ملكه لم ترَع كالمسجد، ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغَلَة دائمًا، ولا يوجد ذلك إلا ببقاء العَيْن على ملكه<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** حديث عبد الله بن عُمَرَ رضي الله عنهمَا: أنّ عُمَرَ بن الخطّاب أصاب أرضاً بخَيْر، فأتى النبيَّ ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ أرضاً بخَيْر لم أصب مالاً قط أنفُسِي عندي منه، فما تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها»<sup>(٤)</sup>. قال: فتصدق بها عمر أنه لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورث.

ولأنَّ الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى يومنا هذا قد تعاملوا فكأنَّ إجماعاً. ولأنَّ الحاجة ماسَّة إلى أن يلزم الوقف ليصل ثوابه إليه على الدوام، وقد أمكن دفع

(١) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة وأخباره، ص ٣٣٣. وممن نقلَ الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٢٨. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥١٥. الطرسوسي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٦٦١. ابن قُطْلوبُغا، التصحيف والترجيح، ص ٢٨٩. الطرابلسي، الإسعاف، ص ٣. ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ١، ص ٢٤٨. الكوثري، حسن التقاضي، ص ٣٨.

(٢) رواه الدارقطني في سنته، (ح/٤٠٦١)، ج ٥، ص ١١٩، وقال: لم يُسنده غير ابن لَهِيَعة عن أخيه، وهو ضعيفان.

(٣) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥١٦-٥١٧. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٣، ص ١٤٠٠.

(٤) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/٢٥٨٦)، ج ٢، ص ٩٢٠. ومسلم في الصحيح الجامع، ج ٥، ص ٧٤.

هذه الحاجة بإسقاط الملك وجعله لله تعالى كما في المسجد، ويخرج عن ملكه كما يخرج المسجد<sup>(١)</sup>.

**سبب الرجوع:** قال السرخسي رحمة الله: «وكان أبو يوسف رحمة الله يقول أولاً بقول أبي حنيفة رحمة الله، ولكنه لما حجَّ مع الرشيد رحمة الله فرأى وقوف الصحابة رضوان الله عليهم بالمدينة ونواحيها رجع فأفتى بلزوم الوقف»<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الفتوى على قول الصاحبين في لزوم الوقف بغير قضاء قاضٍ<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية والشافعية والحنابلة أن الوقف متى صدر من هو أهل للتصرُّف مستكملاً للشروط أنه يُصبح لازماً، وأنه ينقطع حق الواقف في التصرُّف فيه بمجرد اللفظ دون تسليم، ومن غير حُكم حاكم، وفي رواية عند الحنابلة: لا يلزم إلا بالقبض<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) الزَّيَّاعِي، *تبين الحقائق*، ج ٤، ص ٢٦١. يُنظر: محمد بن الحسن، *الأصل*، ج ١٢، ص ٩٩.

(٢) السرخسي، *المبسوط*، ج ١٢، ص ٢٨.

(٣) الحدادي، *الجوهرة النيرة*، ج ١، ص ٣٣٣. ابن الهمام، *فتح القدير*، ج ٦، ص ١٩٣. ملا خسرو، *دُرُرُ الْحَكَام*، ج ٢، ص ١٣٢. ابن قُطْلوبِغَا، *التصحيح والترجيح*، ص ٢٨٩. شيخي زاده، *مجمع الأنهر*، ج ١، ص ٧٣٣. الحصْكَفِي، *الدر المختار*، ج ٣، ص ٣٥٨.

(٤) القرافي، *الذخيرة*، ج ٦، ص ٣٢٢. الدردير، *الشرح الكبير*، ج ٤، ص ٧٥. الجُوَيني، *نهاية المطلب*، ج ٨، ص ٣٤٠. النووي، *روضة الطالبين*، ج ٥، ص ٣٤٢. ابن قُدَامَة، *المغني*، ج ٨، ص ١٨٧. البُهُوتِي، *الروض المربع*، ص ٣٦٩.

## المطلبُ الثاني

### دارُ الصغير يهُبُّها أبوه بِعَوْضٍ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ دَارَ ابْنِهِ الصَّغِيرَ لِرَجُلٍ عَلَى عِوْضٍ مِثْلِ قِيمَتِهَا وَتَقَابِضًا، فَهُوَ جَائزٌ، وَلِلشَّفِيعِ فِيهَا الشَّفْعَةُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَقَاعِدَتِهُ: كُلُّ مَنْ يَمْلِكُ الْبَيْعَ يَمْلِكُ الْهَبَةَ بِشَرْطِ الْعِوْضِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُحَابَاةٌ. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ الْآخِرِ: لَا تَجُوزُ الْهَبَةُ، وَلَا شَفْعَةٌ فِيهَا، وَكَذَلِكَ الْوَصِيُّ، وَالْعَبْدُ، وَالْمَأْذُونُ، وَالْمَكَاتِبُ، وَالْمَضَارِبُ. وَقَاعِدَتِهُ: كُلُّ مَنْ لَا تَجُوزُ هِبَتِهِ بِغَيْرِ عِوْضٍ لَا تَجُوزُ هِبَتِهِ بِشَرْطِ الْعِوْضِ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «الْأَبُ يَهُبُ مَالَ ابْنِهِ، وَالْوَصِيُّ يَهُبُ مَالَ الْيَتَيمِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَهَبَ عَلَى عِوْضٍ وَلَمْ يُحَابِ وَتَقَابِضًا فَهُوَ جَائزٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَفِيهِ الشَّفْعَةُ. وَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ الْآخِرِ، وَلَا شَفْعَةٌ فِيهِ»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ المَرْجُوعُ عَنْهُ:** أَنَّ هَذَا تَمْلِيكُ مَالِ بِمَالٍ يَعْادِلُهُ شَرْطًا، فَيَصْحَّ مِنْ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ كَمَا لَوْ كَانَ بِلِفْظِ الْبَيْعِ، أَوْ بِلِفْظِ التَّمْلِيكِ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ حَقَّ الصَّبِيِّ فِي الْمَالِ لَا فِي الْلِفْظِ، وَتَصْرِفُ الْأَبُ وَالْوَصِيُّ مَقِيدًا شَرْعًا بِالْأَحْسَنِ وَالْأَصْلَحِ لِلْيَتَيمِ،

(١) السُّرْخِيُّ، المُبَسوطُ، ج١، ١٤١، ص٥. عَالَمُكَيْرُ، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ، ج٥، ص٦٢.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ، الْأَصْلُ، ج٩، ص٢٦٠. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: السُّرْخِيُّ، المُبَسوطُ، ج١، ١٤١. عَالَمُكَيْرُ، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ، ج٥، ص٦٢.

وذلك في أن يتوفّر عليه الماليّة، لا في لفظ المعاوضة، ولذا فإنّ البيع منهما لا يجوز بالتعاطي من غير لفظ، فإذا أسقط اعتبار اللفظ فلنا توفير الماليّة عليه في الهبة بشرط العِوض كما في البيع، بل أظهر؛ لأنّ في الهبة بشرط العِوض لا يزول المال عن ملكه ما لم يصل العِوض إلى يدٍ ثانية، وبالبيع تزول العَيْنُ عن ملكه قبل وصول العِوض إليه<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ الهبة عقد تبرّع، وليس للأب والوصي ولاية التبرّع في مال اليتيم، فباشتراط العِوض لا تثبت له هذه الولاية، كالعتق، فإنه لو أعتق عبده بمال هو أضعاف قيمته وتبرّع إنسان بأدائه، لم يجُز؛ لأنها هبة ابتداء، بدليل أنّ الملك فيها يقف على القبض، وذلك من أحکام الهبة، وإنما تصير معاوضة في الانتهاء، وهو لا يملك الهبة، فلم تتعقد هبته، فلا يتصوّر أن تصير معاوضة، بخلاف البيع؛ لأنه معاوضة ابتداء وانتهاء، وهو يملك المعاوضة<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** ظاهر كلام السرخسي ترجح قول أبي يوسف الأخير حيث قال: «وبه يبطل ما اعتبر محمدًّا من توفير الماليّة عليه، وتحقيقُ هذا الكلام أنه لما لم يكن من أهل التبرّع، وهذا العقد عقد تبرّع باعتبار أصله، فهو عقد صدر من غير أهله، وكما يلغو السبب إذا حصل في غير محله، فكذلك إذا صدر من غير أهله، وحكم المعاوضة يبني على صحة السبب عند اتصال القبض به من الجانبيين، فإذا لم يصحّ أصل السبب - لـما قلنا - لا ينقلب بالتقابض بيعًا صحيحًا، ألا ترى أنه لو حصل ذلك في مشاع يحتمل القسمة لا يصير بيعًا صحيحًا بالتقابض، فكذلك إذا حصل من لا يمكن الهبة<sup>(٣)</sup> بغير

(١) السرخسي، المبسوط، ج٤، ١٤١، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٥، ص ١٥٣.

(٣) كذا في الأصل، ولعل الصواب: من لا يملك الهبة، والله أعلم.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

عَوْضٌ لَا يصِيرُ بِيَعًا صَحِيحًا بِالتَّقَابِضِ، فَلَا تُجْبَ فِي الشَّفْعَةِ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: قال المالكية: مَن وَهَبَ شَقْصَانًا<sup>(٣)</sup> مِنْ دَارِ لَابْنِ الصَّغِيرِ عَلَى عَوْضٍ، جَازَ، وَفِيهِ الشَّفْعَةُ، وَمِذَهَبُ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَظْهَرِ وَالْحَنَابَةِ: أَنَّ الْهَبَةَ بِشَرْطِ الْعِوْضِ الْمَعْلُومِ صَحِيقَةٌ، وَهِيَ بِيَعٌ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْبَيْعِ فِي الْخِيَارِ وَالشَّفْعَةِ<sup>(٤)</sup>.

والشافعية والحنابلة يقولون: لا يجوز بيع عقار الصغير إلا لحاجة، بخلاف بيع المنقول، وذلك بشرط النظر والمصلحة<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٤٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١٥٣.

(٣) الشَّقْصَانُ: الطائفةُ مِنَ الشَّيءِ، وَالْجَمْعُ: أَشْقَاصٌ. الفَيَوِيُّ، الْمُصَبَّاحُ الْمُنِيرُ، ص ١٩٢.

(٤) المواق، الناج والإكليل، ج ٦، ص ٦٥٦. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٣٨٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٨٦. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٥، ص ٥٨٥. ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ٢٨٠. البهوقى، الروض المربع، ص ٣٧٠.

(٥) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٨٧. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٥٢٢. ابن قدامه، المغني، ج ٦، ص ٣٤٠. الحجاوى، الإقناع، ج ٢، ص ٤١٠.

## المطلبُ الثالث

### رُكْنُ الْكَفَالَةِ

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** رُكْنُ الْكَفَالَةِ الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَخْرًا: يَتَمَّ عَقْدُ الْكَفَالَةِ بِالْكَفِيلِ، وُجُدَّ القَبُولُ مِنَ الْمَكْفُولِ أَمْ لَا<sup>(١)</sup>.

**إِثَابَةُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَنَّ الْكَفِيلَ بَعْدَمَا رَضَى الْمَكْفُولُ عَنْهُ رَجَعَ عَنِ الْكَفَالَةِ قَبْلَ رَضَا الْمَكْفُولِ لَهُ بِهَا، لَمْ يَلْزِمُهُ الْمَالُ، وَبَطَّلَتِ الْكَفَالَةُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَفَلَ الرَّجُلُ بِمَالٍ وَلَيْسَ لَهُ مَخَاطِبٌ، لَزَمَّهُ ذَلِكُ، وَهَذَا قَوْلُهُ الْآخِرُ، رَجَعٌ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

**وَوْهَمُ الْكَاسَانِيُّ** رَحْمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «أَمَّا الرُّكْنُ فَهُوَ الإِيْجَابُ وَالْقَبُولُ، الإِيْجَابُ مِنَ الْكَفِيلِ، وَالْقَبُولُ مِنَ الطَّالِبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرُ، وَفِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ: الرُّكْنُ هُوَ الإِيْجَابُ فَحَسْبٌ»<sup>(٣)</sup>.

(١) القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٩٣.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٨، ص ٣٥٥. ومثله: ج ١٠، ص ٣٧٤. والكفالة عن الميت ج ١، ص ٥٢٨. ومن نقل الرجوع: السرخيسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢. الطرسوسي، أنفع الوسائل، ص ٥١٠، ص ٥١٣. البابرتبي، العناية، ج ٧، ص ١٨٩. العيني، البناء، ج ٨، ص ٤٢٠. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٩٣. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٣، ص ٣٢٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢. قال السرخيسي رحمة الله: «وَذَكَرَ الطَّحاوِي رَحْمَهُ اللَّهُ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ غُلْطٌ». المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٠. يُنْظَرُ: الجصاص، شرح =

**دليل القول المرجوع عنه: أن الكفالة تبرع، وهو تبرع على الطالب بالالتزام له، وإنشاء سبب التبرع لا يتم بالتبرع ما لم يقبله المتبَرِّع عليه كالهبة والصدقة، وهذا لأن التزام الحق بإنشاء العقد، والعقد لا يتم بالإيجاب دون القبول، ولا يمكن جعل إيجابه قائماً مقام قبول الآخر؛ لأنَّه لا ولایة له عليه، فبقي إيجابه شطر العقد، وذلك يبطل بالقيام عن المجلس، بخلاف الإقرار فإنه إخبار عن واجب سابق، والإخبار يتم بالخبر، ثم قد يتعدى ضرر هذا الالتزام إلى الطالب<sup>(١)</sup>.**

**دليل القول المرجوع إليه: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، أن النبي ﷺ أتَى بجنازة ليصلِّي عليها فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: لا، فصلَّى عليه، ثم أتَى بجنازة أخرى فقال: هل عليه من دين؟ قالوا: نعم. قال: صَلُّوا على صاحبكم. قال أبو قتادة: على دينه يا رسول الله، فصلَّى عليه<sup>(٢)</sup>.**

ولم يُنقل قبول الطالب المكفول له، وأن الكفالة ضم لغة، والالتزام المطالبة بما على الأصل شرعاً، وليس الكفالة تمليكاً. ولذا يُحتمل في الكفالة الجهالة والتعليق بالشرط، والتمليك لا يحتمل ذلك، ومعنى الضم والالتزام يتم بإيجاب الكفيل فأشبَّه النذر، والدليل عليه أن المريض إذا قال عند موته لورثته: اضمونا يعني ما على من الدين لغمائي وهم غيب، فضمونا ذلك، فهو جائز، ويلزمهم، ولا فرق بين المريض والصحيح<sup>(٣)</sup>.

**ثم إن الكفالة التزام من الكفيل من غير أن يكون بمقابلته إلزام على غيره،**

= مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٢٣٤. الطرسوسي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٥١٥.

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٠ - ١٧١.

(٢) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/٢١٧٣)، ج ٢، ص ٧٥٠.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢.

والالتزام يتم بالملزم وحده كالإقرار، وهذا لأنه تصرف منه في ذمته، وله ولادة على ذمته، ولا يتعدى ضرره إلى الطالب؛ لأنه لا يزداد بالكفالة حق الطالب<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** المفتى به والذي مشى عليه أصحاب المتون واختاره أهل الترجيح وهو ظاهر الهدایة قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأول<sup>(٢)</sup>، وقال بعض المتأخرين: المفتى به قول أبي يوسف المرجوع إليه<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية في الأصح والحنابلة أنه لا يُشترط رضا المكفول له، ولا المكفول عنه، بل تصح الكفالة بإيجاب الكفيل فقط<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧١.

(٢) المرغيناني، المدایة، ج ٧، ص ١٨٨. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٤١٠. الزبيعی، تبيان الحقائق، ج ٥، ص ٤٧. الطرسوسي، أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٥١٥. ابن قطبونغا، التصحيح والترجيح، ص ٢٨٠. الحصکفي، الدر المختار، ج ٤، ص ٢٥١، ٢٦٩. ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٦، ص ٢٥٢.

(٣) ملا خسرو، دُور الحکام، ج ٢، ص ٣٠. يُنظر: ابن عابدين، ردة المحatar، ج ٤، ص ٢٦٩.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٥٣. المواق، الناج والإكليل، ج ٧، ص ٣٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٤. النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٤٠. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٥٨٤. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٧٢. البهوي، الروض المربع، ص ٢٩٨.

## المطلب الرابع

### التزام مالٍ في حال عدم تسليم المكفول

**صُورة المسألة:** إذا كفل رجُل رجلاً وقال: إن لم أوافِك به غدّاً؛ فعلىيَ ألفُ درهم، ولم يقل: التي لك، فمضى الغدُ ولم يوافي به، وفلان يُنكر أن يكون عليه شيءٌ، والطالبُ يدّعى عليه ألف درهم، والكفيلُ يُنكر أن يكون له عليه شيءٌ، فالمالُ لازمٌ على الكفيل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد رحمة الله: لا شيءٌ عليه<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «إإنْ أبا حنيفة قال: المالُ لازمٌ للكفيل، وإنْ انكر الكفيلُ أن يكون لفلان على فلان شيءٌ، لم ينفعه إنكاره، وهذا قول أبي يوسف الآخر، وقال محمد: لا أرى على الكفيل من المال شيئاً»<sup>(٢)</sup>.

(١) السرخي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٧-١٧٨. يُنظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٣٩٢-٣٩٤. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٤٤. الولواجي، الفتاوى، ج ٤، ص ٢٦٤.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ٣٨٠. ومن نقل الرجوع: السرخي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٨. الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٥، ص ٣٠. الطرسوسى، أنسخ الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ٥٥٩. البابرقى، العناية، ج ٧، ص ١٦٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٢٦٠. قال ابن تُجيم رحمة الله: «وفي الخلاصة: ... على الكفيل ألف درهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الأول، وفي قوله الآخر وهو قول محمد: لا شيءٌ عليه». البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٣٣. ومثله: ابن غانم، مجمع الضيّانات، ج ٢، ص ٥٨١، والصواب ما نقله محمد وغيره.

### دليل القول المرجوع عنه:

أوّلاً: أنّ هذا تعليق المال بالخطر فكان باطلًا، وبيانه أنه لمّا قال: إن لم أوافك غدًا فأنا ضامن لك مئة درهم مثلاً، من غير نسبة إلى ما عليه، كان هذا تعليق المال بالخطر، وأنه في حكم الرشوة، فكان باطلًا، وهذا يوجب أن لا يصحّ، وإن كان المال مقدّراً عند الدعوى.

والثاني: أنّ الكفالة بالنفس باطلة؛ لأنّه لم يدع شيئاً معلوماً، فلم يصحّ الكفالة بالنفس، فلا يصحّ الكفالة بالمال؛ لأنها بدل عن الأولى، فهذا يوجب أن لا يصحّ حين كان المال مقدّراً عند الدعوى<sup>(١)</sup>.

### دليل القول المرجوع إليه:

أنّ الصحة مقصود كلّ متكلّم، فمهما أمكن حمل كلامه على وجه صحيح يجب حمله عليه، ولو حملناه على الالتزام بطريق الرشوة، لم يصحّ، ولو حملناه على الالتزام بطريق الكفالة عن فلان، كان صحيحاً. ودليله أنّ من قال لغيره: لك على ألف درهم، حُمل كلامه على الإقرار، فيصحّ، ولا يُحمل على الالتزام ابتداءً؛ لأنّه إذا حُمل عليه لم يصحّ.

وتوضيّحه: أنّ أوّل كلامه كفالة صحيحة عن فلان، والأصل: أنّ ما مبناه على كلام صحيح، يكون صحيحاً، وإذا حملنا آخر كلامه على الكفالة؛ كان ذلك إقراراً منه بوجوب المال على فلان، وإقراره صحيح في حقّ نفسه، فلا ينفعه الإنكار بعد ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) اللّكنوي، حاشية الجامع الصغير، ص ٣٧٠-٣٧١. ونحوه: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٦٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٤. السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٧٨.

**الترجح**: الذي مشى عليه أصحاب المتنون وهو ظاهر الهدایة قولُ أبي حنيفة  
وقولُ أبي يوسف المرجوع إليه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء**: قال المالكية: لو قال شخص لمدّع على مُنكرٍ: إن  
لم آتاك به غداً فأنا ضامن، ولم يأت به، فلا يلزمك الضمان إن لم يثبت حقّه بيّنة.  
ومذهب الشافعية أنه لا يضمن، وقال العنابلي: من كفل بنفسه إنسان، لزمته ما عليها  
إن لم يسلّمها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) المرغيناني، الهدایة، ج ٧، ص ١٦٦ . الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٤٠٦ . الرَّيْلَاعِي، تبيّن  
الحقائق، ج ٥، ص ٣٠ . ملا خسرو، دُرُرُ الْحَكَام، ج ٢، ص ٢٩٨ . البحـر الرائق، ج ٦، ص ٢٣٣ .  
القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٩٨ . شيخي زاده، مجمع الأنـهـرـ، ج ٢، ص ١٢٨-١٢٩ .  
الحـصـكـفـيـ، الدـرـ المـخـتـارـ، ج ٤، ص ٢٦٠ . عـالـمـكـيـرـ، الفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ، ج ٣، ص ٢٧٦ .

(٢) المـوـاقـ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، ج ٧، ص ٤٠ . الدـرـدـيرـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ج ٣، ص ٣٣٥ . الأـسـيـوطـيـ،  
جوـاهـرـ الـعـقـودـ، ج ١، ص ١٨٣ . ابنـ قـدـامـةـ، المـغـنـيـ، ج ٧، ص ٩٦ .

## المطلب الخامس

### الرجوعُ على الآمِر بالكفالة

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** تجوز الكفالة بأمر المكفول عنه وبغير أمره، فإن كفل بأمره - ولم يكن الكفيل شريكاً للمكفول، ولم يكن خليطاً يعتاد الرجل مدائته والأخذ منه، ولم يصرّح الأمِرُ بضمان المكفول له - وأدَى الكفيل ما على المكفول فإنه لا يرجع عليه بما أدى، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: يرجع بها على الذي أمره<sup>(١)</sup>.

فإذا احتلَ شرطٌ من هذه الشروط بأنْ قال الأمِر: ادفع عنِي، أو قال: هي له علىَّ، أو كان المأمور خليطاً، فإنه يرجع على الأمِر باتفاق<sup>(٢)</sup>.

هذا وقد التبَسَّت مسألتنا هذه بشروطها المذكورة على بعض فقهاء الحنفية، فزعم ابنُ الْهُمَامُ<sup>(٣)</sup> مثلاً أنَّ الخلاف فيما إذا قال: أضمنَ عنِي، أو: عنِي لفلان، أو: وأنا ضامن، ونحوه، والصواب أنها ليست في محلِّ الخلاف، بل لو صرّح بالضمان عن الأمِر كان له الرجوع باتفاق.

قال السرخسي رحمه الله: «وإذا أمر رجُلٌ رجُلاً أن يضمنَ لرجلٍ ألفَ درهم،

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٧٢. يُنظر: ابنُ الْهُمَام، فتح القدير، ج ٧، ١٧٧.

(٢) محمد بنُ الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ٤٤٨. السرخسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٧٢.

(٣) ابنُ الْهُمَام، فتح القدير، ج ٧، ١٧٧. ومن تابعه: ابنُ نُجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٤٣. شيخي زاده، مجمع الأنْهُر، ج ٢، ص ١٣٣.

وليس بخلط له فضمنها له؛ فهي لازمة للكفيل يأخذها بها الطالب... فإذا أداها لم يرجع بها على الأمر؛ لأنه لم يأمره أن يضمن عنه، ولم يشترط الكفيل لنفسه ضمانها عليه»<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إِنْ أَدَّاهَا الْكَفِيلُ إِلَى الطَّالِبِ لَمْ يَرْجِعْ بِهَا عَلَى الْأَمْرِ... وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُوسُفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الَّذِي أَمْرَهُ»<sup>(٢)</sup>.

دليل القول المرجوع عنه: أن الكفيل هو الذي ضيّع حقّه حين كفل على وجه لا يستطيع الرجوع به على أحد، وهذا لأنّ مطلق العقود الشرعية محمول على الصحة، وقد باشر الكفيل الكفالة ظاهراً. وجّه صحتها أن يكون ملتزماً للمطالبة بما هو واجب على الأصل فيصير هو مقرّاً بذلك، ثم هو بالكلام الثاني رجع بما أقرّ به أوّلاً، فيكون رجوعه باطلًا، وإقراره وإن لم يكن حجّة على غيره فهو حجّة عليه، بمنزلة ما لو قال: لفلان على فلان ألف درهم، وأنا بها كفيل عنه بأمره، وأنكر الأصل ذلك؛ فإن المقرّ يطالب بالمال، ولا يرجع به على أحد إذا أدى<sup>(٣)</sup>.

دليل القول المرجوع إليه: أن أمر المكفول للكفيل بالضمان بمنزلة الاعتراف منه أنّ المال عليه، وأنه يتلزم المطالبة عليه من المال، ويسقط المطالبة عنه بالأداء<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الذي صحّحه قاضي خان ومشى عليه أصحاب المتون قول

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٧٢.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ٤٦٧. ونحوه: ج ١٠، ص ٤٤٨. ومن نقل الرجوع:


السرخيسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٧٢.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٧٢.

(٤) المصدر السابق.

أبي يوسف الأخير، وهو تعليق الرجوع بالأمر وعدمه، دون اشتراط الشراكة أو الخلطة<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال المالكية: يثبت للضامن حق الرجوع على المضمون عنه، سواء أكانت الكفالة بإذنه أم كانت بدون إذنه. ومذهب الشافعية: أن للضامن الذي أدى الدين حق الرجوع على المضمون إن وجد إذنه في الضمان والأداء جميعاً، وليس له حق الرجوع إن انتفى إذنه فيما، فإن أذن الأصيل في الضمان فقط وسكت عن الأداء فالأخير أن له الرجوع. وقال الحنابلة: إن قضى الضامن الدين بنية الرجوع رجع، وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) قاضي خان، الفتاوى، ج ٣، ص ٦٢. المرغيناني، المدایة، ج ٧، ص ١٧٧. الموصلى، الاختيار، ج ٢، ص ٤٠٨. الزيلعى، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٣٨. ابن قطلوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٢٨٠.

ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٤٣. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ١٣٣.

(٢) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٧، ص ٤١. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٥. النووى، روضة الطالبين، ج ٤، ص ٢٦٦. الأنصارى، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٦١٣. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٨٩. البهوقى، الروض المربع، ص ٢٩٩.

## المبحث الرابع الآراء الفقهية المرجوع عنها في سائر عقود المعاملات

و فيه سبعة مطالب:

### المطلب الأول رضي الخصم بالوكالة في الخصومة

**صورة المسألة:** قال أبو حنيفه ورُزْفَر: لا يجوز التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم إلا أن يكون الموكل مريضاً أو غائباً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز التوكيل بغير رضى الخصم<sup>(١)</sup>

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «ولو وكل المطلوب وكيلًا يخاصمه بذلك، قبلت ذلك منه، ولستُ أقبل وكيلًا من أحد من خلق الله تعالى في شيء من الأشياء بعد أن يكون حاضرًا صحيحًا إلا برضاء من خصميه، وهذا قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: أقبل الوكالة من الحاضر الصحيح في غير القصاص والحدود وإن لم يرض خصميه، وهو قول محمد»<sup>(٢)</sup>.

(١) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٤، ص ٦٧. السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢٢٨. المرغینانی، الهدایة، ج ٧، ص ٤٧٠. الحدادی، الجوهرة النیرة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥. ومن نقل الرجوع: السرخسی، المبسوط، ج ١٩، ص ٧.

**دليل القول المرجوع عنه:** أَنَّهُ بِهَذَا التَّوْكِيلِ قَصْدُ الْإِضْرَارِ بِخَصْمِهِ فِيمَا هُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، فَلَا يَمْلِكُهُ إِلَّا بِرْضَاهُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَفَاقَّوْنَ فِي هَذَا الْجَوابِ، فَرُبَّ إِنْكَارٍ يَكُونُ أَشَدَّ دَفْعًا لِلْمَدْعَى مِنْ إِنْكَارٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَوْكِلَ إِنَّمَا يَطْلُبُ مِنَ الْوَكِيلِ ذَلِكَ الْأَشَدُ الَّذِي لَا يَتَأْتِي مِنْهُ لَوْ أَجَابَ الْخَصْمُ بِنَفْسِهِ، وَفِي هَذَا إِضْرَارٌ بِالْخَصْمِ، فَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِ رِضَاهِ<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أَنَّ التَّوْكِيلَ بِالْخَصْوَمَةِ صَادَفَ حَقَّ الْمَوْكِلِ، فَلَا يَقْفَى عَلَى رِضَا الْخَصْمِ، كَالْتَوْكِيلِ بِاستِيفَاءِ الدِّينِ، وَدَلَالَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعَوَى حَقَّ الْمَدْعَى، وَالْإِنْكَارُ حَقَّ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَقَدْ صَادَفَ التَّوْكِيلَ مِنَ الْمَدْعَى وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ حَقَّ نَفْسِهِ، فَلَا يَقْفَى عَلَى رِضَا خَصْمِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ خَاصِمَهُ بِنَفْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

**الترجيع:** المختار للفتوى عند بعض المتقدمين قول الصاحبين<sup>(٣)</sup>، واختار قول الإمام أبي حنيفة أصحاب المتون<sup>(٤)</sup>، واختار أكثر المؤخرين قول السرخي حيث قال رحمة الله: «والذي نختاره في هذه المسألة من الجواب أن القاضي إذا علم من المدعى التعتن في إباء الوكيل، لا يمكنه من ذلك، ويقبل التوكيل من الخصم، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالمدعى في التوكيل، لا يقبل ذلك منه إلا برضاء الخصم، فيصير إلى دفع الضرر من الجانبيين»<sup>(٥)</sup>. والله أعلم.

= ابن قطليوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٢٧٢. العینی، البناء، ج ٩، ص ٢٢٣.

(١) السرخي، المسوط، ج ١٩، ص ٧. الریلیعي، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٢٤٦.

(٢) الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢. البابری، العناية، ج ٧، ص ٤٧١.

(٣) الحدادی، الجوهرة الیّة، ج ١، ص ٢٩٨. وقولها اختاره أبو الليث، وأبو القاسم الصفار، والعتابی. يُنظر: قاضی خان، الفتاوى، ج ٣، ص ٧. ابن قطليوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٢٧٢.

(٤) الموصلى، الاختیار، ج ٢، ص ٣٨٢. صدر الشریعة، شرح الوقایة، ج ٢، ص ١٦٤. ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٤٣. شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ٢، ص ٢٢٣.

(٥) السرخي، المسوط، ج ١٩، ص ٨. واختاره صاحب المداية في مختارات النوازل، وقريب منه =

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:** أنه لا يُشترط رضا الخصم بالوكلالة في الخصومة، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا، صحيحًا أو مريضًا، بشرط ألا يكون الوكيل عدُوًّا للخصم<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



= اختيار الحلواني والأوزجندى، و اختياره المتأخر من لفتوى. ينظر: الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٥، ص ٢٤٦. ابن قطلوبغا، التصحح والترجح، ص ٢٧٢. القارى، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٥١٤. الحسكفى، الدر المتنقى، ج ٢، ص ٢٢٣. عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٣، ص ٦١٥. الميدانى، اللباب، ج ٢، ص ١٣٩.

(١) المواق، الناج والإكليل، ج ٧، ص ١٦٥. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٨٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٦، ص ٥٠٨. الجويني، نهاية المطلب، ج ٧، ص ٣٤. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٩٩. الحجاوى، الإقناع، ج ٢، ص ٤٢٠.

## المطلبُ الثاني

### الوَكِيلُ بِالخُصُومَةِ إِذَا أَقْرَرَ عَلَى مُوكِلِهِ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ وَكِيلَ الْمَدْعَى فِي غَيْرِ الْحَدُودِ وَالْقَصَاصِ فَأَفَرَّ  
بِيُطْلَانِ الْحَقِّ، أَوْ كَانَ وَكِيلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَأَفَرَّ بِلَزْوَمِ الْحَقِّ عَلَيْهِ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ  
مُطْلَقاً عَنْ زُفَرْ وَأَبْيَ يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْأَوَّلِ. وَجَازَ إِقْرَارُهُ - عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ، وَلَا  
يَجُوزُ عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِيِّ - عِنْدَ أَبْيَ حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ. وَقَالَ أَبْيَ يُوسُفَ أَخِيرًا: يَجُوزُ  
إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ وَإِنْ أَقْرَرَ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَقَالَ أَبْيَ يُوسُفَ: لَا يَجُوزُ  
إِقْرَارُهُ وَلَا تَسْلِيمُهُ، ثُمَّ رَجَعَ أَبْيَ يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَالَ: إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِتَسْلِيمِ الشُّفَعَةِ  
عِنْدَ الْقَاضِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> جَائزٌ عَلَى الَّذِي وَكَلَهُ»<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ:** أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالخُصُومَةِ وَهِيَ مُنَازِعَةُ، وَإِقْرَارُهُ يُضادُهَا؛  
لَأَنَّهُ مُسَالَّمَةُ، وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ لَا يَتَنَاهُ لِيَتَنَاهُ، وَلَهُذَا لَا يَمْلِكُ الإِبْرَاءَ وَالصَّلْحَ، وَيَصْحَّ  
إِذَا اسْتَشْنَى إِلَيْهِ، وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْخُصُومَةِ مَهْجُورَةً لِمَا صَحَّ اسْتَشْنَاؤُهُ، وَكَذَا لَوْ

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ٨، ص ١١٨ - ١٢٠. ابن الشلبی، حاشیته على تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٢٩٤. يُنظر: الغزنوی، الحاوی القدسي، ج ٢، ص ١١٤.

(٢) هذا «إذا قامت به البينة». محمد بن الحسن، الأصل، ج ٩، ص ٢٨٥.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٩، ص ٢٧٥. ومن نقل الرجوع: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٧٤٢. السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ١٥٤، ومثله: ج ١٩، ص ٤. المرغيناني، الهدایة، ج ٨، ص ١٢٠. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٣٩٧. الزيلعی، تبیین الحقائق، ج ٥، ص ٢٩٥.

وكله بالجواب مطلقاً يقتيد بجواب هو خصومة عندهما، لقصده الإنكار، ولهذا يختار فيها الأهدى فالأهدى في الخصومة، وهذا هو العُرف، والوكالة تقتيد به كما تقتيد بالتقيد صريحاً؛ لأنّ فيه إضاراً بالموكل فلا يملكه، ولهذا لا يملكه الأب والوصيُّ في مال الصغير مع أنَّ ولايتهما أوفر<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ الموكل أقام الوكيل مقام نفسه مطلقاً، فيقتضي أن يملك ما كان الموكل مالكاً له، والموكل مالك للإقرار بنفسه في مجلس القضاء وفي غير مجلس القضاء، فكذلك الوكيل، وهذا لأنَّه إنما يختص بمجلس القضاء ما لا يكون موجباً إلا بانضمام القضاة إليه كالبينة واليمين، فأما الإقرار فهو موجب للحق بنفسه، سواء حصل من الوكيل أو الموكل، فمجلس القضاء فيه وغير مجلس القضاء سواء<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح: الصحيح،** والذي مشى عليه أصحاب المتون قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ، خلافاً لأبي يوسف في قوله، وقولُهما هو الاستحسان<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية: أنه ليس للوكيل الإقرار على موكله في الخصومة إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه، أو يكون قد جعل له موكله أن يقرَّ عنه، ومذهب الشافعية والحنابلة: عدم قبول إقرار وكيل الخصومة، سواء في مجلس الحكم أو غيره<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) الرَّيْلَعِيُّ، *تبين الحقائق*، ج ٥، ص ٢٩٥. يُنظر: البابِرِتِيُّ، *العنابة*، ج ٨، ص ١١٨-١١٩.

(٢) السرخسيُّ، *المبسوط*، ج ١٩، ص ٤. يُنظر: المَوْصِلِيُّ، *الاختيار*، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٣) محمد بنُ الحسن، *الجامع الصغير*، ص ٢٠٣. الأسمديُّ، *طريقة الخلاف*، ص ٤١٣. المرغيناني، *المهداية*، ج ٨، ص ١١٨. الموصليُّ، *الاختيار*، ج ٢، ص ٣٩٧. الحداديُّ، *الجوهرة النيرة*، ج ١، ص ٣٠٩. ابنُ قُطْلوبُغاً، *التصحیح والترجیح*، ص ٢٧٨. ابنُ جعیم، *البحر الرائق*، ج ٧، ص ١٨١. القاريُّ، *فتح باب العنابة*، ج ٢، ص ٥٢٣.

(٤) الحطّاب، *مواهب الجليل*، ج ٧، ص ١٧١. الدردير، *الشرح الكبير*، ج ٣، ص ٣٧٩. النوويُّ =

## المطلب الثالث الإقرار بالعملة الكاسدة

**صورة المسألة:** لو قال المشتري: له على ألف من ثمن متاع، والألفُ من الفلوس الكاسدة، لزمه الجيادُ عند الإمام أبي حنيفة، ولم يصدق في دعواه، وصلَ كلامه أو فصل، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمته ما قال إن وصل<sup>(١)</sup>، وقد رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة إلى قول محمد.

**إثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «فاما في البيع، كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً: لا يصدق، وإن وصل... ثم رجع أبو يوسف رحمه الله فقال: يصدق في البيع إذا وصل، وعليه قيمة المبيع، وهو قول محمد رحمه الله»<sup>(٢)</sup>.

وحيث لم يخالف نقل الرجوع ظاهر الرواية، أو ما عليه عامة فقهاء المذهب من نسبة قول محمد لأبي يوسف، ولم يكن أبو يوسف في قوله الأول منفرداً برأيه عن رأي أئمة المذهب، مع الثقة بنقل السرخسي حيث لا مخالف، فلا يبقى إشكال في ترجيح ثبوت هذا الرجوع، والله أعلم.

= روضة الطالبين، ج٤، ص٣٢٠. الأنباري، أنسى المطالب، ج٥، ص٥٦. الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص٤٣٤.

(١) شيخي زاده، مجمع الأئمّة، ج٢، ص٢٩٩-٣٠٠. ينظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج٣، ص٢٠٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج١٨، ص١٤. ولم أقف على من وافقه على نقل هذا الرجوع.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن هذا بيانٌ يفسد البيع، فإنَّ من اشتري بفلوس فكسدت قبل القبض فسد البيع، وإقراره بمطلق البيع يكون إقراراً الصحة، فلا يصدق في دعوى الفساد موصولاً كان أو مفصولاً، كما لو ادعى الفساد لجياد أو أجل مجهول، بخلاف الزيافة في الدرارم فليس في هذا دعوى فساد البيع؛ لأنَّ إذا كان يدعى فساد البيع فكانه قال: ليس له علىَّ فلوس، وبأول كلامه صار مُقرًّا بوجوبها عليه، وكان رجوعاً، وبه فارق القرض؛ لأنَّ بدعوى الكساد هناك لا يصير مدعياً أنه لا فلوس عليه، فإنَّ بالكساد لا يبطل القرض<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ هذه الأشياء عَيْب، والعقد يقتضي السلامة منها، ودعواها رجوعٌ عن مقتضى ما أقرَّ به فلا يصح، فصار كما إذا قال: بعتك معيماً، وقال المشتري: لا بل سليماً، فالقولُ له لِمَا ذكر<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن الكاسدة من الفلوس من جنس الرائجة منها، وإنما ينعدم صفة الثمنية ليثبت الكساد، فهو ودعوه الزيافة في الدرارم سواء، ثم فساد البيع وسقوط الفلوس هنا كان لمعنى حُكمي لا بسبب من جهة المقر، فلا يصير كلامه به رجوعاً، بخلاف ما إذا ادعى شرطاً مفسداً؛ لأنَّ فساد العقد هناك بالشرط الذي ذكره، وإذا صدق هنا صار الثابت بإقراره كالثابت بالمعاينة، ولو عايناه اشتري بفلوس، ثم كسدت قبل القبض، كان عليه رد المبيع إن كان قائماً، وإن هلك في يده فعليه قيمته، كذلك هنا<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ١٤. يُنظر: الطحاوي، المختصر، ص ١١٥.

(٢) الريلاني، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٤٤٦. يُنظر: الحصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٣٠٥.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ١٤-١٥. يُنظر: الولوالجي، الفتاوى، ج ٤، ص ٢٧٥.

**الترجيح:** ظاهر الهدایة، والذی مشی علیه أصحاب المتن واعتمده المتأخرون  
قول أبي حنیفة وقول أبي يوسف الأول، خلافاً للمحمد وأبی يوسف في قوله المرجوع  
إليه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال المالکیۃ: يُقبل الإقرار بدراهم مغشوشة إن  
وصل، لا إن فصل. ومذهب الشافعیۃ: إن أقر بدراهم وفسرها موصولاً بدراهم  
ناقصة أو مغشوشة قبل، وإن فصل لم يُقبل، وإن فسر الدرادم بالفلوس لم يُقبل.  
وقال الحنابلة: يُقبل إقراره بدراهم مغشوشة إن وصل، ويلزمه الجيدة إن فصل، ولا  
يُقبل تفسيرها بدراهم لا فضّة فيها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) المرغینانی، الهدایة، ج ٨، ص ٣٨٣. المَوْصِلِی، الاختیار، ج ٢، ص ٣٢٩. الحدّادی، الجوهرة  
النیرة، ج ١، ص ٢٥٥. ملا خسرو، دُرر الحکام، ج ٢، ص ٣٦٦. ابن قُطْلوبُغا، التصحیح  
والترجیح، ص ٢٥٠. ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٥٣. الحصکفی، الدر المتنقی،  
ج ٢، ص ٢٩٩. المیدانی، اللباب، ج ٢، ص ٨٢.

(٢) المواق، الناج والإکلیل، ج ٧، ص ٢٣٥. الحَرَاشی، شرح مختصر خلیل، ج ٦، ص ٩٥. التووی،  
روضۃ الطالبین، ج ٤، ص ٣٧٨ - ٣٧٩. الحجّاوی، الإقناع، ج ٤، ص ٥٥٢. البُهُوقی، الروض  
الربع، ص ٦٠٦.

## المطلب الرابع

### الإقرارُ في مرض الموت ووراثُ طرفِ الإقرارِ واحدٌ

**صُورة المسألة:** لو أقرَّ المريضُ لوارثه أو لأجنبِي، ثم مات المُقرّ له، ثم مات المريضُ وكان وارثُ المقرّ له من ورثة المريض، لم يَجُز ذلك الإقرار في قول أبي يوسف الأوّل، وهو جائز في قوله الآخر، وهو قول محمد رحمة الله<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «وإذا أقرَّ الرجلُ بـدَيْن لابنه وهو مريض، ثم مات الابنُ قبل الأب، فصار غير وارث، وصار الورثة ولدَ ولده، وابنُ ذلك الابن فيهم، فإنَّ ذلك لا يجوز من قِبَل أنه صار لوارثه، ثم رجع يعقوب عن هذا وقال: هو جائز؛ لأنَّ الإقرار إنما ثبت للأول، فجاز الإقرارُ، وهو قول محمد»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ العبرة لحالة الإقرار وحالة الموت؛ لأنَّ حالة الإقرار حالة انعقاد السبب، وحالة الموت حالة ثبوت الحكم، وفيما بين ذلك لا عبرة به؛ لأنَّه لا تعلق للحكم به<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٣٣.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٨، ص ٢٣١. ومن نقلَ الرجوع: السرخيسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٣٣. الزيلعبي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٤٦٠. عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ١٧٧.

ابنُ ابنِ عابدين، فُرقة عيون الأخيار، ج ٢، ص ١٢٣.

(٣) ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٤٥٩.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن حياة الوارث عند موت المورث شرط ليتحقق له صفة الوراثة، وهذا المقر له لما مات قبله، فقد تبيّن له أن الإقرار حصل لغير الوارث فيكون صحيحاً، ووارث المقر له لا يملكه من جهة المقر، إنما يملكه بسبب الوراثة بينه وبين المقر<sup>(١)</sup>، وذلك غير مبطل للإقرار، ولديله أنه لو أقر بعین لأجنبي فباعه الأجنبي من وارث المقر أو وبه له أو تصدق به عليه، كان الإقرار صحيحاً، فكذلك هنا<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** ظاهر الرواية عن محمد وأبي يوسف أخيراً صحة الإقرار، وعليه اقتصر ابن نجيم والحسكفي<sup>(٣)</sup>، وظاهر ما قال الموصلي والبابري عدم صحته<sup>(٤)</sup>، وكأنهما لم يقفا على رجوع أبي يوسف، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب الحنابلة: أنه لو أقر بذين في مرضه لغير وارث، ثم صار وارثاً، فذلك لازم له، وعند المالكيّة قولان، وعند الشافعية: يصح الإقرار في مرض الموت لوارثه ابتداء<sup>(٥)</sup>، فيجوز في هذه المسألة من باب أولى، والله أعلم.



(١) كما في الأصل، ولعل الصواب: المقر له، والله أعلم.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٨، ص ٣٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٥٥. الحسكيّي، الدر المختار (مع التكميلة)، ج ٢، ص ١٢٣ . عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ١٧٧.

(٤) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٣٣٢. البابري، العناية، ج ٨، ص ٤١١.

(٥) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج ٩، ص ٢٥٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٦٩. ابن قدامه، المغني، ج ٧، ص ٣٣٤. الحجاوي، الإنقاع، ج ٤، ص ٥٣٩.

## المطلب الخامس

### الشهادة على إقرار الواهب بالقبض وهو ينكره

**صورة المسألة:** إذا شهد شاهدان على الهبة ومعاينة القبض: جازت الهبة، وإن شهدا على إقرار الواهب بالقبض وهو ينحده، لم تجز شهادتهما في قول أبي حنيفة الأول، وتجوز في قوله الأخير<sup>(١)</sup>. وكذلك الإقرار بالرهن في قوله الأول والأخير.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «رجع أبو حنيفة عن هذا، وقال: هو جائز، وقوله الآخر قول أبي يوسف ومحمد»<sup>(٢)</sup>. وقال: «رجع أبو حنيفة وقال: إذا شهدوا على الرهن بالقبض فهو جائز، وهو قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وإذا اختلف الراهن والمرتهن فجحد الراهن الرهن وادعاه المرتهن، وقد قبض، فإنه يُسأل البينة على أنه ارتهن وقبض. فإن أقام رجُلين أو رجلاً وامرأتين فهو جائز، إن شهدا على معاينة القبض، أو على إقرار الراهن بذلك فهو سواء، وهذا قول أبي حنيفة الآخر، رجع إليه، وهو قول أبي يوسف»<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٩٠.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٣٩٧. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٩٠، وكذلك ج ١٨، ص ٦. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٦، ص ٢٥٧. عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٥، ص ١٧٥.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٣٩٩. ومثله: ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٤) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ١٨٧ - ١٨٨.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن تمام هذه العقود بقبض يوجد، وهو فعل لا قول، والإقرار يتحمل الصدق والكذب، والمخبر به إذا كان كذباً، فبالإختار لا يصير صدقاً، وما لم يكن موجوداً من القبض، فإقراره لا يصير موجوداً، فظاهر أن هذه الشهادة ليست بما هو سبب ملك تام<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن القبض في هذه العقود لا يكون أقوى من القتل والغصب، ثم فعل القتل والغصب كما يثبت بالشهادة على معايته، يثبت بالشهادة على الإقرار به؛ وهذا لأن الثابت من الإقرار بالبينة كالمسنون من المقر في مجلس الحكم، ولو أقرَ الخصم بأنه وبه وسلمه إليه: قضي بالملك له، فكذلك إذا ثبت إقراره بالبينة<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:** ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة جواز الشهادة على إقرار الواهب بالقبض وهو يجحدُه كما تقدم، ولم أقف على المسألة عند المتأخرین، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية:** أن الهبة والرهن لا يشترط لصحتهما ولزومهما القبض، وإنما هو شرطٌ تمام واستقرار، ولا ينفع إقرار المتراهنين بأن الرهن حيز حتى تُعَاينَ البينة حوزه<sup>(٣)</sup>.

**ومذهب الشافعية:** أن الشهادة على الراهن بقبضٍ ممكн للرهن وكذلك الواهب حيث قال: أقررت باطلًا: أن الشهادة صحيحة، ويحلف المرتهن أنه قبض منه، وأماماً لو قال: لم أقر، فتصح الشهادة دون تحليف المرتهن، وعند الحنابلة: لو أقرَ أنه وهب وأقْبض، أو أقرَ أنه رهن وأقْبض ما عقد عليه، ثم أنكر المقرُ الإقْباض أو

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٩٠. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٦، ص ٢٥٧.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٨، ص ١٠٠. المنوفى، كفاية الطالب الربانى، ج ٣، ص ٥١٦.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه  
 القبض ولم يجحد الإقرار الصادر منه، و سأله تحليف خصميه على ذلك، فله ذلك،  
 وهو المذهب<sup>(١)</sup>، والله أعلم.




---

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١١٧. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٤، ص ٤٤٤. المرداوي،  
 الإنصاف، ج ١٢، ص ١٩٥. البهوي، الروض المربع، ص ٦٠٦.

## المطلب السادس

### حَجَرُ الْقَاضِيِّ عَلَى الْحُرْ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يَرَى الْحَجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ الْعَاقِلِ، لَا لِسَفَهِ وَتَبَذِيرِ، وَلَا لَدَيْنِ إِفْلَاسٍ، فَإِنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُّ ثُمَّ أَقْرَأَ بَدِينَ أَوْ تَصْرِفَ فِي مَالِهِ، جَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَبَهِ قَالَ أَبُو يُوسُفُ أَوْلًا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: تَفْلِيسُ الْقَاضِيِّ إِيَّاهُ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شَراؤُهُ، وَلَا بَشِيءٌ يُضَيِّفُهُ فِي مَالِهِ مَا خَلَا الْعِتْقَ وَالظَّلَاقَ وَالنِّكَاحَ وَالْإِقْرَارَ بِالنِّسَبَ، فَإِنَّا نَدْعُ الْقِيَاسَ فِيهِ وَنَجْوَزُهُ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ لَا خَلَافٌ عِنْدَ الصَّاحِبِيْنَ أَنَّ الْحَجَرَ بِسَبِيلِ الدِّينِ لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ، وَأَخْتَلَفَا فِي الْحَجَرِ بِسَبِيلِ الْفَسَادِ وَالسَّفَهِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفُ: إِنَّهُ لَا يُثْبَتُ إِلَّا بِقَضَاءِ الْقَاضِيِّ أَيْضًا، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: يُثْبَتُ الْحَجَرُ بِنَفْسِ السَّفَهِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَضَاءِ<sup>(٣)</sup>. إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ جَمِيعُ مَا أَقْرَأَ بِهِ كَمَا يَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا كَلْمَةُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: الْحَجَرُ جَائِزٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٢١٥. الميداني، الْلُّبَابُ، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ٢٠، ص ٨٩. وفيها: الإقرار بالسبب، وهو خطأ ظاهر.

(٣) عالكير، الفتاوی الهندیّة، ج ٥، ص ٥٥.

(٤) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٨، ص ٣٥٣. ومثله: ج ١٠، ص ٤٩٢. ومن نقل الرجوع: السرخيسي، المبسوط، ج ١٨، ص ١٤٥.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابه

**دليل القول المرجوع عنه:** حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: «إذا بايَعَ فقل: لا خلابة»<sup>(١)</sup>، ففي هذا الحديث وقف رسول الله ﷺ على أنه كان يُغبن في البيوع، فلم يمنعه من التصرف ولم يحُر عليه<sup>(٢)</sup>.

ولأنه مخاطب فلا يُحُر عليه كالرشيد؛ وأنه لا يُدفع الضرر عنه بالحجر، فإنه يقدر على إتلاف أمواله بالزواج من أربع وتطليقهن قبل الدخول وبعدَه في كل يوم وقت، فلا معنى للحجر عليه لدفع الضرر عنه، ولا يندفع؛ ولأن الحجر عليه إهادٌ لأدميته وإلحاقي له بالبهائم، وضرره بذلك أعظم من ضرره بالتبذير وإضاعة المال، وهذا مما يعرفه ذوو العقول والنفوس الأبية، ولا يجوز تحمل الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْثِرُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ أَلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٥]. فهذا نص على إثبات الحجر عليه بطريق النظر، فإنَّ الوليَّ هو الذي يُباشر التصرف في ماله على وجه النظر له.

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُوقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِأَ هُوَ فَلْيُمْلِأْ فَلِيُّهُ وَبِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا نص على إثبات الولاية على السفهاء، ولا يكون ذلك إلا بعد الحجر عليه، وكذلك الحال في الحجر على المدينين<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:** الفتوى كما في الخانية على قول الصاحبين، والذي مشى عليه أصحاب

(١) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/٢٠١١)، ج ٢، ص ٦٩٣. ومسلم في الصحيح الجامع، ج ٥، ص ١١.

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٢٢٠. المنجبي، اللباب، ج ٢، ص ٥٩٥.

(٣) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٤) الزَّيْلَعِي، تبيَن الحقائق، ج ٦، ص ٢٥٥.

المتون ورجحه أصحاب كتب الاستدلال للمذهب قول أبي حنيفة، رحم الله الجميع<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على جواز الحجر على الحُر لسَفِه أو إفلاس، فمن كان ماله لا يفي بما عليه من الدين الحال، وجب على الحاكم الحَجْر عليه بسؤال غُرمائه، كلّهم أو بعضهم<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) قاضي خان، الفتاوى، ج ٣، ص ١١٢. المرغيناني، الهدایة، ج ٩، ص ٢٦٥، ص ٢٧٨. الموصلى، الاختيار، ج ٢، ص ٢٣٦، ص ٢٤٤. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ٢٤١. ملا خسرو، درر الحكم، ج ٢، ص ٢٧٤. ابن قطلوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٢٤٢، ص ٢٤٤. الطوري، تکملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٩٤. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٤٣٩. المیدانی، اللباب، ج ٢، ص ٦٨.

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٤، ص ١٧٧. الحجاوي، الإقناع، ج ٢، ص ٣٩١. البهوي، الروض المربع، ص ٣٠٨.

## المطلبُ السابع

### غَصْبُ الْعَقَارِ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا غَصَبَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ وَسَكَنَهَا، فَإِنْ انْهَمَتْ مِنْ سُكَنَاهُ أَوْ مِنْ عَمَلِهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُتَلِّفٌ لِمَا انْهَمَ بِفَعْلِهِ، وَالْإِتَّلَافُ يَتَحَقَّقُ فِي الْعَقَارِ كَمَا فِي الْمَنْقُولِ، وَإِنْ انْهَمَتْ مِنْ غَيْرِ عَمَلِهِ، فَلَا ضَامِنٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ الْآخِرِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ (١).

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** يَتَفَرَّعُ عَلَى مَسْأَلَةِ غَصْبِ الْعَقَارِ عَدَّةُ مَسَائِلٍ (٢)، وَلِذَلِكَ نُقلَ رَجُوعُ أَبِي يُوسُفِ عَنْ تَلْكَ الْمَسَائِلِ تَبَعًا لِرَجُوعِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُصْلِيَّةِ، وَهَذَا طَرْفٌ مِنَ النَّصُوصِ تُثْبِتُ رَجُوعَهُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ الْأُمُّ وَمَا تَفَرَّعَ عَنْهَا (٣).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهَا هَذِهِ الدَّارُ الَّتِي فِي يَدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ الَّتِي فِي يَدِيهِ الدَّارُ يُنْكِرُ، فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ شَيْئًا، وَلَا يَؤْخُذُ بِغَيْرِ تَلْكَ الدَّارِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ: يَضْمِنُ قِيمَةَ تَلْكَ الدَّارِ مَعَ يَمِينِهِ، وَكَذَلِكَ الْأَرْضُ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ» (٤).

(١) السُّرْخِيُّ، الْمُبْسوطُ، ج١١، ص٧٣. يُنْظَرُ: الْحَاكمُ الشَّهِيدُ، الْكَافِ، (ق١٧١/أ).

(٢) يُنْظَرُ فِي فَرَوْعَةِ الْمَسْأَلَةِ سَوْيَ مَا سِيَذْكُرُ: السُّرْخِيُّ، الْمُبْسوطُ، ج٢٣، ص٥٥، ص٧٢، ص١٣٧. القاري، فتح باب العناية، ج٣، ص٢٨٠.

(٣) نُقلَ الرَّجُوعُ فِي مَسْأَلَةِ غَصْبِ الْعَقَارِ: السُّرْخِيُّ، الْمُبْسوطُ، ج١١، ص٧٣. الغَزَنِيُّ، الْحاوِي الْقُدْسِيُّ، ج٢، ص٢٢١. الزَّيلِيُّ، تَبَيْنُ الْحَقَّاقَ، ج٦، ص٣١٩. القاري، فتح باب العناية، ج٢، ص٤٦٢.

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٨، ص١٩٠. وَمِنْ نُقلَ الرَّجُوعِ: السُّرْخِيُّ، الْمُبْسوطُ، ج١٧، ص١٨٧. عَالِمُ الْكِيرُ، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ، ج٤، ص١٧٣.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: «وأَمَّا قُولُ أَبِي حِنْفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ الْآخَرِ إِذَا قَالَ: غَصِبْتُك بَيْتًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَضْمِنُ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لَا يَحُولُ»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد رحمه الله: «رَجُلٌ بَاعَ دَارًا لِرَجُلٍ فَأَدْخَلَهَا الْمُشَتَّرِي فِي بَنَائِهِ، لَمْ يَضْمِنْ الْبَاعِي. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ رَحْمَهُمَا اللَّهُ: يَضْمِنْ قِيمَتَهَا، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى قُولِ أَبِي حِنْفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** قوله عليه السلام: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يُطْوَّفَه يوم القيمة من سبع أرضين»<sup>(٣)</sup>، وهو صريح في غصب العقار، فلو لم يكن الغصب متحققاً فيها لم يطلق، والكلام على حقيقته ما لم يقم دليل على المجاز<sup>(٤)</sup>. وأبو حنيفة وأبو يوسف يقولان في هذا الحديث: العقار يُغصب، ولكنه لا يُضْمِنْ<sup>(٥)</sup>.

وكذلك من حيث العُرُوف يُقال: غَصَبَ دَارَ فَلَانَ، ومن حيث الْحُكْمِ: دُعُوا إلى الغصب في العقار تُسمع، حتى لا تندفع بإقامة ذي اليد البينة على أن يده يد أمانة، وإذا ثبت أن الغصب يتحقق فيها، يتربّ عليه حُكْمُه والمعنى فيه<sup>(٦)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٨، ص ١٩٣. ومثله: ج ١٢، ص ١٢٩. ومن نقل الرجوع: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٢) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٨٢، وفيه: «ثم رجع أبو يوسف ومحمد»، والمثبت من نسخة الجامع الصغير مع حاشية اللكتوني، ص ٣٦٠، وهو الصواب. ومن نقل الرجوع: المرغيناني، الهدایة، ج ٧، ص ٦٤. ابن تُجیم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٦٨.

(٣) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح ٣٠٢٦)، ج ٢، ص ١٠٨٢.

(٤) العیني، البناء، ج ١١، ص ١٩٣. والدليل مبني على رواية: «من غصب شبراً»، ولم أجده.

(٥) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٣٢٧.

(٦) السرخيسي، المسوط، ج ١١، ص ٧٣. واختار الطحاوي قول محمد بالضمان. المختصر، ص ١١٨.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن العقار المغصوب يبقى على حاله، وقطع المنفعة بفعل في المالك لا يوجب الضمان، كمالو منع الغاصب المالك عن الانتفاع بالعقار بالتبديد والحيلولة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي اعتمد ومشى عليه أصحاب المتون قول أبي حنيفة وأبي يوسف المرجوع إليه، وهو أن العقار لا يُغصب، فلا يُضمن<sup>(٢)</sup>، والفتوى في غصب الموقوف وغصب منافع الوقف على الضمان؛ نظراً للوقف<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يتصور غصب العقار من الدُّور والأراضي، وأنه بمجرد الاستيلاء على العقار أو المنشق عَنْه يجب الضمان على الغاصب<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) السمرقندى، الفقه النافع، ج ٥، ص ٩٢٦.

(٢) الموصلى، الاختيار، ج ٢، ص ٥٦٦. الزيلعى، تبيان الحقائق، ج ٦، ص ٣١٩. ابن قططليوبا، التصحح والترجح، ص ٢٩٩. القارى، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٦٢. الحسكتى، الدر المختار، ج ٥، ص ١١٤.

(٣) الغزنوى، الحاوي الفُدسي، ج ١، ص ٥٥٢. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٦، ص ١٩٦. التُّمُرناشى، معين الفتى، ص ٥٢٩، ٥٦٧. شيخى زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٤٦٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ١١٥.

(٤) المواق، الناج والإكليل، ج ٧، ص ٣١١. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤٣. الجوينى، نهاية المطلب، ج ٧، ص ٢٣١. الرملنى، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ١٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٣٦٤. اليهُوتى، الروض المربع، ص ٣٤١.

# الفصل الثالث

## الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأحوال الشخصية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الزواج وآثاره.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الطلاق وآثاره.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الوصية والميراث.



# المبحث الأول

## الآراء الفقهية المرجوع عنها في الزواج وآثاره

و فيه ستة مطالب:

### المطلب الأول

#### الولاية في الزواج

**صورة المسألة:** **الحرّة البالغة العاقلة إذا زوّجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج، فتزوجها، أو زوجها فضوليًّا فأجازت، جاز في قول أبي حنيفة وزفر، ورواية عن أبي يوسف، ورواية عن محمدٍ، سواء زوّجت نفسها من كفء أو غير كفء، بمهر وافر أو قاصر، غير أنها إذا زوّجت نفسها من غير كفء فللأولياء حق الاعتراض<sup>(١)</sup>.**

**إثبات الرجوع:** قال السرخسيُّ رحمه الله: «وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: لا يجوز تزويجها من كفء أو غير كفء إذا كان لها ولد، ثم رجع وقال: إن كان الزوج كفؤاً جاز النكاح، وإنما لا فلا، ثم رجع فقال: النكاح صحيح، سواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفء لها»<sup>(٢)</sup>.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧. ينظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٢، ص ٢٤٧.

(٢) السرخسي، المسوط، ج ٥، ص ١٠. ومن نقل الرجوع: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٩٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٧.

لكن قال الكرخي رحمة الله في مختصره: «قال أبو يوسف: لا يجوز إلا بولي، وهو قوله الأخير»<sup>(١)</sup>، ووافقه الطحاوي والكاساني، وظاهر الهدایة الأخذ بترتيب الرجوع كما نقله السرخسي<sup>(٢)</sup>، وعليه المعتمد؛ لموافقته ما في ظاهر الرواية عن أبي يوسف<sup>(٣)</sup>.

وكذلك يُروى رجوع محمد إلى قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>، لكنه خلاف ظاهر الرواية عنه، فقد قال محمد رحمة الله موضحاً مذهبه: «لا يجوز النكاح إلا بولي، وإن تزوجت بغير أمر الولي فالنكاح موقوف حتى يجيئه الولي أو القاضي، إلا أن لا يكون لها ولی»<sup>(٥)</sup>.

**دليل القول الأول:** حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولّيها، فنکاحها باطل، فإن أصابها فلها مهرُها بما أصاب من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولی من لا ولی له»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة: أن الباطل من التصرفات الشرعية ما لا حكم له شرعاً، كالبيع الباطل ونحوه. ثم إن للأولياء حقاً في النكاح، بدليل أن لهم حق الاعتراض والفسخ، ومن لا حق له في عقدِ كيف يملك فسخه، والتصرف في حق الإنسان يقف جوازه على جواز صاحب الحق<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٧.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ١٩٨.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧. الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٦١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٤٩٣. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٦.

(٥) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ١٩٩.

(٦) رواه أحمد في مسنده، (ح / ٢٤٣٧٢)، ج ٤٠، ص ٤٣٥، واللفظ له. وأبو داود في سنته، (ح / ٢٠٨٣)، ج ٣، ص ٤٢٥. والترمذی في جامعه، (ح / ١١٢٧)، ج ٢، ص ٥٦٩، وقال: هذا حديث حسن. وابن

ماجه في سنته، (ح / ١٨٧٩)، ج ٣، ص ٧٧.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٧.

**دلیل القول الثاني:** حديث أم سلمة رضي الله عنها، أنها لما بعث النبي ﷺ يخطبها  
قالت: ليس أحد من أوليائي شاهداً، فقال رسول الله ﷺ: «إنه ليس أحد من أوليائي  
شاهدٌ ولا غائبٌ يكره ذلك»<sup>(١)</sup>، فقالت لابنها: يا عمر، قم فزوج رسول الله ﷺ، فزوجَه.

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمنطقه أنَّ للمرأة أن تعقد الزواج لنفسها إن لم يكن أحدٌ من أوليائها يكره هذا الزواج، فإن زوَّجت نفسها من كفء لم يكره أولياؤها عقدَها لنفسها؛ لانتفاء وجوب الكراهة شرعاً<sup>(2)</sup>.

دلیل القول المرجوع إليه:

أوّلاً: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَحْقُّ بِنُفُسِهِمْ مِّنْ وَلِيَّهَا»<sup>(٣)</sup>. والْأَئِمَّةُ: مَنْ لَا زَوْجٌ لَّهُ، بِكُرَّا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا، فَأَوْفَادَ أَنَّ فِيهِ حَقَّيْنِ: حَقَّهُ وَهُوَ مُبَاشِرُهُ عَقْدُ النِّكَاحِ بِرْضَاهَا، وَقَدْ جَعَلَهَا أَحْقَّ مِنْهُ، وَلَنْ تَكُونْ أَحْقَ إِلَّا إِذَا زَوَّجَتْ نُفُسَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أنها لما بلغت عن عقل وحرية، فقد صارت ولية نفسها في النكاح، فلا تبقى مولياً عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولاية الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغيرة بطريق النيابة عنها شرعاً؛ لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومالاً، وكونها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها، وكون الأب قادرًا عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة، وقدرت على التصرف

(١) رواه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، (ح / ٢٦٥٢٩)، ج ٤٤، ص ١٥٠، وَاللُّفْظُ لَهُ، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنْتَهُ الصَّغِيرِيِّ، (ح / ٣٢٥٤)، ص ٥٠٤.

(٢) عثمان، عقد الزواج، ص ٢١٥.

(٣) رواه مسلم في الصحيح الجامع، ج ٥، ص ٧٤. وأحمد في المسند، (ح / ١٨٨٨)، ج ٣، ص ٣٣٧.

(٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٧.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

في نفسها حقيقة، فتزول ولایة الغير عنها، وتثبت الولایة لها؛ لأنّ النيابة الشرعية إنما تثبت بطريق الضرورة نظراً، فتزول بزوال الضرورة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون وقدّموه هو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله المرجوع إليه، وهو قول زُفَر والحسن، وهو صحة نكاح الحرّة المكلفة بغيرولي مطلقاً، معبقاء حقّ الاعتراض على الزواج بغير كفاء مالم تلد منه<sup>(٢)</sup>. والمختار للفتوى عند المتأخرین رواية الحسن عن أبي حنيفة ببطلان الزواج بغير الكفاء إلا برضاء الولي إن وجد. أما إذا لم يكن لها ولی فإنّ الزواج صحيح لازم بالاتفاق<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية أنّ الولي ركنٌ من أركان عقد النكاح، فلا يصح النكاح بدون ولی بشرطه، والمراد بالولي: من له ولایة، ولو تولى العقد غيره بإذنه. ومذهب الحنابلة أنّ الولي شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح إلا بولي، وعن الإمام أحمد رواية: ليس الولي بشرط مطلقاً، وهذه الرواية مخصوصة بحال عدم الولي والسلطان<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٦٠. ابن قطلوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٣٢٣. ملا خسرو، دُرر الحکام، ج ١، ص ٣٣٥. ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١١٨. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٣٠.

(٣) قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ٣٣٥. الریلی، تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٤٩٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٢٤٦. التمّرناشی، مُعین المفتی، ص ١٨٠. ابن عابدین، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٩٧.

(٤) القرافي، الذخیرة، ج ٤، ص ٢٠١. الصاوي، بلغة السالك، ج ١، ص ٣٤٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٥٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٢٤، ٢٠٩. المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٦٦. الحجاوی، الإقناع، ج ٣، ص ٣٢٢.

## المطلب الثاني

### الوكالة في الزواج بغير معينة

**صُورة المسألة:** إذا وَكَلَ رَجُلٌ رَجَلًا أَن يزوِّجَه امرأة، فزوْجه امرأتين في عقدٍ واحد، أو امرأتين فزوْجه ثلَاثًا، فإنَّ أبا حنيفة ومحمدًا وأبا يوسف في قوله الأخير قالوا: النكاح كله فاسد لا يلزم الزوج، إلا أنْ يُجيز ما شاء<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قال أبو يوسف: تلزمه واحدة، يختار أيهما شاء. ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال بقول أبي حنيفة، وهو قول محمد»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ المأمور مُمثِّل أمره في إحداهما؛ ولا يبعد أن تكون إحداهما بغير عينها منكوبة؛ كما لو طلق إحدى امرأته ثلَاثًا بغير عينها، فالبيان إلى الزوج<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ عقد النكاح عقد تملِيك، فلا يملك إثباته في المجهول ابتداءً؛ لأنَّه إنما يثبت في المجهول ما يحتمل التعلق بالخطر، وأنَّه لا

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١١، ص ٤٠٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٥٥.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١١، ص ٣٩٩. ومن نقل الرجوع: السرخي، المسوط، ج ١٩، ص ١٢١. الربيعي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٥٣٠. البارتني، العناية، ج ٣، ص ٣٠١. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٣٠١.

(٣) البارتني، العناية، ج ٣، ص ٣٠١.

وجه إلى تنفيذهما؛ لمخالفة أمر الموكّل، ولا إلى التنفيذ في أحدهما دون تعين؛ للجهالة، والوطء لا يكون إلا في المعينة، فلا يفيد حل الوطء، ولا إلى التعين لعدم الأولوية بين الزوجتين، فتعين التفريق عند عدم الإجازة<sup>(١)</sup>.

**الترجح: الصحيح**<sup>(٢)</sup> ظاهر الرواية، وهو الذي مشى عليه بعض أصحاب المتون أنه لو وكل رجلاً أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين في عقد واحد، لم يلزمها واحدة منهما، فإن أجاز نكاحهما أو نكاح إحداهما نفذ<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** لم أقف على مذهب الثلاثة في المسألة المدروسة بعينها، وهي كون وكيل الزوج فضوليًا في التزويج بالثانية والثالثة.

أما إذا كان المزوج فضوليًا باعتباره قائماً مقاماً ولِيَ المرأة، فمذهب المالكية: التفريق بين كون الولي مُجبراً، وبين كونه غير مُجبراً، فإن كان الولي مُجبراً، لم يجز النكاح الواقع من الفضولي ولو أجازه الولي. ومذهب الحنابلة، والشافعى في الجديد: أن إنكاح الفضولي باطل لا تؤثر فيه إجازة الولي. وفي رواية عند الحنابلة: إنكاح الفضولي صحيح، لكنه يتوقف على إجازة الولي<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخسي، المسوط، ج ١٩، ص ١٢١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٥٥.

(٢) الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٩. عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٩٦.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٠١. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٣، ص ٣٦. المرغيناني، المداية، ج ٣، ص ٣١. ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٢، ص ٢٢٨. اللکنوي، حاشية الجامع الصغير، ص ١٧٥. ولم أجد المسألة عند غير من ذكر من أصحاب المتون.

(٤) الخراشى، شرح مختصر خليل، ج ٣، ص ١٨٢. العذوبي، حاشيته على كفاية الطالب، ج ٣، ص ٩٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٨، ص ٥٤. العمريانى، البيان، ج ٩، ص ١٦٠. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٥. المرداوى، الإنصاف، ج ٨، ص ٦٧.

## المطلبُ الثالث

### خِيَارُ الْبُلُوغِ فِي زِوَاجِ الصَّغَارِ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** لِلْوَلِيِّ تَزْوِيجُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثَبِيَّاً، فَإِنْ كَانَ الْمَزْوَجُ أَبَا أوْ جَدًا: لِزِمَّ الْعَقْدِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا: فَلَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَاهُ، أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، خَلَافًا لِأَبِي يُوسُفِ<sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ: إِنْ عَلِمْتَ الْبَالِغَةَ بِالنِّكَاحِ وَسَكَتَتْ فَهُوَ رَضَا، وَيُلْزَمُ الْعَقْدَ. وَأَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ فَالسَّكُوتُ مِنْهَا لَا يَكُونُ رَضَا. أَمَّا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ بِالنِّكَاحِ فَلَهَا الْخِيَارُ حَتَّى تَعْلَمَ، وَإِنْ عَلِمَتْ بِالنِّكَاحِ وَلَمْ تَعْلَمْ بِالْخِيَارِ لَمْ يُعْتَبِرْ هَذَا الْجَهْلُ، حَتَّى لَوْ سَكَتَتْ كَانَ رَضَا<sup>(٢)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَإِذَا زَوَّجَ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ وَلِيُّهُمَا، كَائِنًا مِنْ كَانَ مَا خَلَ الْوَالَدَ فَلَهُمَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَاهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: لَا خِيَارٌ لَهُمَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا زَوَّجُوهُمَا وَلِيُّ يَجُوزُ نِكَاحُهُ عَلَيْهِمَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الجامِعُ الصَّغِيرُ، ص ١٠٠. الْجَعْلَاصُ، شَرْحُ مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ، ج ٤، ص ٢٩٣.

أَبُو الْلَّيْثُ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَةِ، ج ٢، ص ٨٥٦. شِيخِي زادُهُ، مُجْمَعُ الْأَنْهَرِ، ج ١، ص ٣٣٥.

(٢) الْلَّكَوَنِيُّ، حاشِيَةُ الجامِعِ الصَّغِيرِ، ص ١٧١.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج ١٠، ص ٢٥٢، وَكَذَلِكَ ج ١٠، ص ١٨٨. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: أَبُو يُوسُفُ، اخْتِلَافُ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلٍ ص ١٦٩-١٧٠. السَّرْخِسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج ٤، ص ٢١٥. الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج ٥، ص ٩٤. ابْنُ الْهُمَّامَ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ٣، ص ٢٦٨. ابْنُ الشَّلْبِيِّ، حاشِيَةُ تَبْيَانِ الْحَقَائِقِ، ج ٢، ص ٥٠٥. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج ٢، ص ٣٨.

رجوع الأئمة المجتهدین أبي حنیفة وصاہبیہ

**دلیل القول المرجوع عنه: أنَّ أصل القرابة إنْ كان يدلُّ على أصل النظر؛ لكونه دلیلاً على أصل الشفقة، فقصورها يدلُّ على قصور النظر؛ لقصور الشفقة بسبب بُعد القرابة، فيجب اعتبار أصل القرابة بإثباتات أصل الولاية، واعتبار القصور بإثباتات الخيار؛ تكميلاً للنظر، وتوفیراً في حق الصغير بتلافي التقصیر لوقوع<sup>(١)</sup>.**

**دلیل القول المرجوع إليه: أنَّ هذا عقدُ عقد بولاية مستحقة بالقرابة، فلا يثبت فيه خيار البلوغ كعقد الأب والجد، وهذا لأنَّ القرابة سببُ كامل لاستحقاق الولاية، والقريبُ بالتصرُّف ينظر للمولى عليه لا لنفسه، وهو قائمٌ مقامَ الأب في التصرُّف في النفس كالوصيٍّ في التصرُّف في المال، فكما أنَّ عقد الوصيٍّ يلزم ويكون عقد الأب فيما قام فعله مقامه، فكذلك عقدُ الولي<sup>(٢)</sup>.**

**الترجحُ: الصحيحُ - كما قال الإسبيحاني رحمة الله - قولُ أبي حنیفة ومحمد بن بشوت خيار البلوغ في النكاح إن كان المزوج ليس أباً أو جدًا، وهو قولُ أبي يوسف المرجوع عنه، وعليه مشى أصحاب المتون<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنةُ بمذاهب الفقهاء: مذهبُ المالکیة: ليس لغير الأب ولاية تزویج الصغیرة، وليس لغير الأب ووصیه والحاکم تزویج الصغیر. وقال الشافعیة: ليس لغير الأب والجد تزویج الصغیر، والصغریر البکر. وقال الحنابلة: ليس لغير الأب ولاية تزویج الصغیرة، وليس لغير الأب ووصیه تزویج الصغیر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.**

(١) الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١٥. ابنُ الهمام، فتح القدیر، ج ٣، ص ٢٦٩.

(٢) السرخسی، المبسوط، ج ٤، ص ٢١٥. الریلیعی، تبیین الحقائق، ج ٢، ص ٥٠٥.

(٣) المرغینانی، الهدایة، ج ٣، ص ٢٦٩. الغزّوی، الحاوی الفُدُسی، ج ١، ص ٣٨٠. الحدادی، الجوهرة النیرة، ج ٢، ص ١٠. ابنُ قُطْلوبُغا، التصحیح والترجیح، ص ٣٢٢. ابنُ نُجیم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٢٨. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٣٨. الحصکفی، الدر المختار، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٤) الخطاب، مواهیب الجلیل، ج ٥، ص ١٠٢. الدردیر، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٤٤، ص ٢٤٥.

## المطلب الرابع

### إذا فرض المهر بعد العقد وطلق قبل الدخول

**صورة المسألة:** إذا تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً، أو نفاه، ثم تراضياً على التسمية وسمى لها بعد العقد، ثم طلقها قبل الدخول: لا يتنصف المسمى بعد العقد، بل تجب المتعة عند أبي حنيفة ومحمد<sup>(١)</sup>، وإليه رجع أبو يوسف.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وفيها قول آخر: إن لها نصف تلك الفريضة، والذي يفرض لها برضاء منها بعد عقدة النكاح كالذى يفرض لها عند عقدة النكاح، ولا متعة لها إن طلقها قبل الدخول بها، وإنما لها نصف ما فرض، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيضَةً فَيُضَعُّ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، حيث أوجب تعالى نصف

= النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٥٣، ٥٥، ص ٩٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٢٨، ٢٣٠. ابن قدامه، المغني، ج ٩، ص ٤٠٢، ص ٤١٥. الحجاوي، الإقاع، ج ٣، ص ٣٢٧.

(١) الزيلعبي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ٥٤٥. عالمكير، الفتاوي الهندية، ج ١، ص ٣٠٤.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٤، ص ٤٣٩ - ٤٤٠. ومثله: محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ص ١٠٥. ومن نقل الرجوع: الطحاوي، المختصر، ص ١٨٨. الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٥. السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٦٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٠٣. المغيني، المداية، ج ٣، ص ٣١٧.

المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً، من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده<sup>(١)</sup>.

وكذلك قياسُ المهر المفروض بعد العقد على المهر المفروض المسمى عند العقد، فكما يتنصف الثاني يتنصف الأول<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدَةٍ نَعْتَدُونَهَا فَمَنْ فَتَسْعَوْهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، حيث أوجب المتعة في المطلقات قبل الدخول عموماً، ثم خصّت منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند وجوده، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه عند وجوده على أصل العموم<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ وجوب هذا العقد مهر المثل، وقد اقتضى وجوب مهر المثل بالعقد وجوب المتعة بالطلاق قبل الدخول، فلما تراضيَا على تسمية لم يتتفّق وجوب العقد من المتعة، والدليل على ذلك أنّ هذا الفرض لم يكن مسمى في العقد كما لم يكن مهر المثل مسمى فيه وإن كان واجباً به، فلما كان ورود الطلاق قبل الدخول مُستقطعاً لمهر المثل بعد وجوبه إذ لم يكن مسمى في العقد، وجب أن يكون كذلك حكم المفروض بعده، إذ لم يكن مسمى فيه<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ تنصيف المسمى في العقد بالطلاق حُكْم ثبت بالنص على خلاف

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٠٣. الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٩٣.

(٢) القدوري، التجريد، ج ٩، ص ٤٦٧٠. البارقي، العناية، ج ٣، ص ٣١٦.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٠٣.

(٤) الجصاص، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٤٥. يُنظر: الأسمدي، طريقة الخلاف، ص ٩٦.

القياس، والمفروض بعد العقد ليس في معناه؛ لأنَّه وإن استند حُكْمُه إلى وقت العقد لا يصير كالمسمي في العقد<sup>(١)</sup>.

**الترجح: الأصح<sup>(٢)</sup>** ظاهِرُ الرواية عن أبي حنيفة وموحَّد وأبي يوسف في قوله المرجع إليه، وهو الذي مشى عليه أصحاب المتنون، وهو وجوب المتعة إذا فرض المهر بعد العقد وطلق قبل الدخول<sup>(٣)</sup>، وكذلك الحُكم في الزيادة على المهر بعد العقد<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنَّ المهر المسمي تسمية صحيحة بعد العقد يجب نصفه إذا حصل الطلاق قبل الدخول، وكان حُكْمُه كالمسمي في العقد، وفي رواية عن الإمام أحمد: يجب المتعة<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخيسي، المبسوط، ج ٥، ص ٦٥.

(٢) الحصَّافِي، الدر المتقى، ج ١، ص ٣٤٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٣) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٩٣٧. الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٩٣. الحدادي، الجوهرة النيرية، ج ٢، ص ١٤. ملا خسرو، دُور الحكَام، ج ١، ص ٣٤٣. ابن نجمي، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٥٩. شيخي زاده، مجمع الأئمَّه، ج ١، ص ٣٤٩. الميداني، اللباب، ج ٣، ص ١٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٠٢. الطرسوسي، أنسع الوسائل، ص ٣٧.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٦٨. المواق، الناج والإكليل، ج ٥، ص ٢٠٨. العمراني، البيان، ج ٩، ص ٤٤٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٢٨٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣٥٠. ابن قُدامَة، المغني، ج ١٠، ص ١٣٩. المرداوي، الإنْصَاف، ج ٨، ص ٣٠٠. الحجاجي، الإنْفَاع، ج ٣، ص ٣٩٤.

## المطلب الخامس

### إذا تزوج ذمّيٌّ ذمّية على مالٍ عندهم لا عندنا

**صُورة المسألة:** إذا تزوج الذمّيُّ ذمّية على خمر بعينها أو خنزير بعينه، ثم أسلماً أو أسلَمَ أحدهما قبل قبضه، فليس لها غير ذلك المعين في قول أبي حنيفة. فإن كانت الخمرُ بغير عينها: فلها قيمتها، وفي الخنزير بغير عينه: لها مهر مثلها. وفي قول محمد: لها القيمة على كل حال، وفي قول أبي يوسف الآخر: لها مهر مثلها على كل حال<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وأماماً في قول أبي يوسف الآخر فلها في ذلك مهر مثلها إن دخل بها»<sup>(٢)</sup>. ولم يذكر محمد رحمه الله قول أبي يوسف الأول، والظاهر أنه مثل قول محمد<sup>(٣)</sup>، وهو لا يوجد بجان عين الخمر والخنزير، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

ثم ظهر لي أن قول أبي يوسف الأول كقول أبي حنيفة، ودليله ما قال معلى بن

(١) السرخي، المسوط، ج ٥، ص ٤٢. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ٥٨٥. يُنظر: القدوسي، التجريد، ج ٩، ص ٤٧٠. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٣، ص ١٣٩. عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٣٢٧.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ٢١٧. ومثله: ج ١٠، ص ٢٤٨. ومن نقل الرجوع: السرخي، المسوط، ج ٥، ص ٤٢. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ٥٨٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٣٦٦.

(٣) وبه قال: الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ٥٨٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٣، ص ٣٦٦.

(٤) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٠٥. البارتلي، العناية، ج ٣، ص ٣٦٦.

منصور رحمه الله: «قال أبو يوسف: إذا تزوج الذمّي على خمر بعينها، ثم أسلمت المرأة، فإنها تأخذ الخمر»<sup>(١)</sup>، وهو مثل قول أبي حنيفة، ورواية معلى هذه من النوادر، فتكون في أكبر الظن هي المرجوع عنها؛ لمعارضتها ظاهر الرواية.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن الملك في الصداق المعيّن يتم بنفس العقد، ولهذا تملك التصرُّف فيه من البيع والهبة، وبالقبض يتنتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها، وذلك لا يمتنع بالإسلام<sup>(٢)</sup>.

ما يشترك فيه دليل قول أبي يوسف ومحمد: أن الملك في العين وإن ثبت للزوجة قبل الإسلام لكن في القبض معنى التمليل؛ لأنَّ مؤكّد للملك؛ لأنَّ ملكها قبل القبض ضعيفٌ غير متأكّد، ولو هلك عند الزوج كان الهلاكُ عليه، وكذلك لو تعَيَّبَ. وبعد القبض كان ذلك كله عليها، فثبت أنَّ الملك قبل القبض غير متأكّد، فكان القبض مؤكّداً للملك، والتأكد إثباتٌ من وجه، فكان القبض تمليلًا من وجه، والمسلم منهٍ عن ذلك في الخمر والخنزير<sup>(٣)</sup>.

ما ينفرد فيه دليل قول أبي يوسف المرجوع إليه: أن الإسلام الطارئ بعد العقد وقبل القبض يجعل في الحكم كالمقارن للعقد كما في البيع، ولو اقترنت الإسلام بالعقد وجب لها مهر المثل على كل حال، فهذا مثُله<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون قول أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لصاحبِه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) معلى بن منصور، النوادر، ص ٢٦٤. ونقله أولى من نقل المؤخرین.

(٢) الزَّيلعِي، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٥٨٥. يُنظر: اللَّكتُوي، حاشية الجامع الصغير، ص ١٨٥.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١٣.

(٤) السرخي، المبسوط، ج ٥، ص ٤٣. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٨٨٦.

(٥) الموصلبي، الاختيار، ج ٣، ص ١١٢. ملا خسرو، دُور الحكَّام، ج ١، ص ٣٤٩. ابنُ تُجيم، =

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابه

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: إذا أصدقها خمراً أو خنزيراً فإنه يجب مهر المثل**  
**عند المالكية والحنابلة، وهو المشهور عند الشافعية<sup>(١)</sup>، والله أعلم.**



= البحر الرائق، ج ٣، ص ٢٠١. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٣٦٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٣٦٨.

(١) القرافي، الذخيرة، ج ٤، ص ٣٢٧. المواق، التاج والإكليل، ج ٥، ص ١٣٨. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧١. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ١٥٢. الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٢٩٩. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٤. البهوقى، الروض المربع، ص ٤٣٥.

## المطلب السادس

### نكاح الكفار تحرار مهمن

**صورة المسألة:** إذا أسلم المحرمان المتزوجان، أو أسلم أحدهما، أو عرضاً أمرهما إلينا وهم على الكفر، فُرق بينهما. وبمراجعة أحدهما لا يفرق عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، وبغير ذلك لا يتعرض لهما<sup>(١)</sup> إلا في قول أبي يوسف الأخير.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «وأهْل الذمَّة وأهْل الإسلام فيما ذكرنا من الْحُرْمَة والتفرِيق سواء، لا يقع طلاقهم إذا كان كذلك، إلا أن تكون مللة من ملل أهل الكفر يستحلّون ذلك في دينهم، فيخلّ عنهم وما استحلّوا من ذلك، وهو بمنزلة المعجوسي يتزوج أمّه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

وفيها قول آخر: إنهم لا يُتركون على شيء من العرام في النكاح، وإن الحكم يجري عليهم في ذلك كما يجري على أهل الإسلام، وهو قول أبي يوسف الآخر<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَغْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإنه شرط المجيء للحكم عليهم، وأثبت سبحانه وتعالى التخيير بين الحكم والإعراض إلا أنه قام الدليل على نسخ التخيير، ولا دليل على نسخ شرط

(١) ملا خسرو، دُرر الحكّام، ج ١، ص ٣٥٣. الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٤، ص ٤٦٥. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٣٩. ومثله: ج ٦، ص ٨٨. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٧٣.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

المجيء، فكان حُكْمُ الشَّرْطِ باقِيًّا، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقِيدِ لِتَعْدُرُ الْعَمَلُ بِهِمَا،  
وَإِمْكَانِ جَعْلِ الْمَقِيدِ بِيَانًا لِلْمُطْلَقِ<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَخْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ﴾ [المائدة: ٤٩]،  
أمير رسول الله ﷺ أن يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَهُ مُطْلَقًا دون شرط المراقبة، وقد أَنْزَلَ سبحانه  
وتعالى حُرْمَة هذه الْأَنْكَحة، فَلِزَمَ الْحُكْمَ بِهَا مُطْلَقًا. والأصل في الشرائع هو العموم  
في حَقِّ النَّاسِ كَافَّةً إِلَّا أَنْ تَعْدُرَ تَنْفِيذَهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِعدَمِ الْوَلَايَةِ، وَأَمْكَنَ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ، فَلَزَمَ التَّنْفِيذِ فِيهَا، وَكَانَ النَّكَاحُ فَاسِدًا، وَالنَّكَاحُ الْفَاسِدُ زَناً مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يُمْكِنُونَ  
مِنْهُ كَمَا لَا يُمْكِنُونَ مِنِ الزِّنَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح: الصحيح<sup>(٣)</sup>** والذي عليه أصحاب المتون أنه لو تزوج المجوسي  
مَحْرَمَهُ لَمْ يَفْرَقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمَرَاقِعَةِ أَحَدِهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، خَلَافَةَ الصَّاحِبِيِّ،  
وَأَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لَهُمَا إِلَّا بِمَرَاقِعَةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدًا، خَلَافَةَ أَبِي يُوسُفَ<sup>(٤)</sup>،  
وَالله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن طرفي  
الدعوى إذا كانا غير مسلمين ولم يترافعا إلينا، فإنه لا يجوز للقاضي أن يتبع شيئاً  
من أمورهم، ولا يدعوهما إلى حُكْمِنَا، فلو نكح مجوسي مَحْرَمًا، لم تَعْرَضْ لَهُ إِلَّا  
بِالتحاكم إلينا، أو إسلامهما، أو إسلام أحدهما<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٤٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣١١-٣١٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٣١١.

(٣) الرَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ٢، ص ٦٦١.

(٤) الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ١١٣. ملا خسرو، دُرُرُ الْحَكَامِ، ج ١، ص ٣٥٣. شيخي زاده،  
مجمع الأئمَّهُ، ج ١، ص ٣٧٠. الحصكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٣٨٧.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ١١١-١١٢. الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٦٧.

## المبحث الثاني الآراء الفقهية المرجوع عنها في الطلاق وآثاره

وفيه ثمانية مطالب:

### المطلب الأول النية في قوله: أنت طالق

صورة المسألة: الطلاق الصريح كقوله: أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك، فلو نوى أكثر من واحدة، أو نوى واحدة بائنة، لا يقع به إلا واحدة رجعية في هذه الأحوال كلّها عند أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه<sup>(١)</sup>.

إثبات الرجوع: قال السرخسي رحمه الله: «ولو نوى بقوله: أنت طالق، ثلاثة، أو اثنين، لا تعمل نيتُه عندنا، ولا يقع عليها إلا واحدة رجعية. وعلى قول زفر الشافعي رحّمهم الله تعالى: يقع ما نوى، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأول»<sup>(٢)</sup>.

= النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٣٢٨. الهميقي، تحفة المحتاج، ج ٧، ص ٣٣١. الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣٠١. ابن قدامه، المغني، ج ١٠، ص ٣٧. البهوي، الروض المربع، ص ٤٣٥.  
(١) الزيلعبي، تبيان الحقائق، ج ٣، ص ٤٠.

(٢) السرخسي، الميسوط، ج ٦، ص ٧٦. ومن نقل الرجوع: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٨. العيني، البناء، ج ٥، ص ٣٠٨. ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٢، ص ٣٢٣. القاري، فتح باب =

**دلیل القول المرجوع عنه: أن الصريح أقوى من الکنایة، فإذا صَحَّ نِيَّةُ الْثَلَاثِ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ بائِنَ، فَلَا يَصِحُّ فِي قَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقُ اُولَى، وَهَذَا لِأَنَّ لِفْظَ الطَّلَاقِ مُحْتَمِلٌ لِلْعَدْدِ حَتَّى يُفَسَّرَ بِهِ فَنَقُولُ: أَنْتِ طَالِقُ ثَلَاثَةً، وَهُوَ نَصْبٌ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَإِذَا قِيلَ: إِنَّ فَلَانًا طَلَقَ امْرَأَتَهُ، يَصِحُّ الْاسْتَفْسَارُ عَنِ الْعَدْدِ، فَيُقَالُ: كَمْ طَلَقَهَا؟ وَلَا نَهَا لَوْقَ الْمَلَكِ لِهَا: طَلَقَنِي نَفْسِكَ، وَنَوْيَ بِهِ الْثَلَاثَةَ، صَحَّتْ نِيَّتُهُ، فَكَذَّلَكَ إِذَا قَالَ: طَلَقْتُكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذَكَرَ بِلِفْظِ الْفَعْلِ<sup>(١)</sup>.**

**دلیل القول المرجوع إليه: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أخْبَرَهُ: أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطَهَّرَ، ثُمَّ تَحِيَضَ فَتَطَهَّرَ»<sup>(٢)</sup>.**

**وجه الدلالة:** أَنَّه لَمْ يَسْتَفْسِرْ إِنْ كَانَ أَرَادَ الْثَلَاثَ أَمْ لَا، وَلَمْ يَحْلِفْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَوْ كَانَتْ نِيَّةُ الْثَلَاثِ تَحْتَمِلُ فِي هَذَا الْلِفْظِ لِحْلَفِهِ كَمَا حَلَفَ فِي لِفْظِ «الْبَيْتَةِ»، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّه نَوْيَ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ لِفْظُهُ فَلَا تَعْمَلْ نِيَّتَهُ كَمَا لَوْ قَالَ لَهَا: حُجَّيٌّ، وَنَوْيَ بِهِ الطَّلَاقِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْمُنْوَى إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْلِفْظِ فَقَدْ تَجَرَّدَتِ النِّيَّةُ عَنِ الْلِفْظِ، وَبِمَجْرِدِ النِّيَّةِ لَا يَقُعُ شَيْءٌ<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ إِنَّ قَوْلَهُ: أَنْتِ طَالِقُ، نَعْتُ مُفْرِدًا، حَتَّى قِيلَ لِلْمَشْنَى: طَالِقَانُ، وَلِلْثَلَاثَةِ: طَوَالِقُ، فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْلِفْظُ الْعَدْدَ؛ لِأَنَّه ضِدَّهُ، وَالشَّيْءُ لَا يَحْتَمِلُ ضِدَّهُ<sup>(٤)</sup>.

---

= العناية، ج ٢، ص ٩٧. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٣٨٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٤٣١.

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ٦، ص ٧٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٠٣.

(٢) رواه البخاري في الصحيح الجامع، (ح/٤٦٢٥)، ج ٣، ص ١٧٥٧.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ٦، ص ٧٦.

(٤) الغزنوبي، الغرة المنفية، ص ١٢٩.

**الترجح**: الذي عليه أصحاب المتون أنه لو نوى بالطلاق الصريح أكثر من واحدة، أو نوى واحدة بائنة، لا يقع به إلا واحدة رجعية، خلافاً لقول زُفر، وقول أبي حنيفة المرجوع عنه<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء**: إذا قال لأمرأته: أنت طالق، أو طلقتك، ونوى طلقتين أو ثلثاً، يقع ما نوى عند **المالكية والشافعية والحنابلة**<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) المَوْصِلِيُّ، الْاخْتِيَارُ، ج ٣، ص ١٥٢. الْخَدَادِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ، ج ٢، ص ٣٣. مَلا خَسْرَوُ، دُورُ الْحَكَامُ، ج ١، ص ٣٦١. ابْنُ تُجَيْمٍ، الْبَعْرُ الرَّائِقُ، ج ٣، ص ٢٧٥. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج ٢، ص ٩٧. شِيفِي زَادَهُ، مُجَمِّعُ الْأَنْهَرِ، ج ١، ص ٣٨٧. الْحَصَكَفِيُّ، الدَّرُّ الْمُخْتَارُ، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٢) بِهِرَامُ، الشَّامِلُ، ج ١، ص ٤٠٩. الْمُنْوَفِيُّ، كَفَايَةُ الطَّالِبِ، ج ٣، ص ١٧٦. الْعِمَرَانِيُّ، الْبَيَانُ، ج ١٠، ص ١٠٩. النَّوْوَيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ، ج ٨، ص ٧٥. الْهَاشَمِيُّ، الإِرْشَادُ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، ص ٢٩١.

## المطلب الثاني

**إِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا شَيْءٌ**

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً - أَوْ اثْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - أَوْ لَا شَيْءٍ، لَا يَقُولُ الطَّالِقُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْمَرْجُوْعِ إِلَيْهِ، خَلَافًا لِمُحَمَّدٍ. أَمَّا لِوَقْلِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ غَيْرُ طَالِقٌ، أَوْ قَالَ لِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا، فَلَا يَقُولُ الطَّالِقُ بِالْإِتْفَاقِ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً أَوْ لَا شَيْءٍ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: لَا يَقُولُ عَلَيْهَا شَيْءٌ... وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثَةً أَوْ لَا شَيْءٍ، فَهِيَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ»<sup>(٢)</sup>. دَلِيلُ القَوْلِ الْمَرْجُوْعِ عَنْهُ: أَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ بِقَوْلِهِ: وَاحِدَةٌ، فَبَقِيَ الإِيقَاعُ بِقَوْلِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، بِلَا شَكَّ، فَيَقُولُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَوْ لَا: لَا يَقُولُ بِالْإِتْفَاقِ؛ لِأَنَّهُ أَدْخَلَ الشَّكَّ فِي أَصْلِ الإِيقَاعِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ، ج٣، ص٦٣. العَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج٥، ص٣٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ، الْأَصْلُ، ج٤، ص٥٠٩-٥١٠. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: أَبُو الْلَّيْثِ، مُخْتَلِفُ الْرَوَايَةِ، ج٢، ص١٠٠٧. السَّرْخِسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج٦، ص١٣٦. الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، ج٤، ص٣٧. ابْنُ مَازَّةُ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج٣، ص٣١٧. الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ، ج٣، ص٦٣. ابْنُ عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحتَارِ، ج٢، ص٤٤١.

(٣) ابْنُ الْهُمَّامَ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج٤، ص٣٧. الْكَوَافِيُّ، حَاشِيَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ص١٩٤.

**دليل القول المرجوع إليه: أن حرف «أو» للتخيير؛ لأنّ وجيه إثبات أحد المذكورين، فقد خير نفسه بين أن يقع عليها واحدة، أو لا يقع عليها شيء، وأحدهما موجود فلا يثبت بهذا الكلام شيء، كمالاً لو جمع بين امرأته وأجنبيه، وقال: «هذه طالق أو هذه»، لم يقع شيء، وهذا لأنّ الكلام إذا اقترب به ذكر العدد كان العامل هو العدد، لا قوله: أنت طالق، وقد خرج ذكر العدد من أن يكون عزيمة بحرف «أو»، فلا يقع عليها شيء<sup>(١)</sup>.**

**الترجح:** الذي اقتصر عليه في الجامع الصغير لأنّ قوله: «أنت طالق واحدة أو لا شيء»، لا يقع به الطلاق، ولم يحلِّ فيه خلافاً، وعليه مشى أصحاب المتون<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال الشافعية، والحنابلة على المذهب: لا يقع شيء<sup>(٣)</sup>، ولم أقف على المسألة عند المالكية رغم البحث والسؤال، والله أعلم.

\* \* \*

(١) السرخسي، المبسوط، ج٦، ص١٣٦ - ١٣٧. ابنُ نجيم، النهر الفائق، ج٢، ص٣٤٤.

(٢) محمد بنُ الحسن، الجامع الصغير، ص١٠٩. يُنظر: ملا خسرو، دُور الحكَّام، ج١، ص٣٦٣. ابنُ نجيم، البحر الرائق، ج٣، ص٣٠٣. شيخي زاده، مجمع الأنْهُر، ج١، ص٣٩٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج٢، ص٤٤١.

(٣) العمري، البيان، ج١٠، ص١٢٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج٦، ص٤٧٠. ابنُ قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٤٣. المرداوي، الإنصاف، ج٨، ص٤٧١. وقال ابن الشلبي: «وبه قالت الأئمة الأربع». حاشيته على تبيين الحقائق، ج٣، ص٦٣.

## المطلبُ الثالث

### التفرِيقُ للعُيوب

**صُورة المسألة:** لا خلاف بين أئمّة الحنفية أنَّ الجَبَّ والعنْة<sup>(١)</sup> عَيْب يثبت بهما الخيار للمرأة بين التفريق أو البقاء على النكاح. واختلفوا في عيوب آخر بالزوج تخلّ بالوطء مثل الجنون والجذام والبرص. فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يثبت الخيار، وقال محمد: خلو الزوج من كل عيوب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر الجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح، حتى يفسخ به النكاح، وخلوّه عمّا سوى ذلك ليس بشرط لزوم النكاح<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وقد كان محمد رضي الله عنه قال بأخرَة: إذا كان بالرجل من الجنون ما يمنعه من الوصول إلى زوجته، أو من البرص ما لا يستطيع معه الوصول إلى زوجته في جماعها، وكان الجنون جنوناً حادثاً، كان في ذلك كالعنين... وبه نأخذ»<sup>(٣)</sup>.

(١) المجبوب: هو مقطوع الذَّكْر. وقيل: مع الخصيتين. والعنين: هو مَنْ لا يقدر على الجماع لكبر سن، أو مرض، أو سحر، وغيرها. البركتي، قواعد الفقه، ص ٤٦٥، ٣٩٢.

(٢) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٢٥. الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٧. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٨٧٣.

(٣) الطحاوى، المختصر، ص ١٨١ - ١٨٢. ولم أقف على من وافقه في نقل الرجوع، ولا إشكال في إثبات الرجوع؛ للثقة بنقل الطحاوى المتقدم زماناً، ولموافقته المنسوق عن محمد في سائر كتب المذهب المذكورة هنا.

**دليل القول المرجوع عنه: أن ثبوت الخيار في الجَبْ والعُنْة لأنهما بخلاف المقصود المشروع النكاح لأجله، وذلك المقصود هو الوطء، وهذه العيوب غير مخلة بالوطء، فافارق المقياس وهو الجنون والجذام والبرص، والمقياس عليه وهو الجَبْ والعُنْة<sup>(١)</sup>.**

**دليل القول المرجوع إليه: أن الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة، وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق الجَبْ والعُنْة؛ لأنها من الأدواء المتعددة عادةً، فلما ثبت الخيار ب تلك، فلأن يثبت في هذه أولى. بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأن الزوج وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر<sup>(٢)</sup>.**

**الترجيع: قال ابن قُطْلُوْبُغَار رحمة الله نقلًا عن الإسبيجياني رحمة الله: «والصحيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعليه مشى الإمام المحبوبـي، والنـسـفـي، والمـوـصـلـيـ، وـصـدـرـ الشـرـيـعـةـ»<sup>(٣)</sup>.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على ثبوت الخيار للزوجة إذا كان بالزوج جُنون أو جُذام أو بَرَص، لكنها عندهم من العيوب المشتركة بين الزوجين<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.**

(١) الجحاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ٣٧٤. العيني، البناء، ج ٥، ص ٥٩٠-٥٩١.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٢، ص ٣٢٧. ابن مازه، المحيط البرهانـيـ، ج ٣، ص ١٧٦.

(٣) ابن قُطْلُوْبُغاـ، التصحيح والترجـحـ، ص ٣٣٢. يـنـظـرـ: المـرغـيـانـيـ، الـهـدـاـيـةـ، ج ٤، ص ٢٧٣. المـوـصـلـيـ، الـاخـتـيـارـ، ج ٣، ص ١١٨. الحـدـادـيـ، الـجوـهـرـةـ الـنـيـرـةـ، ج ٢، ص ٢٢. مـلاـ خـسـرـوـ، دـورـ الـحـكـامـ، ج ١، ص ٤٠٠. ابن نـجـيمـ، الـبـحـرـ الرـائـقـ، ج ٤، ص ١٣٧. ابن نـجـيمـ، الـنـهـرـ، الـفـائـقـ، ج ٢، ص ٤٧٣. القـارـيـ، فـتـحـ بـابـ الـعـنـاـيـةـ، ج ٢، ص ١٦٥. شـيخـيـ زـادـهـ، مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ، ج ١، ص ٤٦٣. ابن عـابـدـيـنـ، رـدـ المـحتـارـ، ج ٢، ص ٥٩٧. المـيدـانـيـ، الـلـبـابـ، ج ٣، ص ٢٥.

(٤) القرافيـ، الذـخـيرـةـ، ج ٤، ص ٤٢٨. الـحـطـابـ، موـاهـبـ الـجـلـيلـ، ج ٥، ص ١٤٤. الخـاشـيـ،

## المطلب الرابع

### متى يكون الزوج مُولياً

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** «لَا إِيَّاهُ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَبُ زَوْجَهُ الْحُرَّةَ أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ الْأَخِيرِ، وَقَوْلِ أَصْحَابِهِ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ وَسَبِيلُهُ:** قَالَ السَّرْخِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «إِذَا حَلَفَ لَا يَقْرَبُهَا أَقْلَى مِنْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا عَنْدَنَا». وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلٍ: هُوَ مُولٍ، إِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ بِالْتَّطْلِيقَةِ، وَهَكُذا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ فِي الْابْتِدَاءِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ فَتْوَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لَا إِيَّاهُ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ لِلإِيَّاهِ مَدَّةً، بَلْ أَطْلَقَهُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فَيَجْرِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَإِنَّمَا ذَكْرُ الْمَدَّةِ لِتَبُوتِ الْبَيِّنَةِ حَتَّى تَبَيَّنَ بِمُضِيِّ الْمَدَّةِ مِنْ غَيْرِ فَيْءٍ، لَا يَصِيرُ إِيَّاهُ شَرِيعًا<sup>(٣)</sup>.

= شرح ختصر خليل، ج ٣، ص ٢٣٦. الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٢٧٧. الجويني، نهاية المطلب، ج ١٢، ص ٤٠٨. الرافعي، شرح الوجيز، ج ٨، ص ١٣٢. ابن قدامه، المغني، ج ١٠، ص ٥٧. المرداوي، الإنفاق، ج ٨، ص ١٩٤.

(١) الزَّيَّالِيُّ، تَبَيَّنُ الْحَقَّاَقَ، ج ٣، ص ١٧٥. يُنْظَرُ: الْجَحْصَاصُ، شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحاوِيِّ، ج ٥، ص ١٤٩.

(٢) السَّرْخِيُّ، الْمَبْسوِطُ، ج ٧، ص ٢٢. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْبَابِرِتِيُّ، الْعَنَيْةُ، ج ٤، ص ١٧٦. الْعَيْنِيُّ، الْبَنَى، ج ٥، ص ٤٩٣. ابْنُ الْهُمَامَ، فَتْحُ الْقَدِيرَ، ج ٤، ص ١٧٥. ابْنُ نُجَيْمٍ، النَّهَرُ الْفَائِقُ، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٣) الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ج ٣، ص ١٧١. يُنْظَرُ: السَّرْخِيُّ، الْمَبْسوِطُ، ج ٧، ص ٢٢.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ تَرَبُّصٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ﴾، فقد ذكر للإيلاء في حكم الطلاق مدة مقدرة، فلا يكون الحلف على ما دونها إيلاءً في حق هذا الحكم؛ لأن الإيلاء ليس بطلاق حقيقة، وإنما جعل طلاقاً معلقاً بشرط البر شرعاً بوصفه مانعاً من الجماع أربعة أشهر فصاعداً، فلا يجعل طلاقاً بدونه؛ ولأن الإيلاء هو اليمين التي تمنع الجماع خوفاً من لزوم الحنت، وبعد مُضي يوم أو شهر يمكنه أن يطأها من غير حنت يلزمها، فلا يكون هذا إيلاء<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** لا خلاف بين أئمة الحنفية في ترجيح قول أبي حنيفة المرجوع إليه، وأنه لا يكون الإيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر، وعليه اقتصر أصحاب المتون<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** لا يكون الإيلاء عند المالكية والشافعية والحنابلة إلا إذا حلف لا يجامع زوجته على أكثر من أربعة أشهر، وفي رواية عند أحمد: أربعة أشهر فأكثر<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٧١. يُنظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٥، ص ١٤٩.

(٢) المرغيناني، الهدایة، ج ٤، ص ١٧٦. الغزّوی، الحاوی القدسی، ج ١، ص ٤٤١. المؤصلی، الاختیار، ج ٣، ص ٢١٠. الحدادی، الجوهرة التیّرۃ، ج ٢، ص ٥٦. ابن کمال باشا، الإیضاح، ج ١، ص ٣٨١. ابن نجیم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٦٩. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ١٣٧. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٤٤٤.

(٣) الموقّع، التاج والإکلیل، ج ٥، ص ٤١٢. الدردیر، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٤٢٨. الهمتی، تحفة المحتاج، ج ٨، ص ١٥٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٦٩. ابن قدامۃ، المعني، ج ١١، ص ٨. الحجاوی، الإقنان، ج ٣، ص ٥٦٩.

## المطلب الخامس

### علق وطء زوجته على ما هو قربة

**صُورة المسألة:** إن قال الزوج: إن قربتك فعلى صلاة ركعتين، فهو مولٍ في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد وزفر، وفي قول أبي يوسف الآخر وقول أبي حنيفة: لا يكون مولياً<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وإذا قال: إن قربتك فعلى طعام مساكين أو صوم يوم، أو شيء مما يقرب به إلى الله تعالى، قليلاً كان أو كثيراً، من صلاة أو صدقة أو حجّ أو عمرة أو هدي، فهو [مولى] في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يكون مولياً فيما جعل على نفسه من الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنه علق بالقربان التزام ما هو قربة، فيكون مولياً كما في الصوم والحجّ، والصلاحة مما يصح إيجابها بالنذر، كما لو قال: على صوم أو حجّ<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخي، المبسوط، ج ٧، ص ٣٨. العيني، البناء، ج ٥، ص ٤٩٧. ينظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٢٠٤. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٣، ص ٤٤١. الموصلى، الاختيار، ج ٣، ص ٢٠٨.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٥، ص ٤١. ومن نقل الرجوع: أبوالثيث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ١٠١٤. القدوري، التجريد، ج ١٠، ص ٥٥٢.

(٣) القدوري، التجريد، ج ١٠، ص ٥٥٣. الكاسانى، بداع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٧.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه بهذا اللفظ لا يتحقق منع القربان المستحق؛ لأنّ الإنسان لا يكون ممتنعاً من التزام صلاة ركعتين؛ إذ لا يلتحقه في أدائها مشقة، ولا خسرانٌ في ماله، بخلاف سائر القرب(١). وكذلك لا يعد تلفظه مانعاً في العُرف؛ لأنّ الناس لم يتعارفوا الحلف بالصلاحة، بخلاف الحجّ والصوم، فلا يصير مُولِيًّا، كما لو قال: الله على صلاة الجنازة، أو سجدة التلاوة(٢).

**الترجيح:** ظاهر كلام طائفة من أئمة الحنفية ترجيح قول أبي حنيفة وأبي يوسف المرجوع إليه بعدم اعتبار قوله: إن قربتك فعليّ صلاة ركعتين، إيلاء، وهو الذي رجحه ابن الهمام، والحسكفي، خلافاً لقول محمد(٣)، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة في رواية على ثبوت الإيلاء بقوله: إن وطنتك فللله على صلاة أو صيام أو حجّ ونحوه(٤)، والله أعلم.



(١) السرخسي، المسوط، ج ٧، ص ٣٨.

(٢) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ١٠١٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٥، ص ١٥٥. القُدُوري، التجريد، ج ١٠، ص ٥٠٥٢.

الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٢٠٨. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ١٦٨، ص ١٨٠.

الشُّربُلَّي، غنية ذوي الأحكام، ج ١، ص ٣٨٧. الحسكفي، الدر المختار، ج ٢، ص ٥٤٨.

عمالكير، الفتاوی الهندیة، ج ١، ص ٤٧٨.

(٤) الخراشي، شرح مختصر خليل، ج ٤، ص ٨٩. الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٢،

ص ٤٢٦. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨، ص ١٦٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٧٠. ابن

قدامة، المغني، ج ١١، ص ٧. الحجاوي، الإقناع، ج ٣، ص ٥٧٠.

## المطلب السادس الخلع على ما يُثمر النخل

**صورة المسألة:** إن اختلعت الزوجة منه بما في نخلها من ثمرة، وليس فيها شيءٌ، فله المهرُ الذي أعطاها. ولو قالت: أخْلعني على ما تثمر نحلي، فخلعها على ذلك، فإنَّ ذلك جائز، فإنْ أثمرت، فله ما أثمرت، وإن لم تثمر شيئاً، فلا شيء له، وهذا قول أبي يوسف أولاً<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ثم رجع أبو يوسف عن هذا، وزعم أنَّ الخلع واقع، وتُرْدُ عليه المهر الذي أخذت، ولا يكون له من الثمرة شيءٌ، خَرَج أو لم يخُرُّج، وهو قول محمد»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنها لم تغره بشيءٍ، ولكنها أوجبت له ما يُثمر نخلها العام، فكان هذا بمنزلة الإيجاب بطريق الوصيَّة، ومن أوصى بما تثمر نخيله العام، فإنْ أثمرت، فهي للموصى له، وإن لم تثمر، فلا شيء له، فهذا مثله<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه لا سبيل إلى استحقاق المسمى؛ لكونه معدوماً وقت الخلع، ويجوز أن يوجد ويجوز أن لا يوجد، واستحقاق المعدوم الذي له

(١) السرخيسي، المبسوط، ج٦، ص١٨٧.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج٤، ص٥٦٢. ومن نقل الرجوع: الحصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج٢، ص٤٦٨. السرخيسي، المبسوط، ج٦، ص١٨٧.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج٦، ص١٨٧.

خطر الوجود والعدم في عقد المعاوضة لم يرد الشرع به، وورد بتحمّل الجهة إذا لم يختلف المعقود في قدر ما يتحمّل؛ لاختلافهما في احتمال السعة والضيق، ولا سبيل إلى إهدار التسمية رأساً؛ لأنها سمت مالاً متقوّماً، فلزم الرجوع إلى المهر المستحق بعقد النكاح<sup>(١)</sup>.

**الترجح:** ظاهر الرواية أن المختلعة متى أطمعت زوجها في مال متقوّم فلم يُسلّم له لفقده أو عدمه، يصحّ الخلع، ويرجع عليها بالمهر الذي أعطاها<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** يجوز الخلع عند المالكيّة بالمجهول والغرر، فيجوز للمرأة عندهم أن تخالع زوجها بما في بطن ناقتها، والشمرة التي لم يَبْدُ صلاحها، وللزوج عليها الوسط من جنس ما وقعت المخالعة به. وقال الشافعيّ: يُشترط أن يكون عَوْض الخلع معلوماً، متممّاً، مقدوراً على تسليمه، فلو خالع بمجهول كثوب من غير تعين ولا وصف، أو بمعلوم ومجهول، أو بما في كفّها ولا شيء فيه، بانت بمهر المثل. وقال العنابلي: يصحّ الخلع بالمجهول والمعدوم الذي يُتَظَرُ وجوده، وللزوج ما جعل له، ولو خالعته على ما تحمل شجرتها فله ذلك، فإن لم يكن حمل، أرضته بشيء<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٨. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ١٨٦.

(٢) القُدُوري، التجريد، ج ٩، ص ٤٧٦٤. المرغيني، الهدایة، ج ٤، ص ٢٠٠. الغزنوی، الحاوی القدسی، ج ١، ص ٤٤٧. الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٢٢٠. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٦١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٨٥. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٧٦١. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٥٦١.

(٣) المواق، الناج والإكليل، ج ٥، ص ٢٧٤. الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٤٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٨٩. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣٩٩ ابن قدامه، المغني، ج ١٠، ص ٢٨٣. المرداوي، الإنصاف، ج ٨، ص ٤٠٣. الحجاوي، الإقناع، ج ٣، ص ٤٤٩.

## المطلب السابع

### مكان عدّة المسافرة ومعها محرم

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** إِذَا بَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِي سَفَرٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ بَلْدَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَتِ فِي مِصْرٍ فَلَا تَخْرُجُ مِنْهُ عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، سَوَاءً كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: إِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ تَخْرُجُ، وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>، وَبَهْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَوْلًَا.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ ابْنُ مَازَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ كَانَ مَعَهَا مَحْرَمٌ لَمْ تَخْرُجْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْعَدَّةِ، وَقَالَا: تَخْرُجُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَوْلًَا»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ المَرْجُوعُ عَنْهُ:** أَنَّ تَحْرِيمَ الْخُرُوجِ لِيُسَ لِأَجْلِ الْعَدَّةِ، بَلْ لِمَكَانِ السَّفَرِ، بَدِيلٌ أَنْ يُبَاحَ لَهَا الْخُرُوجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ مَقْصِدِهَا وَمَنْزِلَهَا مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحُرْمَةَ الثَّابِتَةُ لِلْعَدَّةِ لَا تَخْتَلِفُ بِالسَّفَرِ وَغَيْرِ السَّفَرِ، وَإِذَا كَانَ الْحُرْمَةُ لِمَكَانِ السَّفَرِ، تَسْقُطُ بِوُجُودِ الْمَحْرَمِ<sup>(٣)</sup>.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الجامِعُ الصَّغِيرُ، ص ١٢٥. الجَصَاصُ، شَرْحُ مُختَصَرِ الطَّحاوِيِّ، ج ٥، ص ٢٤٦. السُّمْرَقَنْدِيُّ، تَحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، ج ٢، ص ٢٥١. الزَّيْلَعِيُّ، تَبِينُ الْحَقَائِقَ، ج ٣، ص ٢٧٣.

(٢) ابْنُ مَازَةَ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج ٣، ص ٤٧١. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: ابْنُ الْهُمَامَ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ٤، ص ٣١٣. ابْنُ الشَّلَبِيِّ، حَاشِيَةُ تَبِينِ الْحَقَائِقِ، ج ٣، ص ٢٧٣. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج ٢، ص ١٨١. عَالِمُ الْكِبِيرُ، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ، ج ١، ص ٥٣٦. ابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ، إِرْشَادُ السَّارِيِّ إِلَى مَنَاسِكِ الْمَلَلِ عَلَى الْقَارِيِّ، ص ٨٠.

(٣) الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ج ٣، ص ٢٠٧. الْحَدَادِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ، ج ٢، ص ٨٠.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنها تابعة للزوج في السفر، فالمعتبر نية الزوج في السفر والإقامة، وقد زال ذلك فتكون مُنشئة سفراً من موضع أمن، والعدة تمنعها ذلك كما لو كانت في منزلها. وتأثير العدة في منع خروجها أكثر من عدم المحرم؛ لأنّ للمرأة أن تخرج من غير المحرم ما دون مسيرة السفر، وليس لها أن تخرج من منزلها في عدتها دون مدة السفر، وهنا فقد المحرم يمنعها من الخروج بالاتفاق، فلأنّ تمنعها العدة من الخروج في موضع غير مخوف أولى<sup>(١)</sup>.

كما أنّ المِصر والقرية موضع طمأنينة وقرار، وما يُخاف عليها من الفساد إذا خرجت مع المَحرّم أعظم مما يُخاف عليها إذا مكثت في هذا المِصر بلا مَحرّم؛ لأنّ المِصر موضع أمن، الأصلُ فيه الأمان عن الفساد، فإن قصدها إنسانٌ بفساد واستغاثت يلحقها الغَوث، والصحراء موضع فساد، وهو الغالب فيها، وإذا توجه إليها الفسادُ ربّما يمكن للمَحرّم والرُّكْب دفع ذلك وربّما لا يُمكن، فكان المكث أولى لها من الخروج<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:** الأَظْهَر<sup>(٣)</sup> قول أبي حنيفة المرجوع إليه، خلافاً لصاحبيه، وعليه مشى أصحابُ المتون<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) أبو الْيَث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٩٦٤. السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٣٥. العيني، البنية، ج ٥، ص ٦٣٠. اللَّكَنَوِي، حاشية الجامع الصغير، ص ٢٣٢.

(٢) ابنُ مازَّه، المحيط البُرهاني، ج ٣، ص ٤٧١.

(٣) ابنُ مازَّه، المحيط البُرهاني، ج ٣، ص ٤٧١. ابنُ الْهُمَام، فتح القدير، ج ٤، ص ٣١٣. ابن الشلبي، حاشية تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٢٧٣. عالِمُكِير، الفتاوی المندیَّة، ج ١، ص ٥٣٦.

(٤) الْقُدُورِي، التجريد، ج ١٠، ص ٥٣٣٧. ملا خسرو، دُرُرُ الْحَكَام، ج ١، ص ٤٠٥. ابنُ تُجَيْم، البحر الرائق، ج ٤، ص ١٦٨. ابنُ تُجَيْم، النهر الفائق، ج ٢، ص ٤٩١. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ١٨١. شيخي زاده، مجمع الأنْهَر، ج ١، ص ٤٧٤. الحصَّافِي، الدر المختار، ج ٢، ص ٦٢٢.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال **المالکیة**: إن مات في خروجه بها لإقامة الأشهر لا للانتقال فإنها ترجع ولو وصلت لمقصد. وقال **الشافعیة**: إذا بلغت المقصد قبل انتهاء العدة أو وجبت بعد أن بلغته، أقامت فيه لقضاء حاجتها، ثم عقب فراغ إقامتها الجائزة يجب عليها الرجوع فوراً إن أمنت على نفسها ومالها، ووجدت رفقة. وقال **الحنابلة**: إذا مضت إلى مقصدها فلها الإقامة حتى تقضى ما خرجت إليه وتقضى حاجتها<sup>(١)</sup>، والله أعلم.




---

(١) المَوَاقِعُ، التاجُ وَالْإِكْلِيلُ، ج٥، ص٥٩. الْخَرَاشِيُّ، شِرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ، ج٤، ص١٥٨ . الْهَيْتَمِيُّ، تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ، ج٨، ص٢٦٤. الرَّمْلِيُّ، نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ، ج٧، ص١٥٨ . الْمَرْدَاوِيُّ، الْإِنْصَافُ، ج٩، ص٣٠٩. الْحَجَّاوِيُّ، الْإِقْنَاعُ، ج٤، ص٢١ .

## المطلب الثامن

### فرض النفقة على الزوج الغائب

**صُورة المسألة:** إن لم يكن للزوج مالٌ، وأرادت زوجته أن تقيم البَيْنَة على الزوجية ليفرض لها القاضي النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه، فإنّ أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: أفرض لها على زوجها نفقة مثلها في عيّنته، وهو قول زُفر. ثم رجع عن ذلك فقال: لا شيء لها، وهي متطوّعة فيما أنفقت، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>، وقيل: رجع أبو يوسف كأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إذا استدانت على زوجها ديناً وهو غائبٌ، ثم قدم بعد انقضاء العدة، فإنه يقضى لها عليه بنفقة مثلها، رجع أبو حنيفة وقال: لا يقضى عليه»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنّ في قبول البَيْنَة بهذه الصفة نظرًا لها بلا ضرر على

(١) أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلٍ، ص ٦٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٢٦. الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٢٨٢. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٩٠٥.

(٢) ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٢١٤. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٢٠٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ٣٤٣. ومن نقل الرجوع: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلٍ، ص ٦٢. السريسي، المسوط، ج ٥، ص ١٩٠. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣٢٠. الطرسوسي، أنسع الوسائل إلى تحرير المسائل، ص ١٠٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٤، ص ٣٦٣. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ١٠٣، ص ٢٠٠.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

الغائب؛ لأنَّه لو حضر وصدقها أو أثبتت ذلك، كانت آخذةً لحقها، وإلا فيرجع عليها  
أو على الكفيل<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ فيه قضاءً على الغائب، وليس له ذلك؛ لحديث  
عليٍّ رضي الله عنه، قال: قال ليَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذا تقدم إليك خصمك، فلا تسمع كلامَ  
الأول، حتى تسمع كلام الآخر، فسوف ترى كيف تقضي»<sup>(٢)</sup>، والقضاءُ بالحقِّ  
للمدعى حالَ غيبة المدعي عليه قضاءً لأحدِ الخصميين قبل سماع كلام الآخر،  
فكأنَّ منهياً عنه<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الذي رَجَحَهُ الْخَصَافُ وَالْمَتَأْخِرُونَ قولُ زُفرٍ وأبي حنيفة المرجوع  
عنه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**المقارنةُ بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على فرض نفقة  
الزوجة على الغائب، وأنها تستدرين عليه إن لم يكن له مال<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) الزَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٣٢٠. العيني، البناء، ج ٥، ص ٦٨٦.

(٢) رواه أحمد في المسند، (ح / ٦٩٠)، ج ٢، ص ١٠٣. والترمذمي في جامعه، (ح / ١٣٨٠)، ج ٣، ص ١٧٠.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٩٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٢٣.

(٤) المرغيناني، الهدایة، ج ٤، ص ٣٦٣. الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٢٨٢. ملا خسرو، دُرُّ  
الحكَّام، ج ١، ص ٤١٧. ابنُ تُجیم، البحر الرائق، ج ٤، ص ٢١٤. ابنُ تُجیم، النهر الفائق،  
ج ٢، ص ٥١٦. الحصکفی، الدر المختار، ج ٢، ص ٦٦٧. عالکیر، الفتاوی الهندیة، ج ١،  
ص ٥٥٠. الملا، وسيلة الظفر، ص ٧٨.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٥، ص ٥٧٢. الدردير، الشرح الكبير، ج ٢، ص ٥٢٠. الهيثمي،  
تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٣٢٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٢٠٢. ابنُ قُدامَة، المعني،  
ج ١١، ص ٣٩٧. الحجاوي، الإقناع، ج ٤، ص ٥٤.

## المبحث الثالث الآراء الفقهية المرجوع عنها في الوصيّة والميراث

وفي خمسة مطالب:

### المطلب الأول الوصيّة للأقارب

**صُورة المسألة:** إذا أوصى لذوي قرابته أو لأقاربه أو لأنسابه أو لأرحامه أو لذوي أرحامه بالثلث، فأبوا حنيفة وزُفر يعتبران خمسة أشياء: ذا رحم محرم، واثنين فصاعداً ما سوى الوالد والولد، ومن لا يرث، والأقرب فالأقرب. وفي قول أبي يوسف الأول: يدخل فيها جميع ذوي رحم محرم منه، الأقرب والأبعد في ذلك سواء. وقال محمد وأبو يوسف في قوله الأخير: يدخل في الوصيّة كل من يجمعه وأباء أقصى أب في الإسلام، ويدخل ذو الرحم المحرم وغيره<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وقال أبو يوسف بعد ذلك:

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٧، ص ١٥٥. يُنظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ٣٩. القُدوسي، التجريد، ج ٨، ص ٤٠٨. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٢١٢. ابن مازَّة، المحيط البرهانى، ج ٦، ص ١٦٧.

ذوي قرابته كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الْأَبِ الَّذِي مِنْ قِبْلِ الْأَبِ وَمِنْ قِبْلِ الْأُمِّ... وَهَذَا قَوْلٌ  
أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ مُحَمَّدًا<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أَنَّ الْمَوْصِيَ قَصَدَ بِالْوَصِيَّةِ صَلَةَ الرِّحْمِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ  
بِهَا، وَإِنَّمَا تَجُبُ الصَّلَةُ مِنْ كَانَ ذَا رَحْمٍ مَحْرَمَ مِنْهُ، فَانْصَرَفَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ دُونَ  
غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْقِرَابَةَ الْمُطْلَقَةَ قِرَابَةُ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ؛ لَا خِتَاصَّاً لَهَا بِالْحُكُمَّ الْمُخْصُوصَةِ  
مِنْ عَدْمِ جَوَازِ الْمُنَاكِحةِ، وَعَدْمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ، وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ عِنْدِ الْعُسْرَةِ،  
فَانْصَرَفَتِ الْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ. وَلِأَنَّ مَعْنَى الْاسْمِ يَتَكَامِلُ بِهَا، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنْ الرَّحْمِ غَيْرِ  
الْمَحْرَمِ فَنَاقِصٌ، فَكَانَ الْاسْمُ لِلرَّحْمِ الْمَحْرَمِ لَا لِغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أَنَّ الْقَرِيبَ اسْمٌ مُشَتَّقٌ مِنْ مَعْنَى، وَهُوَ الْقُرْبُ، وَقَدْ  
وُجِدَ الْقُرْبُ، فَيَتَنَاوِلُ الرَّحْمَ الْمَحْرَمَ وَغَيْرَهُ، وَالْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ، وَصَارَ كَمَا لَوْ أَوْصَى  
لِإِخْوَتِهِ حِيثُ يَدْخُلُ الْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَالْإِخْوَةُ لِأَبٍ وَالْإِخْوَةُ لِأُمٍّ؛ لِكَوْنِهِ اسْمًا  
مُشَتَّقاً مِنَ الْإِخْوَةِ، كَذَا هَذَا<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح: الصحيح<sup>(٤)</sup>** الذي مشى عليه أصحاب المتون قول أبي حنيفة  
رحمه الله<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج٥، ص٤٣٠. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: السُّرْخِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج٢٧، ص١٥٥.

(٢) السُّرْخِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج٢٧، ص١٥٥-١٥٦. الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ، ج٧، ص٤١٣.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٣٤٨. يُنْظَرُ: أبو الْلَّيْثُ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَةِ، ج٤، ص١٩١٦.

(٤) ابن قُطْلُوبُغا، التَّصْحِيفُ وَالتَّرْجِيحُ، ص٤٦٨. ابن عَابِدِينَ، رَدُّ الْمُحتَارِ، ج٥، ص٤٣٩.

(٥) المريغاني، الْهُدَى، ج١٠، ص٥١٠. الْمَوْضِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج٤، ص٤٠٩. الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ،

ج٧، ص٤١٣. الْحَدَادِيُّ، الْجَوْهَرَةُ النَّيْرَةُ، ج٢، ص٢٩٧. مَلَاحِسُ وَدُرُرُ الْحَكَامِ، ج٢، ص٤٤٠.

ابن كمال باشا، إيضاح الاصلاح، ج٢، ص٤٨٦. القاري، فتح باب العناية، ج٣، ص٤٣٥. =

المقارنة بمنزلة الفقهاء: مذهب المالكية في المشهور، والشافعية والحنابلة  
كمذهب أبي يوسف ومحمد في دخول جميع الأقارب من جهة الأب والأم، إلا أنَّ  
الإمام أحمد قد قيَّد ذلك بـألا يجاوز أربعة آباء<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

= الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٠٧. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٧١١. الحسكفَي، الدر المختار، ج ٥، ص ٤٣٩. الميداني، اللباب، ج ٤، ص ١٨٠.

(١) المواق، التاج والإكليل، ج ٧، ص ٦٦٦. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٩٤. الدردير، الشرح الصغير، ج ٢، ص ٢٨٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ١٧٢. الرملي، نهاية الحاج، ج ٦، ص ٨١. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٢٩. المرداوي، الإنصاف، ج ٧، ص ٨٥.

## المطلب الثاني

### بيع الوصيّ وشراؤه مال اليتيم لنفسه

**صُورة المسألة:** الوصيّ إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم، فعلى قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: إذا كان فيه منفعة ظاهرة للإيتيم يجوز، وإلا فلا يجوز. وعلى قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: لا يجوز بحال<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالمنفعة الظاهرة: أن يبيع ما يساوي خمسة عشر بعشرة من الصغير، أو يشتري من نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة للصغير<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وأما في قول أبي يوسف الأول ومحمد: لا يجوز بيع الوصيّ من نفسه، ولا يشتري لنفسه شيئاً، إنْ كان خيراً للإيتيم أو شرّا له... ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن القياس يأبى جوازه أصلًا من الأب والوصي

(١) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٣٦. ينظر: الخصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٨٠.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٧، ص ٤٣٤. العيني، البناء، ج ١٢، ص ٥١٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٥، ص ٥٢٥. ومن نقل الرجوع: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٩٣١. السرخسي، المبسوط، ج ١٤، ص ٤٦. وكذا: ج ٢٨، ص ٣٣. قاضي خان، شرح الزيادات، ج ٢، ص ٧٤٣. ابن غانم، مجمع الضمانات، ج ٢، ص ٨٣٣.

جميعاً، إلا أنَّ الأبَ لكمال شفقةه جُعل شخصه المُتَّحد حقيقة متعدِّداً ذاتاً ورأياً وعبارة، والوصيُّ لا يساويه في الشفقة، فبقي الأمرُ فيه على أصل القياس<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ تصرُّف الوصيِّ إذا كان فيه نفعٌ ظاهرٌ للبيت فإنه يكون من باب قربان ماله على وجه الأحسن، فيملكه<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْقِيَةِ هُنَّ أَحَسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

**الترجيح:** المفتى به قول أبي حنيفة، وأبي يوسف المرجوع إليه<sup>(٣)</sup>، عند الحاجة<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** أجاز المالكية بيع الوصيِّ مالَ اليتيم لنفسه بشرط المصلحة، ومنعه الشافعية والحنابلة من غير الأب والجد<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص١٣٦. قاضي خان، شرح الزيادات، ج٢، ص٧٤٣.

(٢) أبو الليث، مختلف الرواية، ج٤، ص١٩٣١. الكاساني، بداع الصنائع، ج٥، ص١٣٦.

(٣) ابن عابدين، رذ المحثار، ج٥، ص٤٥٣. يُنظر: الأسر وشني، جامع أحكام الصغار، ص٣٥٥. البابريتي، العناية، ج١٠، ص٥٤٠. ابن نجميم، البحر الرائق، ج٥، ص٢٧٩. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج٢، ص٧٢٥. الحموي، غمز عيون البصائر، ج٣، ص٢١. عالمكير، الفتاوي الهندية، ج٣، ص١٧٥.

(٤) ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج٢، ص٤٩٠. القاري، فتح باب العناية، ج٣، ص٤٤٢.

(٥) الخطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٦٥٢. النووي، روضة الطالبين، ج٤، ص١٨٨.

الأنصاري، أنسى المطالب، ج٤، ص٥٢٥. الحجاوي، الإقناع، ج٢، ص٤٠٨.

### المطلبُ الثالث

#### شهادةُ الوارث بالوصيَّة للوارث

**صُورَة المَسْأَلَة:** إِذَا شَهَدَ وَارِثًا أَنَّ الْمَوْصِيَ رَجَعَ عَنْ وَصِيَّتِهِ لِلْأَجْنبِيِّ، وَجَعَلَهَا لِهَذَا الْوَارِثِ، وَأَنَّهُمَا مَعَ جَمِيعِ الْوَرَثَةِ قَدْ سَلَّمُوا لَهُ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْتِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخَرِ: لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ الْوَارِثَيْنِ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا وَقَالَ: شَهادَةُ الْوَارِثَيْنِ عَلَى الرَّجُوعِ عَنْ وَصِيَّتِهِ لِلْأَجْنبِيِّ وَوَصِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ وَإِجازَةُ الْوَرَثَةِ بِاطْلَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ لِلْأَوَّلِ. وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ المرْجُوعِ عَنْهُ:** أَنَّهُ لَا تَهْمَةٌ فِي شَهادَتِهِمَا؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ بِالرَّجُوعِ يَتَقَلَّدُ مِنَ الْمَوْصِيِّ لِهِ الْأَوَّلَ إِلَى الْوَارِثِ الْمَوْصِيِّ لَهُ، وَلَا حَقٌّ لِلشَّاهِدَيْنِ فِيهِ، فَصَارَ النَّقلُ إِلَى الْوَارِثِ وَإِلَى الْأَجْنبِيِّ سَوَاءً<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ المرْجُوعِ إِلَيْهِ:** أَنَّ الْأَجْنبِيَّ اسْتَحْقَقَ الثَّلَاثَ عَلَيْهِمَا، فَهُمَا يُبَطَّلُان

(١) السُّرْخِسِيُّ، الْمُبَسوِّطُ، ج٢٨، ص٤١. ابْنُ مَازَّةُ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج٨، ص٤٣٩.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٥، ص٥١٢. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: السُّرْخِسِيُّ، الْمُبَسوِّطُ، ج٢٨، ص٤١. ابْنُ مَازَّةُ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج٨، ص٤٣٩. عَالِمُكِيرُ، الْفَتاوِيُّ الْمَهْنَدِيَّةُ، ج٣، ص٤٧٩.

(٣) ابْنُ مَازَّةُ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج٨، ص٤٣٩.

ذلك الاستحقاق بشهادتها على الرجوع، فيُتهمان في ذلك؛ لأنهما يُوجبان للثاني مع ذلك الاستحقاق حتى يكون تحويلًا من الأول إلى الثاني؛ لأنّ الاستحقاق للأول ثابت من غير إجازتهم، والاستحقاق للثاني لا يثبت إلا بإجازتهم، ولأنّ الاستحقاق للثاني مع إجازتهم مختلف فيه، فمن العلماء من يقول: لا وصيّة للوارث وإن أجازت الورثة، فمن هذا الوجه فهما يحرّآن إلى أنفسهما شيئاً، بخلاف ما إذا شهدا بها لأجنبي آخر، فلا يُتهمان في شهادتهما فتقبل<sup>(١)</sup>.

**الترجح:** ظاهر الرواية عن محمد وأبي يوسف عدم قبول شهادة الوارثين لأحدthem، فيكون هو الراجح مذهبًا<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال المالكية: الشهادة جائزة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٨، ص ٤١ - ٤٢.

(٢) المراجع نفسها، ولم أجده المسألة عند غيرهم رغم تكرار البحث، والله أعلم.

(٣) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، ج ١١، ص ٦٠٠. ولم أجدها عند غيره من فقهاء المالكية أو الشافعية أو الحنابلة، والله أعلم.

## المطلب الرابع

### قسمة الميراث بين ذوي الأرحام

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** إِنْ اسْتَوَى ذُووُ الْأَرْحَامِ فِي الْقُرْبِ وَالْإِدْلَاءِ مِنَ الْمَيْتِ وَأَخْتَلَفَتِ الْأَمْهَاتُ وَالآباءُ: فَعِنْدُ أَبِي يُوسُفَ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْعَبْرَةُ لِأَبْدَانِهِمْ لَا لِأَصْوْلِهِمْ. وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ وَهُوَ أَشْهُرُ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: الْعَبْرَةُ لِأَصْوْلِهِمْ، فَيُقْسِمُ الْمَالُ عَلَى أَصْوْلِهِمْ وَيُعْتَبَرُ الْأَصْلُ الْوَاحِدُ مُتَعَدِّدًا بِتَعْدِيدِ أَوْلَادِهِ، ثُمَّ يُعْطَى لِكُلِّ فَرْعٍ مِيرَاثُ أَصْلِهِ، وَيُجْعَلُ كُلُّ أَنْثَى تَدْلِي إِلَى الْمَيْتِ بِذِكْرِ ذُكْرِهِ، وَكُلُّ ذُكْرٍ يُدْلِي إِلَى الْمَيْتِ بِأَنْثَى أَنْثَى، سَوَاءَ كَانَ إِدْلَاؤُهُمَا بِأَبٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ، أَوْ بِأَمٍّ وَاحِدَةٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ، ثُمَّ يُقْسِمُ سَهَامُ كُلِّ فَرِيقٍ بَيْنَهُمْ بِالسُّوَيْةِ إِنْ اتَّفَقُوا صَفَاتَهُمْ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فَلِلذِكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَأَبُو يُوسُفُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، رَحْمَ اللَّهِ الْجَمِيعِ.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «إِنْ تَرَكَ ابْنَةً إِبْنَ خَالٍ، وَابْنَ ابْنَةِ خَالٍ، وَلَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَهُمَا، فَالْمَالُ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهَمٍ، لَابْنَةِ ابْنِ الْخَالِ الْثَّلَاثَانِ، وَلَابْنَ ابْنَةِ الْخَالِ الْثَّلَاثَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا لِلذِكْرِ مُثُلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) المَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج٤، ص٤٨١. يُنْظَرُ: الْغَزَّوَيُّ، الْحاوِي الْقُدْسِيُّ، ج٢، ص٥٠٤.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٦، ص٧٨. وَمَنْ نَقَلَ الرَّجُوعَ: الطَّحاوِيُّ، الْمُختَصِّرُ، ص١٥٢. الْحَصَّاصُ، شَرْحُ مُختَصِّرِ الطَّحاوِيِّ، ج٤، ص١٢٦. أَبُو الْلَّيْثُ، مُخْتَلِفُ الرَّوَايَةِ، ج٤، =

**دليل القول المرجوع عنه:** أن الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا في العمّة والخالة على أن للعمّة الثلاثين، وللخالة الثالث، ولو كان المعتبر في القسمة الأبدان لكان المال بينهما نصفين، وفي اتفاقهم على أن المال بينهما ثلثا دليل على أن المعتبر في القسمة المُدلّى به، وهو الأب والأم<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن ذوي الأرحام إنما يرثون بالقرابة كالعصبات، وكل واحد مستبد بنفسه في أصل الاستحقاق، فتعتبر الأبدان كالعصبات في التساوي بالميراث<sup>(٢)</sup>.

**الترجح: الأصح**<sup>(٣)</sup> والذي عليه الفتوى<sup>(٤)</sup> قول محمد وأبي حنيفة، وهي طريقة أهل القرابة، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: الذي مشى عليه المتأخرُون من المالكية والشافعية، والحنابلة في توريث ذوي الأرحام هو طريقة أهل التنزيل، وحاصلها تنزيل الوارث منزلة واسطته إلى الميت، خلافاً للحنفية القائلين بطريقة أهل القرابة<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



= ص ١٩٦٥. السرخيسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٦، ص ٢٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٥، ص ٥٠٨.  
(١) السرخيسي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٧.

(٢) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٩٦٥. الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٤٨١.

(٣) الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج ٧، ص ٤٩٦. الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٨٥.

(٤) شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٧٦٧. الحصَّافِي، الدر المختار، ج ٥، ص ٥٠٨.

(٥) الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٦٨. سبط الماردِيني، إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض، ص ٢٦٤. الحجاوي، الإقناع، ج ٣، ص ٢١٦. يُنظر: ابن عابدين، مجموعة رسائله، ج ٢، ص ٢٣٢.

## المطلب الخامس

### ميراث الختى المشكّل

**صُورَةُ الْمَسَأَةِ:** اختلف أئمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ فِي مِيراثِ الْخُتْنِيِّ المُشَكَّلِ الَّذِي لَهُ جَهَازٌ تَنَاسُليٌّ ذَكَرِيٌّ وَآخَرَ أُنثَوِيٌّ، وَلَمْ يُحَكَّمْ لَهُ بِذِكْرَهُ أَوْ أُنْوَثَهُ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ: يَكُونُ مِيراثُهُ أَقْلَى النَّصِيبَيْنِ عَلَى فَرْضِ ذُكْرَتِهِ وَأُنْوَثَتِهِ، وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الْآخِرِ: لَهُ نَصْفُ مِيراثِ الذَّكْرِ وَنَصْفُ مِيراثِ الْأُنْثَى، وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: «فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: أُورَثَهُ مِيراثُ جَارِيَةٍ حَتَّى أَعْلَمَ أَنَّهُ غَلامٌ، فَإِنْ ماتَ قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ لَمْ أَزِدْهُ عَلَى مِيراثِ جَارِيَةٍ شَيْئًا. وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ... ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى قَوْلِ الشَّعْبِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ عَنْهُ:** أَنَّ الْأَقْلَى ثَابَتْ بِيَقِينٍ، وَفِي الْأَكْثَرِ شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَلَهُ الْأَكْثَرُ، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَلَهَا الْأَقْلَى، فَكَانَ استحقاقُ الْأَقْلَى ثَابِتًا بِيَقِينٍ، وَفِي استحقاقِ الْأَكْثَرِ شَكٌّ، فَلَا يُبَيِّنُ الْأَسْتَحْقَاقُ مَعَ الشَّكِّ<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ:** أَنَّ حَقِيقَةَ الْخُتْنِيِّ المُشَكَّلِ مُتَرَدِّدٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَسَائِلِ اعتبارُ الْأَحْوَالِ عِنْدَ التَّرْدِيدِ، وَيَتَوَزَّعُ الْمُسْتَحْقَقُ عَلَى الْأَحْوَالِ كَمَا فِي الْطَّلاقِ

(١) السُّرْخِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج٤، ص٩٢. يُنْظَرُ: الْمَوْصَلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج٤، ص٥٠٠.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٩، ص٣٥. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْجَحَادُ، مُختَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، ج٤، ص٤٥٧. السُّرْخِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج٣٠، ص٩٢. الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج١٣، ص٥٣٥.

(٣) الْكَاسَانِيُّ، بَدَائِعُ الصَّنَاعَةِ، ج٧، ص٣٢٨. الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج١٣، ص٥٣٦.

المبهم إذا طلق إحدى نسائه الأربع قبل الدخول، ثم مات، يسقط نصف صداقها ويتوزع عليهن باعتبار الأحوال، وكذلك الميراث بينهن باعتبار الأحوال، فكذلك هنا يعتبر الأحوال بل أولى؛ لأن الاشتباه هنا أكثر، وال الحاجة إلى اعتبار الأحوال بمعنى الاشتباه<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي عليه الفتوى<sup>(٢)</sup> ومشى عليه المتأخرن<sup>(٣)</sup> قول أبي حنيفة ومحمد، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال المالكية والحنابلة: يُعطى الختني المشكّل نصفَ نصيبِ ذكرٍ ونصفَ نصيبِ أنثى. وقال الشافعية: يُعطى اليقين ويوقفُ الباقي حتى يتبيّن حاله<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخي، المبسوط، ج ٣٠، ص ٩٣. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٧، ص ٤٤٤. ولم يظهر لي معنى اعتبار الأحوال.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر، ج ٣، ص ٣٧٨. ابن عابدين، رذ المحتار، ج ٥، ص ٤٦٦.

(٣) ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ٢، ص ٤٩٣. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٤٤٥. الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٤٣. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٧٣١. ابن عابدين، رسائله، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ١٣، ص ٢٤. الخطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ٦١٠. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٨٩. سبط الماردini، إرشاد الفارض، ص ٢٤٩. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٦، ص ٤٢٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦، ص ٣١. المرداوي، الإنفاق، ج ٧، ص ٣٤٢. الحجاجاوي، الإنفاق، ج ٣، ص ٢٢٣.



## الفصل الرابع

# الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأقضية والعقوبات

ويشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأقضية.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الحدود والجنایات.



## المبحث الأول

### الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأقضية

و فيه خمسة مطالبات:

## المطلب الأول

### كتاب القاضي إلى القاضي

**صورة المسألة:** اشترط أبو حنيفة و محمد في كتاب القاضي إلى القاضي شهادة رجلين أو رجل و امرأتين، وأن يقرأ القاضي الكتاب عليهم ليعرفوا ما فيه أو يعلمهم به، ثم يختتمه بحضورتهم، ويسلمه إليهم<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله «أصل أبي حنيفة رحمه الله أنّ علم الشهود بما في الكتاب شرط لجواز القضاء بذلك، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: إذا شهدوا أنه خاتمه وكتابه، قبله وإن لم يعرف ما فيه»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنّ معرفة ما في الكتاب للشهود شرط؛ لأنّه لا

(١) المرغيناني، المداية، ج ٧، ص ٢٧٤. يُنظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٨٨.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ٩٥. ومن نقل الرجوع: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة و ابن أبي ليلى، ص ١٥٩ - ١٦٠. المرغيناني، المداية، ج ٧، ص ٢٧٤. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٨، ص ١٣٦. العيني، البناء، ج ٩، ص ٤١. الميداني، اللباب، ج ٤، ص ٨٥.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

شهادة بدون علم، ويختتم الكتاب بحضرتهم؛ لأنَّه لو لم يختتم بحضرتهم يتواهم التغيير والتبديل، ويُشهدُهم أنَّ هذا كتابٌ إلى فلان القاضي ببلد كذا؛ حتى لا يشتبه على الشهود حاُل المكتوب إليه<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ المقصود من هذه الشهادة حصولُ العلم للقاضي المكتوب إليه بأنَّ هذا كتابٌ إلى فلان القاضي، وهذا يحصل إذا شهدوا بالكتاب والخاتم<sup>(٢)</sup>.

**سبُب الرجوع:** أنَّ أباً يوسف رحمه الله لما ابتلي بالقضاء وعَانَ ما فيه قال: جميع ذلك ليس بشرط في كتاب القاضي إلى القاضي، تسهيلاً على الناس<sup>(٣)</sup>.

**الترجح:** اختيار السرخي والمتأنرين قولُ أبي يوسف، واختاره البعض للفتوى<sup>(٤)</sup>، ومشى أصحاب المتون على قول أبي حنيفة ومحمد<sup>(٥)</sup>، والتصحيح الصریح مقدمًا على الالتزامي<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) الزَّيْلَعِي، تبيين الحقائق، ج٥، ص١٠٠. الطَّرابُلْسِي، معين الحكَام، ص٢٢٩.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧.

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنْهَر، ج٢، ص١٦٦.

(٤) ابن قُطْلُوبُغا، التصحيح والترجح، ص٤٤٦. يُنظر: السرخي، المبسوط، ج١٦، ص٩٥.  
ابن الْهُمَام، فتح القدير، ج٧، ص٢٤٧. ملا خسرو، دُرُرُ الْحَكَام، ج٢، ص٤١٣. ابن عابدين، رَدُّ المحتار، ج٤، ص٣٥١.

(٥) المَوْصِلِي، الاختيار، ج٢، ص٢٢٦. الحَدَّادِي، الجوهرة النَّيْرة، ج٢، ص٢٢٤. ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج٢، ص١٩٠. ابن نُجَيم، النَّهَرُ الفَائِق، ج٣، ص٦٢١. القاري، فتح باب العناية، ج٣، ص١١٨.

(٦) في قاعدة: «التصحيح الصریح مقدمًا على التصحيح الالتزامي». يُنظر: ابن عابدين، شرح عقود رسم الفتی، ص٥٩. ابن قُطْلُوبُغا، التصحيح والترجح، ص٢٤٢. التُّمُرْتاشِي، معین المفتی، ص٥٥٧. العثماني، أصول الإفتاء وأدابه، ص٢١٩.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** لا يشترط المالكية في الأشهر قراءة الكتاب على الشهود، ويكتفى شهادتهما أنه كتاب القاضي فلان، واشترط الشافعية والحنابلة على القاضي قراءة كتابه على الشهود<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكماء، ج ٢، ص ١٠. الخراشي، شرح مختصر خليل، ج ٧، ص ١٧٠.  
الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ١٦٠. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٨٠. الرملي،  
نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٧٣. ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٨٠. البهوي، الروض المربع،  
ص ٥٩٠.

## المطلبُ الثاني

### نُفُوذُ القضاء ظاهراً وباطناً

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** قضاء القاضي بالعقود والفسوخ والنكاح والطلاق والعتاق بشهادة الزور تنفذ ظاهراً وباطناً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد: ينفذ قضاوته ظاهراً لا باطناً<sup>(١)</sup>. والمراد بالنفذ ظاهراً: أن يثبت فيما بيننا، وبالنفاد باطناً: أن يثبت فيما بينه وبين الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته ثلاثة، ففرق القاضي بينهما، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، لم يسع الشاهدين أن يتزوجها أحدهما، وإن فعل فرق بينه وبينها، ولا تحل لزوجها الأول، وهذا قول أبي يوسف الأخير، وهو قول محمد»<sup>(٣)</sup>.

**دليلاً القول المرجوع عنه:** حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله ﷺ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فتلاغنا كما قال الله،

(١) السرخي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨٠. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٥.

(٢) العيني، البناء، ج ٩، ص ٣٠٢.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٢، ص ١٠. ومن نقل الرجوع: السرخي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٨٠. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٥٣. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١١١. ابن قطلوبغا، مجموعة رسائله، ص ٥١٣. التمتراشي، مساعدة الحكماء، ص ١٧٩. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ١٢٢.

ثم قضى بالولد للمرأة، وفرق بين المتلاعنين<sup>(١)</sup>. ووجهه أنه لو علم صدق المرأة لحد الزوج بقذفه إياها، ولو علم أن الزوج صادق لحد المرأة للزنا، ولم يفرق بينهما، فلما خفي عليه الصادق منهما وجوب حكم آخر وهو حرمة الفرج في الظاهر والباطن<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** قوله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِيَنِي الْخُصُمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبَ أَنَّهُ صَدَقٌ، فَأَفْضَيْتُ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلِيَأْخُذْهَا أَوْ فَلِيَنْتَرِكَهَا»<sup>(٣)</sup>.

ووجهه أن القضاء بما ليس للمدعى، قضاء له بقطعة من النار، ولو نفذ قضاوه باطنًا لما كان القضاء به قضاء بقطعة من النار؛ ولأن القضاء إنما ينفذ بالحجّة، وهي الشهادة الصادقة، وهذه كاذبة بيقين، فلا ينفذ حقيقة<sup>(٤)</sup>.

**الترجيع:** الذي عليه الفتوى قول محمد وأبي يوسف الأخير<sup>(٥)</sup> ومشى أصحاب المتون على قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن قضاء القاضي ينفذ ظاهراً لا باطنًا، لفارق عندهم بين الفسخ والعقود والأملاك المرسلة<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) رواه البخاري في صحيحه، (ح/٤٤٧١)، ج٣، ص١٦٦٦. ومسلم في صحيحه، ج٤، ص٢٠٨.

(٢) المنجبي، اللباب، ج٢، ص٥٨٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (ح/٢٣٢٦)، ج٢، ص٨١٠. ومسلم في صحيحه، ج٥، ص١٢٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٥.

(٥) ابن نجميم، البحر الرائق، ج٧، ص١٤. القاري، فتح باب العناية، ج٣، ص١٢٢.

(٦) ينظر: المرغيناني، الهدایة، ج٧، ص٢٨٨. الموصلي، الاختیار، ج٢، ص٢١٧. الزیاعی، تبیین الحقائق، ج٥، ص١١١. ملا خسرو، ذرر الحکام، ج٢، ص٤٠٩. شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج٢، ص١٧٠. الحصکفی، الدر المختار، ج٤، ص٣٣٣.

(٧) الخطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٤٢. الدردير، الشرح الكبير، ج٤، ص١٥٦. الرملی، نهاية =

### المطلب الثالث بینة الأسبق تاریخاً

**صورة المسألة:** لو أقام الخارج البينة على ملك مؤرّخ، وذو اليد على ملك أسبق منه تاریخاً، أو كان المدعى به في أيديهما وأقاما البينة على ملك مؤرّخ، فالأسبق تاریخاً أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف آخراً، وعند محمد: هي بينهما نصفان، ولا عبرة للتاريخ<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إذا كانت الدابة في يدِي رجل، فأقام رجل البينة أنها له منذ سنة، وأقام الآخر البينة أنها له منذ سنتين، فإنه يُقضى بها لصاحب السنتين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، وأما في قول أبي يوسف الأول فهو بينهما نصفان، وهو قول محمد»<sup>(٢)</sup>.

ورُوي عن محمد أنه كان يقول بقول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر، ثم رجع عنه إلى القول بالتصيف، والأخير هو ظاهر الرواية عنه<sup>(٣)</sup>.

= المحتاج، ج ٨، ص ٢٥٨. ابن قادمة، المغني، ج ١٤، ص ٣٧. الحجاوي، الإقناع، ج ٤، ص ٤٥٢.

(١) الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٥، ص ٣٧٤. يُنظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥٩٣-٥٩٤. ومن نقل الرجوع: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٦٧٩. السرخيسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٤٤. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٩، ص ٢٣.

(٣) يُنظر: السرخيسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٤٤. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٩، ص ٢٣. الزيلعي،

**دليل القول المرجوع عنه: أنَّ الْبَيْتَيْنِ قَامَتَا عَلَى مُطْلَقِ الْمِلْكِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِجَهَةِ الْمِلْكِ، فَكَانَ التَّقْدُمُ وَالتَّأْخُرُ بِالْتَّارِيخِ سَوَاءً<sup>(١)</sup>.**

**دليل القول المرجوع إليه: أنَّ صَاحِبَ الْأَسْبَقِ التَّارِيَخَيْنِ أَثْبَتَ الْمِلْكَ لِنَفْسِهِ فِي وَقْتٍ لَا يَنْازِعُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ أُولَى، خَارِجًا كَانَ أَوْ صَاحِبَ يَدِهِ، فَيَكُونُ اسْتِحْقَاقَهُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَانْدَفَعَ الْآخَرُ بِهِ، إِذْ قَدْ تَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْآخَرَ اشْتَرَاهُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، فَكَانَ شَرَاوِهِ باطِلًا<sup>(٢)</sup>.**

**الترجيح: المصحح عند أصحاب المتون قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية في الصحيح - خلافاً للمزني، والحنابلة - أنه ترجح بينة الأسبق تاريخاً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.**



= تبيان الحقائق، ج ٥، ص ٣٧٤. العيني، البناء، ج ٩، ص ٣٩٢. ابن قططوبغا، التصحيح والترجح، ص ٤٣٠.

(١) ابن تجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٤٢.

(٢) السرخي، المبسوط، ج ١٧، ص ٤٤. المرغيناني، الهدایة، ج ٨، ص ٢٦٣.

(٣) ابن قططوبغا، التصحيح والترجح، ص ٤٣٠. يُنظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٨، ص ٢٦٣. الموصلـي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٨٨. الحدادـي، الجوهرة الـبـيـرة، ج ٢، ص ٢١٤. ابن تجـيم، البحر الرـائق، ج ٧، ص ٢٤١. شـيخـي زـادـه، جـمـعـ الـأـنـهـرـ، ج ٢، ص ٢٧٦. ابن عـابـدـيـنـ، رـدـ المـحتـارـ، ج ٤، ص ٤٢٩.

(٤) المـواـقـ، التـاجـ وـالـإـكـلـيلـ، ج ٨، ص ٢٥٣. الدـرـدـيرـ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ، ج ٤، ص ٢٢٠. الجـوـينـيـ، نـهاـيـةـ الـمـطـلـبـ، ج ١٩، ص ١٤٤. الـهـيـتـيـ، تـحـفـةـ الـمـحـاجـ، ج ١٠، ص ٣٣١. الرـمـلـيـ، نـهاـيـةـ الـمـحـاجـ، ج ٨، ص ٣٦٥. ابن قـدـامـةـ، الـمـغـنـيـ، ج ٤، ص ٢٨٧. المرـداـويـ، الـإـنـصـافـ، ج ١١، ص ٣٨٥.

## المطلب الرابع

### تلقين الشاهد

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** يُكَرِّهُ أَنْ يَلْقَنَ الْقَاضِيُّ الشَّاهِدَ، بَلْ يَتَرَكُهُ يَشَهِّدُ بِمَا عِنْدَهُ، فَإِنْ أَوْجَبَ الشَّرْعُ قَبْوَلَ شَهادَتِهِ قَبْلَهَا، وَإِلا رَدَّهَا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ أَبُو يُوسُفَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ الشَّاهِدِ فِي غَيْرِ مَوْطِنِ التَّهْمَةِ، بَأْنَ يَقُولُ: أَتَشَهِّدُ بِكَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ الطَّحاوِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فَقَالَ: لَا أَرَى بِأَسَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ: أَتَشَهِّدُ بِكَذَا، أَتَشَهِّدُ بِكَذَا»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ المَرْجُوِعُ عَنْهُ:** أَنَّ الْقَاضِيَّ مِنْهُيٌّ عَنِ اكْتِسَابِ مَا يَجْرُّ إِلَيْهِ تَهْمَةَ الْمَيْلِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ إِعْانَةً أَحَدِ الْخَصَمِيْنَ صُورَةً أَوْ مَعْنَى، وَتَلْقِينُ الشَّاهِدِ لَا يَخْلُو مِنْ ذَلِكَ. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَلْقَنَ الْمَدْعَى مَعَ أَنَّ الدَّعْوَى لَا تَكُونُ مَلْزَمَةً، فَلَا يَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَلْقَنَ الشَّاهِدَ أَوْلَى<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ المَرْجُوِعُ إِلَيْهِ:** أَنَّ الْقَضَاءَ مَشْرُوعٌ لِإِحْيَاءِ حُوقُوقِ النَّاسِ، وَقَدْ يَعْجِزُ

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠. يُنظر: الْكَنْتَوَيُّ، حاشية الجامع الصغير، ص ٤٠٢.

(٢) الطَّحاوِيُّ، المختصر، ص ٣٢٨. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْجَصَاصُ، مُختَصِّرُ اختلافِ الْعُلَمَاءِ، ج ٣، ٣٧٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٠. ابنُ مَازَّةَ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج ٨، ص ٦٢. الْبَابِرِتِيُّ، العناية، ج ٧، ص ٢٥٨. الشُّرْبَلَلِيُّ، غَنِيَّةُ ذُوِّ الْأَحْكَامِ، ج ٢، ص ٦٤٠.

(٣) السُّرْخِيُّ، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٧. يُنظر: الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج ٣، ص ١١٥.

الشاهدُ عن البيان لمهابة مجلس القاضي، فكان في التلقين إحياء للحقوق، في غير موضع التهمة<sup>(١)</sup>.

**سبب الرجوع:** إنما قال أبو يوسف قوله المرجوع إليه «هذا حين ابتي بالقضاء فرأى ما بالشهود من [الحَصْر] عند أداء الشهادة بالحق، فإنّ لمجلس القضاة هيبة، وللقاضي حشمة، ومن لم يعتد التكلّم في مثل هذا المجلس يتعرّض عليه البيان إذا لم يُعِنَه القاضي على ذلك»<sup>(٢)</sup>، فالظاهر أنّ التيسير هو السبب.

**الترجح:** الفتوى على قول أبي يوسف المرجوع إليه؛ لزيادة خبرته في القضاء<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يجوز تلقين الشاهد، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبول شهادته قبلها، وإن ردّها<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) البارتني، العناية، ج ٧، ص ٢٥٨. يُنظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٩٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ٨٧. يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٧، ص ٢٥٨، والتصويب منه.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٠٧. الحسكفي، الدر المختار، ج ٤، ص ٣١٣. يُنظر: المرغيناني، المداية، ج ٧، ص ٢٥٩. ملا خسرو، دُور الحكم، ج ٢، ص ٤٠٦. ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٦١.

(٤) ابن أبي زيد، التوادر والزيادات، ج ٨، ص ٤٩. القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ١٧٤. العمري، البيان، ج ١٣، ص ٨٠. الرافعي، شرح الوجيز، ج ١٢، ص ٤٩٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦١. ابن قدامة، المغني، ج ١٤، ص ٦٥.

## المطلب الخامس

### شهادة القاسم على القِسْمة

**صُورة المسألة:** إذا شهد قاسمان على قسمة قسمها بين قوم بأنَّ كُلَّ إنسان قد استوفى نصيبيه، جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله، وفي قوله الأول: لا تجوز شهادتهما، وهو قول محمد رحمه الله<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وقال أبو يوسف رضي الله عنه: لا أرى شهادته جائزة في هذا، ثم رجع أبو يوسف رضي الله عنه عن ذلك إلى قول أبي حنيفة رضي الله عنه فيه»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنهمَا شهدا على فعلِ أنفسهما، فلا تقبل شهادتهما، سواء كان فيه منفعة لهما أو لم تكن، كالوكيل بالنكاح إذا شهد بالعقد، وإن لم يكن فيه جُرُّ منفعة إليهما؛ لأنَّ ما أتيا به دعوى لا شهادة، كذا هذا، لكن هاهنا في شهادتهما جُرُّ منفعة إليهما؛ لأنه إذا ثبتت قسمتهما يستحقان أجرَ القاسمين، ولا تقبل شهادة مَن يجُرُّ إلى نفسه مَغْنِمًا<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٠٣. ينظر: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٨، ص ٥٠.

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ٣٣١. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٩، ص ١٢١.

ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٣٣٥. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٦، ص ٤١٨. ابن قطلوبغا، التصحح والترجيح، ص ٤٥١. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٠٦.

(٣) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٣٣٥.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنهما لا يَجُرّان بهذه الشهادة إلى أنفسهما شيئاً؛ لأنَّ الخصوم متفقون على أنهما قد وفيا العمل، وأنَّ العقد انتهى بينهم وبينهما، ثم إنهم لا يشهدان على عمل أنفسهما؛ لأنَّ عملهما التمييز، والمشهود به استيفاء كل إنسان نصيبيه، وذلك فعل المستوفي<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** المصحَّح قول أبي حنيفة وأبي يوسف آخرًا، خلافاً لقول محمد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية على عدم قبول شهادة القاسم على من قسم لهم أنَّ كل واحد وصله حقه ولو كانوا اثنين، وقال العنابلة: تقبل حيث لا تهمة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٠٣.

(٢) ابن قطبونغا، التصحیح والترجیح، ص ٤٥١. المیدانی، اللباب، ج ٤، ص ١٠٣. يُنظر: المرغینانی، الهدایة، ج ٩، ص ٤٥٦. الموصلي، الاختیار، ج ٢، ص ١٨٨. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٦، ص ٤١٨. ملا خسرو، دُرُر الحکام، ج ٢، ص ٤٢٤. الطوری، تکملة البحر الرائق، ج ٨، ص ١٧٦. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٠٦. ابن عابدین، رد المحتار، ج ٥، ص ١٦٨.

(٣) المواق، التاج والإكليل، ج ٧، ص ٤١٥ ع ٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٠. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٩، ص ٢٤٥. المرداوي، الإنصاف، ج ١٢، ص ٦٢. الحجاجی، الإقناع، ج ٤، ص ٥١١.



**المبحث الثاني**  
**الآراء الفقهية المرجوع عنها**  
**في الحدود والجنایات**

و فيه أربعة عشر مطلبًا:

**المطلب الأول**  
**الكفالة في الحدود**

**صورة المسألة:** لا يُجبر المدّعى عليه على إعطاء الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يُجبر في حد القذف وفي القصاص، قيل: وكذلك في حد السرقة، بخلاف الحدود الخالصة لله تعالى<sup>(١)</sup>.

والمقصود بالإجبار أنَّ المدّعى يُلزَم المدّعى عليه ولا يدعه يدخل بيته إلا وهو معه، أو يجلس معه خارج البيت حتى يعطي كفلياً<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «عن شريح أنه قال: لا كفالة في حد، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف الأول». وقال أبو يوسف بعد ذلك وهو

(١) الزَّيلِيُّ، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٣١. يُنظر: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٨٦.  
القصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٢٧. ابنُ تُجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٥٥٣.

(٢) ابنُ الْهُمَام، فتح القدير، ج ٧، ص ١٦٧.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

قول محمد: إذا قال: بيتي حاضرة، أخذت له منه كفلاً بنفسه ثلاثة أيام حتى يحضر بيته، وإذا شهد شاهدان حبسه<sup>(١)</sup>.

دليل القول المرجوع عنه: أن هذه عقوبات، تسقط بالشبهات، والكفالة للاستيقاظ، فلا يليق الاستيقاظ بالحدود والقصاص، بخلاف سائر الحقوق فإنها لا تندىء بالشبهات<sup>(٢)</sup>.

دليل القول المرجوع إليه: أن الحبس جائز في الحدود، فالكفالة أولى؛ لأن معنى الوثيقة في الحبس أبلغ منه في الكفالة، فلما جاز الحبس، فالكفالة أحق بالجواز<sup>(٣)</sup>.

الترجح: اختار قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله النسفي والمحبوب وغيرهما<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية الحنابلة: عدم جواز الكفالة بيدن من عليه حد أو قصاص مطلقاً. ومذهب الشافعية: جواز الكفالة في القذف والقصاص فقط<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٠، ص ٥١٦. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المسوط، ج ٩، ص ١٠٦.

(٢) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٧٥٤. اللكتوني، حاشية الجامع الصغير، ص ٣٦٩.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٣.

(٤) ابن قطبونغا، الصحيح والترجح، ص ٢٨٠. ينظر: المرغيناني، الهدایة، ج ٧، ص ١٦٧.

العیني، البنایة، ج ٨، ص ٤٣٣. ابن تجیم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٢٣٤. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٩٥. شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ٢، ص ١٢٩.

(٥) ابن رشد، المقدمات المهدیات، ج ٢، ص ٣٩٩. المواق، الناج والإکلیل، ج ٧، ص ٥٧. الدردیر،

الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٤. الهیتمی، تحفة المحتاج، ج ٥، ص ٢٥٩. الرملی، نهاية المحتاج، ج ٤، ص ٤٤٧. ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ٩٨. البهوثی، الروض المربع، ص ٣٠٠.

## المطلب الثاني

### قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ مُسْلِمًا

**صورة المسألة:** لو دخل حربي دار الإسلام بأمان، فقذف مسلماً، لم يحدّ في قول أبي حنيفة الأول، ويحدّ في قوله الآخر، وهو قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ثم رجع أبو حنيفة بعد ذلك عن هذا وقال: عليه الحد... وهذا قول أبي يوسف ومحمد»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن المغلب في هذا الحد حق الله تعالى، وأنه ليس للإمام على المستأمين ولاية الاستيفاء حيث لم يلتزم شيئاً من أحكام الإسلام بدخوله دارنا بأمان<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن المطالبة بحد القذف حق الأدمي، بسبب ما تناول القاذف من عرضه، فهو كسائر حقوق الأدميين التي يؤخذ بها المستأمين؛ لأنه لم يأخذ الأمان على أن يتناول أغراض المسلمين، كما أنه لم يأخذ الأمان على أن يتناول أموال المسلمين، فيجب عليه حد القذف<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١١٩. العيني، البناء، ج ٦، ص ٣٨٦.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٢٠٨. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١١٩. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٣، ص ٦٣٢. البارتني، العناية، ج ٥، ص ٣٢٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٤٢. ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ١٦٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٦٧.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١١٩.

(٤) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٦، ص ٢٢٨.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

**الرجح:** ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة، وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة وجوب الحد على المستأمين إذا قذف مسلماً بالزنا<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** اتفق المالكية والشافعية والحنابلة: على أن المستأمين إذا دخل دار الإسلام فقدف مسلماً أنه يُقام عليه حدُّ القذف<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٥١. المرغيناني، المداية، ج ٥، ص ٣٢٤. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٦١. ملا خسرو، دُور الحكم، ج ٢، ص ٧٤. ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ١٦٣. الحصকني، الدر المتنقى، ج ١، ص ٦٠٨. ابن عابدين، رد المحatar، ج ٣، ص ١٧٥.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١١٢. العَدْوِي، حاشيته على كفاية الطالب، ج ٤، ص ٨٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٢٥. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٠٦. الأنصاري، أنسى المطالب، ج ٨، ص ٣٣٩. ابن قدامه، المغني، ج ١٢، ص ٣٨٣. البُهُوتِي، الروض المربع، ص ٢٤٦.

## المطلبُ الثالث

### هبة المسروق للسارق

**صورة المسألة:** إذا وهبَ المسروقُ منه المالَ من السارق أو باعَه منه، فإنْ كان قبلَ قضاءِ القاضي بالقطع، سقطَ القطعُ عنه؛ لانقطاعِ خصومته، وإنْ كان بعدَ القضاء، فكذلك عندَ أبي حنيفة ومحمدَ، وعندُ زُفرَ وأبي يوسف في رواية أنه لا يسقطُ القطعُ عنه<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك فيما روى عنه أصحابُ الإماماء: إنه لا يُقطع»<sup>(٢)</sup>. وقال الجصاص رحمه الله: «والمشهورُ عن أبي يوسف أنه لا يُقطع»<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ الهبة مع القبض سببُ للملك في العين المسروقة، فوجب أنْ يسقطُ القطعُ، قياساً على إقرار المسروق منه أنَّ العينَ للسارق، أو ثبوتِ البينة بذلك<sup>(٤)</sup>.

كما أنَّ انتفاء ملك السارق عن المسروق شرطٌ لوجوب القطع عليه، وما

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٨٦. يُنظر: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ١٥٥.

(٢) الطحاوى، المختصر، ص ٢٧١. ولم أقف على من نقل الرجوع سواه إلا أنه مؤيد للمشهور عن أبي يوسف.

(٣) الجصاص، شرح مُختصر الطحاوى، ج ٦، ص ٢٧٩.

(٤) القىدُوري، التجريد، ج ١١، ص ٥٩٨٥.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

يكون شرطاً لوجوب القطع عليه يراعى قيامه إلى وقت استيفاء الحدّ، فلا يجب  
القطع بسرقة مالٍ نفسيه<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: فيبينما أنا  
راقد إذ جاء السارق، فأخذ ثوبي من تحت رأسي، فأدركته، فأتيت به النبيَّ ﷺ فقلت:  
إنَّ هذا سرقةً ثوبي، فأمرَ به ﷺ أنْ يقطع، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ليسَ هذا أردتُ،  
هو عليه صدقة، قال: «فهلا قبلَ أنْ تأتيني به»<sup>(٢)</sup>، فدلَّ أنَّ الهبة قبلَ القضاءِ تسقط حدَّ  
القطع، وبعده لا تسقط<sup>(٣)</sup>.

**الترجح: الصحيح قول أبي حنيفة ومحمدٌ، وعليه مشى أصحاب المتون<sup>(٤)</sup>،  
والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية والشافعية والحنابلة: وجوب قطع  
السارق ولو وبه المسرورٌ منه المال المسرور بعد الرفع إلى القاضي، وقبله عند  
المالكية<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) السرخي، المبسوط، ج٩، ص١٨٧. ينظر: ابن الشلبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج٤، ص٥٧.

(٢) رواه أحمد في مسنده، (ح/١٥٣٠٣)، ج٢٤، ص١٥، واللفظ له. وأبو داود في سنته،  
(ح/٤٣٩٤)، ج٦، ص٤٤٧. والنمسائي في سنته، (ح/٤٨٧٨)، ص٧٤٣. وابن ماجه في  
سنته، (ح/٢٥٩٥)، ج٣، ص٦٢١.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٨٩.

(٤) ابن قطليوبغا، التصحیح والترجیح، ص٤٠٨. ينظر: المرغینانی، الہدایۃ، ج٥، ص٣٩٢. الموصلی،  
الاختیار، ج٣، ص٥٤٢. الحدادی، الجوهرۃ الیّرۃ، ج٢، ص١٧١. ابن تجیم، البحر الرائق، ج٥،  
ص٦٩. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج١، ص٦٢٦. الحصکفی، الدر المختار، ج٣، ص٢٠٩.

(٥) عبد الوهاب، الإشراف، ج٢، ص٩٤٥. ابن رشد، البیان والتحصیل، ج١٦، ص٢٢٧.  
الرافعی، شرح الوجیز، ج١١، ص١٨٠. الہیتمی، تحفۃ المحتاج، ج٩، ص١٢٨. ابن قدامہ،  
المغنی، ج١٢، ص٤٥١. المرداوی، الإنصال، ج١٠، ص٢٦.

## المطلب الرابع

### قطع السارق الحاضر والآخر غائبٌ

**صُورة المسألة:** لو سرق اثنان ثم غاب أحدهما، وشهد الشاهدان على سرقةهما، قطع الآخر في قول أبي حنيفة الآخر، وهو قول صاحبيه، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: لا يقطع<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ثم رجع أبو حنيفة عن ذلك فقال: أقطع المقر، ولا ألتفت إلى غيبة الآخر، وهو قول محمد، وقول أبي يوسف»<sup>(٢)</sup>.  
**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ الغائبَ لو حضر ربِّما يدَّعِي شبَّهَةَ يَدْرَأُ بها القطع عن نفسه وعن الحاضر، فلو قطعنا الحاضرَ قطعناه مع الشبهة، وهذا لا يجوز، قياساً على قصاص مشتركٍ بين حاضرٍ وغائبٍ، لا يكون للحاضر أنْ يستوفيَه حتى يحضر الغائب<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنَّ القطعَ وجب عليهما جميـعاً، وليس غيبة أحدهما شبـهـةـاـ في نفس الفـعلـ بـحيـثـ تـؤـديـ إـلـىـ سـقوـطـ الـحدـ،ـ وإـذـاـ كانـ مـوـتـ أحـدـهـما

(١) المرغيناني، المداية، ج ٥، ص ٣٩٢.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٢٧٥. ومن نقل الرجوع: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٥٢. الطحاوي، المختصر، ص ٢٧٠. السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٧٠. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٤، ص ٥٨. ابن نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ١٩٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ٢١٠. وغيرهم.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٧٠.

لا يكون شبهة في سقوط الحد عن الآخر، فكذلك الحال إذا غاب أحدهما<sup>(١)</sup>.

**الترجح:** ظاهر الرواية الذي رجع إليه الإمام أبو حنيفة وهو قول صاحبيه والذي عليه أصحاب المتون أن الحد يقام على السارق الحاضر إذا قامت عليه البينة ولو كان شريكه في السرقة غائباً<sup>(٢)</sup>، واختار الطحاوي قول أبي حنيفة الأول<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** لم يستلزم المالكية والشافعية والحنابلة: في قطع السارق حضور السارق الآخر<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٦، ص ٢٧٥.

(٢) العيني، البناء، ج ٧، ص ٦٦. ملا خسرو، دُور الحكَام، ج ٢، ص ٨٣. ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٧٠. ابن تُجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ١٩٠. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٦٢٦. الحصَّافِي، الدر المختار، ج ٣، ص ٢١٠.

(٣) الطحاوي، المختصر، ص ٢٧٠.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١٧٩. العماني، البيان، ج ١٢، ص ٤٨٧. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٤٣. الحجاوي، الإقناع، ج ٤، ص ٢٦١.

## المطلب الخامس

### إقامة حد السرقة في غيبة الشهود

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا حَضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ وَغَابَ الشَّاهِدَانُ أَوْ مَا تَبَعَّدَ بَعْدَ أَدَاءِ الشَّهَادَةِ، لَمْ يُقْطِعْ السَّارِقَ فِي قَوْلِ أَبْيَ حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَفِي قَوْلِهِ الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْيَ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: يُقْطِعُ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قُلْتُ: أَرَيْتَ الشَّاهِدَيْنِ إِنْ غَابَاً بَعْدَمَا زُكِيَا وَحَضَرَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ، هَلْ يُقْطِعُ السَّارِقَ؟ قَالَ: لَا... وَقَالَ أَبْيَ حَنِيفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ: يُقْطِعُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْيَ يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ»<sup>(٢)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ:** أَنَّ الْاسْتِيْفَاءَ مَعَ غَيْبَةِ الشَّهِودِ اسْتِيْفَاءً مَعَ الشَّبَهَةِ؛ لِجَوازِ أَنْ يَكُونَا رَجَعاً عَنِ الشَّهَادَةِ أَوْ ابْتِلِيَا بِمَا يُسْقَطُ شَهَادَتَهُمَا، وَرَجُوعُ الشَّاهِدِ فِي الْعَقوَبَاتِ بَعْدَ الْقَضَاءِ قَبْلَ الْاسْتِيْفَاءِ مَانِعٌ مِنَ الْاسْتِيْفَاءِ<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ:** أَنَّ الْحَدُودَ لَا تُدْرَأُ بِشَبَهَةِ تَوْهُمِ، قِيَاساً عَلَى احْتِمَالِ رَجُوعِ الشَّهِودِ وَجَرِحِهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّوْهُمُ لَا يَنْقُطِعُ، فَلَوْ اعْتَدَرَ لَمْ يُقْمِدْ حَدًّا أَبْدَأِ<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٩٧.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٢٣٤. ومن نقل الرجوع: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٣٠٣ / ب). السرخيسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٤٣. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ح ٥٢٦. الشرنبلاني، غنية ذوي الأحكام، ج ٢، ص ٧٩.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٤٣.

(٤) الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٥٤٦.

**الترجحُ: الصحيحُ الآخرُ من قول الإمام أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهو قولُ الصَّاحِبَيْنَ لزومُ القطع ولو غاب شهود السرقة أو ماتوا<sup>(٢)</sup>، ووقع لابن الْهُمَامِ ومن تابعه<sup>(٣)</sup> نقلُ القولِ الأوَّل دونَ الآخرِ، والغالبُ أنه سقط من سُسْخَةِ الكافي للحاكم التي نقلَ عنها كما أفادَه الشُّرْنِبُلَّاَيِّ<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنةُ بمذاهب الفقهاء: مذهبُ المالكية والشافعية والحنابلة: أنه لا يسقط حد السرقة بغيرية الشهود أو موتهم<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.**



(١) ابن عابدين، منحة الخالق، ج٥، ص٥٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص١٩٧.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج٣، ص٥٤٦. العيني، البناء، ج٩، ص٢٢١.

(٣) ابن الْهُمَامِ، فتح الْقَدِيرِ، ج٥، ص٣٤٩. ابنُ نُجَيْمٍ، البحْرُ الرَّائِقُ، ج٥، ص٥٧. ابنُ نُجَيْمٍ، النَّهَرُ الْفَاتِقُ، ج٣، ص١٧٦.

(٤) الشُّرْنِبُلَّاَيِّ، غنية ذوي الأحكام، ج٢، ص٧٩. ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، ص١٩٧.

(٥) القرافي، الذخيرة، ج١٢، ص١٧٥. ابن المنذر، الإشراف، ج٧، ص٢١٢. ابن قُدَامَةَ، المغني، ج١٢، ص٤٦٤. الحجاجاوي، الأقناع، ج٤، ص٢٦٤.

## المطلب السادس

### إكراه الرجل على الزنى

**صورة المسألة:** من أكرهه السلطان حتى زنى فلا حدّ عليه في قول أبي حنيفة الأخير، وكان أبو حنيفة يقول أولاً: يُحدُّ، وهو قول زفر. وقال أبو يوسف ومحمد: إكراه السلطان كغيره، فلا يُقام الحدّ على المكره، رجلاً كان أو امرأة<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قلت: أرأيت إن أكرهه السلطان حتى زنى؟ قال: هذا والأول سواء، وعليه الحدّ. وقال أبو يوسف: رجع أبو حنيفة عن هذا، وقال: إذا أكرهه السلطان فزنى فلا حدّ عليه، وإذا أكرهه غيره فزنى فعليه الحدّ. وقال محمد: إذا أكرهه غير السلطان حتى يخاف على نفسه لم يُحدّ»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ الزنا من الرجل لا يتصور إلا بانتشار الآلة، والانتشار دليل الطواعية. ولأنه لا يمكن نسبة الزنا إلى المكره لكونه لا يصلح أن يكون آلة له في الزنا، لأنَّ الوطء بآلة غيره غير ممكن، فكان مقتضياً على الفاعل، فكذا الحد يجب عليه<sup>(٣)</sup>.

(١) العيني، البنية، ج ٦، ص ٣١٨. ينظر: القُدورِي، التجرید، ج ١١، ص ٥٨٩٦.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ١٥٢. ينظر: الأصل، ج ٧، ص ٣٤٣. ومن نقل الرجوع: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٣٩. السرخيسي، المبسوط، ج ٩، ص ٥٩. المرغيناني، الهدایة، ج ٥، ص ٢٦٠. الزَّيلَعِي، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٥٨٦. ابن قطلوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٤٥٤. وغيرهم.

(٣) الزَّيلَعِي، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٥٨٦. الحدادي، الجوهرة النیرة، ج ٢، ص ٢٥٦.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن الإكراه من غير السلطان لا يدوم إلا نادراً؛ لتمكنه من الاستعانة بالسلطان أو بجماعة المسلمين، ويُمكنه دفعه بنفسه بالسلاح، والنادر لا حُكم له، فلا يسقط به الحد، بخلاف السلطان؛ لأنه لا يُمكنه الاستعانة بغيره، ولا الخروج بالسلاح عليه، فافتراقاً<sup>(١)</sup>.

**سبب الرجوع:** الظاهر أن سبب رجوع الإمام مبناه على تغيير أحوال عامة الناس، فلما تغيير حالهم، وكان لا يملك الإكراه إلا السلطان رجع الإمام، وتغيير الحكم<sup>(٢)</sup>، ثم عاد الحال فتغيّر في زمن الصابرين، فخالف رأي الإمام، والله أعلم.

**الترجح:** الفتوى على قول الصاحبين بسقوط حد الزنا عن الرجل بالإكراه<sup>(٣)</sup>، والخلاف مع أبي حنيفة على الحقيقة اختلاف عصر وأوان، لا اختلاف حجة وبرهان<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** الذي به الفتوى عند المالكية: خلافاً للمشهور عندهم، ومذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في رواية: أنه لا حد على الرجل المكره على الزنا، والمذهب عند الحنابلة وجوب الحد<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) المرغيناني، الهدایة، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٢) يُنظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، ص ٣١٠.

(٣) قاضي خان، الفتاوى، ج ٣، ص ٤٨٣. ابن قطليوبغا، التصحیح والترجح، ص ٤٥٤. ملا خسرو، دُرُرُ الْحَکَامِ، ج ٢، ص ٦٧. التُّمُرُتاشِيُّ، مُعینُ الْمُفْتَیِّ، ص ٥٥٤. عالِمِکِیر، الفتاوى الهندية، ج ٢، ص ١٦٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٥٧. اللَّکَنَوِيُّ، حاشية الشرح الصغير، ص ٢٨٢.

(٤) الزَّیَّلَعِیُّ، تبیین الحقائق، ج ٦، ص ٢٤٧. ابن الْھُمَامُ، فتح القدیر، ج ٥، ص ٢٦٠.

(٥) المواقی، الناج والإکلیل، ج ٨، ص ٣٩٣. الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣١٨. الرافعی، شرح الوجيز، ج ١١، ص ١٤٩. التووی، روضة الطالبین، ج ١٠، ص ٩٥. المَرَداوی، الانصاف، ج ١٠، ص ١٨٢.

## المطلبُ السابع

### إذا زنى الحربيُّ المستأْمنُ بالمسِلمةِ أو الْذَمِيَّةِ

**صُورَةُ المَسْأَلَةِ:** إذا زنى حربيُّ مُسْتَأْمِنٍ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ ذَمِيَّةً فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عَنْدَ أُبُو حِنْفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُودُ عَنْدَ أُبُو يُوسُفَ فِي قَوْلِهِ الْآخِيرِ<sup>(١)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «قَلْتُ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مُسْتَأْمِنًا فَأَفَرَأَنِّي زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةً أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَأَقْرَأْتُ بِذَلِكَ، هَلْ يُحْدَدُ وَاحْدَدُ مِنْهُمَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا كَالْمَجْنُونِ يَزْنِي بِالصَّبَبَيَّةِ فِي قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَفِي قَوْلِ أُبُو يُوسُفِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ أُبُو حِنْفَةَ: أَحُدُّ الْمَرْأَةَ وَلَا أَحُدُّ الرَّجُلَ»<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ:** أَنَّ الْأَصْلَ فِي بَابِ الزِّنَا فِعْلُ الرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةُ تَابِعَةٌ لَهُ، فَامْتَنَاعُ الْحُدُودِ فِي حَقِّ الْأَصْلِ يُوجَبُ امْتَنَاعُهُ فِي حَقِّ التَّبَعِ، أَمَّا الْامْتَنَاعُ فِي حَقِّ التَّبَعِ فَلَا يُوجَبُ الْامْتَنَاعُ فِي حَقِّ الْأَصْلِ<sup>(٤)</sup>.

**دَلِيلُ القَوْلِ الْمَرْجُوعِ إِلَيْهِ:** أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَقَدَ التَّرَمُ أَحْكَامَ

(١) العَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج٦، ص٣٤. عَالْمَكِيرُ، الْفَتاوِيُّ الْهَنْدِيَّةُ، ج٢، ص١٦٨.

(٢) قَالَ مُحَمَّدُ رَحْمَةُ اللَّهِ: «ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُودُ كَمَا أُقِيمَهَا عَلَى الْذَمِيِّ». الْأَصْلُ، ج٨، ص٣٨٤.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٧، ص١٨٦. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: السَّرْخِسِيُّ، الْمُبَسوَطُ، ج٩، ص٥٥. الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، ج٥، ص٢٥٦. الرَّبِيلَعِيُّ، تَبْيَانُ الْحَقَائِقِ، ج٣، ص٥٨١. ابْنُ الْهُمَامِ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج٥، ص٢٥٦.

(٤) الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَةُ، ج٥، ص٢٥٦. الْكَنْوَيُّ، حَاشِيَةُ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ، ص٢٨١.

الإسلام مدة إقامته فيها فصار كالذمّي؛ ولهذا يُقام عليه حدُ القذف كما يُقام على الذمّي<sup>(١)</sup>.

**الترجح**: الذي مشى عليه أصحاب المتون هو قول أبي حنیفة ومحمد<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

المقارنة بمناهج الفقهاء: اشترط المالكية: أن يكون الزاني مُسِلِّماً، فلا يحدُ الكافر ولو زنى بمسلمة في مشهور المذهب. ومنه الشافعية والحنابلة: أن الزنا يكون من المسلم وغيره، المستأمن والذمّي في ذلك سواء، ويُقام عليهم الحد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٢٥٧.

(٢) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٤٧. ملا خسرو، دُور الحكَام، ج ٢، ص ٦٦. ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٩. ابن تُجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ١٤١. الحسكَفي، الدر المختار، ج ٣، ص ١٥٥.

(٣) الخطاب، مواهب الجليل، ج ٨، ص ٣٨٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣١٣. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٩٤، ٩٠. الحجاوي، الإقناع، ج ٤، ص ٢١٧.

## المطلب الثامن

### إذا رجع أحد شهود الزنا

**صورة المسألة:** إذا رجع أحد شهود الزنا بعد القضاء وقبل استيفاء الحدّ، حُدُدوا جميعاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف أخيراً؛ استحساناً. وقال محمد ورُزْفَر وأبو يوسف أولاً: يُحدَّد الراجع وحده<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إن قضى القاضي بالرَّجم فلم يمض ذلك حتى رجع واحدٌ، فإني أضرب الراجع والثلاثة الباقين الحدّ، وأدرا عن المشهود عليه حدَّ الزنا. وقال أبو يوسف: أستحسن في هذا أن لا أضرب الثلاثة الباقين وأضرب الراجع، فهذا قوله الأوَّل، وهو قولُ محمد»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أنَّ كلامهم وقع شهادة لاتصال القضاء به، فلا ينقلب قدفاً إلا بالرجوع، ولم يرجع إلا واحدٌ منهم، فينقلب كلامه خاصةً قدفاً، فلم يصح رجوعه في حقِّ الباقين، فبقي كلامُهم شهادةً، فلا يُحدُّون<sup>(٣)</sup>.

(١) السريسي، المبسوط، ج ٩، ص ٤٧. يُنظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٠٧.  
العيسي، البناء، ج ٦، ص ٣٤١. الحسكيَّي، رد المحتار، ج ٣، ص ١٥٨. اللَّكتُوي، حاشية الجامع الصغير، ص ٢٨٦.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ١٩١. ومثله: ج ١٢، ص ٤٧. ومن نقلَ الرجوع: السريسي، المبسوط، ج ٩، ص ٤٧.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٦، ص ٢٨٩. ابنُ نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٥.

رجوع الأئمة المجتهدین أبي حنیفۃ واصحابیہ

**دلیل القول المرجوع إلیه: أن رجوع أحدهم بعد القضاء كرجوعه قبل القضاء،**  
**بدليل سقوط الحد عن المشهود عليه، ولا يكون ذلك إلا بعد إبطال الحكم، وإذا**  
**ثبت بطلان الحكم بهذا الدليل، كان هذا وما قبل القضاء سواء، وتحقيقه أن فيما**  
**يجب حقاً لله تعالى تمام القضاء بالاستيفاء، فإن الاستيفاء من تتمة القضاء، ولهذا**  
**كان إلى الإمام، ولهذا لا يتم ذلك بالقضاء، بل بحقيقة الاستيفاء، فإذا رجع أحدهم**  
**قبل تمام القضاء بالاستيفاء كان بمنزلة رجوعه قبل القضاء<sup>(١)</sup>.**

**الترجیح: الاستحسان قول أبي حنیفۃ وأبی یوسف أخیراً، وعلیه عوّل العلماء،**  
**ومشی علیه أصحاب المتنون<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مشهور مذهب المالکیة، ومذهب الشافعیة: أن**  
**الراجع من شهود الزنا بعد الحكم وقبل الاستيفاء هو الذي يُحدُّ وحده، ويُحدُّ**  
**الأربعة عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.**

\* \* \*

(١) السرخسی، المبسوط، ج ٩، ص ٤٨. الزیلعی، تبیین الحقائق، ج ٣، ص ٦٠٣.

(٢) ابن قطبیغا، التصحیح والترجیح، ص ٣٩٨. یُنظر: محمد بن الحسن، الجامع الصغیر، ص ١٤٩. المرغینانی، الہدایة، ج ٥، ص ٢٧٨. الحدادی، الجوهرة النیرة، ج ٢، ص ١٥٢. ملا خسرو، دُرُر الحکام، ج ٢، ص ٦٨. ابن نجیم، النہر الفائق، ج ٣، ص ١٤٦. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٦٠٠.

(٣) المواق، الناج والإکلیل، ج ٨، ص ٢٤٢. الدردیر، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٠٨. الجوینی، نهاية المطلب، ج ١٧، ص ٢٠١. النووی، روضة الطالبین، ج ١٠، ص ١٠٩. ابن قدامة، المغنی، ج ١٢، ص ٣٦٩. الحجاجی، الإقناع، ج ٤، ص ٢٢٦. وهو أصح الروایتین عند الحنابلة.

## المطلب التاسع

### ضربُ الرأس في الحدود

**صورة المسألة:** قال أبو حنيفة و محمد: يُضرب في الحدود الأعضاء كلها إلا الفرج والرأس والوجه. وقال أبو يوسف: يُضرب الرأس ضربة واحدة دون الوجه والفرج<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قلت: ولا يُضرب الوجه ولا الرأس ولا الفرج؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة و محمد. وقال أبو يوسف مثل ذلك، ثم رجع فقال: أضربُ الرأس ولا أضرب الوجه ولا الفرج»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن الرأس مجمع الحواس، وفيه العقل، فيُخاف من الضرب عليه فواتُ العقل، أو فواتُ بعضِ الحواس الباطنة، وفي ضرب الرأس إهلاكُ الذات من وجه دون وجه<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن أبا بكر أتى برجل انتفى من أبيه فقال أبو بكر

(١) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٤٩. يُنظر: الطحاوي، المختصر، ص ٢٦٤. الخصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٦، ص ١٩٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٤٧.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ١٩٤. ومن نقلَ الرجوع: السرخي، المسوط، ج ٩، ص ٧٢. المرغيناني، المداية، ج ٥، ص ٢١٩. الريلعي، تبيين الحقائق، ج ٣، ص ٥٥٥. العيني، البناء، ج ٦، ص ٢٧٤. ابن نجم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٠. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٢٠٧.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٥٩. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٢١٩.

رجوع الأئمة المحتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

رضي الله عنه: اضرِبِ الرأسَ، فإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ<sup>(١)</sup>. ولأنَّه لا يُخْشَى التَّلْفُ أَو الْهَلاَكُ بِسُوطِ أَو سُوطِينِ<sup>(٢)</sup>.

**الترجحُ: المذهبُ<sup>(٣)</sup>** والذِّي مُشِّى عَلَيْهِ أَصْحَابُ الْمَتَوْنِ هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدَ وَأَبِي يَوسُفَ أَوْلًا، وَهُوَ أَنَّ الرَّأْسَ لَا يُضْرِبُ فِي الْحَدُودِ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المقارنةُ بِمَذاهِبِ الْفَقَهَاءِ: مذهبُ الْمَالِكِيَّةِ: اقْتَصَارُ الْجَلْدِ عَلَى الظَّهَرِ وَالْكَتَنَيْنِ، وَالْأَصْحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّه لَا يَجُبُ اجْتِنَابُ الرَّأْسِ، فَيَعْجُزُ الضَّرْبُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ تَيْمُّ بِقَوْلِ طَيْبٍ ثَقَةً، وَإِلَّا حَرُّمْ جَزْمًا. وَمذهبُ الْحَنَابَلَةِ: وَجُوبُ اتقاءِ الرَّأْسِ<sup>(٥)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




---


(١) ابنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمَصَفَّ، ج١٤، ص٦٠٨.

(٢) الْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج٣، ص٤٧٤.

(٣) ابنُ نُجَيْمٍ، الْبَحْرُ الرَّائِقُ، ج٥، ص١٠.

(٤) الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَا، ج٥، ص٢١٩. الْمَوْصِلِيُّ، الْاِخْتِيَارُ، ج٣، ص٤٧٢. الْحَدَادِيُّ، الْجَوْهِرَةُ الْنَّيْرَةُ، ج٢، ص١٥١. ابنُ نُجَيْمٍ، النَّهَرُ الْفَائقُ، ج٣، ص١٣٢. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج٣، ص٢٠٧. شِيخِيُّ زَادَهُ، مُجَمِّعُ الْأَنْهَرِ، ج١، ص٥٨٩. ابنُ عَابِدِينِ، رَدُّ الْمُحْتَارِ، ج٣، ص١٤٧. الْمِيدَانِيُّ، الْبَلَابِ، ج٣، ص١٨٤.

(٥) الْمَوَاقِيُّ، النَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ، ج٨، ص٥٣٥. الدَّرَدِيرُ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ، ج٤، ص٣٥٤. النَّوْوِيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ، ج١٠، ص١٧٢. الْبَجِيرِمِيُّ، تَحْفَةُ الْحَبِيبِ، ج٥، ص٤٦. الْمَرْدَاوِيُّ، الْإِنْصَافُ، ج١٠، ص١٥٦. الْبُهُوقِيُّ، الرُّوْضَ الْمَرْبِعُ، ص٤٧٤.



## المطلب العاشر

### قتل المرتدة

**صورة المسألة:** المرأة الحُرّة المرتدة لا تقتل عند أبي حنيفة وأصحابه بسبب الردة، ولكنها تُحبس وتُجبر على الإسلام<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن: «وقال أبو يوسف: المرتدة عليها القتل إذا لم تُسلم، وهي بمنزلة الشيخ الكبير الفاني، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** قوله عليه السلام: «من بدَّل دينه فاقتلوه»<sup>(٣)</sup>، وهذه الكلمة تعم الرجال والنساء، وتبين أن الموجب للقتل تبديل الدين؛ لأن مثل هذا في لسان صاحب الشرع لبيان العلة، وقد تحقق تبديل الدين منها، فتقتل كما يُقتل الرجل<sup>(٤)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** عموم النهي عن قتل النساء، ومنه أنه: «وُجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلوات الله عليه وسلم، فنهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال»<sup>(٥)</sup>.

(١) القُدُوري، التجريد، ج ١١، ص ٥٨٤٢. العيني، البناء، ج ٧، ص ٢٧٠.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٤٩٩. ومن نقل الرجوع: الطحاوي، المختصر، ص ٢٥٩. ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة، ص ٣٠٩. الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٧١. السرخسي، المبسوط، ج ١٠٨. الكوثري، حُسن التقاضي، ص ٥٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، (ح / ٢٨٥٤)، ج ٢، ص ١٠١٣.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٠٨-١٠٩.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، (ح / ٢٨٥٢)، ج ٢، ص ١٠١٣. ومسلم في صحيحه، ج ٥، ص ١٤٤.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

ولأنّ جزاء الكفر لا يُقام في الدنيا، لأنها دار الابلاء، والمراد بالحديث المحاربُ لنا، وإلا لوجب قتل الشخص إذا أسلم؛ لأنه بدّل دينه وهو الكفر بالإسلام، والذي يدلُّ عليه أنّ هذا الحديث يَرويُه ابن عباس رضي الله عنهمَا، ومذهبُه أنّ المرتدة لا تقتل<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وأصحابه وإليه رجع أبو يوسف أنَّ المرتدة لا تُقتل إلا أنْ تُقاتل<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهبُ المالكية والشافعية والحنابلة: أنَّ المرتدة تُقتل<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) الزَّيلَعِي، *تبين الحقائق*، ج ٤، ص ١٧٤.

(٢) محمد بن الحسن، *الجامع الصغير*، ص ١٥٨. المرغيناني، *الهداية*، ج ٦، ص ٦٧. الموصلي، *الاختيار*، ج ٤، ص ٩٦. الحدادي، *الجوهرة النيرة*، ج ٢، ص ٢٧٦. ابن نجيم، *البحر الرائق*، ج ٥، ص ١٣٩. ابن نجيم، *النهر الفائق*، ج ٣، ص ٢٥٦. شيخي زاده، *مجمع الأنهر*، ج ١، ص ٦٨٤. الحصكفي، *الدر المختار*، ج ٣، ص ٢٩٨.

(٣) عبد الوهاب، *الإشراف*، ج ٢، ص ٨٤٧. الدردير، *الشرح الكبير*، ج ٤، ص ٣٠٤. الرافعي، *شرح الوجيز*، ج ١١، ص ١١٢. الرملي، *نهاية المحتاج*، ج ٧، ص ٤١٩. ابن قدامة، *المغني*، ج ١٢، ص ٢٦٤. البهوقى، *الروض المربع*، ص ٥٦٢.

## المطلب الحادي عشر

### رِدَّةُ الصَّبِيِّ

**صُورَةُ الْمَسَالَةِ:** يَصُحُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ إِسْلَامٍ صَبِيٌّ يَعْقُلُ وَارْتَادُهُ، وَيُجْبِرُ الصَّبِيُّ الْمُرْتَدُ عَلَىِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُقْتَلُ إِنْ أَبَى<sup>(١)</sup>. وَالْمَرَادُ بِالصَّحَّةِ تَرْتِيبُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ نَحْوُ الْإِرْثِ مِنْ أَقْارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَرْمَانُ مِنْ مِيرَاثِ أَقْارِبِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَحُرْمَةُ نِكَاحِ الْمُشْرِكَةِ فِي حَقِّهِ، وَجِلْ نِكَاحِ الْمُؤْمِنَةِ، وَعِصْمَةُ دَمِهِ وَمَالِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ<sup>(٢)</sup>.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو يُوسُفَ بَعْدَ ذَلِكَ: أَعْدُ إِسْلَامَ الْغُلَامِ الصَّغِيرِ إِذَا عَقَلَ إِسْلَاماً، وَلَا أَعْدُ كُفْرَهُ كُفْرًا»<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ:** أَنَّهُ إِذَا صَارَ مُسْلِمًا فَإِذَا ارْتَدَّ تَصَحُّ رِدَّتُهُ كَالْبَالِغِ، وَلَأَنَّ الْإِسْلَامَ عَقْدٌ، وَالرِّدَّةُ حَلُّهُ، وَكُلُّ مَنْ مَلَكَ عَقْدًا مَلَكَ حَلَّهُ كُسَائِرُ الْعُقُودِ، وَلَأَنَّ مَنْ كَانَ بِيدهِ الاعْتِقَادُ فَإِنَّهُ يُتَصَوِّرُ مِنْهُ تَبْدِيلُهِ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِهِ الاعْتِرَافُ دَلَّ ذَلِكَ عَلَىِ

(١) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٤٩٠. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٣٠٧. يُنظر: الْقُدُورِيُّ، التَّجْرِيدُ، ج ١١، ص ٥٨٦٢. السُّرْخِسِيُّ، المبسوطُ، ج ١٠، ص ١٢٢.

(٢) ابن الشليبي، حاشيته على تبيين الحقائق، ج ٤، ص ١٩٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥١٠. ولم أقف على من وافقه على نقل الرجوع.

رجوع الأئمة المحتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

تبديل الاعتقاد. وإذا ثبتت رذته ترتب عليه أحكام الردة، وإنما لا يُقتل لأنّ كلَّ من لا  
يُباح قتله بالكُفر الأصلي لا يُباح بالردة<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنّ عقلَ الصبيِّ في التصرّفات الضارّة الممحضة مُلحق بالعدم؛ ولهذا لم يصح طلاقه وتبرُّعاته، والردة مَضْرَّة ممحضة بالصبيِّ، فاما الإيمان فهو نفعٌ ممحضٌ؛ لذلك صح إيمانه ولم تصح رذته<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الاستحسانُ والذي مشى عليه أصحاب المتون قولُ أبي حنيفة ومحمد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** قال الشافعية والحنابلة في رواية: لا تصح ردة الصبيِّ، والراجح عند المالكية اعتبارُ رذته، ولا يُقتل إلا بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٩٥. العيني، البناء، ج ٧، ص ٢٩٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ١٣٤. ابنُ نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٤٩.

(٣) محمد بنُ الحسن، الجامع الصغير، ص ١٥٨. الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٩٤. الحدادي، الجوهرة النيرّة، ج ٢، ص ٢٧٦. ابنُ نجيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٢٦٣. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٣٠٧. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٦٨٧. الحصّفی، الدر المختار، ج ٣، ص ٣٠٦.

(٤) القرافي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١٥. العَدُوَّي، حاشيته على شرح مختصر خليل للخراشي، ج ٨، ص ٦٢. الجُوهري، نهاية المطلب، ج ٨، ص ٥٢٤. الرافعي، شرح الوجيز، ج ١١، ص ١٠٧. ابنُ قُدامَة، المغني، ج ٩، ص ٣٤٥. البُهُوتِي، الروض المربع، ص ٥٦٢.

## المطلب الثاني عشر

### أكثر الجلد في التعزير

**صورة المسألة:** قال أبو حنيفة و محمد: لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً. وقال أبو يوسف: لا يبلغ التعزير ثمانين سوطاً، بل خمسة و سبعين سوطاً في رواية. وقيل: بل تسعة و سبعين<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن: «وهذا قول أبي يوسف و محمد، ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: يبلغ بالتعزير خمسة و سبعين سوطاً»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** القياس على حد العبيد؛ لأنّه في نفسه حد كامل، فلا يزيد عليه<sup>(٣)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** أن أدنى الحد ثمانون سوطاً، وحد العبد نصف الحُرّ، وليس بحد كامل، وأما تقدير النقصان بالخمسة، فهو بناء على ما كان من

(١) محمد بن الحسن، الصغير، ص ١٤٩. أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ٣١٨٣. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٦، ص ٢٠٦.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١١، ص ٥٢١. وقال الطحاوي: «ثم رجع فقال: هو على ما يراه الإمام فيما بينه وبين أقل حدود الأحرار، وهو ثمانون جلدة». المختصر، ص ٢٦٥. ووافق محمدًا على نقل الرجوع: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل، ص ٧٦. السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٥-٣٦.

(٣) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٣٣.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

عادة علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجمع في إقامة الحدّ والتعزير بين خمسة أسواط، ويضرب دفعه، فإنما نقص في التعزير ضربة واحدة، وذلك خمسة أسواط<sup>(١)</sup>.

**الترجح: المصحح عند أصحاب المتون قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف المرجوع عنه أنه لا يبلغ التعزير أربعين سوطاً<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.**

**المقارنة بمذاهب الفقهاء: مذهب المالكية:** جواز التعزير بمثل الحدود وأقلّ وأكثر بحسب اجتهاد الإمام بشرط عدم الهلاك. **والأصح عند الشافعية:** أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود. **ومذهب الحنابلة:** أنه لا يُزاد في التعزير على عشر جلدات، وفي رواية: لا يبلغ به الحد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ٣٦.

(٢) ابن قططوبغا، التصحيح والترجح، ص ٤٠٣. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٧٨. ينظر: الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٤٩٥. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٦٢. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٥١. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٢٣٢. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٦١٢.

(٣) الفراهي، الذخيرة، ج ١٢، ص ١١٨. المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٤٣٧. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٣٥٥. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٧٤. الرملبي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٢. ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ٥٢٤. البهوثي، الروض المربع، ص ٥٥٤.

## المطلبُ الثالث عشر

### موجِّبُ القصاصِ في النَّفْسِ

**صُورَةُ المَسَالَةِ:** القتْلُ العَمَدُ المُوجِّبُ لِلقصاصِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ: هُوَ مَا تَعْمَدُ فِيهِ الْجَانِيُّ الْقَتْلُ بِالسَّلَاحِ كَالسَّيْفِ، وَالسَّكِينِ، وَالرَّمْحِ، وَمَا جَرَى مِنْ سَلَاحٍ، سَوَاءٌ كَانَ يَقْطَعُ أَوْ يَبْسُطُ أَوْ يَرْضُ كَمِطْرَقَةَ الْحَدَادِ، غَلَبَ مِنْهُ الْهَلاَكُ أَمْ لَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لَوْ قُتِلَ بِغَيْرِ سَلَاحٍ مَا يُقْتَلُ غَالِبًا كَالْقَتْلِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ أَوْ خَشْبٍ عَظِيمٍ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِصاصُ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ.

**إِثْبَاتُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «مَا ضَرَبَتْهُ بَهْ مِنْ غَيْرِ سَلَاحٍ وَهُوَ يَقْعُدُ مَوْقِعَ السَّلَاحِ أَوْ أَشَدَّ، فَفِيهِ أَيْضًا الْقِصاصُ»، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَلَا قِصاصَ فِي قَوْلِهِ الْأَخِيرِ إِلَّا فِيمَا كَانَ بِسَلَاحٍ<sup>(٣)</sup>.

**دَلِيلُ الْقَوْلِ الْمَرْجُوِعِ عَنْهُ:** أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَّةَ بَيْنَ حَجَرَيْنِ... فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمْرَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ<sup>(٤)</sup>، وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ عَمِدَ

(١) الحَدَادِيُّ، الجَوْهِرَةُ النَّيْرَةُ، ج٢، ص١١٩. يُنْظَرُ: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَصْلُ، ج٦، ص٥٧٣.  
الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، ص٢٤٠. الْأَسْمَنِيُّ، طَرِيقَةُ الْخِلَافِ، ص٤٨٩.

(٢) السُّرْخِسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج٢٦، ص١٢٢. يُنْظَرُ: أَبُو الْلَّيْثِ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَةِ، ج٤، ص١٨٦٢.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْأَثَارُ، ج٢، ص٤٩٦. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْكَوْثَرِيُّ، تَأْيِيدُ الْخَطِيبِ، ص٤٢.

(٤) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، (ح/٢٢٨٢)، ج٢، ص٧٩٣.

رجوع الأئمة المجتهدین أبي حنیفة واصحابیه

محض؛ لأنّه قصد قتلہ بما لا يُقصد به إلّا القتل، ولا يُعرف محض العَمَد إلّا بوثل هذا، والآلّة الجارحة إذا حصل القتل بها كان عَمَداً؛ لأنّ ذلك فعل مزهق للروح، وما لاتطيق النفس احتماله في كونه مزهقاً للروح أبلغ من الفعل الجارح<sup>(١)</sup>.

**دليل القول المرجوع إليه:** حديث عبد الله بن عمّر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «قتيل الخطأ شبه العَمَد، قتيل السوط والعصا، مئة من الإبل، أربعون منها في بطونها أولادها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: أنه لم يفرق بين العصا الصغيرة والكبيرة، فدلّ على عدم وجوب القصاص بالعصا ونحوها<sup>(٣)</sup>.

ثم إنّ القتل بالآلّة غير مُعدّة للقتل دليل عدم القصد؛ لأنّ تحصيل كل فعل بالآلّة المعدّة له، فحصوله بغير ما أعدّ له دليل عدم القصد، والمثقل وما يجري مجراه ليس بمعدّ للقتل عادةً، فكان القتل به دالاً على عدم القصد، فيتمكن في العمديّة شبهة العَمَد<sup>(٤)</sup>.

**الترجح:** الفتوى على قول أبي حنیفة المرجوع إليه، وأنه لا قصاص إلّا بالقتل بسلاح أو ما جرى مجراه، خلافاً لاصحابیه<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ١٢٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده، (ح / ٦٥٣٣)، ج ١١، ص ٨٨. وأبو داود في سنته، (ح / ٤٥٤٧)، ج ٦، ص ٦٠٦. وابن ماجه في سنته، (ح / ٢٦٢٧)، ج ٣، ص ٦٤٧.

(٣) الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٢٧٧. الطوري، تكملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٣٢.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٢٣٤.

(٥) ابن قطلوبغا، التصحیح والترجح، ص ٣٨٣. المیدانی، اللباب، ج ٣، ص ١٤٢. يُنظر: المرغینانی، الهدایة، ج ١٠، ص ٢٢٢. الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٢٧١. الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٧، ص ٢٠٧. الطوري، تکملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٢٨. القاری، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٣١٤. الحصکفی، الدر المتنقی، ج ٢، ص ٦١٥. ابن عابدین، رذ المحتار، ج ٥، ص ٣٣٩.

المقارنةُ بمذاهب الفقهاء: اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أنَّ القتلَ بالآلة تقتلُ غالباً ولو بغير سلاح يكون قتلاً عمداً يجب فيه الْقصاص<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) المواق، التاج والإكليل، ج ٨، ص ٣٠٣. الدردير، الشرح الكبير، ج ٤، ص ٢٤٢. الصاوي، بلغة السالك، ج ٢، ص ٣٥٥. الجويني، نهاية المطلب، ج ١٦، ص ٤٠. النwoي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ١٢٣. الرملي، نهاية المحجاج، ج ٧، ص ٢٤٧. ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٤٤٧. الحجّاوي، الإقناع، ج ٤، ص ٨٦.

## المطلب الرابع عشر

### العفو عن الجراحة ليس عفواً عن النفس

**صُورة المسألة:** لو عفا المجنى عليه عمداً عن القطع أو الجرح ونحوه ولم يذكر: ما يحدث عن الجنائية، فسرت الجنائية حتى مات، لم يصح العفو عند أبي حنيفة، وتجب الدية استحساناً. وعن أبي يوسف ومحمد: يصح العفو، ولا شيء على الجاني إذا مات المجنى عليه<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وقال أبو يوسف ومحمد: إذا عفا عن اليد أو عن الضربة أو عن الشجنة أو عن الجرح ولم يقل: وما يحدث فيه، ثم مات، فعفوه عندنا عن النفس، وهو بمنزلة العفو عن ذلك وما يحدث فيه. وكذلك اذا تزوج على ذلك امرأة فكانه تزوجها على النفس، فكانه قال: تزوجتك على الضربة وما يحدث فيها، وعلى اليد وما يحدث فيها، وكذلك العفو كأنه قال: قد عفوت عن الضربة وما يحدث فيها، وهو قول أبي حنيفة الذي قبل هذا»<sup>(٢)</sup>.

**دليل القول المرجوع عنه:** أن سبب ثبوت الحق القطع ونحوه، ولو لا وجود القطع لما صح العفو عن الجنائية، أو عن الجراحة وما يحدث منها، فإذا عفي عن القطع صار أصل السبب هدراً، فالسراية التي تبني عليه تكون هدراً أيضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٧، ص ٢٥١. ينظر: محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٤٣ - ٢٤٤.  
الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ١٥٥. عالمكير، الفتاوي الهندية، ج ٦، ص ٢٢.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٦، ص ٥٩٧.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ١٥٥.

**دليل القول المرجوع إليه:** أنه عفا عن غير حقه، فإن حقه في وجوب القطع ونحوه، أمّا القصاص في النفس فحق أولياء المقتول، فيكون هذا عفواً عن وجوب الجراحة لا عن وجوب القتل. ثم إن كان العفو عن القطع والجرح صحيحاً لكن: القطع غير، والقتل غير، فالقطع إثابة الطرف، والقتل فعل يؤدي إلى فوات الحياة عادة، ووجوب أحدهما القطع والأرض، ووجوب الآخر القتل أو الديمة، والعفو عن أحد المختلفين لا يكون عفواً عن الآخر، فكان القياس أن يجب القصاص لوجود القتل العمد، وعدم ما يُسقطه، إلا أنه سقط للشبهة فتجب الديمة<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الذي مشى عليه أصحاب المتون قول أبي حنيفة المرجوع إليه، خلافاً لصاحبيه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

**المقارنة بمذاهب الفقهاء:** مذهب المالكية: أن أولياء المقتول مُخِرون بين أن يُجزوا عفواً أو صلحه، أو يردّوه ويُقسّموا ويستحقّوا القصاص في العمد. وقال الشافعية: إن عفا عمّا يوجب القصاص ولو على الديمة، لم يجب القصاص في النفس. وقال الحنابلة: إن كان العفو على غير شيء فلا شيء له، وإن عفا على مال فله تمام الديمة<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٧، ص ٢٤٩.

(٢) يُنظر: الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٢٩٧. الرَّزِيلِيُّ، تبيان الحقائق، ج ٧، ص ٢٥١. ملا خسرو، دُرُرُ الْحَكَامِ، ج ٢، ص ٨٥. الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٦٠. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٣٤٠. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٦٣٠. الحصَّافِيُّ، الدر المختار، ج ٥، ص ٣٦١.

(٣) القرافي، الذخيرة، ج ٥، ص ٣٤٠. الخراشي، شرح مختصر خليل، ج ٨، ص ٢٩. الدردير، الشرح الكبير، ج ٨، ص ٢٩. التوسي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٢٤٥. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٨، ص ٤٤٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٣١١. ابن قدامه، المعني، ج ١١، ص ٣٤٥. البُهُوتِيُّ، الروض المربع، ص ٥٣١.



## الفصل الخامس

# الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في العبادات.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في المعاملات.

المبحث الثالث: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في الأحوال الشخصية والمواريث.

المبحث الرابع: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في مسائل متفرّقات.



## تمهيد

تَقْدِمُ فِي الْفَصْوَلِ التَّطْبِيقِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَاضِيَّةِ دِرَاسَةً الْمَسَائِلِ الَّتِي ثَبَتَ فِيهَا رَجُوعٌ أَحَدُ أَئِمَّةِ الْمَذَهَبِ الْحَنْفِيِّ الْثَّلَاثَةَ: أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ رَحْمَمَ اللَّهُ عَنْ رَأْيِهِ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْفَصْلِ الْآخِيرِ فَتَتَنَاهُ الْدِرَاسَةُ الْمَسَائِلَ الَّتِي لَمْ يُثْبِتْ رَجُوعَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ الْثَّلَاثَةِ عَنْهَا رَغْمَ نَقْلِ الرَّجُوعِ فِي بَعْضِ كَتَبِ الْمَذَهَبِ وَلَا سِيمَّا مِنَ الْمَتَّخِرِينَ.

وَقَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ فِي الْفَصْلِ التَّمَهِيدِيِّ حَوْلَ الرَّجُوعِ الثَّابِتِ وَغَيْرِ الثَّابِتِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْدِرَاسَةِ عَدَمُ التَّعْرِضِ إِلَّا لِلرَّجُوعِ الثَّابِتِ، لَكِنْ حَيْثُ نَقْلَتْ بَعْضُ كَتَبِ الْمَذَهَبِ رَجُوعَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْطِئَةِ النَّاقِلِ مَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى خَطْأِ النَّقْلِ، وَلَذَا تَمَّ دِرَاسَةُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْفَقِهِيَّةِ، وَلَمَّا ثَبَتَ بِالدَّلِيلِ عَدَمُ ثَبَوتِ الرَّجُوعِ فِيهَا جُعِلَتْ فِي فَصْلٍ مُسْتَقْلٍ؛ تَكْمِيلًا لِلْبَحْثِ، وَإِبْرَاءً لِلْذَّمَّةِ، وَإِبْرَازًا لِلْجَهَدِ الْمَبْذُولِ فِي تَحْقِيقِ مَنْقُولَاتِ الْمَذَهَبِ، وَتَميِيزِ الصَّحِيحِ عَنِ الْغَيْرِ.

وَقَدْ جَاءَتْ مِنْهَجِيَّةُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْفَصْلِ غَالِبًا مَقْصُورَةً عَلَى بَيَانِ صُورَةِ الْمَسَائِلِ، وَالْكَلَامُ حَوْلَ ثَبَوتِ الرَّجُوعِ وَعَدَمِهِ بِالدَّلِيلِ، ثُمَّ بَيَانِ مَعْتَمِدِ الْمَذَهَبِ فِي الْغَالِبِ؛ لِمَا فِي ذَكْرِهِ مِنْ فَائِدَةٍ لَا سِيمَّا حَيْثُ كَانَتْ دَعْوَى الرَّجُوعِ تَخَالُفَ الْمُفْتَنِيَّ بِهِ، أَوْ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

أَمَّا بِقَيْيَةِ عِنَادِرِ الْبَحْثِ الَّتِي كَانَتْ تُذَكَّرُ فِي الْفَصْوَلِ السَّابِقَةِ كَسْبِ الرَّجُوعِ، وَالْأَدْلَةِ، وَالْمَقَارِنَةِ بِمَذَاهِبِ الْفَقَهَاءِ فَلَا تَتَأْتَى هَنَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ وَثَبَوتِ الرَّجُوعِ

ابتداءً، فتخرج المسألة من حيز شرط هذه الدراسة، فيكتفى في دراستها بموضع الفائدة المتعلقة بموضوع البحث.

وهكذا جاء هذا الفصل في أربعة مباحث على النحو الآتي:

## المبحث الأول

### الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في العبادات

وفي خمسة عشر فرعاً:

## المطلب الأول

### الوضوء بنبيذ التمر

**صُورة المسألة:** الأصل أنه لا يتوضأ بشيء من الأشربة سوى الماء، واحتَلَّ في الوضوء بنبيذ التمر، وفيه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أربع روایات:

**الأولى:** رواية الأصل: ويكون للرجل أن يتوضأ بالنبيذ ما لم يجد الماء، فإذا وجد الماء لم يجزه أن يتوضأ بالنبيذ، ولو تيمم مع ذلك كان أحب<sup>(١)</sup>، قيل: هي قوله الأول<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** رواية الجامع الصغير أنه يتوضأ به ولا يتيمم<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** لا بد من الجمع بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٤)</sup>، وبها قال محمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٥٨، ٨٢. الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٥ / ب).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ١٤٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٥٢.

(٣) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٦٣. واعتبرها المشهورة: أحكام القرآن، ج ٤، ص ٢٧. واقتصر عليها: الغزنوي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٢٩.

(٤) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٥.

(٥) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٥٨. محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٦٣.

الرابعة: أنه يتيم ولا يتوضأ به، وهي قول أبي حنيفة الآخر<sup>(١)</sup>، وبها قال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال **الحاكم رحمة الله**: «وروى نوح الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول، وقال: يتيم، ولا يتوضأ به»<sup>(٣)</sup>. لكن «حكى عن أبي طاهر الدبّاس أنه قال: إنما اختلفت أوجبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة، فإنه سئل عن التوْضؤَ به إذا كانت الغلبة للحلوة قال: يتيم ولا يتوضأ به، وسئل مَرَّةً إذا كان الماء والحلوة سواء، قال: يجمع بينهما، وسئل مَرَّةً إذا كانت الغلبة للماء فقال: يتوضأ به ولا يتيم»<sup>(٤)</sup>.

والظاهر أنَّ الإمام لم يرجع عن القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر؛ لأنَّ رواية **كتب ظاهر الرواية: الأصل، والجامع الصغير، ووافقهما على نقله الطحاوي**<sup>(٥)</sup>.

وحيث كان ذكر الأدلة مما يؤيد ظاهر الرواية، خلافاً لفتوى المتأخرین، وهو ما يعني قوَّة الخلاف في إثبات الرجوع وعدمه فإنني أذكر الأدلة باختصار على الوجه الألَّي:

**دليل الرواية الأولى والثانية:** حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا، عن عبد الله بن

(١) قاضي خان، الفتاوى، ج ١، ص ١٨. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٥٢.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٥٨. محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٦٣.

(٣) **الحاكم الشهيد، الكافي**، (ق/٥/ب). ومن نقل الرجوع: **الخصاص، أحكام القرآن**، ج ٤، ص ٢٧. **السرخيسي، المبسوط**، ج ١، ص ٨٨. **الكاشاني**، **بدائع الصنائع**، ج ١، ص ١٥.

اللَّكْنَوِي، حاشية الجامع الصغير، ص ٧٥. **النووي**، المجموع، ج ١، ص ١٤٠.

(٤) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ١، ص ١٤٤. يُنظر: العيني، **البنيان**، ج ١، ص ٤٩٨.

(٥) **الطحاوي**، **المختصر**، ص ١٥. يُنظر: **الخصاص**، **شرح مختصر الطحاوي**، ج ١، ص ١٩٩. **الخصاص**، **مختصر اختلاف العلماء للطحاوي**، ج ١، ص ١٢٩.

مسعود رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله ﷺ ليلة الجنّ، فقال له النبي ﷺ: «يا عبد الله، أمعك ماء؟»، قال: معي نبيذ في إداوة، فقال: «اصبّ علىّ»، فتوضاً، قال: فقال النبي ﷺ: «يا عبد الله بنَ مسعود، شرابٌ وظهورٌ»<sup>(١)</sup>.

**دليل الرواية الثالثة:** أن نبيذ التمر مشكوكٌ في ظهوريته كسوّر الحِمار، فيُجمع بين الوضوء والتميم<sup>(٢)</sup>.

**دليل الرواية الرابعة:** العمل بآية التيمم، **﴿فَإِنْ تَجِدُوا مَاءً فَتَمَمُّوْ صَعِيدًا طَيْبًا﴾** [النساء: ٤٣]، فإنها تنقل التطهير عند عدم الماء المطلق إلى التراب، ونبيذ التمر ليس ماءً مطلقاً، فيكون الحديث مردوداً بها؛ لكونها أقوى من هذا الحديث، أو منسوخاً بها؛ لأنها مدنية وليلة الجنّ كانت بمكة<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** قال ابنُ تُجیم رحمه الله: «و بالجملة فالذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز؛ موافقة للأئمة الثلاث»<sup>(٤)</sup>، وهذا الترجيح مبني على ثبوت الرجوع عن الإمام<sup>(٥)</sup>، وهو ليس بثابت كما يظهر، بل الذي اقتصر المتقدّمون على نقله هو جواز الوضوء بالنبيذ<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أحمد في مسنده، (ح/ ٣٧٨٢)، ج٦، ص٣٢٣. وابن ماجه في سنته، (ح/ ٣٨٥)، ج١، ص٢٥٠.

(٢) قاضي خان، شرح الزيادات، ج١، ص١٤٧.

(٣) قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج١، ص٧٩. ابن عابدين، منحة الخالق، ج١، ص١٤٤.

(٤) ابنُ تُجیم، البحر الرائق، ج١، ص١٤٤. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج١، ص١٥٢.

(٥) يُنظر: الحصّاغي، الدر المختار، ج١، ص١٥٢.

(٦) يُنظر: محمد بنُ الحسن، الأصل، ج١، ص٥٨. محمد بنُ الحسن، الجامع الصغير، ص٦٣.

الطحاوي، المختصر، ص١٥. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج١، ص١٩٩.

الجصاص، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج١، ص١٢٩. الولوالجي، الفتاوي، ج١،

ص١٥٠. قاضي خان، شرح الزيادات، ج١، ص١٥٠.

ويؤيد عدم الرجوع قولُ الحاكم رحمه الله: «إِذَا لَبِسَ الْخَفَّيْنَ عَلَى طَهَارَةِ التَّيْمِمِ أَوِ الْوَضُوءِ بِنَبِيْذِ التَّمْرِ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ، نَزَعَ خُفَّيْهِ»<sup>(١)</sup>، وصحة طهارة لابس الخفين، فرع صحة الطهارة بالنبيذ.

ويؤيد تصحیح السرخسي رحمه الله أحد قوله مشايخ المذهب بجواز الاغتسال بنبيذ التمر عند أبي حنيفة؛ لأنَّ الوضوء بالنبيذ المخصوص من القياس بالنص يلحق به الاغتسال بالنبيذ، وهو ما في معناه من كل وجه<sup>(٢)</sup>.

قال اللکنوي رحمه الله: «والحق أن دعوى النسخ لا يصح، فإن ليلة الجن كانت ست مرات، بعضها كان بالمدينة كما ذكره صاحب آكام المرجان في أحكام الجن. وما ذهب إليه أبو حنيفة هو مذهب ابن عباس وعلي كما في سنن الدارقطني، والحديث الذي احتاج به وإن خدش فيه المحدثون فيه بخدشات إلا أنها مدفوعة بأسرها كما هو ظاهر على الماهر»<sup>(٣)</sup>.



(١) الحاكم الشهید، الكافی، (ق/٧/أ).

(٢) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٨٨. عالمکیر، الفتاوى الهندية، ج ١، ص ٢٢.

(٣) اللکنوي، حاشية الجامع الصغير، ص ٧٥.

## المطلبُ الثاني

### المسحُ على الجَورِبِ الثَّثِينِ

**صُورة المسألة:** لو مسح المتوضّع على الجَورِبِيْنِ: فإن كانا ثخينين مُنْعَلِّين جاز بالاتفاق، وإن لم يكونا ثخينين منعّلين لا يجوز بالاتفاق، وإن كانا ثخينين غير منعّلِين لا يجوز في قول الإمام، خلافاً لصاحبِه، وروي أنّ الإمام رجع إلى قولهما في المرض الذي مات فيه<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** روى محمد بن سلمة بإسناده عن أبي حنيفة أنه مسح على الجَورِبِيْنِ قبل موته بثلاثة أيام، فرجع إلى قولهما<sup>(٢)</sup>.

لكن قال ابن مازه رحمه الله: «قال السرخيسي: ... استدلوا به على رجوعه إلى قولهما، وكان شمس الأئمة الحلواني رحمه الله يقول: هذا كلام محتمل، يحتمل أنه كان رجوعاً إلى قولهما، ويحتمل أن لا يكون رجوعاً، ويكون اعتذاراً إليهم، أي: إنما أخذت بقول المخالف للضرورة، فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(٣)</sup>.

(١) ابنُ تُحِيم، البحـر الرائق، ج ١، ص ١٩٢. المـيدانـي، اللـبابـ، ج ١، ص ٤٠.

(٢) الـولـوـالـجيـ، الـفـتاـوىـ، ج ١، ص ٦١. وـمـنـ نـقـلـ الرـجـوعـ: السـرـخـيـ، الـمـبـسـطـ، ج ١، ص ١٠٢.  
الـسـمـرـقـنـدـيـ، تـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ، ج ١، ص ٨٦. الـكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، ج ١، ص ١٠. قـاضـيـ خـانـ،  
شـرـحـ الجـامـعـ الصـغـيرـ، ج ١، ص ١٠٧. ابنـ السـاعـاتـيـ، جـمـعـ الـبـحـرـيـنـ، ص ٩٢. الشـرـبـنـيـ الـلـاـليـ،  
مـرـاقـيـ الـفـلاـحـ، ج ١، ص ١٨٧. شـيخـيـ زـادـهـ، جـمـعـ الـأـنـهـرـ، ج ١، ص ٥٠. المـيدـانـيـ، اللـبابـ، ج ١، ص ٤٠.

(٣) ابنُ مازَّهَ، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

ويؤيد عدم ثبوت رجوع أبي حنيفة أن قوله بعدم جواز المسح على الجورب الشixin هو ظاهر الرواية، وعليه اقتصر الطحاوي والجصاص والقدوري<sup>(١)</sup>، وأن بعض من نقل الرجوع سيما من المتقدمين فإنما ذكره بصيغة الشك والتعمير<sup>(٢)</sup>.

وأما ثالث الأدلة على عدم ثبوت الرجوع فقد اختلف في تاريخ هذا الرجوع، فقيل: قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة أيام<sup>(٣)</sup>، وهذا اضطراب يزيد الشك في ثبوت النقل.

والخلاصة أنه نقل رجوع أبي حنيفة رحمه الله إلى قول صاحبيه في آخر عمره، وأنه أجاز المسح على الجوربين الشixinين، وهو إن كان يغلب على الظن عدم ثبوته، لكنه الذي عليه الفتوى<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

\* \* \*

(١) يُنظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٧٢، ٨١. الطحاوي، المختصر، ص ٢٢، وبه أخذ. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ١، ص ٤٥٦. الجصاص، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ١، ص ١٣٧. القدوري، التجرید، ج ١، ص ٣٢٦. الغزوي، الحاوي القدسی، ج ١، ص ١٢٤.

(٢) يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٠٢. السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٨٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٠. قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ١٠٧. المیدانی، اللباب، ج ١، ص ٤٠.

(٣) الطحاوي، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ١٨٧.

(٤) المرغینانی، الهدایة، ج ١، ص ١٥٩. ابن قطبونغا، التصحیح والترجیح، ص ١٤٦. الشرنبلانی، مراقي الفلاح، ج ١، ص ١٨٧. ابن عایدین، رد المحتار، ج ١، ص ١٧٩.

### المطلب الثالث

#### فرضية المسح على الجبيرة

**صُورة المسألة:** إن كانت الجبائر في موضع من مواضع الوضوء، وكان لا يضرّه الغسل بنوع من الماء: حارًّ أو بارد فعليه أن يغسله، وإن كان بحيث يضرّه المسح على الجبائر لم يمسح عليه. فإن ترك المسح وهو لا يضرّه، هل يجزيه الوضوء أم لا؟

**نقل الرجوع:** قال السرخي رحمه الله: «قال في الأصل: لم يجزه في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى، ولم يذكر قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وفي غير رواية الأصول عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يُجزئه، وقيل: هو قوله الأول، ثم رجع عنه إلى قولهما»<sup>(١)</sup>.

والظاهر أن لا رجوع للأسباب التالية:

**أولاً:** إن قول الإمام في مسألة البحث لم يُعرف على وجه التحديد، بحيث كان لا يُدرى قوله ابتداءً ولا انتهاءً، فلا يجوز نسبة الرجوع إليه، وإلا كان نسبة للرجوع من المجهول إلى المجهول.

وبيانه أنه قال في الأصل: «قلت: أرأيت إن أجنب فاغتسل فمسح بالماء على الجبائر التي على يديه، أو لم يمسح؛ لأنَّه يخاف على نفسه أن يمسح؟ قال: يجزيه.

---

(١) السرخي، المبسوط، ج ١، ص ٧٤.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

وقال أبو يوسف ومحمد: إن ترك المسح على الجبار لا يضره ذلك لم يجزه<sup>(١)</sup>. قال الكاساني رحمه الله: «فخرج جوابُ أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتبيّن الخلاف»<sup>(٢)</sup>.

أو يقال على أقل تقدير: عن أبي حنيفة في المسألة روایتان<sup>(٣)</sup>، قال ابن الهمام رحمه الله: «وقوله في الخلاصة: إن أبا حنيفة رجع إلى قولهما لم يشتهر شهرة تقىضيه عنه، ولعل ذلك معنى ما قيل: إن عنه روایتين»<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إنما نقل الرجوع عن صاحب الخلاصة، ووافقه الحصكفي<sup>(٥)</sup>، وكلاهما ليس عمدة في نقل المذهب حيث لم يوافقهم على النقل الأئمة المتقدمون، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: الذي نقله الأئمة المتقدمون عن أبي حنيفة واقتصر واعليه أن ترك المسح على الجبار لا يمنع صحة الصلاة<sup>(٧)</sup>.

ومع أن رجوع الإمام إلى قولهما لا يثبت، كما لا يثبت عكسه، فإن المفتى به هو قول الصاحبين، وأنه يفترض فرضاً عملياً المسح على الجبيرة إن كان المسح لا يضره<sup>(٨)</sup>، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٤٢.

(٢) الكاساني، بداع الصنائع، ج ١، ص ١٣.

(٣) ينظر: الولاجي، الفتاوى، ج ١، ص ٦٥. الشربلاي، إمداد الفتاح، ص ١٤١.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٦١.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٨٦. ابن عابدين، منحة الخالق، ج ١، ص ١٩٤ - ١٩٥.

(٦) ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ١، ص ١٧٠.

(٧) الحصاص، شرح مختصر الطحاوى، ج ١، ص ٤٤١. قاضي خان، شرح الزيادات، ج ١، ص ١٥٥.

(٨) ابن كمال باشا، الإيضاح، ج ١، ص ٦٤. الطحطاوى، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ١٩٥.  
ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٨٦.

## المطلب الرابع

### معنى الشَّفَق

**صُورَةِ الْمَسَأَةِ:** اخْتَلَفَ فِي تَعْرِيفِ الشَّفَقِ الَّذِي يَتَهَيَّى بِغِيَابِهِ وَقُوْتُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَيَدْخُلُ بِهِ وَقْتُ الْعَشَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ الْبَيْاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَافَقَهُ زُفَّرُ<sup>(١)</sup>. وَفِي قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: الْحُمْرَةُ الَّتِي قَبْلَ الْبَيْاضِ، وَهُوَ رَوْيَةُ أَسْدِ بْنِ عَمَرٍ وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٢)</sup>.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** وَقَدْ نَقَلَ رَجُوعُ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ حَمْلِ عَامَّةِ الصَّحَّابَةِ الشَّفَقَ عَلَى الْحُمْرَةِ<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا الرَّجُوعُ لَا يَثْبُتُ لِمَا يَأْتِي:

**أَوَّلًا:** أَنَّهُ خَلَافُ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ<sup>(٤)</sup>، فَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَالشَّفَقُ: الْبَيْاضُ الْمُعْتَرَضُ فِي الْأَفْقِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ أَيْضًا رَحْمَهُ اللَّهُ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: الشَّفَقُ الْبَيْاضُ.

(١) القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ١٨١.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ١، ص ١٤٤-١٤٥.

(٣) القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ١٨١. الميداني، اللباب، ج ١، ص ٥٧.

(٤) الغزنوبي، الحاوي القدسي، ج ١، ص ١٤٧. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٢٢٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢٥٨.

(٥) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١٢٣. ومثله: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٩ / ب).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصحابيه

وكان أبو حنيفة يقول: لا يفوت المغرب حتى يغيب الشفق الأبيض، ولكنكه كان يكره تأخيرها إذا غاب الشفق الأحمر، ويقول: وقتها حتى يغيب الشفق الأبيض»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أنه خلاف نقل أئمّة المذهب<sup>(٢)</sup>، قال العلّامة قاسم رحمه الله: «قال الإمام أبو المفاخر السديدي في شرح المنظومة: وقد جاء عن أبي حنيفة في جمع التفاريق<sup>(٣)</sup> وغيره أنه رجع إلى قولهما وقال: إنه الحمرة؛ لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة رضي الله عنهم الشفق على الحمرة، وعليه الفتوى، وتبعه المحبوبى، وصدر الشريعة.

قلت: ما ذكر من الرجوع فشاذ لم يثبت؛ لما نقله الكافّة عن الكافية من لدن الأئمّة الثلاثة وإلى الآن من نقل القولين<sup>(٤)</sup>. ومع عدم ثبوت الرجوع لكن الفتوى على قول الصاحبَيْن، وفيه نزاع بين المتأخّرين<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.



(١) محمد بن الحسن، الحجة على أهل المدينة، ج ١، ص ٨.

(٢) ينظر: الطحاوي، المختصر، ص ٢٣. الحصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ١٩٦. القدوري، التجريد، ج ١، ص ٣٩٤. الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٢٨.

(٣) للبقالي الحنفي (ت ٥٧٦هـ).

(٤) ابن قططليُّغا، التصحيح والترجيح، ص ١٥٤-١٥٥. ونقله بحروفه: ابن نجم، الرسائل، ص ٤٧.

(٥) شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٧٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٢٤١.

## المطلب الخامس

### حُكْم صلاة الوتر

**صُورَة المَسَأَلَة:** في الوتر عن الإمام أبي حنيفة ثلَاث روايات، ليس منها روایة منصوصٌ عليها في ظاهر الروایة: روایة حمّاد بن زيد بالفرضيّة، وروایة أسد بن عمرو ونوح بن أبي مريم بالسنّة المؤكّدة، وروایة يوسف بن خالد السمتى بالوجوب، وهي الظاهرة من مذهبه<sup>(١)</sup>.

**نَقْل الرَّجُوعِ:** حُكْم الوتر عند أبي حنيفة: «رُوِيَ أَنَّهُ فَرِضَ، وَبِهِ أَخْذُ زُفْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ بِأَنَّهُ سُنَّةً، وَبِهِ أَخْذُ أَبْوَيُوسْفَ وَمُحَمَّدَ وَالشَّافِعِيِّ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَالَ بِأَنَّهُ وَاجِبٌ»<sup>(٢)</sup>.  
وحيث لم أجده في كتب ظاهر الروایة، ولا في كتب المتقدّمين من أئمّة المذهب من ذكر الرجوع حقيقة وصراحة، بل إنّ عدداً من أئمّة المذهب من المتقدّمين والمتاخرين نقلوا الوجوب فقط، أو الوجوب وغيره، ولم ينقلوا الرجوع<sup>(٣)</sup>، فلا

(١) السرخي، المبسوط، ج ١، ص ١٥٥. البارتى، العناية، ج ١، ص ٤٣٦.

(٢) السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٢٠١. ومن نقل الرجوع: ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٤٠. ابن تُجيم، النهر الفائق، ج ١، ص ٢٩٠. القارى، فتح باب العناية، ج ١، ص ٣١٨. شيخي زاده، مجمع الأنهُر، ج ١، ص ١٢٨. النابسى، كشف الستر عن فرضية الوتر، ص ١٤. الميدانى، اللباب، ج ١، ص ٧٥.

(٣) يُنظر: الحصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٢٢٤. القدوري، التجريد، ج ٢، ص ٧٩٢. السُّعْدي، التتف في الفتوى، ج ١، ص ٤٧. السرخي، المبسوط، ج ١، ص ١٥٥. الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٢٧٠. الموصلى، الاختيار، ج ١، ص ١٨٨. الزيلعى، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٤٢١. ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٤٣٦.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

نستطيع الجزم بالرجوع بالإثبات أو النفي، ويظهر هاهنا التوقف، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(١)</sup>.

ويؤيد عدم الرجوع قول بعض فقهاء المذهب «بالتوفيق بين الروايات: فأراد بقوله سُنة طريقة، أو ثبت وجوبه بالسُّنة، وبقوله فرض: لزومه عملاً لا علماً؛ لأنَّ الواجب فرض في حق العمل دون الاعتقاد»<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.




---

(١) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

(٢) الزَّيلَعِي، تبيين الحقائق، ج ١، ص ٤٢١. الميداني، اللباب، ج ١، ص ٧٦.

## المطلب السادس

### الشرع والقراءة في الصلاة بغير العربية

**صورة المسألة:** إذا أراد المصلّى الدخول في الصلاة فإنه يستقبل القِبْلَة ويقول: الله أكبر، ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول أبي حنيفة ومحمد رحمة الله<sup>(١)</sup>. فإن كَبَر المصلّى بغير اللغة العربية جاز عند أبي حنيفة، سواء كان يُحسن العربية أو لا. وكذلك إذا قرأ المصلّى بالفارسية جاز عند أبي حنيفة مع الكراهة، بشرط أنْ يتيقن أنَّ المقرؤَ هو معنى العربية، خلافاً لصاحبَي القائلين بعدم الجواز إلا للعاجز<sup>(٢)</sup>.

**نقل الرجوع:** نقل بعض الحنفية ثلاثة رجوعات، أما الرجوع الأول فقالوا: رجع أبو حنيفة عن جواز الشرع في الصلاة بالفارسية إلى عدم الجواز، وافقاً لصاحبَيه<sup>(٣)</sup>.

قال الحَصَكَفِي رحمه الله شارحاً كلام الحَلَبِي رحمه الله صاحب ملتقى الأبحُر: «قلت: ولم أر له سندًا في رجوع الإمام في التكبير، بل في التatarsخانية جوازه بالفارسية اتفاقاً، أحسنَ العربية أم لا، إلا الأذان بها فلا يصح في الأصح؛ لأنَّه سُنة متبعة»<sup>(٤)</sup>.

(١) الحاكم الشهيد، الكافي، (ق/٢ ب). الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) السرخيسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٧-٣٦.

(٣) نقل الرجوع وأقرَه: الشُّربَنْبَلِي، إمدادُ الفتاح، ص ٢٥٦. الشُّربَنْبَلِي، مَرَاقِي الفلاح، ج ١، ص ٣١٩. شيخي زاده، مجمع الأنْهُر، ج ١، ص ٩٣.

(٤) الحَصَكَفِي، الدر المتقى، ج ١، ص ٩٣. يُنظر: الإندربي، الفتاوي التatarsخانية، ج ٢،

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

والمنقول عن المتقدمين من فقهاء المذهب هو جواز الشروع في الصلاة

بالفارسية عند الإمام أبي حنيفة، وهم لم ينقلوا رجوعه عنه<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ عابدين رحمه الله: «أَمّا مسأَلة الشروع فالذُّكْرُ فِي عَامَةِ الْكُتُبِ نَقْلٌ

الخَلَفُ فِيهَا بِلَا ذِكْرٍ رَجُوعٌ أَصَلًا»<sup>(٢)</sup>.

وقال اللَّكْنَوِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمْ يُرَوْ رَجُوعُهُ فِي مَسَأَلَةِ الشروعِ، بَلْ هِيَ

عَلَى الْخَلَفِ، فَإِنَّ أَجْلَهُ الْفَقَهَاءِ... ذَكَرُوا الرَّجُوعَ فِي مَسَأَلَةِ الْقِرَاءَةِ فَقَطُّ، وَاتَّكَفُوا فِي

مَسَأَلَةِ الشروعِ بِنَقْلِ الْخَلَفِ»<sup>(٣)</sup>، وَعَلَيْهِ فَلَا يَبْثُتُ الرَّجُوعُ الْأَوَّلُ.

وَأَمَّا الرَّجُوعُ الثَّانِي فَقَالُوا: رَجُوعُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ جَوَازِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَارِسِيَّةِ

إِلَى دُمْجَةِ الْجَوَازِ، وَفَاقَ لِصَاحْبَيْهِ، وَالرَّجُوعُ مَنْقُولٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ<sup>(٤)</sup>.

= ص ٥٢. ووافق الحصকفي على عدم صحة الرجوع: الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٣١٩. وقريب منه ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٢٦.

(١) يُنظر: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق/٢ ب). القدوري، التجرید، ج ١، ص ٤٧١. السريسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٦. الولواجي، الفتاوي الولوالجية، ج ١، ص ٩٠. الغزنوبي، الحاوي القدسية، ج ١، ص ١٦٥. ابن مازه، المعحيط البرهاني، ج ١، ص ٢٩٣.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٢٥. يُنظر: عالمكير، الفتاوي الهندية، ج ١، ص ٦٩.

(٣) اللَّكْنَوِيُّ، مجموعه رسائله، ج ٤، ص ٣٤٧، رسالة: آكام النفائس في أداء الأذكار بلسان فارس، ص ١٥.

(٤) نقل الرجوع: ابن تجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٦. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ٢٤١. الشرنبلاني، إمداد الفتاح، ص ٢٥٦. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٩٣. الحموي، غمز عيون البصائر، ج ١، ص ٢٥٣. عالمكير، الفتاوي الهندية، ج ١، ص ٦٩. الطحطاوي، حاشيته على مراقي الفلاح، ج ١، ص ٣١٩. اللَّكْنَوِيُّ، حاشية الجامع الصغير، ص ٩٤. اللَّكْنَوِيُّ، مجموعه رسائله، ج ٤، ص ٣٤٩، ص ٣٦٤، رسالة: آكام النفائس، ص ١٧، ص ٣٢. الواقع، المطالب المنيفة، ص ٦٣.

وهذا مردودٌ كذلك لمخالفته المنقول في ظاهر الرواية، فقد قال محمد رحمة الله: «رجل افتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية: أجزأه. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجزئه وإن لم يحسن العربية»<sup>(١)</sup>. والرازي الجصاص رحمة الله هو نفسه القائل: «في القراءة بالفارسية: أبو حنيفة: يجزئه»<sup>(٢)</sup>.

وقال السرخسي رحمة الله: «من أصل أبي حنيفة رحمة الله تعالى أن القراءة بالفارسية كالقراءة بالعربية حتى قال: يتأدى بها فرض القراءة في الصلاة»<sup>(٣)</sup>، فلا يثبت الرجوع الثاني.

وأما الرجوع الثالث فقالوا: رجع الصالبان عن عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية إلى قول أبي حنيفة بالجواز<sup>(٤)</sup>.

لكن قال ابن عابدين رحمة الله: «كونهما رجعاً إلى قوله في الشروع لم ينقله أحد، وإنما المنقول نقلُ الخلاف كما قدّمناه، وأما ما في التتارخانية فغيرُ صريح في تكبير الشروع، بل هو محتمل لتكبير التشريق أو الذبح، بل هذا أولى؛ لأنَّ قرنه مع الأذكار الخارجة عن الصلاة»<sup>(٥)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٧١. ونحوه في الأصل، ج ١، ص ١٦.

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ١، ص ٢٦٠. ومن نقل الجواز دون الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٢٢. الغزنوي، الطحاوي القدسية، ج ١، ص ١٦٥. ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ١، ص ٢٩٣.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٢٣.

(٤) نقل الرجوع: الحشكفني، الدر المختار، ج ١، ص ٣٢٦. الطحاوي، حاشيته على مَرْأَقِي الفلاح، ج ١، ص ٣٠٨، ص ٣١٩.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٣٢٦.

والحاصل أنه لم يثبت واحد من هذه الرجوعات الثلاث، ومع ذلك فالراجح في المذهب أنه يجوز الشروع في الصلاة بالفارسية عند بعض الحنفية، وهو الصحيح، خلافاً لآخرين<sup>(١)</sup>، وأنه لا يجزئ القراءة في الصلاة بالفارسية إلا بعذر، وبه يُفتَن<sup>(٢)</sup> والله أعلم.



(١) يُنظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٩٣. الحصْكَفِي، الدر المختار، ج ١، ص ٣٢٦. ابن عابدين، منحة الخالق، ج ١، ص ٣٢٤.

(٢) ابن نُجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٣٢٤. القاري، فتح باب العناية ج ١، ص ٢٤١. عالمكير، الفتوى الهندية، ج ١، ص ٦٩.

## المطلب السابع

### السجود على الأنف في الصلاة

**صورة المسألة:** تمام السجود أن يسجد المصلي على الجبهة والأنف، فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز، وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز عند أبي حنيفة ويعكره، ولم يجز عند أبي يوسف ومحمد، وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** نُقل رجوع الإمام إلى قول صاحبيه، فقال الشُّرْبُلَلِي رحمة الله: «أقول: هذا قول أبي حنيفة أولاً، والأصح رجوعه إلى قولهما بعدم جواز الاقتصر في السجود على الأنف بلا عذر في الجبهة كما في البرهان»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر بعد البحث أن لا رجوع في المسألة للآتي:

**أولاً:** إن كتب المذهب مشحونة بنقل الخلاف بين الإمام والصاحبين<sup>(٣)</sup> دون الرجوع، ولا يلزم من اختلاف الإمام وصاحبيه رجوع أحد طرفي الخلاف إلى قول الآخر.

(١) يُنظر: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق/٢/ب). السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٣٤. الحلبي، غنية المتملمي، ص ٢٨٣.

(٢) الشُّرْبُلَلِي، غنية ذوي الأحكام، ج ١، ص ٧٣. يُنظر: الشُّرْبُلَلِي، إمداد الفتاح، ص ٢٥٦، الشُّرْبُلَلِي، مَرَاقِي الْفَلَاحِ، ج ١، ص ٣١٩. ووافقه على تصحيح نقل الرجوع: الحصَّافِي، الدر المختار، ج ١، ص ٣٣٥.

(٣) ابن عابدين، منحة الخالق، ج ١، ص ٣٣٥ - ٣٣٦. يُنظر: الغَزَّوِي، الحاوي الْقُدْسِيِّ، ج ١، ص ١٧٦.

ثانيًا: إن الرجوع المذكور خلاف ظاهر الرواية ، فقد قال محمد بن الحسن رحمة الله: «قلت: أرأيت رجلاً صلى فوضع أنفه على الأرض في سجوده ولم يضع جبهته، أو وضع جبهته ولم يضع أنفه؟ قال تجزيه صلاته وقد أساء حين لم يضعهما جميعاً، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا سجد الرجل على أنفه ولم يسجد على جبهته من علة به أجزاء ذلك، ومن غير علة وهو يقدر على ذلك أعاد الصلاة»<sup>(١)</sup>.

وقال الجصاص رحمة الله: «قال أبو حنيفة: وإن سجد على أنفه أو على جبهته أجزاء»<sup>(٢)</sup>، وزعم الرجوع يُصادم هذا النقل.

ثالثًا: ذهب بعض المحققين إلى نفي الخلاف بين الإمام وصاحبيه ابتداءً، فقال ابن الهمام رحمة الله: «فالحق أن مقتضاه ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب، ولا يبعد أن يقول به أبو حنيفة، وتحمل الكراهة المرورية عنه على كراهة التحرير، وعلى هذا فجعل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الأخرى الموافقة لقولهما لم يوافقه دراية، ولا القوي من الرواية.

هذا ولو حمل قولهما: لا يجوز الاقتصار إلا من عذر على وجوب الجمع كان أحسن؛ إذ يرتفع الخلاف بناءً على حملنا الكراهة عنه عليه من كراهة التحرير، ولم يخرج عن الأصول إذ يلزمهما الزيادة بخبر الواحد وهمما يمنعان»<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ١٨١. يُنظر: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٢/ ب).

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ١، ص ٢٥٦. يُنظر: القُدُوري، التجرید، ج ٢، ص ٥٣٤. المرغيناني، الهدایة، ج ١، ص ٣٠٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ٣١٠. يُنظر: الطحاوي، حاشيته على الدر المختار، ج ١، ص ٢٢١.

ومع أنّ رجوع الإمام إلى قول الصاحبين لا يثبت لكن المختار للفتوى عند طائفة من المتأخّرين قول الصاحبَيْن<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) ابن قطلوغما، التصحيح والترجح، ص ١٦٢ . ابن عابدين، رد المحتار، ج ١ ، ص ٣٠٠، ٣٣٥.

## المطلب الثامن

### التكبيرات الزوائد في صلاة العيدین

**صُورَةُ الْمَسَأَلَةِ:** صفة صلاة العيدین: أن يصلّی الإمامُ بالناس ركعتَيْن فِي كَبِيرٍ تكبیرة الافتتاح، ويستفتح، ثم يكَبِّر ثلَاثًا، ثم يقرأ جهراً، ثم يكَبِّر تكبیرة الرکوع، فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولاً، ثم يكَبِّر ثلَاثًا، ويرکع بالرابعة، وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.  
وعن ابن عباس رواية أن التكبیرات الزوائد تسع، وهو المروي عن أبي يوسف أخيراً.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** قال السرخسي رحمه الله: «وعن ابن عباس رضي الله عنهم ثلاث روایات... والمشهور عنه روايتان: إحداهما أنه يكَبِّر في العيدین ثلَاثَ عشرة تكبیرة: تكبیرة الافتتاح، وتكبیرة الرکوع، وعشرون زوائد: خمس في الأولى، وخمس في الثانية. وفي الروایة الأخرى: اثنى عشرة تكبیرة: تكبیرة الافتتاح، وتكبیرة الرکوع، وتسع زوائد: خمس في الأولى، وأربع في الثانية. وقد رُوِيَ عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع إلى هذا»<sup>(٢)</sup>.

والظاهر بعد البحث أن لا رجوع في المسألة للآتي:

أولاً: إن هذه الروایة عن أبي يوسف بل ومحمد - كما سيأتي عن الظہیریة - خلاف ظاهر الروایة<sup>(٣)</sup>، فيقدم ما في ظاهر الروایة على معارضها.

(١) السمرقندی، تحفة الفقهاء، ج ١، ص ١٦٧. الموصلي، الاختیار، ج ١، ص ٢٨٩.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ٣٨.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٣١٩.

ثانيًا: لم نجد من نقلَ هذا الرجوع من الأئمَّة المتقدمين بصيغة الجزم، وإنما ذكر السرخيِّي الرجوع بصيغة التمريض والشك بقوله: وقد رُوي، والقاعدة المتكررة أنَّ نقل الرجوع لا يثبت إلا بالظن على أقل تقدير، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: مختار طائفة من فقهاء المذهب أنَّ المرويَّ عن أبي يوسف لا يعدو أن يكون من باب طاعة الإمام فيما ليس بمعصية.

قال ابنُ عابدين رحمه الله: «قال في الظهيرية: وهو تأويل ما رُوي عن أبي يوسف ومحمدٍ فإنَّهما فعلَا ذلك؛ لأنَّ هارون أَمَرَهُما أن يكْبِرَا بتكبير جَدِّه، ففعلا ذلك امثالًا له، لا مذهبًا واعتقادًا. قال في المعراج: لأنَّ طاعة الإمام فيما ليس بمعصية واجبة»<sup>(٢)</sup>.

ويدلُّ له قول محمد بن الحسن رحمه الله: «قلت: أرأيت الإمام إذا كبر في العيدَيْن أكثر من تسعة تكبيرات، أينبغي لمن خلفه أن يكْبِرَا معه؟ قال: نعم، يتبعونه إلا أن يكْبِرَ ما لا يكْبِرَ أحدٌ من الفقهاء، وما لم تجيء به الآثار»<sup>(٣)</sup>.

وأخيرًا فإنَّ المرويَّ عن أبي يوسف ومحمدٍ خلافُ المعمول به عند المتأخِّرين، فالمذهبُ قول ابن مسعود، وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر أولاده من الخلفاء به كان في زمان الفقهاء المتأخِّرين فقد زال، فالعمل الآن بما هو المذهب<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) ابنُ مازَّة، المحيط البرهانِي، ج ١، ص ١٧٠.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٥٩. يُنظر: الغَزَّوَي، الحاوي الْقُدُّسي، ج ١، ص ٢٤٣.  
البَابِرِتَي، العناية، ج ٢، ص ٧٣. العُثَمَانِي، أصول الإفتاء وأدابه، (ص ٢٨١ / دمشق).

(٣) محمد بنُ الحسن، الأصل، ج ١، ص ٣٢٤.

(٤) الحلبي، غنية المتملي، ص ٥٧٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٥٥٩.

## المطلب التاسع

### بداية التكبير المقيد في الأضحى

**صُورَة المَسَأَلَة:** ظاهِرُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْثَلَاثَةِ أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِالْتَكْبِيرِ لِعِدَادِ الْأَضْحَى  
بَعْدِ صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةِ<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى القَوْلِ بِبِدَايَةِ  
الْتَكْبِيرِ مِنْ ظَهَرِ يَوْمِ عُرْفَةِ، وَفِي رِوَايَةِ: مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحرِ.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** قَالَ السُّرْخِسِيُّ: «اَتَفَقَ الشَّيْبَانُ مِنَ الصَّحَابَةِ: زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ، وَابْنُ  
عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى أَنَّهُ يُبَدِّأُ بِهَا مِنْ صَلَاتِ الظَّهَرِ يَوْمَ النَّحرِ، وَإِلَيْهِ  
رَجَعَ أَبُو يُوسُفُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْقَارِيُّ: «وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ آخِرًا: مِنْ ظَهَرِ عُرْفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ»<sup>(٣)</sup>. وَالْأَقْرَبُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الْقَارِيُّ وَهُمْ، وَأَنَّ الصَّوَابَ: ظَهَرُ  
يَوْمِ النَّحرِ كَمَا عِنْدَ السُّرْخِسِيِّ وَغَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُ خَطَأً مِنَ النَّاسِخِ أَوْ مَحْقُوقِ الْكِتَابِ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْجَامِعُ الْكَبِيرُ، ص ١٣ . الْجَصَاصُ، مُختَصِّرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، ج ١ ، ص ٣٢٢ . شِيخِي زَادَهُ، مُجْمَعُ الْأَنْهَرِ، ج ١ ، ص ١٧٥ .

(٢) السُّرْخِسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج ٢ ، ص ٤٣ . وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْبَابِرِيُّ، الْعِنَاءِ، ج ٢ ، ص ٧٩ .  
الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج ٣ ، ص ١٢٦ . لَكِنَّ الْعَيْنِيَ اكْتَفَى بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي مِنْحَةِ السُّلُوكِ، ص ١٨٠ ،  
وَقَصَرَ الْخِلَافَ عَلَى نِهايَةِ التَّكْبِيرِ لَا بِدَائِتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٣) الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعِنَاءِ، ج ١ ، ص ٤٢٦ .

**والظاهرُ بعد البحث أن لا رجوع في المسألة للآتي:**

**أولاً:** إن هذه الرواية عن أبي يوسف خلاف ظاهر الرواية<sup>(١)</sup> فلا تقاوم ظاهر الرواية ولا تعارضها، فتسقط أمامها.

**ثانياً:** لم نجد من نقل هذا الرجوع من الأئمة المتقدمين سوى السرخي، وهو ناقل عدل، لكننا نأخذ بقول من هو أعدل منه وأسبق، وعلى أقل تقدير: لا نفي الرجوع ولا ثبته، والقاعدة المتكررة أن نقل الرجوع لا يثبت إلا بالظن على أقل تقدير، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(٢)</sup>.

**وأخيراً فإنَّ** ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة هو البداية بالتكبير للأضحى من فجر عرفة، والذي عليه الاعتماد والعمل والفتوى في عامَة الأمصار وكافة الأعصار هو قول الصالحين أبي يوسف ومحمد بالتكبير إلى عقيب عصر ثالث أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٣٢٥. محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٧٩. الطحاوي، المختصر، ص ٣٨. الحاكم، الكافي، (ق ٢١ / ب).

(٢) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

(٣) الحصكفي، الدر المختار، ج ١، ص ٥٦٤. الطحطاوي، حاشيته على مراتي الفلاح، ج ٢، ص ١٦٤.

## المطلب العاشر

### المفاضلة بين الصدقة وحجّ التطوع

**صورة المسألة:** إذا حجَّ المسلم حجَّة الإسلام، فصدقَة التطوع بعَد ذلك أفضَل من حجَّ التطوع عند مُحَمَّد، والحجَّ أفضَل عند أبي يوسف، وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول بقول مُحَمَّد، فلما حجَّ رجع إلى قول أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الزاهي رحمه الله: «المسائل التي تتعلق بالقضاء: الفتوى فيها على قول أبي يوسف رحمه الله، والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكاة أنَّ أبا حنيفة كان يقول: الصدقة أفضَل من حجَّ التطوع، فلما حجَّ وعرف مشقاته رجع وقال: الحجَّ أفضَل»<sup>(٢)</sup>. وحيث لم يوجد من النقل الظاهر عن المتقادمين ما يُمكن التعويل عليه في إثبات نقل هذا الرجوع فإنه ينبغي التوقف في هذا النقل دون إثبات أو نفي.

والذِي يغلب على الظنَّ أنه تغييرٌ للفتوى بحسب تغييرِ الزمان، ويؤيده قول ابن عابدين رحمه الله: «قد يقال: إنَّ صدقَة التطوع في زماننا أفضَل لما يلزم الحاج غالباً من ارتكاب المحظورات، ومشاهدته لفواحش المنكرات، وشح عامة الناس بالصدقات، وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات، ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات، وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

(١) ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٢، ص ٣٣٤.

(٢) الزاهي، قنية المنية لتميم الغنية، كتاب أدب القاضي، باب مسائل متفرقة، ص ٣٠٤. ومن نقل الرجوع: التُّمرِّاشي، مُعين المفتى، ص ٣٨٩. ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٢، ص ٣٣٤.

ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ٤٩.

(٣) ابن عابدين، منحة الخالق، ج ٢، ص ٣٣٤.

## المطلب الحادي عشر

### مقدار الصاع

**صُورة المسألة:** الصاع مكِيال شرعي تقدر به الكفارات وصدقة الفطر، وقد اختلف في وزنه، فقال أبو حنيفة ومحمد: ثمانية أرطال، وقال أبو يوسف: خمسة أرطال وثلث<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الجصاص رحمه الله: «قال أبو حنيفة وزفر ومحمد: الصاع الذي تقدر به الكفارات وصدقة الفطر: ثمانية أرطال بالعربي، وكان أبو يوسف يقول بذلك أيضاً، ثم رجع عنه فقال: هو خمسة أرطال وثلث»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرجوع لا يثبت لما يأتي:

**أولاً:** إن هذا الرجوع مخالف لظاهر الرواية، فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قلت: فكم الصاع؟ قال: قفيز بالحجاجي، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال»<sup>(٣)</sup>، وظاهر الرواية مقدم على غيره، ويوضحه أن «محمدًا رحمه الله

(١) الطحاوي، المختصر، ص ١٩. أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٦٥٥. الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٣٩٠.

(٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٣، ص ٤٩. ومن نقل الرجوع: البيهقي، السنن الكبرى، ج ٤، ص ١٧١. السرخي، المبسوط، ج ٣، ص ٤٩. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠.

ابن الهمام، فتح الديار، ج ٢، ص ٣٠٢. اللكتنوي، حاشية الجامع الصغير، ص ١٣٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ١٦٥. الحاكم، الكافي، (ق ٣٢ / ب). وأما المذكور في الأصل (ج ٢، ص ٢١١) فرواية التواتر.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان فيه لذكره، وهو أعرف بمذهبه»<sup>(١)</sup>.

وقد قال محمد رحمه الله: «قد بيَّنْتُ لكم قولَ أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جميِعاً»<sup>(٢)</sup>، فيكون المنقول آنفًا قول الأئمة الثلاثة.

ثانيًا: عورض نقل الرجوع بأنَّ الجماعة الذين لقيَّهم أبو يوسف لا يقوم بهم حُجَّة؛ لكونهم مجهولين نقلوا عن مجهولين مثلهم، لكن قال ابن الْهُمَّام رحمه الله: «ولا يخفى ما في تضعيف واقعة أبي يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر، بل الأقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه، فيكون ذلك دليل ضعف أصل وقوع الواقعة لأبي يوسف ولو كان راوياً ثقة؛ لأنَّ وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته إياهم به مما يوهم شهادة رجوعه، ولو كان لم يعمَّه محمد، فهو علة باطننة»<sup>(٣)</sup>.

ثالثًا: من الحنفية «من وَفَقَ فَقَالَ: ثمانية أرطاف بالعرaci: كل رطل عشرون إستاراً»<sup>(٤)</sup>، فذلك مئة وستون إستاراً. وخمسة أرطاف وثلث رطل بالحَجَّاجِي: كل رطل ثلاثون إستاراً، فذلك مئة وستون»، فقيل: إنه لا خلاف حقيقة بين أبي حنيفة ومحمد من جهة وبين أبي يوسف من جهة أخرى، وأجيب بثبوت الخلاف على الحقيقة<sup>(٥)</sup>.

(١) الزَّيلَاعِي، تبيَّن الحقائق، ج ٢، ص ١٣٩ - ١٤٠. ونقل عبارته: ابن الْهُمَّام، فتح القدير، ج ٢، ص ٣٠٣ - ٣٠٤. ابنُ تُجَيْم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٧٤. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٧٦. الميداني، اللباب، ج ١، ص ١٦٠.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١، ص ٥.

(٣) ابن الْهُمَّام، فتح القدير، ج ٢، ص ٤٣٠.

(٤) الإستار بالأوزان الحديثة: عشرون غرامًا.

(٥) السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٤٩. يُنظر: ابنُ تُجَيْم، البحر الرائق، ج ٢، ص ٢٧٤. الشُّرْنُبُلَّاَيِّ، غنية ذوي الأحكام، ج ١، ص ١٩٥.

وحيث وضح ما تقدم فإن القاعدة أنَّ الرجوع نقلٌ، والنقل لا يثبت بالشكّ،  
«فلا يثبت الرجوع بالشكّ»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



---

(١) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

## المطلب الثاني عشر

### التطيّب للإحرام

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا أَرَادَ الْحَاجُّ أَنْ يُحْرَمَ يُسْتَحْبِطَ لَهُ أَنْ: يَقْلُمَ أَظْفَارَهُ، وَيَقْصُّ شَاربَهُ، وَيَحْلِقَ عَانِتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَغْتَسِلُ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَلْبِسَ إِزارًا وَرَدَاءً جَدِيدَيْنِ أَبْيَاضَيْنِ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَتَطَيّبَ إِنْ وَجَدَ، وَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْوِي، ثُمَّ يَلْبِي<sup>(١)</sup>، وَرُوِيَ رَجُوعُ مُحَمَّدٍ إِلَى كُراْهَةِ الطَّيْبِ بِمَا يَبْقَى بَعْدِ الإِحْرَامِ.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** قَالَ ابْنُ الشَّلْبِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْقُدُورِيُّ فِي شَرْحِهِ: وَيَتَطَيّبُ وَيَدْهَنُ بِمَا شَاءَ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي الْأَصْوَلِ. وَرَوَى الْمُعَلَّى عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا حَتَّى رَأَيْتُ قَوْمًا أَحْضَرُوا طَيْبًا كَثِيرًا، وَرَأَيْتُ أَمْرًا شَنِيعًا فَكَرْهَتُهُ»<sup>(٢)</sup>.

**وَالظَّاهِرُ أَنَّ لِرَجُوعٍ؛ لِمُخَالَفَةِ القَوْلِ بِالرَّجُوعِ الرَّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَأَنَّ خَلَافَ الرَّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ فِي حُكْمِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ، فَلَا يَقْاومُ ظَاهِرَ الرَّوَايَةِ.**

**وَيُؤَيِّدُ عَدَمَ الرَّجُوعِ قَوْلُ الدَّبُوسيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْرِمُهُ، وَلَكِنَّ**

(١) الموصلي، الاختيار، ج ١، ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٢) ابن الشلبي، حاشية على تبيين الحقائق للزيلعي، ج ٢، ص ٢٥١. ٢٥١. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْبَابِرِتِيُّ، العناية، ج ٢، ص ٤٣٨. ابن الضياء، البحر العميق، ج ٢، ص ٦٣٧. ابن عبد الغني، إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري، ص ١٢٧.

(٣) ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة - كما قال القدورى أعلاه - أَنَّ الْمَحْرُمَ يَتَطَيّبُ وَيَدْهَنُ بِمَا شَاءَ. يُنظر: الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٤٧ / أ).

عام حجّه رأى الهاشمية يتفحّشون في استعمال الطيب فكراهه، وأنه استحسان»<sup>(١)</sup>.

وعليه فالذى شهّر المتأخرون وهو المنقول في الروايات الظاهرة وهو الأصح القول بجواز التطيّب عند الإحرام ولو بما تبقى عينه لكن في البدن دون الشوب<sup>(٢)</sup>. واختار الطحاوي رحمة الله مذهب محمد بالكراءة فقال: «وقول محمد عندنا أجود، وبه نأخذ، وهو قول أهل المدينة»<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الدبوسي، الأسرار، كتاب المناسك، ص ١٦٦.

(٢) ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ١٢٧. ابن عبد الغني، إرشاد الساري، ص ١٢٧.

(٣) الطحاوي، المختصر، ص ٦٢. ونقل الكراهة عن محمد: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢،

ص ٧٣٦.

## المطلبُ الثالث عشر

### فِدِيَة لِبِسِ الْمُخِيطِ لِلْمُهْرِمِ

**صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ:** إِذَا لِبِسَ الْمُهْرِمُ مُخِيطًا عَلَى الْوِجْهِ الْمُعْتَادِ يَوْمًا كَامِلًا أَوْ لِيَلَةً كَامِلَةً فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دُمُّ، وَفِي أَقْلَى مِنْ يَوْمٍ أَوْ لِيَلَةً صَدَقَةً مُقْدَارُهَا نَصْفٌ صَاعٌ مِنْ بُرّ، سَوَاءً لِبَسِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًّا أَوْ نَائِمًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ فِي ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ إِذَا لِبِسَ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دُمُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ لِبَسَهُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ بِحَسَابِهِ<sup>(١)</sup>.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** قَالَ الْمَرْغِيْنَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ أَنَّهُ إِذَا لِبِسَ أَكْثَرَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ فَعَلَيْهِ دُمُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ إِنْ لِبَسَهُ فِي بَعْضِ الْيَوْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ بِحَسَابِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَحِيثُ كَانَ مَا قَالَهُ أَبُو يُوسُفُ إِنَّمَا «رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُوسُفِ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْهُورٍ»<sup>(٣)</sup>، وَمَا رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنَ الرَّجُوعِ لَا يَغْيِرُ مِنْ وَاقِعِ الْرَوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ شَيْئًا، وَحِيثُ كَانَ الْفَتْوَى عَلَى ظَاهِرِ الْرَوَايَةِ<sup>(٤)</sup>، فَالْمَرْجُعُ أَنَّ الرَّجُوعَ نَقْلٌ،

(١) الزَّيْلَعِيُّ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقَ، ج٢، ص٣٥٦. الْحَدَادِيُّ، الْجَوَهِرَةُ النَّيْرَةُ، ج١، ص١٦٩.

(٢) الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَا، ج٣، ص٢٦-٢٧. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: ابْنُ مَازَّةَ، الْمُحيَطُ الْبُرْهَانِيُّ، ج٢، ص٤٤٧، نَقْلًا عَنِ الْمُتَقْنِي. الزَّيْلَعِيُّ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقَ، ج٢، ص٣٥٦. ابْنُ الضِّيَاءِ، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ، ج٢، ص٧٩٣. الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج٤، ص٣٣٠. الْقَارِيُّ، الْمُسْلِكُ الْمُنْقَسِطُ، ص٤٢٧.

(٣) الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ، الْكَافِيُّ، (ق٤٧/ب). ابْنُ الضِّيَاءِ، الْبَحْرُ الْعَمِيقُ، ج٢، ص٧٩٣. الْقَارِيُّ، =

والنقل لا يثبت بالشك، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(١)</sup>، وهذا النقل عن أبي حنيفة غير مشهور، فلا يثبت بمثله الرجوع، وإن كنا لا ننفيه كذلك، والله أعلم.



---

= المسيلك المتقوسّط، ص ٤٢٧. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠٣.

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

## المطلب الرابع عشر

### استلام الرُّكن اليماني

**صُورة المسألة:** استلام الرُّكن اليماني كما في استلام الحَجَر الأسود إن فعله الطائفُ باليت فحسن، وإن تركه لا يضره، وهو ظاهر الرواية، وذكر هشام في «نوادره» عن محمد: أن الرُّكن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجَر الأسود<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وأما الرُّكن اليماني فإن أبي حنيفة وأبا يوسف رضي الله عنهما قالا: إن استلمه فحسن، وإن تركه لم يضره، وهو قول محمد رضي الله عنه القديم. ثم قال بعد ذلك: يستلمه ويقبله ويفعل فيه كما يفعل في الحَجَر الأسود سواء. وبه نأخذ»<sup>(٢)</sup>. وقد تفرد الطحاوي بنقل هذا الرجوع بحسب ما وقفت عليه.

وحيث كانت الفتوى على ظاهر الرواية، وهي سُنية استلام الحجر الأسود، واستحباب استلام الرُّكن اليماني فقط دون التقبيل ونحوه<sup>(٣)</sup>، فالمرجع أن الرجوع نقل، والنقل لا يثبت بالشك، وتفرد الطحاوي بنقل الرجوع في محل الشك، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ٦٣.

(٣) الحذادي، الجوهرة النيرة، ج ١، ص ١٥٤. ابن الصياغ، البحر العميق، ج ٢، ١١٨٩. شيخي زاده، بجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٧٣. القاري، المسلك المتقيّط، ص ٢٢٦.

(٤) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

ومما يؤيّد عدم ثبوت الرجوع عن محمد ما قال الحاكم الشهيد رحمه الله: « واستلام الركن اليماني حسن، وتركه لا يضره »<sup>(١)</sup>، وكذلك فإنّ محمداً في «الأصل» لم يذكر استلام الركن اليماني في الطواف<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



---

(١) الحاكم الشهيد، الكافي، (ق ٤١ / أ).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٧ . ابن مازة، المحيط البرهانى، ج ٢، ص ٤٢٥ . هذا وكتاب الحجّ من الأصل للإمام محمد لم يطبع؛ لذا كان التعويل على الكافي وغيره من كتب المذهب فتنبه.

## المطلب الخامس عشر

### الأذان يوم عرفة

**صُورة المسألة:** ظاهر المذهب أن الإمام يوم عرفة إذا صعد المنبر فجلس أذن المؤذن بين يديه كما في صلاة الجمعة، وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه يؤذن قبل خروج الإمام؛ كما في سائر الأيام، وهذا قوله الأول، فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذن، وصلّى الإمام بالناس الظهر ركعتين إذا كان مسافراً، ثم يقوم المؤذن فيقيم ثانية، فيصلّي بهم العصر من غير أن يتتفل بين الصالاتين<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وقال أبو يوسف رضي الله عنه بعد ذلك: يخطب الإمام قبل الأذان، فإذا مضى من خطبته صدر أذن المؤذنون، وبه نأخذ»<sup>(٢)</sup>.

وحيث كانت الفتوى على ظاهر الرواية، وهي أن الإمام إذا صعد المنبر فجلس من غير سلام أذن المؤذن بين يديه كما في صلاة الجمعة<sup>(٣)</sup>، فالمرجع أن

(١) السرخي، المسوط، ج ٥، ص ١٥.

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ٧٣. ونحوه: الطحاوي، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٢٣. ومن نقل الرجوع: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، ج ١، ص ٣٢٥. السرخي، المسوط، ج ٥، ص ١٥. ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ٤٨٠. القاري، المسلك المتقوّل، ص ٢٧٣.

(٣) ابن الضياء، البحر العميق، ج ٣، ١٤٥٨. القاري، المسلك المتقوّل، ص ٢٢٦. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٢٠٤، ٢٠٩.

الرجوع نقلٌ، والنقل لا يثبت بالشكّ، «فلا يثبت الرجوع بالشكّ»<sup>(١)</sup>، ورجوع أبي يوسف مشكوكٌ فيه.

ويؤيد عدم ثبوت الرجوع أنّ ظاهر الرواية «لا ينافي ما رُوي عن أبي يوسف: أنه يؤذن المؤذن والإمام في الفسطاط، ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الأذان في خطب؛ لأنّ المراد بقوله: «بين يديه» أي قدامه، وعند قرب حضوره»<sup>(٢)</sup>، ولذا قال ابن الهمام رحمه الله: «والصحيح أنه معهم»<sup>(٣)</sup>، وأنه لا اختلاف بين قولي أبي يوسف على الحقيقة، والله أعلم.



(١) ابن مازة، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

(٢) القاري، المسلك المتقوّسط، ص ٢٧٣.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ٤٨٠.



## المبحث الثاني

### الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في المعاملات

و فيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول

#### قبض العُملة الزائفة وإنفاقها

**صُورَةُ المَسْأَلَةِ:** إِذَا كَانَ لَهُ عَلَى آخِرِ دِرَاهِمِ جِيَادِ فَقْضَاهُ زَيْوَفًا<sup>(١)</sup>، وَالْقَابِضُ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ كُلَّتْ، أَوْ أَنْفَقَهَا، ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ، فَهُوَ قَضَاءٌ، فَلَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يَرُدُّ مِثْلُ زَيْوَفَهُ وَيَرْجِعُ بِالْجِيَادِ<sup>(٢)</sup>، قِيلَ: هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ أَخِيرًا.

**نَفْلُ الرَّجُوعِ:** قَالَ السُّرْخِسِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «ذَكَرَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُهُ الْأَوَّلُ، أَمَّا قَوْلُهُ الْآخِرُ فَكَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ، عَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الزيوف: دراهم مغشوشة، يقبلها بعض الصيارفة دون بعض. يُنظر: الطَّرسُوسِيُّ، أَنْفَعُ الْوَسَائِلِ، ص ٥٠٨.

(٢) أَبُو الْلَّيْثَ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَةِ، ج ٣، ص ١٤٧٣ . الزَّيْلَعِيُّ، تَبَيَّنُ الْحَقَائِقَ، ج ٤، ص ٥٣٩.

(٣) السُّرْخِسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج ٢١، ص ١١٧ . وَمِنْ نَفْلِ الرَّجُوعِ: ابْنُ قُطْلُوبُعَا، التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيمُ، ص ٢٤٠ . ابْنُ كَمَالِ باشا، إِيْضَاحُ الإِصْلَاحِ، ج ٢، ص ١٥٩ . وَعَنْهُ: ابْنُ نُجَيْمٍ، النَّهَرُ الْفَاثِقُ، ج ٣، ص ٥١٨ . شِيخِي زاده، مُجَمِّعُ الْأَنْهَرِ، ج ٢، ص ١١٠ . وَنَسْبُ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ لِمُحَمَّدِ التُّمُرْتاشِيِّ، مُعِينُ الْمُفْتَى، ص ٣٢٤ .

وهذا الرجوع لا يثبت لما يأقى:

**أولاً:** هذا النقل خلاف ظاهر الرواية، وقد قال محمد رحمه الله: «رجل له على آخر عشرة دراهم، فقضاه زيفاً وهو لا يعلم، فأنفقها أو هلكت، فهو قضاء، وقال أبو يوسف رحمه الله: يرد مثل زيفه، ويرجع بدرارمه»<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** الذي نقله طائفة من فقهاء المذهب أنَّ قول محمد كقول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وهو المعتمد عند النسفي وغيره<sup>(٣)</sup>، وعليه مشت بعض المتون<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً:** المختار للفتوى عند طائفة من المتأخرین قول أبي يوسف؛ لكونه أدفع للضرر، وهؤلاء لم ينسبوا قول أبي يوسف لمحمد<sup>(٥)</sup>، ولو كان قوله لذكره تقوية وتأييداً لما اختاروا. وبعضهم ذكر أنَّ قول أبي يوسف استحسان، وأنَّ قول أبي حنيفة ومحمد قياس<sup>(٦)</sup>. وحيث وضح ما تقدم فإنَّ القاعدة أنَّ الرجوع نقلٌ، والنقل لا يثبت بالشك، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(٧)</sup>، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ١٨٥. اللكتوبي، حاشية الجامع الصغير، ص ٣٦٧.

(٢) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٣، ص ١٤٧٣. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٧، ١٨٠، نقلًا عن الكرجي. المرغيناني، الهدایة، ج ٧، ص ١٢٢. الزيلعی، تبیین الحقائق، ج ٤، ص ٥٤٠. الحدادي، الجوهرة النیرة، ج ١، ص ٢٣٢، وقال: «ومالشهرُ أنَّ مُحَمَّداً مع أبي حنيفة».

(٣) الزيلعی، تبیین الحقائق، ج ٤، ص ٥٣٩. ابن قطلوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٢٤٠، نقلًا عن الإسیبی جابی.

(٤) يُنظر: المرغینانی، الہدایة، ج ٧، ص ١٢٢. ابن نجمیم، البحر الرائق، ج ٦، ص ١٩٢. ملا خسرو، درر الحكماء، ج ٢، ص ١٥١. الحصکفی، الدر المختار، ج ٤، ص ٤٤.

(٥) الحصکفی، الدر المتقى، ج ٢، ص ١١٠. يُنظر: ابن عابدین، رد المحتار، ج ٤، ص ٤٤.

(٦) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٧، ١٣٣. ونقله عن فخر الإسلام: ابن الهمام، فتح القدیر، ج ٧، ص ١٢٢. ابن قطلوبغا، التصحیح والترجیح، ص ٢٤٠. شیخی زاده، مجمع الأئمہ، ج ٢، ص ١١٠. ونقله عن الإنقاوی: ابن الشلبی، حاشیته على تبیین الحقائق، ج ٤، ص ٥٤٠.

(٧) ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ١٧٠.

## المطلب الثاني

### جعل العلو مسجداً دون السفل وعكسه

**صورة المسألة:** إذا لم يخلص المسجد لله تعالى بأن كان تحته سردادب أو فوقه بيت، أو جعل الواقف وسط داره مسجداً وأذنَ للناس بالدخول والصلاحة فيه، لا يصير مسجداً، ويُورث عنه، إلا إذا كان السردارب أو العلو لمصالح المسجد، أو كانا وفقاً عليه. وعن محمد أنه لما دخل الرَّي أجاز ذلك بكل حال؛ لضيق المنازل، وعن أبي يوسف أنه رجع إلى الجواز لما دخل بغداد<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «وعن أبي يوسف أن ذلك كله جائز، رجع إليه حين قدم بغداد، ورأى ضيق المنازل بأهلها فجوز أن يجعل العلو مسجداً دون السفل، والسفل دون العلو، وهو مستقيم على أصله، وقد بينا أنه يوسع في الوقف، فكذلك في المسجد»<sup>(٢)</sup>.

وحيث كان الرجوع المنقول عن أبي يوسف ومحمد خلاف ظاهر الرواية، وخلاف الراجح عند المتأخرین، لم يكن بد من عدم إثباته؛ لأن بنائه على الشك، والقاعدة أن الرجوع نقل، والنقل لا يثبت بالشك، «فلا يثبت الرجوع بالشك»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥٢٤. ابن تجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧١. يُنظر: الغزوي، الحاوي القدسی، ج ١، ص ٥٤٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٢، ص ٩٤. ومن نقل الرجوع: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥٢٤. وبنحوه: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٦٠. المرغيناني، الهدایة، ج ٦، ص ٢١٨.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهانی، ج ١، ص ١٧٠.

قال ابن نعيم رحمة الله: «وحاصله أن شرط كونه مسجداً أن يكون سفله وعلوه مسجداً لينقطع حق العبد عنه؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الْمَسْكِنَةَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، بخلاف ما إذا كان السردار أو العلو موقفاً لمصالح المسجد فإنه يجوز؛ إذ لا ملك فيه لأحد، بل هو من تتميم مصالح المسجد، فهو كسردار مسجد بيت المقدس، هذا هو ظاهر المذهب، وهناك روايات ضعيفة مذكورة في الهدایة<sup>(١)</sup>.

الترجيح: ظاهر الرواية والذي مشى عليه أصحاب المتون وشارحوها أن المسجد إذا لم يخلص لله تعالى بأن كان تحته سردار أو فوقه بيت، أو جعل الواقع وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول والصلاحة فيه، لا يصير مسجداً، وأنه يورث عنه<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.



(١) ابن نعيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٢٧١. يُنظر: قاضي خان، شرح الجامع الصغير، ج ١، ص ٣٦٠.

(٢) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٨١. الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٥٢٤. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٧١. ابن نعيم، النهر الفائق، ج ٣، ص ٣٢٩. الحصكفي، الدر المختار، ج ٣، ص ٣٧٠. عالمكير، الفتاوی الهندیة، ج ٢، ص ٤٥٥.

### المطلب الثالث

#### صيغُ الثوب المغصوب بالسواد

**صورة المسألة:** إذا غصب ثوباً فصيغه أسود، فلصاحب الثوب أن يأخذه، ولا يعطيه شيئاً، أو أن يسلمه إلى الغاصب ويضمّنه قيمته أياًًض يوم غصبه، وهذا في قول أبي حنيفة رحمه الله باعتبار السواد نقصاناً، وقال أبو يوسف ومحمد: السواد زيادة<sup>(١)</sup>.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** قال السرخسي رحمه الله: «وقد كان أبو يوسف يقول أولاً بقول أبي حنيفة، فلما قلد القضاء وأمر بلبس السواد، واحتاج إلى التزام مؤنة في ذلك، رجع وقال: السواد زيادة»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو الليث رحمه الله: «وهذا اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجّة وبرهان، فإن الناس ما كانوا يلبسون السواد في زمانه، ويلبسون في زمانهما»<sup>(٣)</sup>.

وقال السرخسي رحمه الله: «ولَا اختلاف في الحقيقة، ولكن أبو حنيفة أجاب على ما شاهد في عصره من عادة بني أمية، وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد، وهم أجبوا على ما شاهدا في عصرهما من عادة بني العباس رضي الله عنه بلبس السواد»<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:** قال العيني رحمه الله: «الحاصل من هذا أنه لا خلاف في الحقيقة

(١) الطحاوي، المختصر، ص ٨٥. ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٦، ص ٣٣٠.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٨٥.

(٣) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٣، ص ١٣٢٢.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٨٥. ينظر: الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ١٣٤.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

في هذه المسألة، وإنما يرجع إلى العادة في كل زمان، فإن كان السوادُ زيادة غرمه  
المالك، وإلا لم يغرهه<sup>(١)</sup>. والله أعلم.




---

(١) العيني، البناء شرح المداية، ج ١١، ص ٢٣٠.

### المبحث الثالث

## الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في الأحوال الشخصية والمواريث

وفيه خمسة مطالب:

### المطلب الأول

#### الكفاءة المالية

**صورة المسألة:** الكفاءة في النكاح معتبرة في لزومه أو صحته<sup>(١)</sup>، في الإسلام والدين والنسب والحرفة، ومنها الكفاءة في المال، والمعتبر فيها القدرة على المهر والنفقة، ولا تعتبر الزبادة على ذلك، حتى إنّ من كان قادرًا على المهر والنفقة كان كفؤاً للزوجة وإن كانت صاحبة أموال كثيرة<sup>(٢)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «ولا يكون كفؤاً في شيء [ممن] ذكرنا إلا بوجود المهر والنفقة، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول»<sup>(٣)</sup>.

(١) فلا يلزم النكاح من غير كفء في ظاهر الرواية، ولا يصح في رواية الحسن، وهي أحوط. يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٣١٧.

(٢) ابن مازة، المعحيط البرهاني، ج ٣، ص ٢١. ملا خسرو، دُرر الحكم، ج ١، ص ٣٤٠.

(٣) الطحاوي، المختصر، ص ١٧٠ - ١٧١.

### وهذا الرجوع المنقول عن أبي يوسف لا يثبت للآتي:

**أولاً:** تفرد الطحاوي بنقل هذا الرجوع، ولم أقف على من وافقه على ذلك، وإنما ينقل غيره روایة النوادر عن أبي يوسف بعدم اعتبار الكفاءة، أو الاكتفاء بملك النفقه، وإن لم يملك المهر، دون نقل الرجوع<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** مخالفة هذا النقل ظاهر الرواية عن أبي يوسف<sup>(٢)</sup>، ولا تنہض روایة النوادر لمعارضة ظاهر الرواية.

**ثالثاً:** أن روایة النوادر في معارضه ظاهر الرواية في حكم المرجع عنها<sup>(٣)</sup>، لا المرجع إليها، فتكون بهذا دالة على نفي الرجوع دون إثباته.

**الترجيع:** ظاهر الرواية والذي مشى عليه أصحاب المتنون اعتبار الكفاءة في المال في النفقه والمهر جمیعاً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.



(١) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٨٥٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١٩. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٣، ص ٢١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣١٩.

(٣) الرملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ج ٢، ص ٣٣.

(٤) الموصلي، الاختيار، ج ٣، ص ٨٥. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٢. ملا خسرو، درر الحكم، ج ١، ص ٣٤٠. ابن تُجيم، البحر الرائق، ج ٣، ص ١٣٩. القاري، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٤٧. شيخي زاده، مجمع الأئمّه، ج ١، ص ٣٤٢. الحصّافـي، الدر المختار، ج ٢، ص ٣٢١.

## المطلبُ الثاني

### القسم للزوجة الواحدة

**صُورة المسألة:** إذا كانت له امرأة واحدة؛ فطالبته بالواجب لها: في رواية الحسن عن أبي حنيفة: يقسم لامرأته من كل أربعة أيام يوماً، ومن كل أربع ليالٍ ليلة، وقيل له: تشاغل ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ بالصوم وغيره. وفي ظاهر الرواية: يجعل لها قسماً كيماً شاء<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الغَزَنْوِي رحمه الله: «وعن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا، وقال: يجعل لها قسماً كيماً شاء بحسب العُرف»<sup>(٢)</sup>.

وهذا النقل يؤيده ما قال السرخسيّ رحمه الله: «ظاهر الرواية: لا يتعمّن حقّها في يوم وليلة من كل أربع ليالٍ، ولكن يؤمر الزوج بأن يراعي قلبها ويبيت معها أحياناً». وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال: إذا كان للرجل امرأة واحدة، فاشتغل عنها بالصيام والقيام، أو بصحبة الإمام، فخاصمته في ذلك، قضى القاضي لها بليلة من كل أربع ليالٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الطَّحاوِي، المختصر، ص ١٩٠. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٢) الغَزَنْوِي، الحاوي القدسيّ، ج ١، ص ٤٠٥. ووافقه الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣٣، وعنه: ابن نجم، النهر الفائق، ج ٢، ص ٢٩٥، نقلاً عن القاضي في شرح مختصر الطَّحاوِي، ولم أجده في: الحصاص، شرح مختصر الطَّحاوِي، ج ٤، ص ٤٤١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢٢١. يُنظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ٤، ص ٤٤١.

رجوع الأئمة المجتهدین أبی حنیفۃ وصاہبیہ

والمقرّر أن «ما خرج عن ظاهر الروایة فهو مرجوٌ عنه»<sup>(١)</sup>. ومع ذلك فلا يظهر إثبات هذا الرجوع؛ لمعارضته ظاهر الروایة، فلا فائدة في إثباته من جهة المذهب، وللأَتَی:

أَوَّلًا: لم يُنقل هذا الرجوع عن الأئمّة المتقدّمين، بل قال الكاسانی رحمه الله: «وإن كانت المرأة أمّة؛ فعلى قول أبی حنیفۃ أخيراً إن صح الرجوع لا شك أنه لا يقسم لها كما يقسم للمرأة من طريق الأوّلی، وعلى قوله الأوّل وهو قول الطحاوی: يجعل لها ليلة من كل سبع ليالی»<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: لا يتعيّن القول بالرجوع لدفع التعارض بين الروایتين، بل الظاهر التفریقُ بين الحُکم قضاءً وديانة، فلا يتعيّن القسم بأیام محدّدة ديانة، ويتعيّن قضاء، ومع الشك لا ينبغي الجزم.

الترجیح: ظاهر المذهب أنه لا توقیت في القسم للزوجة الواحدة بيوم ولیلة، لكن يؤمر الزوج أن يبیت عند زوجته وأن يصحبها أحياناً، خلافاً لرواية الحسن بن زیاد<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.



(١) الرملی، الفتاوى الخیریة لنفع البریة، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) الكاسانی، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٣) الموصلي، الاختیار، ج ٣، ص ١٢٥. ابن الهمام، فتح القدیر، ج ٣، ص ٤١٣. ابن نجیم، النهر الغائب، ج ٢، ص ٢٩٥. القاری، فتح باب العناية، ج ٢، ص ٨٠. ابن عابدین، رد المحتار، ج ٢، ص ٣٩٩.

## المطلبُ الثالث

### إذا أوصى لبني فلان

**صورة المسألة:** إذا أوصى لبني فلان، وفلان أبو نسيبٍ خاصٌّ، وليس بأبي قبيلة، وهو رجلٌ من الناس يُعرف، وكانوا ذكوراً وإناثاً، فالذكور والإثاث سواءً عند محمد، ورواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ويعطى الذكور خاصَّة في رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الكرخي رحمه الله: «قال يشر عن أبي يوسف في رجل أوصى بثلثه لبني رجل من الناس يُعرف، فإنَّ أبا حنيفة قال في ذلك: هو ولده جميماً، الذكر والأثاث فيه سواء. ثم رجع عن ذلك وقال: هذا للذكور دون الإناث»<sup>(٢)</sup>.

وهذا الرجوع عن أبي حنيفة مشكِّل من وجوه:

**أولاً:** أنه خلاف ظاهر الرواية في موضعين من كتابين، وليس في الموضعين ذكر اختلافٍ بين الأئمة الثلاثة ابتداءً، فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إذا أوصى لبني

(١) السريسي، المبسوط، ج ٢٧، ص ١٥٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤٤. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٣٠١. العيني، البناء، ج ١٣، ص ٤٧٤.

(٢) الفضوري، شرح مختصر الكرخي، ص ٨٣٧. ومن نقل الرجوع: السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٤١٤. المرغينانى، المهدية، ج ١٠، ص ٥١٣-٥١٤. الموصلى، الاختيار، ج ٤، ص ٤١٤. ملا خسرو، دُور الحكَام، ج ٢، ص ٤٤٣. القارى، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٤٣٥. الطوري، تكميلة البحر الرائق، ج ٨، ص ٥١٠. ناظر زاده، ترتيب الالآل في سلك الأimali، ج ١، ص ٣٥٠. الحصكى، الدر المتنقى، ج ٢، ص ٧١٢.

رجوع الأئمة المجتهدین أبی حنیفۃ وصاہبیہ

فلان بوصیة وله بنون وبنات، کان الثلث لھما جمیعاً، وإن کان أباً لیس بقبیلہ ولا فخذ»<sup>(۱)</sup>.

وحيث لم ینقل محمد خلافاً في المسألة فإنه یدلّ على عدم وجوده، وأنّ المسألة محلّ اتفاق بين الأئمّة الثلاثة، ولذا قال محمّد رحمه الله: «قد بيّنت لكم قول أبی حنیفۃ وأبی یوسف وقولی، وما لم یکن فيه اختلاف فهو قولنا جمیعاً»<sup>(۲)</sup>، فيكون المنقول آنفاً قول الأئمّة الثلاثة.

وقال الزیلعی رحمه الله في مسألة مقدار الصاع إن «محمدًا رحمه الله لم یذكر في المسألة خلاف أبی یوسف، ولو كان فيه لذکر، وهو أعرف بمذهبه»<sup>(۳)</sup>، وبهذا يخالف كلام الکرخی رحمه الله ظاهر الروایة فيكون في محل البحث والأخذ والرد.

وقال محمّد رحمه الله: «ولو قالوا: أمنونا على أبنائنا، ولهم بنون وبنات، فهم آمنون جمیعاً»<sup>(۴)</sup>، وهو یدلّ على أن لفظ الأبناء یشمل البنين والبنات جمیعاً عند أئمّة المذهب.

وأجاب السرخسی رحمه الله عن هذا الإشكال في رواية السیر الكبير بأنّ الأصحّ أنّ هذا قولهم جمیعاً؛ لأنّ أبی حنیفۃ یتوسع في باب الأمان ما لا یتوسع في باب الوصیة. فأبی حنیفۃ في الوصیة اعتبر الحقيقة فقط، أمّا في الأمان فيعتبر الحقيقة وما یُشبّه الحقيقة بطريق الاستعمال<sup>(۵)</sup>.

(۱) محمد بن الحسن، الأصل، ج، ۵، ص، ۴۳۰، وکذلك: ص ۴۳۲.

(۲) محمد بن الحسن، الأصل، ج، ۱، ص ۵.

(۳) الزیلعی، تبیین الحقائق، ج، ۲، ص ۱۴۰ - ۱۳۹. ونقل عبارته: ابن الھمام، فتح القدیر، ج، ۲، ص ۳۰۳ - ۳۰۴. ابن نجیم، البحیر الرائق، ج، ۲، ص ۲۷۴. ابن عابدین، رد المحتار، ج، ۲، ص ۷۶. المیدانی، اللباب، ج، ۱، ص ۱۶۰.

(۴) السرخسی، شرح السیر الكبير، ج، ۱، ص ۲۳۲.

(۵) المصدر السابق.

وربما يقبل كلام السرخي رحمة الله لو كان الرجوع في باب الوصيّة ثابتًا منقولاً في الروايات الظاهرة، والظاهر أنه ليس كذلك، بل المنقول في روایة الأصل خلافه، والسرخي نفسه لم ينقل الرجوع في مسألة الوصيّة، بل نقل روایتين عن الإمام فقط<sup>(١)</sup>. ثانياً: اختيار صاحب الوقاية ومن تابعه القول المرجوع عنه، وهو روایة الأصل والسيّر، وترك القول المرجوع إليه<sup>(٢)</sup>، خلافاً لعامة أصحاب المتون<sup>(٣)</sup>.

ولهذا الإشكال قال ملا خسرو رحمة الله: «لم يظهر لي سُرُّ اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الإمام، ووافقه أبو يوسف في روایة»<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: نقل طائفة من فقهاء المذهب القولين في هذه المسألة ولم يذكروا رجوع الإمام<sup>(٥)</sup>، ولو كان راجحاً لنقل كما نقل رجوعه في موضع آخر.

بل إن الإمام أبي الليث السمرقندى رحمة الله نقل المسألة ضمن المسائل التي اختلف فيها قول أبي يوسف ومحمد وليس فيها قول لأبي حنيفة<sup>(٦)</sup>.

(١) السرخي، المبسوط، ج ٢٧، ص ١٥٨.

(٢) صدر الشريعة، شرح الوقاية، ج ٥، ص ٢٠٨. ابن كمال باشا، إيضاح الإصلاح، ج ٢، ص ٤٨٦. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٤٣٥.

(٣) القدوسي، شرح مختصر الكرخي، ص ٨٣٧. المرغيناني، الهدایة، ج ١٠، ص ٥١٣-٥١٤. الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٤١٤. ملا خسرو، دُرر الحکام، ج ٢، ص ٤٤٣. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٤٣٥. الحصكفي، الدر المتنقى، ج ٢، ص ٧١٢. الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٤٤٠.

(٤) ملا خسرو، دُرر الحکام، ج ٢، ص ٤٤٣.

(٥) السرخي، المبسوط، ج ٢٧، ص ١٥٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧، ص ٣٤٤. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٣٠١. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٧١٢. ابن عابدين، رذ المختار، ج ٥، ص ٤٤٠.

(٦) أبو الليث، مختلف الروایة، ج ٤، ص ١٩٤٣.

إذا وُضِحَ ما تقدَّمَ، فإنَّ التعارض الحاصل بين الروايات الظاهرة من جهة، وما ينقله طائفة من فقهاء المذهب من المتقدَّمين والمتأخرين مدعومًا باختيار أصحاب المتون للقول بالرجوع من جهة أخرى يوجب في مثل هذا المواقف التوقف عن الجزم بأحد الرأيين حيث لا مرْجح، وترك التحكُّم في نسبة الأقوال إلى أصحابها، فلا ثبت للرجوع ولا نفيه، والله أعلم.



## المطلب الرابع

### الإيصاء لاثنين وانفراد أحدهما بالتصريف

**صورة المسألة:** إذا أوصى إلى اثنين، لم يكن لأحدهما أن يتصرف في مال الميت، فإن تصرف فيه فهو باطل، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: ينفرد كل واحد منهما بالتصريف دون صاحبه<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال الطحاوي رحمة الله: «وقال محمد بن الحسن بأخره في نوادره: ليس لأحدهما أن يفعل شيئاً دون صاحبه، ولا يجوز ذلك منه أن يفعله إلا في ستة أشياء، فإنها تجوز له دون أمر صاحبه وهي: شراء كفن الميت، وقضاء ديونه، وإنفاذ وصيته فيما أوصى به من صدقة ونحوها، أو شيء لرجل كان له بعينه في يد الميت يدفعه إليه، وفي الخصومة فيما يدعى على الميت به، وفي الخصومة للميت فيما يدعى له في الحقوق قبل الناس، فأما غير ذلك من شراء أو بيع فلا يجوز له دون صاحبه، وبه نأخذ»<sup>(٢)</sup>.

وليس هذا الرجوع على بابه، وإنما هو من باب تفسير المُجمل، وتوضيح المُقلل، فقد قال الجصاص رحمة الله: «وليس ما ذكره في النوادر مخالفًا لما في الأصول، وإنما هو تفسير لما أجمل ذكره في الأصول»<sup>(٣)</sup>.

(١) أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٩٣٧. السرخسي، المبسوط، ج ٢٨، ص ٢٠. الكاساني، بداع الصنائع، ج ٤، ص ١٣٥. المؤصلاني، الاختيار، ج ٤، ص ٣٨٧. الزيلعي، تبيان الحقائق، ج ٧، ص ٤٢٧.

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ١٦١. ولم أقف على من تابعه على نقل الرجوع.

(٣) الجصاص، شرح مُختصر الطحاوي، ج ٤، ص ١٨٧.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وليس لأحد الوصيين أن يشتري للصغرى شيئاً إلا الكسوة والطعام، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف: فعل أحدهما كفعلهما. فإن اشتري أحدهما أو أحد الورثة كفناً للميت فهو جائز»<sup>(١)</sup>.

ويدلّ لكلام الجصاص أنّ ما نقله الطحاويّ هو عين المنشول في عامة كتب فقهاء المذهب من المتقدمين والمتأنّقين، وهو الذي ذكروه قولهاً لمحمد، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>، وقولهما هو الصحيح<sup>(٣)</sup>، خلافاً لقول أبي يوسف رحم الله الجميع، والله أعلم.



(١) محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص ٢٦١. اللّكتوني، حاشية الجامع الصغير، ص ٥٣٠.

(٢) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٧٦. المرغيناني، الهدایة، ج ١٠، ص ٥٣٥. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ٢٩١. العیني، البناء، ج ١٣، ص ٥٠٨. ملا خسرو، درر الحکام، ج ٢، ص ٤٤٨. ابن کمال باشه، إيضاح الإصلاح، ج ٢، ص ٤٨٩. القاری، فتح باب العنایة، ج ٣، ص ٤٤١. الطوري، تکملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٥٢٤. شیخی زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٧٢١. المیدانی، اللباب، ج ٤، ص ١٧٢.

(٣) ابن قطبونغا، التصحیح والترجیح، ص ٤٦٦. ابن عابدین، رد المحتار، ج ٥، ص ٤٤٩.

## المطلب الخامس

### إذا أوصى لاثنين وكان أحدهما ميتاً

**صورة المسألة:** إذا أوصى لزيد وعمر وثالث ماله، وعمر ميت، فالثالث كله لزيد. وعن أبي يوسف أنه إذا لم يعلم بموته كان له نصف الثالث (١).

**نقل الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وهو قول أبي يوسف رضي الله عنه الأول: ثم قال بعد ذلك فيما روى عنه أصحاب الإماماء: إن كان يعلم بموته فالقول كذلك، وإن كان لا يعلم بموته فللحي نصف الثالث، ويرجع نصفه الباقى إلى ورثة الموصى» (٢).

وهذا الرجوع عن أبي يوسف لا يثبت للآتي:

**أولاً:** إن هذا النقل خلاف ظاهر الرواية، فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إذا قال الرجل: ثلث مالي لفلان ولفلان، وأحد هما ميت، فالثالث كله لفلان الحي» (٣)، ولم يذكر خلاف أبي يوسف، فيكون موافقاً لأبي حنيفة ومحمد كما سبق.

قال محمد رحمه الله: «قد بيئت لكم قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقولي، وما لم يكن فيه اختلاف فهو قولنا جمیعاً» (٤)، فيكون المنقول آنفاً قول الأئمة الثلاثة.

(١) الرَّبِيعي، تبيين الحقائق، ج ٧، ص ٣٩٢.

(٢) الطَّحاوي، المختصر، ص ١٦٢. يُنظر: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٥، ص ٥٩.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٥، ص ٤٣٢.

(٤) المصدر السابق، ج ١، ص ٥.

ثانيًا: هذا النقل عن النوادر يعارض ظاهر الرواية، والمقرر أنّ ما خالف ظاهر الرواية يكون مرجوًّا عنه، دون العكس، فقد قال الرّملي رحمه الله: «ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوٌ عنه؛ لما قرروه في الأصول من عدم إمكان صدور قولين مختلفين متساوين من مجتهد»<sup>(١)</sup>.

ثالثًا: إنما ينقل فقهاء المذهب هذه الرواية عن أبي يوسف بصيغة التمريض، دون أن ينقلوا الرجوع<sup>(٢)</sup>، فتكون في محل الشك والبحث.

رابعًا: ظاهر الرواية هو الصحيح الذي مشى عليه أصحاب المتن<sup>(٣)</sup>، ولم أقف على من صحّح قول أبي يوسف، فلا يظهر إشكال في عدم إثبات هذا الرجوع. والخلاصة أن هذا الرجوع لا يثبت عن أبي يوسف رحمه الله، والله أعلم.



(١) الرّملي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية، ج ٢، ص ٣٣.

(٢) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٤، ص ١٩٤. السرخسي، المسوط، ج ٢٧، ص ١٥٩.

(٣) المرغيناني، المداية، ج ١٠، ص ٤٨١. الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٤٠٤. الحدادي، الجوهرة

التيّرة، ج ١، ص ٣٠١. ابن قطلوبغا، التصحيف والترجيح، ص ٤٦٩. الطوري، تكميلة البحر

الرائق، ج ٨، ص ٤٧٦. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٧٠٠. الحصّافى، الدر المختار،

ج ٥، ص ٤٣١. الميدانى، اللباب، ج ٤، ص ١٨٥.

## المبحث الرابع الأراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في مسائل متفرّقات

و فيه ثلاثة مطالبات:

### المطلب الأول تكرار الإقرار بالسرقة

**صُورة المسألة:** قال أبو حنيفة و محمد: إن أقرَ السارقُ مرّة واحدة أقيمت عليه الحدّ، ولا يجب تكرار الإقرار بالسرقة. وقال أبو يوسف و زُفر: السارقُ لا يقطع إلا إذا أقرَ مرّتين في مجلسيْن مختلفين<sup>(١)</sup>.

**نقل الرجوع:** قال أبو يوسف رحمه الله: «إذا أقرَ الْرَّجُلُ بالسرقة مرّة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعداً، فإنَّ أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: أقطعه، ويقول: إنَ لم أقطعه جعلته عليه ذيَنا، ولا قطعَ في الدين. وكان ابنُ أبي ليلى يقول: لا أقطعه حتى يُقرَ مرّتين. وبهذا نأخذ. ثم رجع إلى قول أبي حنيفة»<sup>(٢)</sup>.

(١) الطَّحاوِيُّ، المختصر، ص ٢٧٢. ابنُ تُجيم، النَّهَرُ الْفَاقِهُ، ج ٣، ص ١٧٥.

(٢) أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وأبي يوسف، ص ١٥٢. ومن نقل الرجوع: السرخيُّ، البصريُّ، ج ٩، ص ١٨٢، فقال: «وَذَكَرَ عَنْ بَشَرٍ». الرَّيْلَعِيُّ، تبيين الحقائق، ج ٤، ص ٢٢. القاريُّ، فتح باب العناية، ج ٣، ص ٢٤٠. ابن عابدين، رد المحتار، ج ٣، ص ١٩٤.

وهذا النقل عن أبي يوسف الظاهر أنه غير ثابت للآتي:

أولاً: أنه خلاف ظاهر الرواية، فقد قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إِنْ أَقْرَرَ سارقٌ بسرقةٍ مَرَّةً قُطْعَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَةَ اللَّهِ: لَا يُقْطَعُ حَتَّى يُقْرَرَ مَرَّاتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أن الرجوع خلاف نقل الأئمة المتقدّمين والمتأخّرين عن أبي يوسف رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن نقل الرجوع روایة التوادر، وهي مرجوٌ عنها حكماً إذا عارضت ظاهر الرواية، فقد تقرّر في المذهب أن «ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوٌ عنه؛ لِمَا قرّرُوهُ فِي الْأَصْوَلِ مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ صِدْرِهِ قَوْلَيْنِ مُخْتَلِفِيْنِ مُتَسَاوِيْنِ مِنْ مُجْتَهِدٍ»<sup>(٣)</sup>.

الترجيح: الذي عليه أصحاب المتون قولُ أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وهو أنه يكتفى في القطع بالسرقة أنْ يقرَّ السارقُ مَرَّةً واحدةً<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن الجامع الصغير، ص ١٥٣ . ومثله: محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٢٦٧ .

(٢) الطحاوي، المختصر، ص ٢٧٢ . ووافقه على هذا النقل: الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٦ ، ص ٢٨٧ . السعدي، التنف في الفتاوى، ج ٢ ، ص ٦٥٤ . السريسي، المبوسط، ج ٩ ، ص ١٨٢ . المرغيناني، الهدایة، ج ٥ ، ص ٣٤٤ . الموصلي، الاختیار، ج ٣ ، ص ٥٢٦ . الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٤ ، ص ٢٢ .

(٣) ابنُ تُجیم، البحَرُ الرائق، ج ٦ ، ص ٢٩٤ .

(٤) الموصلي، الاختیار، ج ٣ ، ص ٥٢٦ . الزیلیعی، تبیین الحقائق، ج ٤ ، ص ٢٢ . ملا خسرو، دُورُ الحکام، ج ٢ ، ص ٧٨ . ابنُ تُجیم، البحَرُ الرائق، ج ٥ ، ص ٥٦ . ابنُ تُجیم، النهر الفائق، ج ٣ ، ص ١٧٥ . القاري، فتح باب العناية، ج ٣ ، ص ٢٣٩ . شیخی زاده، مجتمع الأنہر، ج ١ ، ص ٦١٤ . ابن عابدین، رد المحتار، ج ٣ ، ص ١٩٤ .

## المطلبُ الثاني

### حَلْفٌ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا

**صُورَةُ الْمَسَالَةِ:** إِذَا حَلَّفَ: لَا يَأْكُلُ رَأْسًا، وَلَا نِيَّةَ لَهُ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ هِيَ عَلَى رُؤُسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدُ رَحْمَمَةُ اللَّهِ: عَلَى رُؤُسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً<sup>(١)</sup>.

**نَقْلُ الرَّجُوعِ:** قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِذَا حَلَّفَ الرَّجُلُ لَا يَأْكُلُ رَأْسًا وَهُوَ يَنْوِي الرُّؤُسَ كُلُّهَا مِنَ السَّمْكِ وَالْغَنَمِ وَغَيْرِهَا فَأَيُّ ذَلِكَ مَا أَكَلَ فَإِنَّهُ يَحْنَثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَلَا يَقْعُدُ هَذَا إِلَّا عَلَى الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ... وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: أَمَّا الْيَوْمِ فَإِنَّمَا الْيَمِينَ فِيهَا عَلَى رُؤُسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً»<sup>(٢)</sup>.

**سَبَبُ الرَّجُوعِ:** تَغْيُّرُ الْعُرُوفِ، قَالَ السُّرْخَسِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ أَوْلًَا: يَدْخُلُ فِيهِ رَأْسُ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؛ لَأَنَّهُ رَأَى عَادَةَ أَهْلِ الْكَوْفَةِ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الرُّؤُسِ الْمُتَلِاثَةِ، ثُمَّ تَرَكُوا هَذِهِ الْعَادَةَ، فَرَجَعُ وَقَالَ: يَحْنَثُ فِي رَأْسِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ خَاصَّةً، ثُمَّ إِنَّ أَبَا يُوسُفَ وَمُحَمَّدًا رَحْمَمَةُ اللَّهِ تَعَالَى شَاهَدَا عَادَةَ أَهْلِ بَغْدَادِ وَسَائِرِ الْبَلْدَانِ أَنَّهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ إِلَّا فِي رَأْسِ الْغَنَمِ خَاصَّةً، فَقَالَا: لَا

(١) الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٢٧١. السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٢٠.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الأَصْلُ، ج ٢، ص ٣١٧. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: السُّرْخَسِيُّ، الْمُبْسُطُ، ج ٨، ص ١٧٨. الْحَدَّادِيُّ، الْجَوْهِرَةُ النَّبِيَّةُ، ج ٢، ص ٤٢٠. ابْنُ الْهُمَّامَ، فَتْحُ الْقَدِيرِ، ج ٥، ص ١١٩. ابْنُ قُطْلُوبُغاً، التَّصْحِيحُ وَالتَّرْجِيحُ، ص ٤٢٤. الْقَارِيُّ، فَتْحُ بَابِ الْعَنَابِيَّةِ، ج ٢، ص ٢٦٩.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصحابيه

يحث إلـا في رءوس الغنم، فـعلم أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حـكم  
وبيان، والعـرف الظـاهـرـ أـصـلـ في مـسـائـلـ الأـيمـانـ»<sup>(١)</sup>.

وليس هذا اختلافـ في الحـقـيقـةـ، ولـذـا قالـ الكـاسـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ: «فـكـأـنـ أـبـاـ  
حـنـيـفـةـ رـأـيـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ يـكـبـسـونـ رـعـوـسـ الـغـنـمـ وـالـبـقـرـ وـالـإـبـلـ وـيـبـيـعـونـهاـ فيـ السـوقـ  
فـحـمـلـ الـيـمـينـ عـلـىـ ذـلـكـ، ثـمـ رـآـهـ تـرـكـواـ رـعـوـسـ الـإـبـلـ وـاقـتـصـرـواـ عـلـىـ رـعـوـسـ الـغـنـمـ  
وـالـبـقـرـ، فـحـمـلـ الـيـمـينـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ دـخـلـ بـغـدـادـ وـقـدـ تـرـكـ النـاسـ  
الـبـقـرـ وـاقـتـصـرـواـ عـلـىـ الـغـنـمـ، فـحـمـلـ الـيـمـينـ عـلـىـ ذـلـكـ، فـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ خـلـافـ فيـ  
الـحـقـيقـةـ»<sup>(٢)</sup>، وـإـذـ ثـبـتـ أـنـ لـاـ اختـلـافـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، فـلـاـ رـجـوعـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، وـالـلـهـ  
أـعـلـمـ.

**الـتـرـجـيـحـ:** الفتـوىـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـينـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ<sup>(٣)</sup>، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.



(١) السـرـخـسـيـ، المـبـسوـطـ، جـ ٨ـ، صـ ١٧٨ـ.

(٢) الكـاسـانـيـ، بـدـائـعـ الصـنـائـعـ، جـ ٣ـ، صـ ٥٩ـ.

(٣) يـنـظـرـ: الـغـزـنـوـيـ، الـحاـوـيـ الـقـدـسـيـ، جـ ١ـ، صـ ٥٢٣ـ. الـمـوـصـلـيـ، الـاختـيـارـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٢٠ـ.  
الـرـيـلـعـيـ، تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٦٩ـ. الـعـيـنـيـ، الـبـنـيـةـ، جـ ٦ـ، صـ ١٧٩ـ. اـبـنـ الـهـمـامـ، فـتحـ  
الـقـدـيرـ، جـ ٥ـ، صـ ١١٩ـ. اـبـنـ قـطـلـوـبـغاـ، التـصـحـيـحـ وـالـتـرـجـيـحـ، صـ ٣٨٣ـ. اـبـنـ عـابـدـيـنـ، رـدـ  
الـمـحـتـارـ، جـ ٣ـ، صـ ٩٤ـ. الـمـيدـانـيـ، الـلـبـابـ، جـ ٤ـ، صـ ١٨ـ.

## المطلبُ الثالث من عيوب الأضحية

صُورَةُ المَسْأَلَةِ: لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضْحِيَّةِ مَقْطُوْعَةُ الْأَذْنِ وَالْذَّنْبِ، وَلَا الَّتِي ذَهَبَ أَكْثَرُ أَذْنَهَا وَذَنْبَهَا، وَإِنْ بَقِيَ أَكْثَرُ الْأَذْنِ وَالْذَّنْبِ جَازَ، وَاحْتَلَفَ فِي مَقْدَارِ الْقَدْرِ الْمَانِعِ مِنَ الْإِجْزَاءِ، قَيْلٌ: الرُّبُعُ، وَقَيْلٌ: الْثَّلَاثُ، وَقَيْلٌ: أَكْثَرُ مِنَ الْثَّلَاثِ، وَقَيْلٌ: النَّصْفُ<sup>(١)</sup>.

نَقْلُ الرَّجُوعِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَالَ يَعقوبُ وَمُحَمَّدٌ: إِذَا بَقِيَ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَجْزَاءُهُ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفٍ: أَخْبَرْتُ بِقَوْلِي أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلًا: قَوْلِي كَذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَيْسَ هَذَا النُّصُّ صَرِيحًا فِي رَجُوعِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَلَذَا قَالَ أَبُو الْلَّيْثِ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَيْلٌ: مَعْنَاهُ: أَخْذَتُ بِقَوْلِكَ. وَقَيْلٌ: بَلْ مَعْنَاهُ: إِنَّ تَقْدِيرِي بِالثَّلَاثِ اجْتَهَادٌ، كَتَقْدِيرِكَ بِالنَّصْفِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْمَرْغِيْنَانِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: «قَيْلٌ: هُوَ رَجُوعٌ مِنْهُ إِلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفٍ، وَقَيْلٌ: مَعْنَاهُ قَوْلِي قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَا، ج٩، ص٥٢٩. الْكَنْوَيِّ، حاشِيَةُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، ص٤٧٣.

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، الْجَامِعُ الصَّغِيرُ، ص٢٣١. وَمِنْ نَقْلِ الرَّجُوعِ: الْأَصْلُ، ج٥، ص٤٠٩.

(٣) أَبُو الْلَّيْثُ، مُخْتَلِفُ الرِّوَايَا، ج٢، ص٧٢٣.

(٤) الْمَرْغِيْنَانِيُّ، الْهَدَايَا، ج٩، ص٥٢٩.

والظاهر أن هذا الرجوع عن أبي حنيفة لا يثبت للآتي:

**أولاً:** أنه خلاف ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله، إذ القدر المانع من إجزاء الأضحية عنده -في ظاهر الرواية- ما كان أكثر من ثلث العضو المقطوع<sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** أنه خلاف ما مسّى عليه بعض أصحاب المتن، وهو المصحح عندهم<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** أنه خلاف ما عليه الفتوى، وخلاف المنصوص أنه الأصح<sup>(٣)</sup>.

وقيل: ظاهر الرواية الذي عليه الفتوى عن أبي حنيفة أنه إذا بقي أكثر من الصف أجزأ، واختاره الطحاوي وأبو الليث<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عابدين رحمه الله: «وبه ظهر أنّ ما في المتن كالهداية والكتن والملنقي هو الرابعة، وعليها الفتوى كما يذكره الشارح عن المجتبى، وكأنهم اختاروها لأنّ المتبادر من قول الإمام السابق هو ظاهر الرواية عنه إلى قولهما، والله تعالى أعلم»<sup>(٥)</sup>.

وحيث كان نقل الرجوع غير صريح، والرجوع الصريح هو مدار هذه الدراسة، وحيث عارض إثبات الرجوع ما ذكر، لم يكن بدّ من عدم إثبات هذا الرجوع، والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج٥، ص٤٠٩. محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص٢٣١. قاضي خان، الفتاوى، ج٣، ص٣٥٢. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج٢، ص١٨٩.

(٢) الموصلي، الاختيار، ج١، ص٥٣٢. ملا خسرو، درر الحكم، ج١، ص٢٦٩.

(٣) العيني، البنية، ج١٢، ص٣٥. ابن الشلبي، حاشية تبيان الحقائق، ج٦، ص٤٨١.

(٤) يُنظر: الطحاوي، المختصر، ص٣٠٣. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٧، ص٣٥٥.

ابن قطليوبغا، التصحيح والترجيح، ص٤١٩. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج٢، ص٥٢٠.

(٥) ابن عابدين، رد المحتار، ج٥، ص٢٠٦.

## خاتمة

الحمدُ لله على ما تَمَّ، والصلَاةُ والسلامُ على سَيِّدِنَا وَبَنِيهِ مُحَمَّدَ الْمَعْلُومَ والْمَعْلُومَ، وبعْدُ: فَهَذِهِ خُلاصَةُ مَا انتَهَتِ إِلَيْهِ هَذِهِ الْدِرَاسَةِ مِنْ بَحْوثٍ يُمْكِنُ ذِكْرُهَا عَلَى النحوِ الْأَتَى:

١. الرجوع: هو إيداع الفقيه اجتهاده السابق باجتهاد لاحق.
٢. أكثر أسباب الرجوع عن الآراء الفقهية ظهوراً في المذهب الحنفي: الاستحسان بالنّصّ، والاستحسان بالضرورة ورفع الحرج، وقوّة وجه القياس، وتغيير العُرف، وتغيير صُورة المسألة.
٣. تنقسم أنواع الرجوع إلى: صريح وغيره، وإلى حقيقى وحكمى، وإلى رجوع صحابي وتابعى وتابع تابعى وفقيه حنفى.
٤. ما ثبت من رجوع أئمّة الفقه الحنفي على مراتب، بعضها أقوى من بعض وأثبت.
٥. ثبت رجوع الإمام أبي حنيفة عن ثمان وعشرين مسألة.
٦. ثبت رجوع القاضي أبي يوسف عن ثلاثة وخمسين مسألة.
٧. ثبت رجوع الإمام محمد بن الحسن عن ثلاثة مسائل فقط.
٨. لم يثبت رجوع الإمام أبي حنيفة في ثلاثة عشرة مسألة.

٩. لم يثبت رجوع القاضي أبي يوسف عن تسع مسائل.
١٠. لم يثبت رجوع الإمام محمد بن الحسن عن أربع مسائل فقط.
١١. مجموع ما ثبت رجوع الأئمة الثلاثة - أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن - عنه: أربع وثمانون مسألة.
١٢. مجموع ما لم يثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه ست وعشرون مسألة.
١٣. مجموع ما ثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في العبادات سبع عشرة مسألة.
١٤. مجموع ما ثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في المعاملات تسعة وعشرون مسألة.
١٥. مجموع ما ثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في الأحوال الشخصية تسعة عشرة مسألة.
١٦. مجموع ما ثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في الأقضية والعقوبات تسعة عشرة مسألة.
١٧. مجموع ما لم يثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في العبادات خمس عشرة مسألة.
١٨. مجموع ما لم يثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في المعاملات ثلاث مسائل.
١٩. مجموع ما لم يثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في الأحوال الشخصية خمس مسائل.
٢٠. مجموع ما لم يثبت رجوع الأئمة الثلاثة عنه في مسائل متفرقات ثلاث مسائل.

هذا ويوصي الباحث بالأمور الآتية:

- \* إفراد المسائل التي لم يثبت رجوع أئمّة الفقه الحنفي عنها بالدراسة والجمع.
  - \* إفراد المسائل التي رجع عنها فقهاء المذهب الحنفي من شيوخ المذهب ومتأنّحه بالجمع والدراسة.
  - \* عدم الالكتفاء في البحوث الفقهية بالاعتماد على كتب المتأخررين دون الاستهداء بكتب المتقدمين؛ لما فيه من سلامة النقل ودقّته.
- والحمدُ لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.





## **الفصلُ السادس**

### **ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها**

ويشتمل على خمسة مباحث:

**المبحثُ الأول:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في العبادات.

**المبحثُ الثاني:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في المعاملات.

**المبحثُ الثالث:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأحوال الشخصية  
والأقضية.

**المبحثُ الرابع:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في العقوبات.

**المبحثُ الخامس:** الآراء الفقهية المرجوع عنها في المسائل المترفّقات.



## تمهيد

كان من تمام البحث تحت هذا العنوان وضمن هذه الرسالة العلمية أن أذكر قبل نشرها بعض المسائل التي يغلب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن أحد الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه، والتي حال دون بحثها في صلب الرسالة الأعراف الجامعية التي تمنع من الزيادة على عدد معين من صفحات الرسالة حتى ولو كان لهذه الزيادة أهميتها.

وقد اكتفيتُ في نقل هذه المسائل المزديدة بتصوير المسألة غالباً، ونقل ما يثبت الرجوع بالحرف، ثم التوثيق من خلال الهامش، دون التعرض لما سبق التعرض له في هذه الرسالة من أمور، كالأدلة والترجيح والمقارنة بآراء السادة الفقهاء.

وقد تركتُ عدداً ليس بالقليل من المسائل التي يغلب على الظن أنّ نقل الرجوع فيها ليس بصحيح، لعلّي أفردها مع ما سبق في الفصل الخامس من مسائل في دراسة مستقلّة.

وقد جاء هذا الذيل في خمسة مباحث على النحو التالي:





## المبحث الأول

### ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في العبادات

وفي مطلبان:

## المطلب الأول الطهر المتخلل بين الدمين

**صورة المسألة:** إذا كان الطهر المتخلل بين الدمين في الحيض أقلً من خمسة عشر يوماً، هل يعتبر طهراً؟ وبه قال أبو حنيفة أولاً، وهو قول محمد، أم حيضاً؟ وبه قال أبو حنيفة آخرًا، وهو قول أبي يوسف رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمة الله: «في امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم طهرت ثمانية أيام، ثم رأته يوماً، ثم طهرت، فإن في هذا قولين: أما أحدهما فإن هذا حيض، وهو الذي روی من قول أبي حنيفة الأول، والقول الآخر: إن هذا ليس بحيض، وهو أحسن القولين عند محمد بن الحسن»<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر: العيني، البناء، ج ١، ص ٦٥٦.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٣٦. ينظر: الحاكم، الكافي، (ق ٣٥ / ١). ومن نقل الرجوع: السرخي، المبسوط، ج ٣، ص ١٥٤. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ١، ص ٢١٩. البابري، العناية، ج ١، ص ١٧٥. ابن قطبونغا، التصحيف والترجيع، ص ١٤٨. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢١٦. القاري، فتح باب العناية، ج ١، ص ١٣٧. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ١، ص ٥٢. ابن عابدين، رد المحتار، ج ١، ص ١٩٢. المیدانی، اللباب، ج ١، ص ٤٤.

قال ابن نجيم رحمه الله: «الأصل عند أبي يوسف وهو قول أبي حنيفة الآخر على ما في المبسوط أنّ الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يصير فاصلاً، بل يجعل كالدم المتواли؛ لأنّه لا يصلح للفصل بين الحيضتين فلا يصلح للفصل بين الدمين، وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً يكون فاصلاً لكنه لا يتصرّر ذلك إلا في مدة النفاس... والأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثيرٌ من المتأخّرين أفتوا به؛ لأنّه أسهل على المفتى والمستفتى؛ لأنّ في قول محمد وغيره تفاصيل يخرج الناس في ضبطها»<sup>(١)</sup>، والله أعلم.



(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ١، ص ٢١٦. ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ١، ص ١٧٥.

## المطلب الثاني

### الزكاة في الأنعام تكون بأعيانها مهراً

صورة المسألة: إن تزوج الرجل على مهر من الإبل أو البقر أو الغنم السائمة بأعيانها، وحال الحول وهي في يد الزوج: كان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً: إذا قبضت منها نصاباً كاملاً فعليها الزكاة لما مضى، ثم رجع وقال: لا زكاة عليها حتى يحول عليها الحول بعد القبض<sup>(١)</sup>.

إثبات الرجوع: قال محمد بن الحسن رحمه الله: «فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها بعد حَوْل، أتزكيها؟ قال: نعم. قلتُ: وكذلك إن كانت إبلًا أو بقراً أو غنمًا؟ قال: نعم، رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك: لا زكاة عليها، وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول»<sup>(٢)</sup>.



(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٨.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٥٩. وكَرَرَهُ: ص ٧٠، ص ٨١، ص ٩٤. ومن النقل الرجوع: الحاكم، الكافي، (ق ٢٦ / أ). أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٢، ص ٥٧٥. السرخسي، المبسوط، ج ٢، ص ١٦٨.



## المبحث الثاني

### ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في المعاملات

و فيه سبعة مطالب:

#### المطلب الأول

##### سقوط خيار المشتري بما يُحدثه البائع في المبيع

**صورة المسألة:** لو اشتري ثوباً، وقبضه، ولم يره، فحرقه البائع في يد المشتري، لزم البيع للمشتري، وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: لا يسقط خيار المشتري بما أحدث البائع في المبيع، وال الصحيح أنّ هذا الخلاف في خيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب سواء<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وقال أبو يوسف بعد ذلك: إذا اشتري الرجل شيئاً وهو بال الخيار فأفسده البائع عند المشتري فالمشتري بالخيار»<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الثاني

##### الزيادة الحادثة في الشجر

**صورة المسألة:** إذا اشتري الرجل أرضاً ونخلاً بآلف درهم، والأرض تساوي

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ٢٣، ص ٢٠١.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٨، ص ١٨٥.

ألفاً، والنخلُ يُساوي ألفاً، فأثمر النخيلُ بعد ذلك في يد البائع مرّة أو مرّتين، كلّ مرّة تساوي الثمرة ألفاً، فأكله البائع كله، ثم جاء المشتري يطلب بيعه، فالاصل في تحرير هذه المسألة أن الشمار الحادثة زيادة في الأرض والنخل في قول أبي حنيفة رحمه الله<sup>(١)</sup>.  
**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وهذا قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: كل ثمرة حديثة في يدي البائع بعد البيع فهو زيادة في النخل دون الأرض»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### اختلاف العاقدين في الإجارة

**صورة المسألة:** إن اختلف العاقدان في الإجارة فقال رب الدابة: أكربيتك من الكوفة إلى القصر بعشرة دراهم، وقال المستأجر: بل إلى بغداد بعشرة دراهم، ولم يركبها، تحالفا وترادا، وإن أقاما البينة: ففي قول أبي حنيفة الأول رحمه الله: يقضى بالكوفة إلى بغداد بخمسة عشر درهماً، وهو قول زفر رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ثم رجع عن هذا وجعلها إلى بغداد بعشرة دراهم، وهو قول أبي يوسف ومحمد»<sup>(٤)</sup>.

(١) السرخيسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٦٨. ينظر: ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٦، ص ٤٧٣.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٥٥٠-٥٥١. ومن نقل الرجوع: الحاكم، الكافي، (ق ٢٣٨ / أ). السرخيسي، المبسوط، ج ١٣، ص ١٦٨.

(٣) السرخيسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٧٢.

(٤) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٥٢٥. ومن نقل الرجوع: السرخيسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٧٢. ابن مازه، المحيط البرهانى، ج ٧، ص ٥٥٠. عالمكير، الفتاوی الهندية، ج ٤، ص ٤٨٣.

## المطلب الرابع

### تعجيل الأجرة بعملة أخرى

صورة المسألة وإثبات الرجوع: قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ولو استأجره عشرة دراهم يحمل له من الكوفة إلى البصرة شيئاً، فأعطاه بها ديناراً وعجل له ذلك قبل أن يحمل له، ثم حمل له وأوفاه الشرط، فهو جائز في قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف بعد ذلك: أبطل الصرف خاصة»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: «ثم رجع أبو يوسف عن الصرف خاصة إذا لم يمض الشهرين، ولم يجب الأجر، وقال: لا يجوز»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس

### استحقاق المرهون بعد هلاكه بأفة

صورة المسألة وإثبات الرجوع: قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وإذا ارتهن الرجل الأرض وفيها نخل وقبضها، ثم أثمر النخل عنده، ثم إنه أصابت الشمرة آفة فهلكت أو احترق النخل، ثم استحق ذلك رجل بيضة، فلا ضمان على المرتهن ولا على الراهن في هذا... وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: يضمن ذلك كله كما يضمن غيره، وهو بمنزلة غيره من الأشياء، ثم رجع يعقوب إلى قول أبي حنيفة»<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٤٤٨. ومن نقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٥، ص ١٣٨-١٣٩. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٧، ص ٤١٢.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٣، ص ٤٦٩.

(٣) المصدر السابق، ج ٣، ص ١٣٧.

## المطلب السادس

### الصلح عن مال بمال أقل أو أجود

**صورة المسألة:** لو صالح صاحبُ الدَّين عن ألف درهم على دنانير مؤجلة، أو عن ألف مؤجلة على خمسينية حالة، أو عن ألف سُود على خمسينية بيض.. لا يجوز؛ لأنَّ مَنْ لَهُ الدِّرَاهِمُ لا يَسْتَحِقُ الدَّنَانِيرَ، فَكَانَ مَعَاوِضَةً وَهُوَ صَرْفٌ، فَلَا يَجُوزُ تَأْجِيلُهُ.

وَمَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤْجَلٌ لَا يَسْتَحِقُ الْحَالَ، وَكَذَا مَنْ لَهُ دَرَاهِمٌ سُودٌ لَا يَسْتَحِقُ الْبَيْضُ؛ لِأَنَّهَا أَجَوْدُ، فَيَكُونُ أَخْذُهَا بِطَرِيقِ الْمَعَاوِضَةِ لَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِيَفاءِ، وَشَرْطُ صَحَّةِ الْمَعَاوِضَةِ فِي الْجِنْسِ الْمُتَحِدِ الْقَدْرِ الْمُسَاوِاُ، وَلَمْ تُوْجَدْ، فَلَهُذَا بَطْلُ الْصَّلْحِ<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال السرخي رحمه الله: «ولو كان لرجل قبل رجل ألف درهم غلة، فصالحة منها على خمسينية نجية نقداً، ونقدتها إيماء، فهو جائز في قول أبي يوسف رحمه الله الأول، باعتبار أنه يجعل كل واحد منها محسناً إلى صاحبه بطريق الإسقاط، فصاحب الحق أبرأه عن خمسينية، والمديونُ أعطى ما بقي أَجَوْدَ مما عليه، وهذا منه إحسان في قضاء الدَّيْنِ، وَذَلِكَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ.

وإذا كان المقصود بالصلح قطع المنازعه، فإذا أمكن تصحيحه لا يجوز إبطاله، وهنا تصحيحه بطريق ممكـن.

ثم رجع فقال: الصلح باطل، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنهما صرحاً بالمعاوضة، فإنه أبرأه عن الخمسينية بشرط أن يسلّم له بصفة الجودة فيما بقي، ومعاوضة الدراهم بالجودة لا يجوز، ومع التصریح بالمعاوضة لا يمكن حمله على البراءة المبتدأة، كما إذا باع درهماً بدرهمين، لا يجعل أحد الدرهمين هبة ليحصل مقصودهما»<sup>(٢)</sup>.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ٤٩٣.

(٢) السرخي، المسوط، ج ٢٠، ص ١٦٦، ومن نقل الرجوع: عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٤، ص ٢٣١.

## المطلب السابع

### ضمان دية الساقط في بئر في الطريق

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «وإذا سقط الرجلُ في بئرٍ في الطريق، فقال الحافرُ: ألقى نفسه فيها عمداً، وقال ورثةُ الرجلِ: كذبٌ، فالقولُ قولُ الحافرِ، وهذا قولُ أبي يوسف الآخر، وهو قولُ محمدٍ. وكان يقولُ أولاً: القولُ قولُ الورثة؛ لأنَّ الظاهر يشهد لهم، فالإنسان لا يُلقي نفسه في البئر عمداً في العادة، فعند المنازعات قولُ قولٍ مَنْ يشهد له الظاهر».

ثم رجع فقال: الضمان بالشك لا يجب، والظاهر إنما يكون حجةً لدفع الاستحقاق، لا لإثبات الاستحقاق، وحاجةُ الورثة هنا إلى الاستحقاق وهو استحقاق الديمة على عاقلة الحافر، فلا يكفيهم الظاهرُ لذلك، بل يحتاجون إلى إقامة البيبة على أنه وقع فيها بغیر عمد، وهذا الظاهر يقابل ظاهر آخر، وهو أنَّ الظاهير أَنَّ البصیر يَرَى البئرَ أمامَه في مشاه، فيتقابل الظاهران، ويبقى الاحتمال في سبب وجوب الضمان، فلا نوجبه بالشك»<sup>(١)</sup>.




---

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢٧، ص ٢٠. ينظر: محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٣٨. ومن نقل الرجوع: عالمكير، الفتاوى الهندية، ج ٦، ص ٤٥.



### **المبحثُ الثالث**

## **ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأحوال الشخصية والأقضية**

وفيه ثمانية مطالب:

### **المطلبُ الأول** **الوصية بالثلث**

صورة المسألة: من أوصى بثلث دراهمه أو ثلث غنميه، فهلك ثلثاها وبقي ثلثها، وهي تخرج من ثلثه، فله جميعه، وكذا المكيل والموزون والثياب من جنس واحد، وإن كانت مختلفة فله ثلث الباقي، وكذلك الدور<sup>(١)</sup>.

إثبات الرجوع: قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وهذا قول أبي حنيفة وقول يعقوب الأول، ثم رجع يعقوب، ومحمد معه، قال: يُقسم الدور الثلاثة كما يُقسم الدار الواحدة، وأعزل نصيبَ كلّ واحد في دار»<sup>(٢)</sup>.

### **المطلبُ الثاني** **القضاء بالنكول**

صورة المسألة: إذا صحت الدعوى، سأله القاضي المدعي عليه، فإن اعترف

(١) الموصلي، الاختيار، ج ٤، ص ٤٠٣. العيني، البناء، ج ١٣، ص ٤٢٤.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٥، ص ٥٥٦.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

أو أقام المدعى بِيَنَةً قضى عليه، وإن يستحلف، فإن حلف انقطعت الخصومة إلا أن تقوم البيَنَة، وإن نكل يقضى عليه بالنكول<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال أبو خازم القاضي رحمه الله: «حدّثني أصحابُنا، عن يوسف ابن خالد، عن أبي حنيفة: أنه كان يقول في النكول عن اليمين: لا أقضى به، ولكن أحبس الناكل حتى يحلف أو يُقْرَأ، قال: ثم رجع عن ذلك فقال: أقضى به»<sup>(٢)</sup>.

### المطلبُ الثالث

#### إخبار القاضي بقضاءه

صورة المسألة وإثبات الرجوع: لو قال قاض عدل عالم: قضيتُ على هذا بالرجم أو بالقطع أو بالضرب فافعله، جاز للمأمور فعله، قال الطحاوي رحمه الله: «وقد كان محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول بهذا القول، ثم قال بأخره: لا يسعه في السرقة أن يقطعه بقول القاضي له ما قال حتى يكون القاضي عنده عدلا، وحتى يشهدَ على ذلك عنده عدلٌ آخر»<sup>(٣)</sup>.

### المطلبُ الرابع

#### دفع الخصومة بدعوى الوديعة أو الوكالة ونحوها

صورة المسألة: لو ادْعَى عيناً في يد رجل أنه له، وقال الذي هو في يديه:

(١) يُنظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٧٣-٢٧٤. ملا خسرو، دُرُرُ الْحَكَام، ج ٢، ص ٣٣٣.

(٢) ابن أبي العوام، فضائل أبي حنيفة، ص ٣٤٩. يُنظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٧٤.

(٣) الطحاوي، المختصر، ص ٣٣٧. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج ٨، ص ١٣٤. ومن نقل الرجوع: الزيلعي، تبيين الحقائق، ج ٥، ص ١٤١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٥٣. القاري، فتح باب العناية، ج ٣، ص ١٢٧.

أو دعنه فلان، أو أعارنيه، أو وكلني بحفظه، لم يخرج من خصومة المدعى إلا أن يُقيم البينة على ما قال عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولاً<sup>(١)</sup>، دون تفريق بين المتهم وغيره.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وقال أبو يوسف بعد ذلك: إذا اتهمت مدعي الوكالة والوديعة والعارية جعلته خصمًا، ولم أقبل منه بيّنة على الوكالة والوديعة والعارية إذا كان يريد أن يدفع بذلك الخصومة عن نفسه»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الخامس دفع الخصومة ببينة ذي اليد

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إذا كانت الدار والأرض والبستان والقرية في يدي رجل، فادعهاهارجُلْ أنها له، فشهد شاهدان أنها لابنه ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً، فإنه لا يقضى بها له، ولا تنفذ هذه الشهادة.

وكذلك لو شهدوا أنها كانت لأبيه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا أقام البينة أنها كانت لأبيه لم أحتج إلى أن يقولوا: مات وتركها ميراثاً، ولكنني أسأله البينة على عدد الورثة، ثم أنفذه القضاء، وهذا قوله الآخر<sup>(٣)</sup>.

(١) السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٣٧. يُنظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٨٦.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥٨٢. ومن النقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٣٨. ويقول أبي يوسف يؤخذ. شيخي زاده، مجمع الأنہر، ج ٢، ص ٢٧٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥٨٤. ومن النقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٧، ص ٤٥.

## المطلب السادس

### اختلاف الزوجين في متعة البيت

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** إذا اختلف الزوجان في متعة البيت، فما كان للنساء فهو للمرأة، وما كان للرجال فهو للرجل، وما كان للرجال والنساء فهو للرجل في قول أبي حنيفة إن كانا حَيْين، وإن مات أحدهما وقع الاختلاف بين الحَيِّ منهما وورثة الميت، فهو للحَيِّ منهما<sup>(١)</sup>.

وقال أبو يوسف رحمه الله: «ما كان من متعة الرجال والنساء، فهو للرجل في الطلاق والموت، وهذا قوله الأول. وأمّا قوله الآخر فإنه كان يقول: المتعة كله للرجل... إلا ما يجهّز به مثل هذه المرأة في المِصر الذي بنى بها فيه»<sup>(٢)</sup>.

## المطلب السابع

### إبطال القضاء برجوع الشهود

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «عن حماد رحمه الله أنه كان يقول في الشاهدين إذا رجعوا عن الشهادة بعدَما قضى القاضي: فإنه يُنظر إلى حالهما يوم رجعوا، فإن كانوا أفضل منهما يوم شهدا، صدقهما، وردّ القضاء وأبطله، وإن كانت حالهما يوم رجعوا مثل حالهما يوم شهدا أو دون ذلك، لم يصدقهما، ولم يقبل رجوعهما، ولم يضمّنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً كله.

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة رحمه الله بهذا القول زماناً، ثم رجع عنه

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ٢١٣. يُنظر: العيني، البناء، ج ٩، ص ٣٧٤.

(٢) مُعَلَّى بن مَنْصُور، التوادر، (الدعوى - النذور)، ص ١٢٩. ومن النقل الرجوع: أبو يوسف، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليل، ص ٨٧. والمنقول عن أبي يوسف في عامة الكتب يؤيد الرجوع.

قال: لا أقبل رجوعهما بعد القضاء، ولا أبطل القضاء بقولهما الأخير، وإن كانا أعدل منهما يوم شهدا، ولكنني أضمنهما المال الذي شهدا به، وهو قول أبي يوسف ومحمد الذي يأخذان به»<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثامن

### شهادة الكافر على الكافر

**صورة المسألة:** إن كان كافراً في يده أمة اشتراها من مسلم، فشهادته كافر ان أنها لكافر، أو مسلم، لم تجز شهادتهما، وكذلك لو كانت في يده بهيمة من مسلم، أو صدقة<sup>(٢)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وهذا قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: أقضى على الكافر خاصة، ولا أقضى على غيره، وهو قول ابن أبي ليلى»<sup>(٣)</sup>.



(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١٢، ص ٥-٦. ومن نقل الرجوع: الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، ج ٣، ص ٣٦٣-٣٦٤. السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٧٨. ابن مازه، المحيط البرهاني، ج ٨، ص ٥٣٩. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ١٢٨. شيخي زاده، جمجم الأنهر، ج ٢، ص ٢١٦.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٤٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١١، ص ٥١٨. ومن النقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ١٦، ص ١٤٠. عالمكير، الفتاوي الهندية، ج ٣، ص ٥١٧.



## المبحث الرابع

### ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها

### في الحدود والجنایات

و فيه سبعة مطالب:

#### المطلب الأول

#### الوكالة في استيفاء الحدود

صورة المسألة وإثبات الرجوع: قال السرخسي رحمه الله: «لو وكل الغائب من يطلب بحده، صح التوكيل في قول أبي حنيفة ومحمد، وهو قول أبي يوسف الأول رحمهم الله تعالى، ثم رجع وقال: لا أقبل الوكالة في حد، ولا قصاص»<sup>(١)</sup>.

#### المطلب الثاني

#### تعريف السكران

صورة المسألة: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: السكران الذي يُحدّ هو الذي لا يعقل قليلاً ولا كثيراً، ولا يعقل الأرض من السماء، والرجل من المرأة، وقال أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله: السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان<sup>(٢)</sup>.

(١) السرخسي، المسوط، ج ٩، ص ١١٤ . يُنظر: السمرقندى، تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ، ج ٣، ص ١٤٥ . العيني، البنية، ج ٩، ص ٢٢١ .

(٢) السمرقندى، تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ، ج ٣، ص ٣٢٩ . الكاسانى، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ١١٧ . وإلـى =

**إثبات الرجوع:** قال الطحاوي رحمه الله: «وأما أبو يوسف رضي الله عنه فروى عنه أصحاب الإماماء أنه قال: إذا كان أكثر كلام صاحبه الاختلاط حدّاً. وبه نأخذ. وقد كان قوله الأول كقول أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو قول محمد رضي الله عنه»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث

#### إقرار أحدهما بالسرقة والآخر ينكر

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال السرخسي رحمه الله: «لو قال أحدهما: سرقناه، وقال الآخر: لم أسرق معك، ولا أعرفك، ولا أعرف هذا الثوب، فهو على الخلاف، وقد كان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول كقول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، ثم رجع»<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الرابع

#### دية الأصابع

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «وإذا قطع من اليد ثلاثة أصابع، وفيها ثلاثة أخماس دية اليد، فإن قطعت الكف بالإصبعين السابعين فيها خمساً دية اليد، وهذا قول أبي حنيفة ما بقي من الأصابع شيء ولو مفصل، فليس في الكف أرش.

وفيها قول آخر: أنه ينظر إلى الكف وإلى أرش ما بقي من الأصابع: فإن كان أرش ما بقي من الأصابع أكثر من أرش اليد، فلا أرش لليد، وإن كان أرش الكف

= قولهما مال أكثر المشايخ، واختير للفتوى. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج ٢، ص ١٥٧.  
العيني، البناء، ج ٦، ص ٣٥٩.

(١) الطحاوي، المختصر، ص ٢٧٨. وهذا الرجوع موافق لظاهر الرواية عن أبي يوسف فيقبل.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ١٩٤.

أكثر من أرش ما بقي من الأصابع، كان عليه أرش الكف، يدخل القليل في الكثير، وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه، وهو قول محمد.

وكذلك لو لم يبق فيها إلا إصبع واحدة، ثم قُطعت اليد، كان فيها خمس دية اليد وحُكم عدل، ثم رجع عنه أبو يوسف وقال: إذا قُطعت اليد وفيها إصبع أو إصبعان نظر إلى أرش اليد بغير إصبع، وإلى أرش الإصبع، فجعل عليه الأكثر منها، وهو قول محمد<sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس القتل بالتسبب

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: « ولو وضع رجل على الطريق شيئاً فتعثر به فوقع فمات، كان له ضامناً، فإن وطئ عليه فوقع فمات كان له ضامناً إن لم يتعمد الماشي عليه، فإن كان تعقل به عمداً فعطِّب فلا ضمان عليه. وإذا اختلف واضع الحجر وولي القتيل في ذلك، فقال واضع الحجر: تعمَّد التعقل به، وكذبه الولي، فالقول قول الولي، وصاحب الحجر ضامن<sup>٢</sup> بعاقلته، ولا تضمن العاقلة حتى يشهد شاهدان أن هذا وضعه، وأن هذا تعقل به.

ولو أقرَّ هو أنه وضعه من غير أن يشهد الشهود عليه، كان عليه خاصة في ماله دون العاقلة، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف عن هذا وقال: القول قول واضع الحجر مع يمينه أنه تعمَّد التعقل به، وعلى الآخر البيبة؛ لأنَّه مدع، وهو قول محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٦، ص ٥٥٥. ينظر: الطحاوي، المختصر، ص ٢٤٢. أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٥٧. السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ٨٢.

(٢) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٧، ص ٥٩ - ٦٠.

## المطلب السادس القسامة على المرأة

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «إذا وجد الرجل قتيلاً في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد، فإن الأيمان تكرر على المرأة حتى تكمل خمسين يميناً، ثم تفرض الديمة على أقرب القبائل منها، وهذا قول محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع أبو يوسف فقال: يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون ويعقلون»<sup>(١)</sup>.

## المطلب السابع الاستحلاف في القصاص

**صورة المسألة وإثبات الرجوع:** قال محمد بن الحسن رحمه الله: «قال أبو حنيفة:... أبي أن يحلف فيما دون النفس، اقتضى منه. وإن حلف برأي. وإن أبي أن يحلف في النفس حبس حتى يحلف. ولا يقتل إذا أبي اليمين.

وقال أبو يوسف<sup>(٢)</sup>: يستحلف في القصاص كلّه، في النفس وما دونها، فإن أبي أن يحلف قضينا عليه بالأرض، وهو قول أبي حنيفة الأول، ولا يقتل إذا أبي اليمين»<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٦، ص ٥٧١. ومن النقل الرجوع: الطحاوي، المختصر، ص ٢٤٩. أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٨١. السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ١٢٠. عالمكير، الفتاوی الهندیة، ج ٦، ص ٨١. يُنظر: أبو الليث، مختلف الرواية، ج ٤، ص ١٨٨١. الطوري، تکملة البحر الرائق، ج ٨، ص ٤٥٠.

(٢) وهو قول محمد أيضًا كما في: الأصل، ج ١١، ص ٥٠٩. ينظر: الموصلي، الاختيار، ج ٢، ص ٢٨٠.

(٣) محمد بن الحسن، الأصل، ج ١١، ص ٥٠٦-٥٠٧.

## المبحث الخامس ذيل المسائل المتفرقات

وفي مطلبان:

### المطلب الأول حلف لا يأويه بيت

صورة المسألة وإثبات الرجوع: قال محمد بن الحسن رحمه الله: «ولو حلف أن لا يأويه بيت، فآواه بيته من ساعه من الليل أو من النهار ثم خرج، لم يحيث حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل، أو أكثر من نصف النهار. إلا أن يكون يعني: لا يأوي: لا يدخل بيته، فدخل حتي، وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال بعد ذلك: إذا دخل ساعه حتي، هو قول محمد»<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثاني الواجب قطعه من الذبيحة

صورة المسألة: تمام الذكاة بقطع الحلقوم والمريء والودجين، فإن قطع الأكثر من ذلك فذلك كقطع الجميع في الحال؛ لحصول المقصود في الأكثر من

(١) محمد بن الحسن، الأصل، ج ٢، ص ٣٥٥. ومن النقل الرجوع: السرخسي، المبسوط، ج ٩، ص ٢٠. ولم أجد المسألة عند غيرهما.

ذلك، واختلفت الروايات في تفسير ذلك<sup>(١)</sup>.

**إثبات الرجوع:** قال **الجصاص** رحمه الله: «عن أبي يوسف: أنّ أبي حنيفة قال: إذا قطع أكثر الأوداج أكل، وإذا قطع ثلاثة منها أكل، من أي جانب كان، وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. ثم قال أبو يوسف بعد ذلك: لا تأكل حتى تقطع الحلقوم والمريء وأحد العرقين»<sup>(٢)</sup>.



(١) السرخي، المسوط، ج ١٢، ص ٢.

(٢) **الجصاص**، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٣٠٠. ومن نقل الرجوع: **السمرقندى**، تحفة الفقهاء، ج ٣، ص ٦٨. **المرغينانى**، الهدایة، ج ٩، ص ٥٠٤. **الزيلعى**، **تبیین الحقائق**، ج ٦، ص ٤٥٧. **القاري**، فتح باب العنایة، ج ٣، ص ٥٥. من روایة بشر بن الولید، ونقل الرجوع يوافق المنقول عن أبي يوسف في عامة الكتب، والله أعلم.

## خاتمة الفصل السادس

الحمدُ لله على مزيد عطائه، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمدَ أفضَل أنبيائه، وبعد: فهذه خلاصة الفصل السادس الذي زدته على رسالتني التي جمعت المسائل التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة وصاحباه رحمهم الله على النحو الآتي:

١. مجموع المسائل التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن الأئمة الثلاثة في هذا الذيل: ست وعشرون مسألة.
٢. المسائل التي رجع عنها الإمام أبو حنيفة رحمه الله: ست مسائل.
٣. المسائل التي رجع عنها الإمام أبو يوسف رحمه الله: تسع عشرة مسألة.
٤. المسائل التي رجع عنها الإمام محمد بن الحسن رحمه الله: مسألة واحدة.
٥. مسائل العبادات التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن الأئمة الثلاثة في هذا الذيل: مسائلتان.
٦. مسائل المعاملات التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن الأئمة الثلاثة في هذا الذيل: سبع مسائل.
٧. مسائل الأحوال الشخصية والأقضية التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن الأئمة الثلاثة في هذا الذيل: ثمان مسائل.
٨. مسائل الحدود والجنيات التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن

الأئمّة الثلاثة في هذا الذيل: سبع مسائل.

٩. المسائل المترافقات التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن الأئمّة  
الثلاثة في هذا الذيل: مسائلتان.

وبهذا يكون مجموع المسائل التي غالب على الظن ثبوت الرجوع فيها عن  
الأئمّة الثلاثة في هذه الرسالة مع الذيل عشر ومتّة مسألة. والتي لم يثبت الرجوع فيها  
عن الأئمّة الثلاثة ستّ وعشرون مسألة.

والحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات.



# **الفهارس العامة**

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.



## فِهْرِسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ

الآية	رقمها	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًّا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ فَلَيُعْلَمْ وَلِيُهُدَىٰ بِالْعَدْلِ﴾	٢٨٢	٢١٦
﴿وَإِنْ طَلَقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُ لَهُنَّ فِي ضَيْثَةٍ فَيَضْعُفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾	٢٣٧	٢٣١
﴿لِلَّذِينَ يُقْلِنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾	٢٢٦	٢٤٧، ٢٤٦
سورة النساء		
﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾	٤٣	١١٢، ١١١
﴿وَلَا تُؤْنِتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُّ أَتَيَ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فِيمَا وَأَرْزَقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوهُنَّ﴾	٥	٢١٦
﴿فَمَنْ يَحْدُو مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا﴾	٤٣	٣١٩
سورة المائدة		
﴿فَإِنْ جَاءَكُمْ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾	٤٣	٢٣٧
﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾	٤٩	٢٣٨

رقم الصفحة	رقمها	الآية
سورة الأنعام		
٢٦١	١٥٢	﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِأَنْتِي هِيَ أَحَسَنُ﴾
سورة الأحزاب		
٢٣٢	٤٩	﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحُوكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوهَا فَمَنِعَهُنَّ﴾
سورة الجن		
٣٥٦	١٨	﴿وَلَآنَ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾
سورة المزمل		
١١٨	٢٠	﴿فَأَقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾

\* \* \*

## فِهْرِسُ الْأَحَادِيثِ وَالآثَارِ

رقم الصفحة	طَرْفُ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
١١٣	«أتى النبي ﷺ الغائب».
١٤٥	«اشترى طلحة بن عبيد الله من عثمان بن عفان مالاً».
١١١	«أعطيت خمساً... وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».
١١٦	«إن بلاً يؤذن بليل، فكروا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم».
٢٧٤	أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها.
١٨٨	«إن شئت حبس أصلها وتصدق بها».
١٢٧	«إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبّن».
٢٧٥	«إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم».
٢٢٥	«إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك».
٣٠٧	أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين.
٢٢٥	«الآيم أحقر بنفسها من ولئها».
٢٢٤	«أيما امرأة نكحت بغير إذن ولئها، فنكاحها باطل».
١٠٦	«رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدم».
١٥٤	«فإذا اشتريت بيعاً، فلا تبعه حتى تقضيه».
٢٨٨	«فهلا قبل أن تأتيني به».

رقم الصفحة	طرف الحديث والأثر
١٢٦	«في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة».
١١٥	«لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا».
١٨٨	«لا حبس عن فرائض الله عزّ وجلّ».
٥٧	«لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجُلٌ من أهلي»
٢٤٠	«ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحضر فتطهر».
١٣٤	«ليس العنبر بر كاز، هو شيء دسره البحر».
٢١٩	«من أخذ شبراً من الأرض ظلماً».
١٤٣	«من اشتري شيئاً لم يَرِه، فهو بالخيار إذا رأه».
٣٠١	«من بدل دينه فاقتلوه».
١٥٥	«نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة...».
١١٤	«هذا ركس».
١٩٤	«هل عليه من دين؟».
١٢٧	«والله لو منعوني عناً كانوا يؤذونها إلى رسول الله ﷺ».
٣٠١	وُجدت امرأةً مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ.



## فِهْرِسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرْاجِعِ

### أ

- \* أَحْمَد<sup>(١)</sup> (الإمام): الإمام أَحْمَد بْنُ مُحَمَّد بْنُ حَنْبَل الشِّيَّانِي (ت ٢٤١ هـ).  
المسند، حَقَّقَهُ شَعِيبُ الْأَرْناؤُوطُ وَآخَرُونَ، بَيْرُوت، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١،  
١٤٩٦ هـ / ١٩٩٦ م.
- \* الأَسْرُوْشَنِي: مُحَمَّد بْنُ مُحَمَّد بْنُ حَسِينِ الْأَسْرُوْشَنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٦٣٢ هـ).  
جَامِعُ أَحْكَامِ الصَّفَارِ، حَقَّقَهُ مُصْطَفَى صَمِيدَة، بَيْرُوت، دَارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ،  
١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- \* الْأَسْمَنِي: مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَسْمَنِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت ٥٥٢ هـ).  
طَرِيقَةُ الْخِلَافِ فِي الْفِقَهِ بَيْنَ الْأَئْمَةِ الْأَسْلَافِ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ زَكِيُّ عَبْدِ الْبَرِّ،  
القَاهِرَةُ، دَارُ التَّرَاثِ، ط٢٠٠٧ هـ / ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.
- \* الْأَسْيَوْطِي: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنِ أَحْمَدَ الصِّنْهَاجِيِّ الْأَسْيَوْطِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٨٨٠ هـ).  
جَواهِرُ الْعَقُودِ، عُنِيَّ بِهِ مُحَمَّدُ الْفَقِيِّ، ط٢، مَصُورَةٌ عَنْ طَبْعَةِ مُحَمَّدِ سَرَورِ  
الصِّبَانِ.
- \* أَمِيرُ بَادِ شَاه: مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَخَارِيِّ الْحَنْفِيِّ (ت نَحْوَ ٩٧٢ هـ).  
تِيسِيرُ التَّحْرِيرِ، الْقَاهِرَةُ، مَطْبَعَةُ مُصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، ط١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م.

(١) لم يُعتبر في هذا الفهرس المرتب على اسم الشهرة أول التعريف، ولا كلمة: أبو، أو: ابن، ونحوه.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصحابيه

\* ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد - ابن أمير حاج - الحلبي الحنفي (ت ١٤٧٩هـ).

التقرير والتحبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

\* الإندربي: فريد الدين عالم بن العلاء الإندربي الدهلوi الحنفي (ت ٧٨٦هـ).

الفتاوى التاتارخانية، حققها: شبير القاسي، ديويند، مكتبة زكريا، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م.

\* الأنباري: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري الشافعى (ت ٩٢٦هـ).

أنسى المطالب شرح روض الطالب، حَقَّقَهُ: محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، حَقَّقَهُ: مازن المبارك، بيروت، دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

## — ب —

\* البابرتى: أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفى (ت ٧٨٦هـ).

العناية شرح الهدایة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

\* بابطين: خالد بن أحمد بن حسن الصمي بابطين (معاصر).

المسائل الفقهية التي حُكِي فيها رجوع الصحابة، الرياض، دار ابن القيم، ط ١، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

\* الباحوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباحوري الشافعى (١١٩٨-١٢٧٦هـ).

حاشية على فتح القريب المُجِيب، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م.

\* **البُجيري**: سليمان بن محمد بن عمر البُجيري الشافعى (ت ١٢٢١هـ).

**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**, حَقَّقَهُ نصر فريد واصل، القاهرة، المكتبة التوفيقية.

\* **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ).

**كشف الأسرار عن أصول البَزَدْوِي**, بيروت، دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

\* **البخاري**: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

**الصحيح الجامع**, حَقَّقَهُ مصطفى البُغَا، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

\* **البركتي**: محمد عميم الإحسان بن السيد عبد المنان المجددي البركتي الحنفي (١٣٩٥-١٣٢٩هـ).

**قواعد الفقه**, كراتشي، الصدف بيلشرز، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

\* **البريلوي**: أحمد رضا بن نقى علي بن رضا على خان البريلوي الحنفي (١٢٧٢-١٣٤٠هـ).

**جَد الممتار على رد المحتار**, كراتشي، دار المدينة، ط١، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

**الفضل الموهبي في معنى: إذا صَحَّ الحديث فهو مذهبى**, عَرَبَهُ: افتخار أحمد، كراتشي، دار المدينة، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

\* **البعلي**: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد البعلي الحنفي (١١١٠-١١٩٢هـ).

**بلغ القاصد لشرح بداية العابد**, حَقَّقَهُ محمد العجمي، الكويت، إدارة الثقافة الإسلامية، ط٢، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

\* **بهرام**: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدَّمِيرِي الماليكي (ت ٨٠٥هـ).

**الشامل في فقه الإمام مالك**, حَقَّقَهُ أحمد نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

\* **البُهُوتِي:** منصور بن يونس بن صلاح الدين البُهُوتِي الحنفي (١٠٥١-١٠٠٠ هـ).  
**الروض المربع بشرح زاد المستقنع،** القاهرة، مكتبة التراث الإسلامي، ط١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

\* **البيهقي:** أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الشافعي (٣٨٤-٤٥٨ هـ).  
**السنن الكبير،** حقّقه: محمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

## — ت —

\* **الترمذِي:** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة الترمذِي (ت ٢٧٩ هـ).  
**الجامع الكبير،** حقّقه: شُعيب الأرناؤوط وآخرون، دمشق، الرسالة العالمية، ط٢٠١٠ هـ / ١٤٣١ م.

\* **التفازاني:** سعد الدين مسعود بن عمر التفازاني (ت ٧٩٢ هـ).  
**التلويح إلى كشف حقائق التنقیح،** بيروت، دار الأرقم، ط١٤١٩، ١٩٩٨ م / ١٤١٩ هـ.  
\* **الثُّمُرْتاشِي:** محمد بن عبد الله بن أحمد الغزّي التمرتاشي الحنفي (٩٣٩-١٠٦٠ هـ).  
**بذل المَجْهُود في تحرير أسئلة تغیر النقود،** حقّقه: حسام الدين عفانة، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

**مسعفة الحكّام على الأحكام،** حقّقه: سامر القبيح، عمان، دار الفتح، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

**مُعین المفتی على جواب المستفتی،** حقّقه: محمود الخزاعي، بيروت، دار البشائر، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

\* **التميمي:** تقى الدين بن عبد القادر التميمي الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ).  
**الطبقات السَّنَنِيَّة في تراجم الحنفية،** حقّقه: عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.

\* **التهانوي:** ظَفَرُ أَحْمَدُ بْنُ لَطِيفِ الْعُمَانِيِّ التَّهَانِوِيُّ الحَنْفِيُّ (١٣١٠-١٣٩٤ هـ).

﴿إعلاء السنن﴾، حَقْقَهُ: مُحَمَّد تَقِيُّ الْعُثْمَانِيُّ، كِرَاتِشِيُّ، إِدَارَةُ الْقُرْآنِ وَالْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ١٤١٨ هـ.

## ج

\* الجرجاني: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني الحسيني الحنفي (ت ٨١٦ هـ).  
﴿التعريفات﴾، حَقْقَهُ: مُحَمَّد المَرْعَشِلِيُّ، بَيْرُوتُ، دَارُ النَّفَائِسِ، ط١، ٢٠٠٣ م/ ١٤٢٤ هـ.

\* الجصاص: أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازى الحنفي (٣٧٠ - ٣٠٥ هـ).  
﴿أحكام القرآن﴾، حَقْقَهُ: مُحَمَّد قَمْحَافِيُّ، بَيْرُوتُ، دَارِ إِحْيَا التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

﴿شرح مختصر الطحاوي﴾، حَقْقَهُ: سائد بكمداش وآخرون، بَيْرُوتُ، دَارُ الْبَشَائِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ، ط١، ٢٠١٠ هـ / ١٤٣١ هـ.

﴿الفصول في الأصول﴾، بَيْرُوتُ، دَارِ الْكِتَابِ الْعُلُومِيَّةِ، ط١، ٢٠٠٠ م/ ١٤٢٠ هـ.  
﴿مُختصر اختلاف العلماء للطحاوي﴾، حَقْقَهُ: عَبْدُ اللهِ نَذِيرٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْبَشَائِرِ، ط١، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

\* الجويني: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (٤١٩ - ٤٧٨ هـ).

﴿نهاية المطلب في دراية المذهب﴾، حَقْقَهُ: شِيخُنَا عَبْدُ العَظِيمِ الدَّيْبِ، جُدَّهُ، دَارُ المنهاج، ط١، ٢٠٠٧ هـ / ١٤٢٨ هـ.

## ح

\* الحاكم الشهيد: أبو الفضل محمد بن أحمد بن حمود المروزي الحنفي (... - ٤٣٣ هـ).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

**الكافي في الفروع (١)**، مخطوط، القاهرة، المكتبة الأزهرية، دون رقم، فقه حنفي، ٤٠٠ ورقة.

\* حبيب: ثائر حميد طعمة حبيب الحنفي (معاصر).

**التصحيح والترجيح عند العلامة ابن عابدين**، عمان، دار عمار، ط١، ١٤٣١ هـ / م٢٠١٠.

\* **الحجّاوي**: شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي الحنبلي (ت ٩٨٦ هـ).

**الإقناع لطالب الانتفاع**، الرياض، دار عالم الكتب، ط٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

\* **الحدّادي**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدّادي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ).  
**الجوهرة النّيرة**، القاهرة، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ.

\* **الحصكفي**: علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصني الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ).

**الدر المختار**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مع رد المختار.

**الدر المتنقى في شرح الملتقى**، استانبول، دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨ هـ.

\* **الحطّاب**: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المالكي (ت ٩٥٤ هـ).

**مواهب الجليل**، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.

\* **الحلبي**: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي (ت ٩٥٦ هـ).

**غنية المتمملي شرح منية المصلي**، حقّقه: محمد خيري الاسكداري، دار السعادة، ١٣٢٥ هـ.

\* **الحمّوي**: أحمد بن السيد محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ).

**غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

## خ

\* **الخبّازي**: جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الْخَبَّازِي الحنفي (ت ٦٩١ هـ).

شِرْحُ المُغْنِي فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ مُظَهَّرُ بَقَاءُ، مَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ، الْمَكْتَبَةُ الْمَكِيَّةُ، ط١، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

\* **الحرّاشي**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحرّاشي المالكي (١٠١٠-١١٠١ هـ).

شِرْحُ مُختَصَرِ خَلِيلٍ، الْقَاهِرَةُ، الْمَطْبَعَةُ الْأَمْيَرِيَّةُ، ط٢، ١٣١٧ هـ.

\* **الحضر**: عدنان علي الحضر (معاصر).

الموازنة بين منهج الحنفية ومنهج المحدثين في قبول الأحاديث وردّها، دِمَشْقُ، دار النوادر، ط١، ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

\* **الخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي الشافعي (٣٩٢-٤٦٢ هـ).

الفقيه والمتفقه، حَقَّقَهُ عادل العزاوي، الدِّمَامُ، دار ابن الجوزي، ط٣، ١٤٢٦ هـ.

\* **الخليلي**: لؤي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي (معاصر).

أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية، عَمَانُ، دار الفتح، ط١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.

\* **الدارقطني**: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥ هـ).

السُّنْنَ، حَقَّقَهُ شعيب الأرناؤوط وآخَرَان، بَرْوَتُ، مَؤْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

\* **أبو داود**: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة واصحبيه

**السُّنْنَ، حَقْقَهُ: شُعِيبُ الْأَرْناؤُوطُ وَآخَرُونَ، دِمْشَقُ، الرِّسَالَةُ الْعَالَمِيَّةُ، طِّ١، ١٤٣٠ هـ.**

م ٢٠٠٩

\* الدَّبُوسيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الدَّبُوسيُّ الْحَنْفِيُّ (ت ٤٣٠ هـ).

**الأسرار في الفقه (المناسك)، حَقْقَهُ: نَايفُ الْعُمَرِيُّ، الْقَاهِرَةُ، دَارُ الْمَنَارِ.**

**تأسیس النظر، حَقْقَهُ: مصطفى القباني، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٩ م.**

\* الدَّرَدِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ الدَّعَوِيِّ الْمَالِكِيُّ (ت ١٢٠١ هـ).

**الشرح الكبير، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، بهامش حاشية الدسوقي.**

\* الدُّسُوقِيُّ: شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَرَفَةِ الدَّسُوقِيِّ الْمَالِكِيُّ (ت ١٢٣٠ هـ).

**حاشية على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.**

\* الدَّهْلُوِيُّ: وَلِيُّ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الدَّهْلُوِيِّ الْحَنْفِيُّ (١١١٤-١١٦٧ هـ).

**عقد العجيد في الاجتهاد والتقليل، حَقْقَهُ: عَبْدُ النَّصِيرِ الْمَلِيَّارِيُّ، الْكُوَيْتُ، دَارُ الْضِيَاءِ، طِّ١، ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.**

## ذ

\* الذَّهَبِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَثْمَانَ الشَّافِعِيِّ (ت ٧٤٨ هـ).

**مناقب الإمام أبي حنيفة واصحبيه، حَقْقَهُ: مُحَمَّدُ زَاهِدُ الْكُوَثَرِيُّ وَأَبُو الْوَفَا الْأَفْغَانِيُّ، الْهَنْدُ، لِجَنَّةِ إِحْيَا الْمَعْرُوفِ النَّعْمَانِيَّةِ، طِّ٣، ١٤٠٨ هـ.**

## ر

\* الْرَّافِعِيُّ: أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٦٢٣ هـ).

- ﴿ شرح الوجيز، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤١٧، هـ ١٩٩٧ م.﴾
- \* ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي (٤٥٠-٥٢٠ هـ).
- ﴿ المقدّمات الممهّدات، حَقْقَهُ مُحَمَّد حِجَي، بَيْرُوت، دَارِ الْغَربِ الْإِسْلَامِيِّ، ط١٤٠٨، هـ ١٩٨٨ م.﴾
- ﴿ البيان والتحصيل، حَقْقَهُ مُحَمَّد حِجَي وَآخَرُونَ، بَيْرُوت، دَارِ الْغَربِ الْإِسْلَامِيِّ، ط١٤٠٨، هـ ١٩٨٨ م.﴾
- \* ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد المالكي (٥٢٠-٥٩٥ هـ).
- ﴿ بداية المُجتهد، حَقْقَهُ عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْقَاهِرَةُ، الْمَكَتبَةُ التَّوْفِيقِيَّةُ.﴾
- \* الرملبي: خير الدين بن علي العليمي الفاروقى الرملبي الحنفى (٩٩٣-١٠٨١ هـ).
- ﴿ الفتاوی الخیریة فی نفع البریة، القاهرۃ، المطبعة الكبری الأمیریة، ط٢، هـ ١٣٠٠.﴾
- \* الرهاوي: شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي الحنفي (ت بعد ٩٤٢ هـ).
- ﴿ حاشیة علی شرح المنار لابن ملک، حَقْقَهُ إِلِیَّاسُ قَبْلَانُ، اسْتَانْبُولُ، دَارُ الْإِرشَادِ، ط١٤٣٥، هـ ٢٠١٤ م.﴾

## ز —————

- \* الزاهدي: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزماني الحنفي (...-٦٥٨ هـ).
- ﴿ قنية المنية لتميم الغنية، كلكته، المطبعة المهاںندیة، هـ ١٢٤٥.﴾
- \* الزرقا: أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا الحلبي الحنفي (١٢٨٥-١٣٥٧ هـ).
- ﴿ شرح القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ط١٤٣٣، هـ ٢٠١٢ م.﴾
- \* أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م).
- ﴿ أبو حنيفة: حیاته وعصره - آراؤه وفقهه، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٩٧ م.﴾

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

\* ابن أبي زيد: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني المالكي (٣٨٦-٣١٠ هـ).

**النواذر والزيادات**, حقّقه: عبد الفتاح الحلو وآخرون, بيروت, دار الغرب الإسلامي, ط ١٩٩٩ م.

\* الزَّيلِعِي: فخر الدين عثمان بن علي بن محبج الزيلعي الحنفي (...-٧٤٣ هـ).

**تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**, بيروت, دار الكتب العلمية, ط ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

## — س —

\* ابن الساعاتي: مظفر الدين أحمد بن علي بن تغلب الحنفي (...-٦٩٤ هـ).

**مجمع البحرين وملتقى النّيرين**, حقّقه: إلياس قبلان, بيروت, دار الكتب العلمية, ط ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

\* سبط الماردini: محمد بن أحمد الدشقي المصري الشافعى (ت ٩١٢ هـ).

**إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض**, حقّقه: مجدي المكى، مكة المكرمة، دار الاستقامة، ط ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م، ٥٧٧ ص.

\* السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠ هـ).

**تمهيد الفصول في الأصول**, حقّقه: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

**شرح السير الكبير**, حقّقه: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١٤٢٧ هـ / ١٩٩٧ م.

**المبسوط**, القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣١ هـ.

\* السُّعْدِي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي الحنفي (...-٤٦١ هـ).

**الثُّنْكَفُ في الفتاوى**, حقّقه: صلاح الدين الناهي، عمّان، دار الفرقان، ط ٢٤٠٤، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

- \* السقاف: علوى بن أحمد بن عبد الرحمن السقاف الشافعى (١٢٥٥-١٣٣٥هـ).
- \* الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، القاهرة، دار الفاروق، ط١، ٢٠١١م.
- \* السمرقندى: علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى الحنفى (ت ٥٣٩هـ).
- \* تُحْفَةُ الْفَقَهَاءِ، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.
- \* السمرقندى: ناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندى الحنفى (ت ٥٥٦هـ).
- \* الفقه النافع، حَقَّقَهُ إِبْرَاهِيمُ الْعَبْدُودُ، الرياض، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- \* السندي: محمد حياة بن إبراهيم السندي الحنفي (...-١١٦٣هـ).
- \* تُحْفَةُ الْأَنَامِ فِي الْعَمَلِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، حَقَّقَهُ طَهُ بُوسَرِيجُ، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.
- \* حاشية مُسَنَّدِ أَحْمَدَ، حَقَّقَهُ طَارِقُ عَوْضُ اللَّهِ، الرياض، دار المأثور، ط١، ١٤٣١هـ.

- \* السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعى (ت ٩١١هـ).
- \* الحاوي للفتاوى، بيروت، دار الفكر، ط١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

## — ش —

- \* الشاشي: نظام الدين الشاشي الحنفي (ت ٩٧هـ).
- \* أصول الفقه، دمشق، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.
- \* الشرنبلالي: أبو الإخلاص حسن بن عمّار الشرنبلالي الحنفي (٩٩٤-١٠٦٩هـ).
- \* إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح، حَقَّقَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْعَطَا، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م.
- \* غنية ذوي الأحكام في بغية دُرر الحكم في شرح غُرر الأحكام، صحّحه: أحمد القره حصارى، نظارة المعارف، ١٣٠٨هـ.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، حَقَّقَهُ عبد الجليل العطا، دمشق، دار قباء، ١٤٢١هـ / م٢٠٠١.

\* شعبان: محمود حربي عبد الفتاح شعبان (معاصر).

التوْقِفُ وأثره في اختلاف الفقهاء، القاهرة، دار المحدثين، ط٢، ١٤٣٠هـ / م٢٠٠٩.

\* الشعراي: أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراي (٨٩٨-٩٧٣هـ).

الميزان الكبري، حَقَّقَهُ عبد الرحمن عُميرة، بيروت، عالم الكتب، ط١٤٠٩، ١٤٠٩هـ / م١٩٨٩.

\* ابن الشلبي: أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين ابن الشلبي الحنفي (ت ٩٤٧هـ).

حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ / م٢٠٠٠.

\* الشهاوي: محمد بدر الدين الشهاوي الحنفي (ت بعد ٩٦١هـ).

الطراز المذهب في ترجيح الصحيح من المذهب، حَقَّقَهُ حق النبي السندي، الكويت، دار الضياء، ط١٤٣٤، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣هـ.

\* ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (١٥٩-٢٣٥هـ).

مصنف ابن أبي شيبة، حَقَّقَهُ محمد عوامة، جُدَّة، دار القبلة، ط١٤٢٧، ١٤٢٧هـ / م٢٠٠٦.

\* شيخي زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان - داماد أفندي - الحنفي (...- ١٠٧٨هـ).

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحُر، استانبول، دار الطباعة العامرة، ١٣٢٨هـ.

## — ص —

\* الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتى الصاوي المالكى (ت ١٢٤١هـ).

بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الفكر، ٢، مج. (بها مشه الشرح الصغير للدردير).

- \* صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود المحبوبى البخاري الحنفى (ت ٧٤٧هـ).  
كتاب التوضيح في حلّ غواص التنقيع، بيروت، دار الأرقام، ط ١٤١٩، ١٩٩٨م.  
كتاب شرح الوقاية، حَقَّقَهُ: صلاح أبو الحاج، عَمَانُ، دار الوراق، ط ٢٠٠٦، ٢٠٠٦م.  
\* ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهزوري الشافعى (٥٧٧-٦٤٣هـ).

كتاب أدب المفتى والمستفتى، حَقَّقَهُ: موفق بن عبد الله، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط ٢، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.

\* الصimirي: أبو عبد الله حسين بن علي الصimirي الحنفي (٤٣٦-٣٥١هـ).  
كتاب أخبار أبي حنيفة وأصحابه، بيروت، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

## — ض —

\* ابن الضياء: أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي (٧٨٩-٧٨٥هـ).

كتاب البحر العميق في مناسك المعتمر وال حاج إلى البيت العتيق، حَقَّقَهُ: عبد الله نذير، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط ٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

## — ط —

\* الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحنفي (ت ٣٢١هـ).  
كتاب أحكام القرآن، حَقَّقَهُ: سعد الدين أونال، استانبول، وقف الديانة التركي، ط ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م - ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

كتاب شرح معاني الآثار، حَقَّقَهُ: محمد النجّار ومحمد جاد الحق، بيروت، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م.

كتاب المختصر، حَقَّقَهُ: أبو الوفا الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ١٣٧٠هـ.

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

\* **الطحطاوي**: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (...-١٢٣١هـ).

**حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**, حَقَّهُ عبد الجليل العطا، دمشق، دار قباء، ١٤٢١هـ / م ٢٠٠١.

**حاشية على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار**, القاهرة، دار الطباعة العامرة البولاقية، ١٢٨٢هـ.

\* **الطرابلسي**: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي الحنفي (٨٥٣-٩٢٢هـ).

**الإسعاف في أحكام الأوقاف**, مكة المكرمة، مكتبة الطالب الجامعي (تصويراً)، ١٤٠٦هـ.

\* **الطرابلسي**: علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (...-٨٤٤هـ).

**معين الحكم فيما يتزدَّد بين الخصمين من الأحكام**, القاهرة، مكتبة القدس، ط١، ١٤٣٠هـ / م ٢٠٠٩.

\* **الطرسوسي**: نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي الحنفي (...-٧٥٨هـ).

**أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**, حَقَّهُ عبد الله نذير، مكة المكرمة، المكتبة المكية، ط١، ١٤٣٥هـ / م ٢٠١٤.

\* **الطوري**: عبد القادر بن عثمان القاهري الطوري الحنفي (...-١٠٢٦هـ).

**تكميلة البحر الرائق**, صَحَّهُ محمد الغمراوي، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٣هـ.

## ع

\* **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ).

**رد المختار**, بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ / م ١٩٨٧، (عن الأميرية).

❖ شرح عقود رسم المفتى، كراتشي، دار البشرى، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

❖ مجموعة رسائله، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

❖ منحة الخالق على البحر الرائق، صَحَّحَهُ: محمد الغمراوى، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٢٣ هـ.

\* ابن ابن عابدين: محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر الحنفي (ت ١٣٠٦ هـ).

❖ قرة عيون الأخيار لتكملة رد المُحتار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (عن البولاقية).

\* عالم كبير: أبو المظفر محيي الدين محمد أورنك زيب بهادر عالم كير الحنفي (...- ١١١٨ هـ).

❖ الفتاوى الهندية، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٣١٠ هـ.

\* ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التمّري المالكي (ت ٤٦٣ هـ).

❖ الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، حَقَّقَهُ: عبدالفتاح أبو غدة، بيروت، دار الشائر، ط١، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.

\* عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ١٢٦-١٢١١ هـ).

❖ المصطفى، حَقَّقَهُ: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، نشر المجلس العلمي.

\* ابن عبد الغني: حسين بن محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (١٣٠٨- ١٣٦٦ هـ).

❖ إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري، حَقَّقَهُ: محمد طلحة منيار، مكة المكرمة، المكتبة الإمامية، ط١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

\* عبد الوهاب: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٣٦٢- ٤٢٢ هـ).

❖ الإشراف على نُكَّت مسائل الخلاف، صَحَّحَهُ: الحبيب بن طاهر، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

- \* أبو عبيد: القاسم بن سلام بن مسكين الأزدي (١٥٧-٢٢٤ هـ).
- ﴿الأموال﴾، حَقَّهُ: محمد عمارة، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- ﴿غريب الحديث﴾، حَقَّهُ: محمد خان، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م.
- \* العثماني: شِبَّير أَحْمَد بْن فضيل الرَّحْمَن العُثْمَانِي الحنفي (١٣٦٩-١٣٠٥ هـ).
- ﴿فتح الملهم شرح صحيح مسلم﴾، دمشق، دار القلم، ط١٤٢٧، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م.
- \* العثماني: محمد تقى بن محمد شفيع العثماني الحنفي (معاصر).
- ﴿أصول الإفتاء وأدبها﴾، دمشق، دار القلم، ط١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م.
- ﴿أصول الفتوى وأدبها﴾، كراتشي، مكتبة معارف القرآن، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- \* عثمان: محمد رأفت عثمان (معاصر).
- ﴿عقد الزواج﴾، دون بيانات للكتاب مطلقاً.
- \* العَدَوِي: علي بن أحمد الصَّعِيْدِي العَدَوِي المَالِكِي (١١١٢-١١٨٩ هـ).
- ﴿حاشية على شرح مختصر خليل للخراشي﴾، القاهرة، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٣١٧ هـ.
- ﴿حاشية على كفاية الطالب الربَّاني﴾، حَقَّهُ: أَحْمَد إِمام، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
- \* العسقلاني: أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني الشافعي (ت١٨٥٢ هـ).
- ﴿فتح الباري﴾، القاهرة، دار الحديث، ط١٤١٩، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- \* العِمَرَانِي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمَرَانِي الشافعي (٤٨٩-٥٥٨ هـ).
- ﴿البيان في مذهب الإمام الشافعي﴾، حَقَّهُ: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ط١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

\* ابن أبي العوام: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن أحمد السعدي الحنفي (...-٢٣٥هـ).

❖ فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه، حَقْقَه: لطيف الرحمن القاسمي، مكة المكرمة، المكتبة الإمامية، ط١٤٣١، ١٠٢٠هـ / م٢٠١٠هـ.

\* العيني: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني الحنفي (٧٦٢-٨٥٥هـ).

❖ البناء في شرح الهدایة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠هـ / م١٤٢٠هـ.

❖ المسائل البدرية المختارة من الفتاوى الظهرية (الكتابة - المقطوعات)، حَقْقَه: أحمد الغامدي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، مركز الدراسات الإسلامية، ١٤٣٣هـ / م٢٠١٢هـ، إشراف: د. أحمد الحبيب.

❖ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، حَقْقَه: أحمد الكبيسي، الدّوحة، وزارة الأوقاف القطرية، ط١٤٢٨، ٢٠٠٧هـ / م١٤٢٨هـ.

## — غ —

\* ابن غانم: غيث الدين أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت١٠٣٠هـ).

❖ مجمع الضمانات، القاهرة، دار السلام، ط١٤٢٠، ١٩٩٩م / هـ ١٤٢٠هـ.

\* الغزّنوي: أحمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي الحنفي (...-٥٩٣هـ).

❖ الحاوي القدسي، حَقْقَه: صالح العلي، دمشق، دار النوادر، ط١٤٣٢، ٢٠١١هـ / م٢٠١١هـ.

\* الغزّنوي: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي الحنفي (٤٧٠-٧٧٧هـ).

❖ الغُرَّةُ الْمُنِيَّةُ فِي تَحْقِيقِ بَعْضِ مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةِ، حَقْقَه: محمد زايد الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ١٤١٩هـ / م١٩٩٨م.

**ف**

\* ابن فَرْحُون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ).

تبصرة الحكام، القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط الأخيرة، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٨ م.

\* الفَيُومِي: أحمد بن محمد بن علي الفَيُومِي (ت ٧٧٠ هـ).

المصباح المنير، القاهرة، دار الحديث، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

**ق**

\* القاري: أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان بن محمد الهرمي الحنفي (ت ١٠١٤ هـ).

الأئمَّةُ الْجَنْيَةُ فِي أَسْمَاءِ الْحَنْفِيَةِ، حَقَّقَهُ عَبْدُ الْمُحَمَّدِ أَحْمَدُ، بَغْدَادُ، دِيْوَانُ

الوقف السُّنْنِي، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

فتح باب العناية بشرح النقاية، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ وَهِشَامُ تَمِيمٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ الْأَرْقَمِ،

ط ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ٣ مج.

المسْلِكُ الْمُتَقْسِطُ فِي الْمَنسَكِ الْمُتَوْسِطِ، حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ طَلْحَةُ مُنْيَارٍ، مَكَّةُ

الْمَكْرُمَةُ، الْمَكْتَبَةُ الْإِمَادِيَّةُ، ط ١، ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩ م.

\* قاضي خان: حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندى الحنفى (ت ٥٩٢ هـ).

شرح الجامع الصغير (ق ١)، حَقَّقَهُ أَسْدُ اللَّهِ حَنِيفٌ، رِسَالَةُ دُكْتُورَاَهُ، جَامِعَةُ أَمَّ

القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا، فرع الفقه والأصول، ١٤٢٣ / ١٤٢٢ هـ.

إشراف: د. أحمد الكبيسي.

شرح الزيادات، حَقَّقَهُ قَاسِمُ أَشْرَفٍ، بَيْرُوتُ، دَارُ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، ط ١،

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

الفتاوی الخانیة، القاهرة، المطبعة الامیریة، ط ٢، ١٣١٠ هـ.

\* ابن قُدَّامَة: أبو محمد موقَّف الدِّين عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلی (ت ٦٢٠ هـ).

- الكافي، حَقْقَهُ: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.
- المُفْنِي، حَقْقَهُ: التركي والحلو، الرياض، عالم الكتب، ط٣، ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- \* الْقُدُورِيُّ: أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر الْقُدُورِيُّ الحنفي (٣٦٢-٤٢٨ هـ).
- التجريدي، حَقْقَهُ: محمد سراج وعلي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
- شرح مختصر الكرخي (الحدود-الحوالة)، حَقْقَهُ: عادل العبد القادر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن سعود، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٩-١٤٣٠ هـ، إشراف: د. يعقوب الباحسين.
- \* الْقُرَشِيُّ: محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الْقُرَشِيُّ الحنفي (٧٧٥ هـ ت).
- الجواہر المضییۃ فی طبقات الحنفیۃ، حَقْقَهُ: عبد الفتاح الحلو، القاهرة، هجر للنشر، ط٢، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م.
- \* ابن قُطْلُوبُغا: قاسم بن قُطْلُوبُغا بن عبد الله السوداني الحنفي (٨٠٢-٨٧٤ هـ).
- تاج التراجم، حَقْقَهُ: محمد خير يوسف، دمشق، دار القلم، ط١، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.
- التصحیح والترجیح علی مختصر الْقُدُورِيُّ، حَقْقَهُ: ضياء يونس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.
- مجموعة رسائل، حَقْقَهُ: عبد الحميد وعبد العليم الدرويش، دمشق، دار النواذر، ط١، ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م.
- \* ابن القیم: محمد بن أبي بكر الرُّزْعَی - ابن قیم الجوزیة - الحنبلي (٦٩١-٧٥١ هـ).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة وصاحبيه

إعلام الموقعين عن رب العالمين، حَقَّهُ: رضوان جامع رضوان، المنصورة،

مكتبة الإيمان، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

## ك

\* الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٨٧٥ هـ).

بدائع الصنائع، القاهرة، المطبعة الجمالية، ١٣٢٨ هـ.

\* الكاشغري: سديد الدين محمد بن علي الكاشغري الحنفي (٥٧٠ هـ...).

منية المصلي وغنية المبتدىء، حَقَّهُ: عبد الكريم حمزة، دمشق، دار البيروتي،

ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

\* الكَفْوَيِ: أبو البقاء أَيُوبُ بْنُ مُوسَى الْحَسِينِيِ الْكَفُوِيِ الْحَنِيفِيِ (١٠٢٨-١٠٩٤ هـ).

الكليات، حَقَّهُ: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة،

ط٢، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

\* ابن كمال باشا: أحمد بن سليمان بن كمال باشا الحنفي (٩٤٠-٩٦٠ هـ).

الإيضاح في شرح الإصلاح، حَقَّهُ: عبد الله المحمدي ومحمود الخزاعي،

بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

\* الكوثري: أبو الحسن محمد زاهد بن حسن الكوثري الحنفي (١٢٩٦-١٣٧١ هـ).

تأثيث الخطيب، القاهرة، المكتبة الأزهرية، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.

حُسن التفاصي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي، القاهرة، المكتبة الأزهرية،

٢٠٠٢ م.

لَمحات النظر في سيرة الإمام زُفر، القاهرة، المكتبة الأزهرية.

\* الكيراني: حبيب أحمد الكيراني الحنفي (...).

أبو حنيفة وأصحابه، بيروت، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٩ م.

ل

- \* اللَّكْنُوِيُّ: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنُوِيُّ الحنفي (١٢٦٤-١٣٠٤ هـ).  
التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد، حَقَّهُ شُعيب الأرناؤوط وآخرون، ط١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م.
- قوت المغتذين بفتح المقتدين، حَقَّهُ صلاح أبو الحاج، عَمَان، دار البشير، ط١٤٠٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- مجموع رسائل الإمام اللَّكْنُوِيُّ، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، كراتشي، إدارة القرآن، ط١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- حاشية الجامع الصغير، كراتشي، إدارة القرآن، ط١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م.
- نفع المفتري والسائل، حَقَّهُ صلاح أبو الحاج، بيروت، دار ابن حزم، ط١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.
- \* اللَّكْنُوِيُّ: بحر العلوم محمد عبد العلي بن محمد نظام الدين الحنفي (ت ١٢٢٥ هـ).
- فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت، بيروت، دار الفكر، (بها ملخص المستصفى).
- \* أبو الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى الحنفى (...-١٥٧٥ هـ).
- عيون المسائل، حَقَّهُ سيد مهنى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- مختلف الرواية، حَقَّهُ عبد الرحمن الفرج، الرياض، مكتبة الرشد، ط١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

## م

- \* ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٩-٢٧٣ هـ).  
**السنن**, حقّقه: شعيب الأرناؤوط وآخرون, بيروت, دار الرسالة العالمية, ط١، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م.
- \* ابن مازه: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه الحنفي (٥٥١-٦١٦ هـ).  
**المحيط البرهاني في الفقه النعماني**, حقّقه: عبد الكريم الجندي, بيروت, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢٤ هـ/٢٠٠٤ م.
- \* الماوردي: علي بن محمد حبيب الماوردي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ).  
**الحاوي الكبير**, بيروت, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م.
- \* المحلاوي: محمد بن عبد الرحمن بن عيد المحلاوي الحنفي (١٢٨٠-١٣٣٨ هـ).  
**تسهيل الوصول إلى علم الأصول**, القاهرة, دار الحديث, ط١، ١٤٣١ هـ/٢٠١٠ م.
- \* محمد بن الحسن: محمد بن الحسن بن فرقد, أبو عبد الله الشيباني الحنفي (١٣٢-١٨٩ هـ).  
**الأثار**, حقّقه: خالد العواد, دمشق, دار النوادر, ط٢، ١٤٣٢ هـ/٢٠١١ م.
- الأصل**, حقّقه: محمد بوينوكالن, بيروت, دار ابن حزم, ط١، ١٤٣٣ هـ/٢٠١٢ م.  
**الجامع الصغير**, حقّقه: محمد بوينوكالن, بيروت, دار ابن حزم, ط١، ١٤٣ هـ/٢٠١١ م.
- الجامع الكبير**, حقّقه: أبو الوفا الأفغاني, بيروت, دار إحياء التراث العربي, ط٢، ١٣٩٩ هـ.  
**السّير الكبير**, حقّقه: محمد حسن إسماعيل, بيروت, دار الكتب العلمية, ط١، ١٤٢٧ هـ/١٩٩٧ م.

\* المرجاني: شهاب الدين أبو الحسن هارون بن بهاء الدين المرجاني الحنفي (١٢٣٣-١٣٠٦هـ).

﴿ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يغب الشفق ﴾، عمان، دار الفتح، ط١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م.

\* المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ).

﴿ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ﴾، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م.

\* المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي (ت ٥٩٣هـ).

﴿ التجنيس والمزيد ﴾، حققه: محمد أمين مكي، كراتشي، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م.

﴿ الهدایة شرح بداية المبتدی ﴾، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

\* مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

﴿ الصحيح الجامع ﴾، استانبول، المطبعة العامرة، ١٣٣٤هـ.

\* المصلح: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح (معاصر).

﴿ التضخم النقدي في الفقه الإسلامي ﴾، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٧هـ.

\* المعظم عيسى: شرف الدين أبو موسى عيسى بن محمد بن أيوب الحنفي (٥٧٦-٦٢٤هـ).

﴿ أصول الجامع الكبير ﴾، إلياس قيلان، استانبول، مكتبة الإرشاد، ط١، ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

\* المطيعي: محمد بن يحيى بن حسين المطيعي الحنفي (١٢٧١-١٣٥٤هـ).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ /

م٢٠٠٠.

سُلْمَ الْوَصْوَلُ لِشَرْحِ نَهَايَةِ السُّولِ، القاهرة، جمعية نشر الكتب العربية، ط١،

هـ١٣٥٠.

الفتاوى، جمعها: محمد أبو عاصي، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٤٣٤هـ /

م٢٠١٣.

\* معلى بن منصور: أبو يعلى معلى بن منصور الرازى الحنفى (١٥٠ - ٢١١هـ).

النواذر (الدعوى - الأيمان والنذور)، حققه: محمد الثقفى، رسالة ماجستير،

جامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعية، ١٤٢٧هـ / م٢٠٠٦،

إشراف: د. ناصر العامدى.

\* ابن معين: أبو زكريا يحيى بن معين بن عون المري البغدادي (...-٢٣٣هـ).

التاريخ، حققه: أحمد سيف، مكة المكرمة، مركز إحياء التراث، ط١، ١٣٩٩هـ /

م١٩٩٧.

\* الملا: أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي الحنفي (١١٩٨- ١٢٧٠هـ).

زواهر القلائد على مهمات القواعد، حققه: يحيى الملا، بيروت، دار الكتب

العلمية، ط٢، ١٤٣٤هـ / م٢٠١٣.

\* الملا: عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن عبد اللطيف الملا الأحسائي الحنفي

(١٢٧٠- ١٣٣٩هـ).

وسيلة الظفر في المسائل التي يفتى فيها بقول زُفر، حققه: عبد الإله الملا،

بيروت، دار خضر، ط١، ١٤٢٢هـ / م٢٠٠١.

\* ملا خسرو: محمد بن فراموز بن علي الحنفي (ت٨٨٥هـ).

دُرُرُ الْحَكَامَ شَرْحُ غُرَرِ الْأَحْكَامِ، صحّحه: أحمد القره حصارى، نظارة المعارف،

هـ١٣٠٨.

- ﴿ مرأة الأصول شرح مرقة الوصول، مطبعة محرم أفندي البوسني، ١٢٨٥ هـ. \* ابن مَلَك: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الكرماني الحنفي (ت ٦٨٠ هـ). ﴾ شرح المنار، حَقَّقَهُ إِلِيَّاسْ قَبْلَانْ، اسْتَانْبُولْ، دَارُ الإِرشَادْ، ط١، ١٤٣٥ هـ / م٢٠١٤.
- \* المناوي: محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المناوي الشافعى (ت ٧٤٦ هـ). ﴾ فرائد الفوائد في اختلاف القولين لمُجتهد واحد، حَقَّقَهُ محمد إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥ هـ / م١٩٩٥.
- \* المناوى: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المُناوى الشافعى (٩٥٢-١١٠٣ هـ). ﴾ فيض القدير شرح الجامع الصغير، القاهرة، مكتبة مصر، ط٢، ١٤٢٤ هـ / م٢٠٠٣.
- \* المنجى: أبو محمد علي بن زكريا المنجى الحنفي (...-٦٨٦ هـ). ﴾ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، حَقَّقَهُ محمد المراد، بيشاور، المكتبة الحقانية، ط٢، ١٤١٤ هـ / م١٩٩٤.
- \* ابن المنذر: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). ﴾ الإشراف على مذاهب أهل العلم، حَقَّقَهُ صغير الأنصاري، رأس الخيمة، مكتبة مكة، ط١، ١٤٢٥ هـ / م٢٠٠٤.
- \* ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي (ت ٧١١ هـ). ﴾ لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط٣، ٢٠٠٤ م.
- \* المنوفي: نور الدين أبو الحسن علي بن محمد ابن خلف المنوفي المالكي (ت ٩٣٩ هـ). ﴾ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، حَقَّقَهُ أحمد إمام، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط١، ١٤٠٧ هـ / م١٩٨٧.
- \* المؤاق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسى الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧ هـ).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة واصحبيه

**النَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ**، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م،  
بذريل مواهب الجليل.

\* الميداني: عبد الرحمن بن حسن جبنكة الميداني (١٣٤٥-١٤٢٥ هـ).

**ضوابط المعرفة**، دمشق، دار القلم، ط٦، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م.

\* الميداني: عبد الغني بن طالب بن حماده الغنيمي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨ هـ).

**اللُّبَابُ فِي شَرْحِ الْكِتَابِ**، بيروت، المكتبة العلمية.

## — ن —

\* النابليسي: عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابليسي (ت ١١٤٣ هـ).

**كَشْفُ السُّتْرِ عَنْ فِرْضِيَّةِ الْوَتْرِ**، حقّقه: محمد زاهد الكوثري، القاهرة، المكتبة الأزهرية للتراث.

\* الناجي: لمين الناجي (معاصر).

**القديم والجديد في الفقه الشافعي**، الرياض، دار ابن القيم، ط١، ١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م.

\* ناظِر زاده: محمد بن سليمان الحنفي (ت بعد ١٠٦١ هـ).

**تَرْتِيبُ الْلَّالِي فِي سِلْكِ الْأَمَالِيِّ**، حقّقه: خالد آل سليمان، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

\* ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي (...-٩٧٠ هـ).

**الأشباء والنظائر**، حقّقه: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، صحّحه: محمد الغمراوي، القاهرة، دار الكتب العربية الكبرى، ١٣٣٣ هـ.

- الرسائل، حَقْقَهُ: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م.
- فتح الغفار بشرح المنار، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط١، ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م.
- الفوائد الرّينية، حَقْقَهُ: مشهور سلمان، الدمام، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- \* ابن نجيم الأَخْ: عمر بن إبراهيم بن محمد سراج الدين المصري الحنفي (....- ١٤٠٥ هـ).
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، حَقْقَهُ: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠٢ م.
- \* النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ).
- السنن الصغرى، عُنِيَّ به: مشهور آل سلمان، الرياض، مكتبة المعرفة، ط١.
- \* النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُري النووي الشافعى (ت ٦٧٦ هـ).
- روضۃ الطالبین وعمدة المفتین، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المجموع شرح المذهب، حَقْقَهُ: محمد نجيب المطيعي، جُدَّة، مكتبة الإرشاد، ط٢.

— — — ه — — —

- \* الهاشمي: محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي الحنفي (....- ٤٢٨ هـ).
- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- \* ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي (ت ٨٦١ هـ).
- فتح القدير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.
- \* الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي الشافعى (٩٧٤-٩٠٩ هـ).

رجوع الأئمة المجتهدين أبي حنيفة و أصحابيه

تحفة المحتاج شرح المنهاج، القاهرة، المطبعة الميمونية، ١٣١٥ هـ.

الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان، تعلق: محمد عاشق إلهي البارني الحنفي، بيروت، دار الأرقم.

— و —

\* الواقع: مصطفى بن محمد بن محمد الحسيني الأدهمي الحنفي (١٢٦٣-١٣٣١ هـ).

المطالب المنيفة في الذب عن الإمام أبي حنيفة، حقّقه: مشهور سلمان، بيروت، دار ابن حزم، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

\* الولوالجي: أبو الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي (ت ٥٤٠ هـ).

الفتاوى الولوالجية، حقّقه: موسى فريوبي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٢ م.

— ي —

\* أبو يوسف: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري (١١٣-١٨٢ هـ).

اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، حقّقه: أبو الوفا الأفغاني، الهند، لجنة إحياء المعارف النعmaniّة، ١٣٥٧ هـ.

\* \* \*

## فِهْرِسُ المَحْتَوِيَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء .....
٧	الشكر والتقدير .....
٩	المقدمة .....
١٥	الفصل التمهيدي: الرجوع الفقهي في المذهب الحنفي .....
١٧	تمهيد .....
١٩	المبحث الأول: بيان ماهية الرجوع ومواضعه وأسبابه .....
١٩	المطلب الأول: ماهية الرجوع والألفاظ ذات الصلة .....
٢٤	المطلب الثاني: مواضع الرجوع .....
٢٦	المطلب الثالث: أسباب الرجوع .....
٣٧	المبحث الثاني: أنواع الرجوع عن الآراء الفقهية .....
٣٧	المطلب الأول: الرجوع من حيث الصراحة وعدمها .....
٤٥	المطلب الثاني: الرجوع من حيث الحقيقة والحكم .....
٥٦	المطلب الثالث: الرجوع من حيث صاحبه .....
٦٦	المطلب الرابع: الرجوع من حيث ثبوته وعدمه .....
٧٦	المطلب الخامس: الرجوع من حيث التكرار وعدمه .....

## الصفحة

## الموضوع

المطلب السادس: الرجوع التبادلي.....	٧٨
المبحث الثالث: أثر الآراء المرجوع عنها والموقف منها.....	٧٩
المطلب الأول: أثر الآراء المرجوع عنها في الفتوى .....	٧٩
المطلب الثاني: أثر الآراء المرجوع عنها في القضاء .....	٨٧
الفصل الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في العبادات .....	٩٣
تمهيد .....	٩٥
المبحث الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الطهارة.....	٩٧
المطلب الأول: غسل ظاهر اللحمة في الوضوء .....	٩٧
المطلب الثاني: مقدار الماء الكثير الذي لا ينجس إلا بالتغيير.....	١٠٠
المطلب الثالث: نجاسة ماء البئر إذا وُجد فيه حيوانٌ ميت .....	١٠٢
المطلب الرابع: حكم الماء المستعمل.....	١٠٥
المطلب الخامس: صلاةُ فاقد الماء في الحضر .....	١٠٨
المطلب السادس: التيئم بالتراب .....	١١١
المطلب السابع: العفو عن نجاسة روث الحيوانات في الطرقات .....	١١٣
المبحث الثاني: الآراء المرجوع عنها في الصلاة .....	١١٥
المطلب الأول: الأذانُ للصُّبح قبل دخول الوقت .....	١١٥
المطلب الثاني: مقدار القراءة المفروضة في الصلاة .....	١١٧
المطلب الثالث: بُطْلَانُ الصلاة بالنفخ .....	١١٩
المطلب الرابع: تكرار سجود التلاوة في الصلاة.....	١٢١

## الصفحة

## الموضوع

١٢٥	المبحث الثالث: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الزكاة والصيام والحجّ ....
١٢٥	المطلب الأول: زكاة صغار الأعوام .....
١٢٩	المطلب الثاني: دفع زكاة مال المضاربة .....
١٣١	المطلب الثالث: زكاة الرثيق.....
١٣٤	المطلب الرابع: الزكاة في اللؤلؤ والعنبر .....
١٣٦	المطلب الخامس: كفارة المكره على الجماع في رمضان.....
١٣٩	المطلب السادس: كفارة قلم الأظفار في الإحرام .....
١٤١	الفصل الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في المعاملات .....
١٤٣	المبحث الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في البيوع .....
١٤٣	المطلب الأول: خيار الرؤية للبائع .....
١٤٧	المطلب الثاني: فسخ البيع في غيبة العاقد الآخر.....
١٥٠	المطلب الثالث: بقاء المبيع حال إجازة بيع الفضولي .....
١٥٢	المطلب الرابع: بيع الحنطة المبلولة أو الربط بالليasse .....
١٥٤	المطلب الخامس: بيع العقار قبل قبضه .....
١٥٧	المطلب السادس: التصرف في المعدود قبل العد .....
١٥٩	المطلب السابع: اختلاف البائع والمشتري في الثمن .....
١٦١	المطلب الثامن: مكان إيفاء المسلم فيه .....
١٦٤	المطلب التاسع: القبض الحكمي في الصرف .....
١٦٦	المطلب العاشر: كسراد الفلوس.....

## الصفحة

## الموضوع

المبحث الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الإجارة والشُفعة والشِركات ...	١٦٩
المطلب الأول: الضمان بمخالفة الشرط في الإجارة .....	١٦٩
المطلب الثاني: الإجارة على شرطين .....	١٧١
المطلب الثالث: استحقاق الأجرة بحصة ما استوفى من المنفعة .....	١٧٤
المطلب الرابع: استهلاك المشتري للثمار الحادثة في الأرض المشفوعة .	١٧٦
المطلب الخامس: الشفعة في أحد العقارين دون الآخر .....	١٧٨
المطلب السادس: الشركة بالفلوس .....	١٨١
المطلب السابع: اختلاف المضارب وصاحب رأس المال .....	١٨٤
المبحث الثالث: الآراء الفقهية المرجوع عنها في التبرعات والتوثيقات .....	١٨٧
المطلب الأول: لزوم الوقف .....	١٨٧
المطلب الثاني: دار الصغير يهبهأبوه بعوض .....	١٩٠
المطلب الثالث: رُكْنُ الْكَفَالَة.....	١٩٣
المطلب الرابع: التزام مال في حال عدم تسليم المكفول.....	١٩٦
المطلب الخامس: الرجوع على الامير بالكافالة .....	١٩٩
المبحث الرابع: الآراء الفقهية المرجوع عنها في سائر عقود المعاملات ....	٢٠٢
المطلب الأول: رضى الشخص بالوكالة في الخصومة .....	٢٠٢
المطلب الثاني: الوكيل بالخصوصة إذا أقرَّ على موكله .....	٢٠٥
المطلب الثالث: الإقرار بالعملة الكاسدة .....	٢٠٧
المطلب الرابع: الإقرار في مرض الموت ووراثُ طرفِ الإقرار واحدٌ ..	٢١٠

## الصفحة

## الموضوع

٢١٢	المطلب الخامس: الشهادة على إقرار الواهب بالقبض وهو ينكره .....
٢١٥	المطلب السادس: حجر القاضي على الحُرّ .....
٢١٨	المطلب السابع: غَصْبُ العقار .....
٢٢١	الفصل الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأحوال الشخصية .....
٢٢٣	المبحث الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الزواج وآثاره .....
٢٢٣	المطلب الأول: الولاية في الزواج .....
٢٢٧	المطلب الثاني: الوكالة في الزواج بغير معيّنة .....
٢٢٩	المطلب الثالث: خيار البُلُوغ في زواج الصُّغار .....
٢٣١	المطلب الرابع: إذا فَرِضَ المَهَرَ بعد العَقْدِ وَطَلَقَ قَبْلَ الدُّخُولِ .....
٢٣٤	المطلب الخامس: إذا تزوج ذميّة على مالٍ عندهم لا عندنا .....
٢٣٧	المطلب السادس: نكاح الكُفَّار مَحَارِمَهُم .....
٢٣٩	المبحث الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الطلاق وآثاره .....
٢٣٩	المطلب الأول: النية في قوله: أنت طالق .....
٢٤٢	المطلب الثاني: إن قال: أنت طالق واحدةً أو لا شيء .....
٢٤٤	المطلب الثالث: التفريق للعِيوب .....
٢٤٦	المطلب الرابع: متى يكون الزوج مُولِيًّا .....
٢٤٨	المطلب الخامس: علَّقَ وطأ زوجته على ما هو قُربة .....
٢٥٠	المطلب السادس: الخُلُع على ما يُثْمِر النخل .....
٢٥٢	المطلب السابع: مكان عِدَّة المسافرة ومعها مَحْرُم .....

## الصفحة

## الموضوع

٢٥٥	المطلبُ الثامن: فرضُ النفقة على الزوج الغائب.....
٢٥٧	المبحث الثالث: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الوصية والميراث .....
٢٥٧	المطلبُ الأول: الوصية للأقارب .....
٢٦٠	المطلبُ الثاني: بيعُ الوصيٍّ وشراؤه مالَ اليتيم لنفسه .....
٢٦٢	المطلبُ الثالث: شهادةُ الوارث بالوصية للوارث .....
٢٦٤	المطلبُ الرابع: قِسمة الميراث بين ذوي الأرحام .....
٢٦٦	المطلبُ الخامس: ميراث الختنى المشكِل .....
٢٦٩	الفصل الرابع: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأقضية والعقوبات .....
٢٧١	المبحث الأول: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأقضية .....
٢٧١	المطلبُ الأول: كتابُ القاضي إلى القاضي .....
٢٧٤	المطلبُ الثاني: نُفوذُ القضاء ظاهراً وباطناً .....
٢٧٦	المطلبُ الثالث: بينةُ الأسبق تاريخاً .....
٢٧٨	المطلبُ الرابع: تلقينُ الشاهد .....
٢٨٠	المطلبُ الخامس: شهادةُ القاسم على القِسمة .....
٢٨٣	المبحث الثاني: الآراء الفقهية المرجوع عنها في الحدود والجنابات .....
٢٨٣	المطلبُ الأول: الكفالة في الحدود .....
٢٨٥	المطلبُ الثاني: قذفُ المستأمين مُسِلِّماً .....
٢٨٧	المطلبُ الثالث: هبة المسروق للسارق .....
٢٨٩	المطلبُ الرابع: قطعُ السارق الحاضر والآخر غائبٌ .....

الموضوع	الصفحة
المطلب الخامس: إقامة حد السرقة في غيبة الشهود	٢٩١
المطلب السادس: إكراه الرجل على الزنى	٢٩٣
المطلب السابع: إذا زنى الحربي المستأمن بالمسلمة أو الذمية	٢٩٥
المطلب الثامن: إذا رجع أحد شهود الزنا	٢٩٧
المطلب التاسع: ضرب الرأس في الحدود	٢٩٩
المطلب العاشر: قتل المرتدة	٣٠١
المطلب الحادي عشر: ردّة الصبي	٣٠٣
المطلب الثاني عشر: أكثر الجلد في التعزير	٣٠٥
المطلب الثالث عشر: موجب القصاص في النفس	٣٠٧
المطلب الرابع عشر: العفو عن الجراحة ليس عفواً عن النفس	٣١٠
الفصل الخامس: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها	٣١٣
تمهيد	٣١٥
المبحث الأول: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في العبادات	٣١٧
المطلب الأول: الوضوء بنبيذ التمر	٣١٧
المطلب الثاني: المسح على الجورب الثخين	٣٢١
المطلب الثالث: فرضية المسح على الجبيرة	٣٢٣
المطلب الرابع: معنى الشَّفَق	٣٢٥
المطلب الخامس: حُكْمُ صلاة الوتر	٣٢٧
المطلب السادس: الشروع والقراءة في الصلاة بغير العربية	٣٢٩

## الصفحة

## الموضوع

٣٣٣	المطلب السابع: السجود على الأنف في الصلاة .....
٣٣٦	المطلب الثامن: التكبيرات الزوائد في صلاة العيدَيْن .....
٣٣٨	المطلب التاسع: بداية التكبير المقيد في الأضحى .....
٣٤٠	المطلب العاشر: المفاضلة بين الصدقة وحجّ التطوع .....
٣٤١	المطلب الحادي عشر: مقدار الصاع .....
٣٤٤	المطلب الثاني عشر: التطهير للإحرام .....
٣٤٦	المطلب الثالث عشر: فدية لبس المخيط للمُحرِم .....
٣٤٨	المطلب الرابع عشر: استلام الرُّكْن اليماني .....
٣٥٠	المطلب الخامس عشر: الأذان يوم عرفة .....
٣٥٣	المبحث الثاني: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في المعاملات .....
٣٥٣	المطلب الأول: قبض العمالة الزائفة وإنفاقها .....
٣٥٥	المطلب الثاني: جعل العلو مسجداً دون السُّفل وعكسه .....
٣٥٧	المطلب الثالث: صبغ الثوب المغصوب بالسوداد .....
	المبحث الثالث: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في الأحوال الشخصية والمواريث .....
٣٥٩	المطلب الأول: الكفاءة المالية .....
٣٦١	المطلب الثاني: القسم للزوجة الواحدة .....
٣٦٣	المطلب الثالث: إذا أوصى لبني فلان .....
٣٦٧	المطلب الرابع: الإيصاء لاثنين وانفراد أحدهما بالتصرُّف .....
٣٦٩	المطلب الخامس: إذا أوصى لاثنين وكان أحدهما ميتاً .....

المبحث الرابع: الآراء الفقهية التي حُكِيَ الرجوع عنها في مسائل متفرّقات .	٣٧١	الصفحة	الموضوع
المطلب الأول: تكرار الإقرار بالسرقة .....	٣٧١		
المطلب الثاني: حَلَفَ لا يأكُل رأسا .....	٣٧٣		
المطلب الثالث: من عيوب الأضحية .....	٣٧٥		
خاتمة .....	٣٧٧		
الفصل السادس: ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها .....	٣٨١		
تمهيد .....	٣٨٣		
المبحث الأول: ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في العبادات .....	٣٨٥		
المطلب الأول: الطهر المتخلل بين الدمين .....	٣٨٥		
المطلب الثاني: الزكاة في الأنعام تكون بأعيانها مهرا .....	٣٨٧		
المبحث الثاني: ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في المعاملات .....	٣٨٩		
المطلب الأول: سقوط خيار المشتري بما يحدثه البائع في المبيع .....	٣٨٩		
المطلب الثاني: الزيادة الحادثة في الشجر .....	٣٨٩		
المطلب الثالث: اختلاف العاقدين في الإجارة .....	٣٩٠		
المطلب الرابع: تعجيل الأجرة بعملة أخرى .....	٣٩١		
المطلب الخامس: استحقاق المرهون بعد هلاكه بافة .....	٣٩١		
المطلب السادس: الصلح عن مال بمال أقل أو أجود .....	٣٩٢		
المطلب السابع: ضمان دية الساقط في بئر في الطريق .....	٣٩٣		
المبحث الثالث: ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في الأحوال الشخصية والأقضية .	٣٩٥		
المطلب الأول: الوصية بالثلث .....	٣٩٥		

## الصفحة

## الموضوع

٣٩٥	المطلب الثاني: القضاء بالنكول .....
٣٩٦	المطلب الثالث: إخبار القاضي بقضائه .....
٣٩٦	المطلب الرابع: دفع الخصومة بدعوى الوديعة أو الوكالة ونحوها .....
٣٩٧	المطلب الخامس: دفع الخصومة ببينة ذي اليد .....
٣٩٨	المطلب السادس: اختلاف الزوجين في متعة البيت .....
٣٩٨	المطلب السابع: إبطال القضاء برجوع الشهود .....
٣٩٩	المطلب الثامن: شهادة الكافر على الكافر .....
٤٠١	المبحث الرابع: ذيل الآراء الفقهية المرجوع عنها في الحدود والجنایات ...
٤٠١	المطلب الأول: الوكالة في استيفاء الحدود .....
٤٠١	المطلب الثاني: تعريف السكران .....
٤٠٢	المطلب الثالث: إقرار أحدهما بالسرقة والآخر ينكر .....
٤٠٢	المطلب الرابع: دية الأصابع .....
٤٠٣	المطلب الخامس: القتل بالتسبيب .....
٤٠٤	المطلب السادس: القسامنة على المرأة .....
٤٠٤	المطلب السابع: الاستحلاف في القصاص .....
٤٠٥	المبحث الخامس: ذيل المسائل المترافقات .....
٤٠٥	المطلب الأول: حلف لا يأويه بيت .....
٤٠٥	المطلب الثاني: الواجب قطعه من الذبيحة .....
٤٠٧	خاتمة الفصل السادس .....

## الصفحة

## الموضوع

الفهارس العامة .....	٤٠٩
فِهْرُسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ .....	٤١١
فِهْرُسُ الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ .....	٤١٣
فِهْرُسُ الْمُصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .....	٤١٥
فِهْرُسُ الْمُحْتَوِيَّاتِ .....	٤٤٣

\*     \*     \*